

التعاضد والتزج

عند الأصوليين

وأثرهما في الفقه الإسلامي

دكتور

محمد إبراهيم محمد الحفناوى

المدرس بقسم أصول الفقه

بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة



الهيئة العامة للكتاب والاسناد

كافة حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الثانية
١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م

مدار الوراق للطباعة والنشر والتوزيع - ش.م.م. - المنصورة

التوزيع : شارع البحر أمام كلية الطب . ت : ٣٤٧٤٢٣

المطابع : شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب - عمارة الوراق

ت : ٣٤٢٧٢١ - ص.ب. : ٢٣٠ - تلکس : ٢٤٠٠٤ DWFAUN



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾

« البقرة : ١٢٧ »

إهداء

إلى النور الأعظم الذى هبط عليه الأمين جبريل فى غار حراء باقراً
باسم ربك الذى خلق .

إلى من كان خلقه القرآن ونهجه القرآن ونعته فى القرآن ﴿ وإنك لعلى
خلق عظيم ﴾ .

إلى سيد من فسر القرآن وبينه للناس وحياً بوحى ونوراً بنور .

إليك يا سيدى يا رسول الله أرفع — على استحياء — بيد العجز قطرة
من بحر فيضك وجودك وكرمك أملاً أن تتقبل الهدية بقبول حسن يؤذن
بقبول مهديها ورضاك عنه فى الدنيا والآخرة .

صلى الله تعالى عليك وعلى آلك وصحبتك وأشياحك وحزبك نجوم
المهتدين ورجوم المعتدين صلاة هو لها أهل وأنتم لها أهل حق قدركم ومقداركم
العظيم .

وسلم تسليماً كثيراً والحمد لله رب العالمين .

تمهيد :

الحمد لله رب العالمين . نزل الكتاب تبياناً لكل شيء وهدى ورحمة
وبشرى للمسلمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن
سيدنا محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه وحببيه بين الناس ما نزل إليهم
لعلهم يتفكرون . اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله
وأصحابه ومن تبع هداه إلى يوم الدين .

أما بعد :

فإن العلماء جزاهم الله عن الإسلام خير الجزاء اهتموا اهتماماً كبيراً
بعلم أصول^(١) الفقه فأعملوا جهدهم في فسيح مجالاته وركبوا الصعب من
أجل تحديد معالمه حتى جعلوه علماً قائماً بذاته ، وغرضهم في ذلك إنما هو
الوصول إلى مقاصد الشرع الحكيم ، وأوجه دلالة ألفاظ القرآن الكريم
والسنة النبوية الشريفة على المعاني المقصودة وبالتالي الوصول إلى استنباط
الأحكام الشرعية المستقاة من الأدلة الإجمالية والتفصيلية .

ولقد بذل العلماء جهدهم المشكور في هذا العلم بعد أن وضع
لبناته^(٢) الإمام القرشي محمد بن إدريس الشافعي^(٣) وذلك في رسالته التي

١ — عرف العلماء أصول الفقه بأنه :

« معرفة دلائل الفقه إجمالاً ، وكيفية الاستفادة منها ، وحال المسفيد » .

(شرح الأسنوي ١ / ١٣ ، ١٤) .

٢ — اللبانات جمع لبنة : وهي التي يبنى بها (مختار الصحاح ٥٩١) .

٣ — أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع نزيل مصر إمام الأئمة وقلوة الأمة ، ولد بغزة
سنة ١٥٠ هـ . وحمل إلى مكة وهو ابن سنتين .

قال الربيع بن سليمان : كان الشافعي يفتي وهو ابن خمس عشرة سنة وكان يحبى الليل إلى أن مات

رحمه الله في رجب سنة ٢٠٤ هـ وذلك بعد أن ملأ الدنيا علماً . (آداب الشافعي ومناقبه ٢٥ ، ٢٦ ،

ورقيات الأعيان ٣ / ٣٥ ، وطبقات الحفاظ ١٥٢ — ١٥٤) .

ألفها استجابة لطلب الإمام الحافظ^(١) عبد الرحمن بن مهدي^(٢) ، وما زالت وستزال بعون الله تعالى هذه الرسالة نبراساً^(٣) يضيء لكل من أراد الخوض في علم الأصول .

هذا وإن من المواضيع القيمة التي اشتمل عليها علم أصول الفقه موضوع التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية .

فهو الموضوع — لا شك — من صلب^(٤) علم أصول الفقه . حيث إنه لا يمكن الوصول إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة إلا بعد معرفة هذا الموضوع والإلمام بقواعده^(٥) .

وسبب ذلك أن الأدلة الشرعية متفاوتة في المرتبة وفي القوة ، ومن ثم فإنه لزاماً على المجتهد أن يكون عالماً بدرجات الأدلة وقوتها ، وأن يقف على ما يلزمه نهجه واتباعه عند تعارض دليلين . كما ينبغي أن يقف على وجه الترجيح الصحيح المتفق عليه عند العلماء .

١ — الحافظ : هو من اشتغل بالحديث رواية ودراية ، واطلع على الرواية والروايات في عصره وعرف شيوخه وشيوخ شيوخه ، طبقة بعد طبقة بحيث يكون من يعرفهم من كل طبقة أكثر ممن يجمله منها . وقال بعض العلماء :

الحافظ : هو من أحاط علمه بمائة ألف حديث مع معرفة أسانيدها وحال رجالها جرحاً وتعديلاً وغير ذلك . (تذهيب الراوي ٧ — ٩ ، ومصطلح الحديث لأستاذي المرحوم إبراهيم الشهاوي ٨٠ ، ٨١) .

٢ — عبد الرحمن بن مهدي بن حسان أبو سعيد البصري الحافظ . الإمام الثقة . مات رحمه الله بالبصرة سنة ١٩٨ هـ . وهو ابن ثلاث وستين سنة (المعارف لأبن قتيبة ٥١٣ ، وطبقات الحافظ للسيوطي ١٣٩) .

٣ — النبراس : هو المصباح (لسان العرب ١ / ٢٥٧) .

٤ — الصلب : عظم من لدن الكاهل — ما بين الكتفين — إلى العجب — وهو ما انضم عليه الوركين من أصل الذنب المغروز في مؤخر العجز — (مختار الصحاح ٥٨١ ، ولسان العرب ٣ / ٢٤٧٥ ، ٤ / ٢٨١٢) .

٥ — القاعدة : أصل الأسس والقواعد الأساس وقواعد البيت أساسه (مختار الصحاح ٥٤٤ ، ولسان العرب ٥ / ٣٦٨٩) .

هذا وجدير بالذكر التنبيه على أن هناك farkاً بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية ، وإن كانت كل واحدة منها تشبه الأخرى من كونها قاعدة كلية تدرج تحتها قضايا جزئية . فالقواعد الأصولية عبارة عن المسائل التي يندرج تحتها أنواع من الأدلة الإجمالية في الجملة محكوم=

- لذا لزم دراسة موضوع التعارض والفرجح .
- ولقد أدرك العلماء أهمية هذا الموضوع فتناولوه بالشرح والبيان ، وكتبوا فيه العديد من الكتب ومن أشهرها :
- أ — كتاب مختلف الحديث للإمام الشافعي .
- ب — كتاب تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة (١) .
- ج — كتاب شرح معاني الآثار للطحاوي (٢) .

سبب اختياري هذا الموضوع :

الحق الذي دعاني إلى اختيار هذا الموضوع الواسع الأكتاف (٣) المتشعب (٤) الأطراف ، والذي لا يفنى بحقه إلا من أوتي من الفهم الكثير ومن العلم الغزير (٥) أن الناظر في الأدلة الشرعية يجدها والحمد لله متآلفة متوافقة لا تنافر ولا اختلاف بينها وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً ﴾ (٦) .

- = عليها بأحكام تسمح باستنباط التشريع منها : مثل كون الأمر للوجوب والنهي للتحريم .
- وأما القواعد الفقهية فهي عبارة عن المسائل التي تندرج تحتها أحكام الفقه نفسها ، فذلك الأحكام تبنى أولاً وبالذات ويصل المجتهد إليها بناء على تلك القضايا المبينة في أصول الفقه ، ومن ثم عرف العلماء القواعد الفقهية بأنها : المسائل الكلية التي يندرج تحتها مجموعة من الأحكام الشرعية المشابهة تشابهاً يجعلها مندرجة تحت تلك القضايا الكلية وذلك كقاعدة لا ضرر ولا ضرار . (كلمة الدكتور سلام مذكور في تقديم تخرج الفروع على الأصول للونجالي ٣٤ ، ٣٥) .
- ١ — هو : عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد صاحب التصانيف . صدوق . قليل الرواية كان ثقة دينا فاضلا . مات رحمه الله في رجب سنة ٢٧٦ هـ . (تأويل مختلف الحديث ٢٤٥ ، ووفيات الأعيان ٢ / ٢٤٦) .
- ٢ — هو الإمام العلامة الحافظ صاحب التصانيف البديعة أبو جعفر بن محمد بن سلامة المصري الحنفى ابن أخت المرزئي ، ولد سنة سبع وثلاثين ومائتين وتوفي رحمه الله سنة ٣٢١ هـ . (طبقات الحفاظ ٣٣٧) .
- ٣ — الأكتاف : جمع كنف — بفتحتين — وهو الجانب (مختار الصحاح ٥٨٠) .
- ٤ — المتشعب : المتفرق يقال تشعبت أغصان الشجرة وانشعبت أي - التشتتت وتفرقت (لسان العرب ٣ / ٢٢٦٩) .
- ٥ — الغزير : هو الكثير من كل شيء (القاموس المحيط ١ / ١٠٠) .
- ٦ — النساء (٨٢) .

غير أنه قد يظهر أمام بعض الناظرين في الأدلة تعارض بين دليلين ، والحق أنه ليس بتعارض ، والسبب هو نقص في علم هذا الناظر في الأدلة وخلل (١) في فهمه . حيث أن هذا التعارض الذي خيل له قد يكون نتيجة لنسخ أحد الدليلين للآخر ، ولم يدر الناظر عن حقيقة النسخ والمنسوخ شيئاً ، وقد يكون أحد الدليلين عاماً والآخر خاصاً — مثلاً — ويمكن الجمع والتوفيق بينهما ، ولكن لكون الناظر لم يتعمق في مباحث هذا الفن فإنه يعجز عن الجمع بين الدليلين ومن ثم يحكم بالتعارض .

أضف إلى ذلك : أن أعداء الإسلام يتخذون من الأدلة التي يدعون تعارضها سهماً يطعنون به في الإسلام ونبي الإسلام ﷺ .

وإني على الرغم من قصر باعى (٢) في هذا المجال ، وعدم أهليتي للخوض في هذا البحر الخضم (٣) أحببت وكلّي أمل في الله أن أطرق باب هذا الموضوع ، وأنهج نهج علمائنا الأجلاء الأوائل راجياً من الله سبحانه وتعالى أن يكرمني بسببهم ، وأن يعينني على جلاء هذا الموضوع حتى أورد كيد أعداء الإسلام في نحوهم (٤) .

وإنه لا يمكن لي أبداً أن أدعى بأني أعطيت الموضوع حقه وكل ما يستحق ، فهو موضوع شائك (٥) ولا أكون مبالغاً حين أقول أن كل (٦) جزء من أجزائه له صلة وثيقة بمبحث من مباحث أصول الفقه . وكل ما أستطيع أن أقوله هو أنني بذلت كل جهدي على حسب توفيق الله تعالى لي حتى خرجت هذه الرسالة على هذه الصورة المتواضعة .

١ — الخلل : هو الفساد في الأمر (مختار الصحاح ١٧٨) .

٢ — الباع : السعة في المكاتب . وقد قصر باعه عن ذلك : لم يسعه كله (لسان العرب ١ / ٣٨٧) .
٣ — الخضم : هو السيد المحمول المعطاء الجواد . ولا توصف به المرأة والجمع خضمون ولا يكسر ، والخضم أيضاً يطلق على البحر لكثرة مائه وخيره . كما يطلق على الجمع الكثير (المصدر السابق ٢ / ١١٩١) .

٤ — النحر : هو موضع القلادة من الصدر (مختار الصحاح ٦٤٩ ، القاموس المحيط ١ / ١٣٧) .
٥ — الشوك من النبات : معروف . يقال شجرة شائكة وشوكية وشالكة : يعني فيها شوك ، وشجر شائك أي ذو شوك (لسان العرب ٣ / ٢٣٦٢) .

٦ — الجزء والجزء : هو البعض والجمع أجزاء (المصدر السابق ١ / ٦١١ ، والقاموس المحيط ١ / ١٠) .

هذا وقد تناولت الكلام حول الموضوع المذكور في مقدمة وبابين
وخاتمة

المقدمة : وتشتمل على ما يلي :

أ — الأسباب التي أدت إلى التعارض في نظر المجتهد .

ب — سبب قيام العلماء بمهمة التوفيق بين المتعارضين .

الباب الأول : في التعارض وما يتصل به من شروط وأحكام .

« وفيه فصول »

(١) الفصل الأول : في مدلول التعارض وحكمه ومجاليه وشروطه .

« وفيه مباحث »

المبحث (٢) الأول : في مدلول التعارض لغة واصطلاحاً .

المبحث الثاني : في أقسام التعارض .

المبحث الثالث : في أركان التعارض

المبحث الرابع : في شروط التعارض

المبحث الخامس : في مجال التعارض .

المبحث السادس : في حكم التعارض .

المبحث السابع : في ورود قولين في مسألة عن مجتهد .

الفصل الثاني : في التعارض الواقع بين منقولين .

١ — الفصل في اللغة : الحاجز بين الشيئين .

وفي الاصطلاح : اسم لطائفة من مسائل الفن مندرجة تحت باب أو كتاب غالباً (لسان

العرب ٤ / ٣٤٢٢ ، وبلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ١ / ٣٤) .

٢ — المبحث معناه مكان البحث وهو في الأصل التفتيش عن باطن الشيء حساً ثم استعمل عرفاً في بيان

الشيء والكشف عنه فقولهم مبحث كذا بمعنى مكان بيانه والكشف عنه ، وذلك المكان كناية عن

المسائل التي يبحث فيها عنه . . . (حاشية الباجوري على متن السلم ٣٤) .

« وفيه مباحث »

- المبحث الأول : في مدلول الدليل وأنواعه .
- المبحث الثاني : في التعارض بين الأقوال والأفعال .
- المبحث الثالث : في التعارض الحاصل بالإجماع .
- المبحث الرابع : في التعارض بين العام والخاص .
- المبحث الخامس : في التعارض بين المطلق والمقيد .
- المبحث السادس : في التعارض بين المنطوق والمفهوم .
- المبحث السابع : في التعارض بين العزيمة والرخصة .
- الفصل الثالث : في التعارض الواقع بين منقولين .
- الفصل الرابع : في التعارض الواقع بين منقول ومعقول .

الباب الثاني : في الجمع والترجيح

« وفيه فصول »

- الفصل الأول : في الجمع وشروطه وكيفيةه .
- « وفيه مباحث »
- المبحث الأول : في مدلول الجمع لغة واصطلاحاً .
- المبحث الثاني : في اتجاهات العلماء في الجمع والتأويل .
- المبحث الثالث : في شروط الجمع .
- المبحث الرابع : في كيفية الجمع والتوفيق بين المتعارضين .
- المبحث الخامس : في مراتب الجمع .
- الفصل الثاني : في الترجيح .
- « وفيه مباحث »

- المبحث الأول : في معنى الترجيح لغة واصطلاحاً .
المبحث الثاني : في موقف العلماء من العمل بالراجع .
المبحث الثالث : في شروط الترجيح .
المبحث الرابع : في الأحكام العامة للترجيح .

الفصل الثالث في كيفية الترجيح . « وفيه مباحث »

- المبحث الأول : في الترجيح بين منقولين .
المبحث الثاني : في الترجيح بين معقولين .
المبحث الثالث : في الترجيح بين منقول ومعقول .
المبحث الرابع : في موقف العلماء تجاه تعارض الترجيحات .

الخاتمة : في نتائج هذه الدراسة ومقترحات وتوصيات .

هذا وقد نهجت في معالجة كل مبحث من مباحث هذه الرسالة نهجاً يقوم على النحو التالي :

أ - الاتسام بالموضوعية المطلقة البعيدة عن أى هوى أو عصبية بغية الوصول إلى الحق .

ب - الرجوع في كل نص إلى مصادره الأصلية مباشرة طالما كان ذلك سهلاً ميسوراً . إذ أن أخذ الشيء من منبعه^(١) أدق وأولى . فإن تعذر ذلك لسبب من الأسباب رجعت إلى المصادر الفرعية منها على كل ذلك في ذيل كل صحيفة من صحائف هذه الرسالة كى أخرج من العهدة ولأسهل سبيل المراجعة على من أراد .

هذا ما أستطيع أن أسطره بكل تواضع امتثالاً لقول الله تعالى :

١ - نبع الماء ينبع نبعاً ونبعاً إذا خرج من العين ، والينبوع هو العين أو الجدول الكثير الماء (القاموس المحيط ٣ / ٨٧) .

﴿ وأما بنعمة ربك فحدث ﴾ (١) فإن كنت قد أصبت فالحمد لله وحده إذ لولاه ما كان شيء وإن كانت الأخرى فعذري أنى بشر ولا كامل من البشر إلا سيد البشر محمد ﷺ .

وأسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يجعله فى كفة حسناتى يوم القيامة . يوم لا ينفع مال ولا بنون . إلا من أتى الله بقلب سليم . (٢) .

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

محمد إبراهيم الحفناوى



١ - الضحى (١١) .

٢ - الشعراء (٨٨ ، ٨٩) .

المقدمة

وتشتمل على ما يلي :

- أ - الأسباب التي أدت إلى التعارض في نظر المجتهد.
- ب - سبب قيام العلماء بمهمة التوفيق بين المتعارضين .

أولاً : الأسباب التي أدت إلى التعارض :

يلاحظ أنه لما كان التعارض بين الأدلة الشرعية بحسب الظاهر فقط ، وليس تعارضاً حقيقياً فإنه من اللازم ذكر الأسباب التي أدت إلى هذا التعارض ، وذلك حتى يسهل دفعه . فإن الدواء إنما يعالج به المختصون بعد معرفتهم الداء ، ولو نظرنا إلى هذه الأسباب لوجدنا أهمها ما يلي :

السبب الأول : أن يكون النص ظني الدلالة . وذلك لأن النص من حيث دلالاته على الأحكام إما قطعي الدلالة أو ظني الدلالة .

فالنص القطعي الدلالة هو ما دل على معنى متعين فهمه منه ، ولا يحتمل تأويلاً ، ولا مجال لفهم غيره منه . ومن أمثله الآيات والأحاديث التي احتوت على مقادير أو أعداد ، كقوله تعالى : ﴿ ولکم نصف ما ترک أزواجکم إن لم یکن لهن ولد ﴾ (١) فهذا النص يفيد أن نصيب الزوج من ميراث زوجته النصف وذلك عند عدم الولد . وهذه الإفادة قطعية لا تحتمل تأويلاً ولا يفهم منها معنى غيره .

فمثل هذه النصوص لا يقع فيها خلاف ما دام ورود النص قطعياً ككتاب الله تعالى والسنة المتواترة .

وأما النص ظني الدلالة فهو ما يكون محتملاً لأكثر من معنى واحد . كقوله تعالى ﴿ والمطلقات یتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ (٢) فلفظ القراء مشترك في اللغة بين معنيين : هما الطهر والحيض ، ومن هنا اختلف الفقهاء في عدة المطلقة هل هي ثلاثة أطهار ؟ أو ثلاث حيضات ؟ .

ومن ذهب إلى الأول من الصحابة ابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة رضوان الله عليهم ، وقد نهج نهجهم من الفقهاء مالك والشافعي وجمهور أهل المدينة ، ومن ذهب إلى الثاني من الصحابة علي وعمر وابن مسعود ، ومن الفقهاء أبو حنيفة وسفيان الثوري وغيرهما (٣) .

١ — النساء (١٢) .

٢ — البقرة (٢٢٨) .

٣ — انظر أحكام القرآن لابن العربي ١ / ١٨٤ ، ومغني المحتاج ٣ / ٣٨٥ وبداية المجتهد ٢ / ٨٨ ، ٨٩ ، وتاريخ التشريع للبخاري ٩٥ ، والمدخل للدكتور حسن الشاذلي ١٦١ .

السبب الثاني : أن الرسول ﷺ وهو الذي قال الله في حقه ﴿فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم﴾^(١) قد يحكم حكماً في حالة ، وحكماً آخر بالنسبة للمسألة ذاتها في حالة أخرى . فيروى بعض الرواة الحكم الأول ، ويروى بعض آخر الحكم الثاني ، فيفهم أنه تعارض . لكن لو نظرنا بعين الإنصاف لوجدنا الحكمين في واد ، والتعارض في واد آخر . ولوجدنا أن اختلاف الحكمين إنما هو لاختلاف الحالتين وليس من التعارض في شيء .

مثال ذلك :

روى أبو شريح الخزاعي^(٢) رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الإمام جنة^(٣) » إن أتم فلکم وله ، وإن نقص فعليه النقصان ولكم التمام^(٤) .

وروى أبو هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا فسدت صلاة الإمام فسدت صلاة من خلفه »^(٥) .

فالحديثان متعارضان في الظاهر حيث يفيد الأول أن أى نقص في صلاة الإمام يعود عليه وحده دون المأمومين ، بينما يفيد الحديث الثاني أن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام وأى فساد لصلاة الإمام يفسد صلاة المأموم خلفه .

والحق أن الحديثين في الحقيقة والواقع متفقان ولا تعارض مطلقاً بينهما . حيث أنه يمكن الجمع والتوفيق بين هاتين الروايتين ، ومن ثم ينتفى القول بالتعارض .

١- النساء (٦٥) .

٢- اسمه خويلد بن عمرو أو عكسه وقيل : عبد الرحمن بن عمرو وقيل : هانئ وقيل : كعب ، صحاح نزل المدينة (تقريب التهذيب ٢ / ٤٣٤) .

٣- اللجنة : السترة والجمع جنن (مختار الصحاح ١١٤) .

٤- أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ من الحديث ٢٣٤ بتحقيقى .

٥- أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ من الحديث ٢٣٥ بتحقيقى .

وقد قال العلماء إن حديث أبي شريح يحمل على ما شأنه الخفاء ، وعليه فيعذر المأموم في الجهل به . فإن علمه بعد فراغ الصلاة كأن تبين له حدث الإمام ، أو أن عليه نجاسة خفية — مثلاً — لم تجب عليه الإعادة ولم يفته ثواب الجماعة .

كما يحمل حديث أبي هريرة على ما شأنه الظهور . لأنه لا يعذر المأموم في الجهل به .

فإن علمه بعد فراغ الصلاة ، كأن تبين له كفر الإمام أو جنونه ، أو كونه امرأة والمأموم رجلاً — مثلاً وجبت عليه الإعادة^(١) .
وعليه فيكون لكل من الحديثين وجهة ومن ثم فلا مجال للقول بتعارضهما .

السبب الثالث : قد يكون السبب في هذا التعارض أن أحد الحديثين المتخالفين ناسخ للآخر ، ولكن لا يعلم بذلك الفقيه ، فيظن تعارضاً وليس بتعارض .

ومن أمثلة ذلك ما يلي :

قال رسول الله ﷺ : «توضئوا مما مست النار»^(٢) وروى أنه ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ^(٣) ، فالحديثان متعارضان في الظاهر ، حيث يوجب الأول منها ، الوضوء مما مست النار ، بينما يفيد الآخر نفي ذلك .

وقد اختلف أهل العلم في هذا الباب ، فبعضهم ذهب إلى الوضوء مما مست النار . ومن ذهب إلى ذلك ابن عمر وأبو طلحة وأنس ابن مالك وأبو موسى وعائشة رضی الله عنهم .

وذهب أكثر أهل العلم إلى ترك الوضوء مما مست النار ومنهم أبو بكر

١ — انظر : فتح العلام شرح مرشد الأنام ٢ / ٢٧ .

٢ — أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة ١ / ١٦٣ .

٣ — أخرجه : أبو داود في سننه في كتاب الطهارة ١ / ٤٣ .

وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس رضوان الله تعالى عليهم (١) .
 وقالوا ليس بين الحديثين في الحقيقة تعارض ، وذلك لأن الوضوء
 مما مست النار منسوخ بما رواه جابر بن عبد الله حيث قال :
 « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست
 النار » (٢) .

السبب الرابع : قد يذكر النبي ﷺ طريقين أو طرقاً لبعض الأمور
 والأحكام الشرعية ، والأخذ بكل واحد منها جائز ، ويذكر بعض الرواة
 واحداً منها ، وبعض آخر الطريق الآخر ، فيفهم من الروايتين من لا يعلم ذلك
 التعارض بينهما وليس منه ، حيث أن الأخذ بكل جواز .

مثال ذلك : روى عن أنس رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً
 أن يشفع الآذان ويوتر الإقامة » (٣) — كما روى عن عبد الله بن زيد بن ثابت
 أنه سمع آذان النبي ﷺ قال : « كان آذانه وإقامته مثني مثني » (٤)

فلا تعارض في الحقيقة بين الحديثين ، والأمر على التوسعة ، والعمل جائز
 بكلا الحديثين ، ولا داعي إلى القول بالنسخ . حيث أن بعض العلماء يذهب
 إلى أن حديث أنس رضي الله عنه ناسخ لما عداه ، لأن النبي ﷺ لما عاد من
 حنين (٥) ، ورجع إلى المدينة أقر بلالاً رضي الله عنه على آذانه وإقامته (٦) .

السبب الخامس : قد يرد في القرآن الكريم ، وكذلك السنة لفظ عام (٧) يراد به

- ١ — انظر : الاعتبار للحارمي ٩٧ .
- ٢ — أخرجه النسائي في كتاب الطهارة ١ / ٩٠ .
- ٣ — الحديث متفق عليه : فأخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب (بدء الأذان / ١ / ١٥٧) ومسلم في
 كتاب الصلاة باب (بدء الأذان / ١ / ١٦٢) .
- ٤ — أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة ١ / ٣٧٠ ، ٣٧١ .
- ٥ — حنين : اسم واد بين مكة والطائف . به كانت الواقعة التي قال الله فيها :
 ﴿ لقد نصرمك الله في مواطن كثيرة ، ويوم حنين إذ أعجبتكم كثيركم . . . ﴾ الآية —
 التوبة ٢٥ — وقد كانت هذه الغزوة في شوال سنة ثمان من الهجرة النبوية (لسان العرب ١٠٣٢ ، وفقه
 السيرة للبوطي ٢٩٧) .
- ٦ — انظر : الاعتصام ١٤١ ، ١٤٢ .
- ٧ — سيأتي قريباً بمشيئة الله تعالى في مبحث خاص مدلول العام والخاص .

العموم ، وآخر يراد به الخصوص ، وقد يرد كذلك بصيغة الخصوص ، فيرى
ظاهر هذه الألفاظ اختلافاً ، لكن ليس باختلاف في الحقيقة .

ومن أمثلة ذلك ما يلي :

أ — قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى
وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾^(١)

قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى^(٢) :

« فكل نفس خوطبت بهذا في زمان رسول الله ﷺ وقبلة وبعده مخلوقة
من ذكر وأنثى . وكلها شعوب وقبائل »

ب — قال الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا
أَيْدِيَهُمَا . . . ﴾^(٣) الآية ، وظاهر أن الآية عامة بالنسبة لكل سارق ،
سواء سرق قليلاً أو كثيراً ، ولكن السنة خصصت هذا العموم ففي
الحديث « لا تقطع يد سارق إلا في ربع دينار فصاعدا »^(٤)

ولا شك أن معرفة العام المراد به العموم ، أو المراد به الخصوص
تحتاج إلى دراية كبيرة بعلوم القرآن والسنة حتى لا يتوهم^(٥) متوهم بوجود
تعارض بين الأدلة الشرعية .

ج — قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الزَّمِيلُ . قِمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾^(٦)
فهذا الخطاب لا يعم الأمة عند الشافعية خلافاً للحنفية والحنابلة في قولهم إنه
يكون خطاباً للأمة^(٧)

١ — الحجرات (١٣) .

٢ — انظر الرسالة ٥٧ .

٣ — المائدة (٣٨) .

٤ — أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود باب (حد السرقة ونصاها) ٢ / ٤٥ .

٥ — التوهم هو الظن: ويقال وهم في الحساب غلط فيه وبابه فهم ووهم في الشيء من باب وعد إذا ذهب
وهمه إليه وهو يريد غيره (المختار ٧٣٨) .

٦ — الزمل (٢ ، ١) .

٧ — ذهب الحنمية والحنابلة رضوان الله عليهم إلى القول بأن الخطاب الخاص بالرسول ﷺ يعم الأمة بمعنى
أنه يكون خطاباً لهم إلا ما دل الدليل فيه على العراق ، وعندنا نحن معشر الشافعية لا يكون الخطاب =

الباب الأول

في التعارض وما يتصل به من شروط وأحكام

وفيه فصول

- الفصل الأول : في مدلول التعارض وحكمه ومجاله وشروطه .
- الفصل الثاني : في التعارض الواقع بين منقولين .
- الفصل الثالث : في التعارض الواقع بين معقولين .
- الفصل الرابع : في التعارض الواقع بين منقول ومعقول .

الفصل الأول

في مدلول التعارض وحكمه ومجاله وشروطه

وفيه مباحث

- المبحث الأول : في مدلول التعارض لغة. واصطلاحاً .
- المبحث الثاني : في أقسام التعارض .
- المبحث الثالث : في أركان التعارض .
- المبحث الرابع : في شروط التعارض .
- المبحث الخامس : في مجال التعارض .
- المبحث السادس : في حكم التعارض .
- المبحث السابع : في ورود قولين في مسألة عن مجتهد واحد .

المبحث الأول : في مدلول التعارض لغة واصطلاحاً

معنى التعارض لغة :

التعارض مصدر تعارض ، والشئ عرض عيني أى مقابلها . يقال : عارض الشئ بالشئ معارضة أى قابله ، وعرضت الشئ عرضاً من باب ضرب ، وعرضت الكتاب أى قرأته عن ظهر قلب ، وعرضت المتاع للبيع أظهرته لذوى الرغبة ليشتروه ، وعرضت له بالسوء أعرض من باب تعب ، وفى الأمر لا تعرض — بكسر الراء وفتحها — أى لا تعترض له فتمنعه باعتراضك أن يبلغ مراده . لأنه يقال : سرت فعرض لى فى الطريق عارض من جبل ونحوه ، أى مانع يمنع من المضى ، واعترض لى بمعناه ، ومنه اعتراضات الفقهاء لأنها تمنع من التمسك بالدليل ، وتعارض البيئات^(١) لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها^(٢) .

معنى التعارض عند الأصوليين :

يلاحظ أن الأصوليين قد عرفوا التعارض بتعاريف كثيرة ، وسأذكر بعون الله تعالى بعضاً^(٣) منها مع مناقشته ، ثم أذكر بعد ذلك التعريف المختار .

١ — البيئات جمع بيعة : وهم الشهود . سمو بذلك لأن بهم يتبين الحق (معنى المحتاج ٤ / ٤٦١ ، والإقناع ٤ / ١٠١) .

٢ — انظر : المصباح المنير ١ / ٤٧٨ — ٤٨١ ، ولسان العرب ١ / ٢٨ ط : الأُمِّيَّة ، ومحيط المحيط ٢ / ١٣٧٣ — ١٣٧٦ ط : بيروت .

٣ — إنما اقتصر على ذكر بعض التعاريف التى ساقها الأصوليون للتعارض لأن فى ذكر هذا البعض غنى عن ذكر الكل . لأنه بالتبعية والاستقراء وجدت أن التعاريف كلها ترجع فى الغالب إلى معنى واحد وهو تقابل دليلين على وجه يمنع كل واحد منهما مقتضى الآخر .

التعريف الأول : وهو للسرخسى^(١) الذى عرف التعارض حيث قال :
« وأما الركن : فهو تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل
واحد منهما ضد ما توجه الأخرى » كالحل والحرمة ، والنفى والإثبات^(٢) .

ويؤخذ على هذا التعريف ما يلى :

أولاً : يرد على قوله — وأما الركن . . . — أن الركن^(٣) يطلق على
جزء الشيء ، كقولنا : الركوع ركن الصلاة ، وعلى كل الشيء كقولنا : ركن
البيع : الإيجاب والقبول .

وعليه فلا يعلم أن هذا التعريف لجزء من التعارض ولبعض أفراده أم أنه
عام وشامل لجميعها ؟ وهذا يؤدي إلى جعل التعريف مبهماً^(٤) .

لذلك يفهم من صنيع صاحب التعريف أن تفسير الركن هو نفس تفسير
التعارض ، ومن هنا كان الأولى أن تحذف كلمة ركن ويقول كما قال غيره :

التعارض : تقابل الحجتين المتساويتين إلخ

ثانياً : إن صاحب هذا التعريف عبر بقوله — تقابل الحجتين — ولم
يقل — تقابل الأمرين أو الدليلين الظنيين — ولعل ذلك لأنه حنفى المذهب ،
والسادة الحنفية يرون أن التعارض كما يكون بين الأدلة الظنية يكون أيضاً بين
الأدلة القطعية ، وقد خالفوا بذلك أكثر العلماء — كما سيأتى إن شاء الله فى
موضعه .

فالحجة فى التعريف المذكور تعنى الأدلة القاطعة ، ومعنى هذا أنه يشترط

١ — اسمه : محمد بن احمد بن أبى سهل المعروف بشمس الأئمة السرخسى الفقيه الحنفى الأصولى
والسرخسى نسبة إلى سرخس — بفتح السين والراء — من بلاد خراسان . وقد توفى رحمه الله
سنة ٤٨٢ هـ . (الفتح المبين ١ / ٢٦٤) .

٢ — انظر : أصول السرخسى ١٢ / ٢ .

٣ — ركن الشيء : ما لا وجود لذلك الشيء إلا به (كشف الأسرار عن أصول البيزدوى ٣ / ٧٦) .

٤ — استبهم عليه الكلام أى استغلق . ويقال أمر مبهم أى لا مأتى له ، وأبهم الباب أغلقه (مختار
الصحاح ٦٨) .

في الدليلين المتعارضين أن يكونا قطعيين ، وهذا باطل (١) .

ثالثاً : إن صاحب التعريف قيد الحجتين فيه بكونهما متساويتين ، ومعلوم أن تساوى الدليلين في القوة شرط من شروط التعارض ، وعليه فلا يحسن إدخاله في التعريف .

التعريف الثاني : وهو للبزدوى (٢) . فقد عرف التعارض حيث قال :

« وركن المعارضة : تقابل الحجتين على السواء لا مزية (٣) لأحدهما في حكمين متضادين » (٤) .

وظاهر أنه ليس بين التعريف وبين ما سبقه اختلاف . فصاحب التعريفين وهما من علماء المذهب الحنفى يكاد يكون تعريفهما واحداً ، ومن ثم فالاعتراضات التي وجهت للتعريف السابق توجه ذاتها إلى هذا التعريف .

غير أن الملاحظ في تعريف البزدوى رحمه الله أن به كلمة — لا مزية — ويجوز أن تكون تأكيداً لقوله — على السواء — كما يجوز أن تكون تأسيساً (٥) إذا كان المراد عدم المزية في الوصف ، كخبر الواحد الذي يرويه عدل فقيه مع الذي يرويه عدل غير فقيه ، فإنهما متساويان بالذات ، لأن كلا منها خبر آحاد ، لكن يرجح أحدهما بقوة وصفه .

على العموم للشيخ يحيى الرهاوى المصرى رحمه الله في هذا المجال كلام مفيد هذا نصه :

« إن ما يتوهم التقابل فيه ثلاثة أقسام :

- ١ — انظر : التعارض والترجيح ١ / ٢٧ .
- ٢ — هو : على بن محمد بن الحسين فخر الإسلام البزدوى الفقيه الحنفى المكنى بأبى الحسن . اشتهر بعلم الأصول ، وعدّ من حفاظ المذهب الحنفى . توفى رحمه الله سنة ٤٨٢ هـ . (الفتح المبين ١ / ٢٦٣) .
- ٣ — مازة يميزه ميّزاً أى عزله وفرزه كأمازه وميزه فامتاز وانماز تميز واستأزوا الشيء فضئل بعضه على بعض (القاموس المحيط ١ / ١٩١) .
- ٤ — انظر : كشف الأسرار ٣ / ٧٧ .
- ٥ — الأسن والأسس والأسس : كل مبتدأ شيء (لسان العرب ١ / ٧٨) .

الأول : أن يستويا قوة من غير ترجيح .

والثاني : أن يكون أحدهما أقوى بوصف تابع ، كخبر الفقيه العدل وخبر العدل غير الفقيه ، وفيه معارضة وترجيح .

والثالث : أن يكون أحدهما أقوى بوصف غير تابع ، كالنص مع القياس ولا معارضة ولا ترجيح .

فقوله : على السواء يكون لإخراج القسم الأخير فإنه لا يسمى تعارضاً ، وقوله : لا مزية لأحدهما على الآخر يعني بالذات ليدخل القسم الثاني فإنهما بحسب الذات متساويان ، لكن ترجيح أحدهما بقوة وضعف تابع فيه . فحكم القسمين الأخيرين وجوب العمل بالأقوى وترك العمل بالأضعف لكونه في حكم العدم بالنسبة إلى الأقوى ، لكن في الثاني بحسب الترجيح دون الثالث ، وحكم القسم الأول العدول إلى غيرهما إن تعذرت معرفة الناسخ منهما وتعذر الجمع بينهما»^(١)

التعريف الثالث : وهو لحجة الإسلام^(٢) الغزالي . فقد عرف التعارض حين قال : « اعلم أن التعارض هو التناقض »^(٣)

ويؤخذ على هذا التعريف أنه موجز ليس فيه ما يشعر ويفيد بحقيقة التعارض ومتى يكون ؟

لكن الغزالي رحمه الله بتعريفه التعارض بأنه التناقض قد فتح علينا الباب حول الكلام عن مسألة اختلف فيها الأصوليون كثيراً وهي :

أ يطلق التعارض بالتساوي على ما يطلق عليه التناقض . بمعنى أن يطلق كل

١ — انظر : حاشية الرهاوي على شرح المنار ٦٦٨ .

٢ — هو : محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الملقب بحجة الإسلام ، وكنيته أبو حامد الفقيه الشافعي الأصولي المتصوف . له مصنفات تدل على فضله ونبله ، وقد توفى رحمه الله تعالى سنة ٥٠٥ هـ .
والحجة : هو المحافظ البالغ في الحفظ والإتقان مبلغا يصح به أن يكون حجة عند الخاص والعام .
وقيل : هو من أحاط علمه بثلاثمائة ألف حديث مع معرفة أسانيدها وحال رجالها جرحا وتعديلا وغيرها (الفتح المبين ٢ / ٨ — ١٠ ، ومصطلح الحديث للشيخ الشهاوي ٨٠) .

٣ — انظر : المستصفي ٢ / ٣٩٥ .

منهما على الآخر؟ أم أن بينهما عموماً وخصوصاً^(١)؟ أم غير ذلك؟

هناك رأيان للأصوليين في هذه المسألة :

الرأى الأول : أن التعارض هو التناقض وكذلك العكس

وهذا هو ما ذهب إليه الحنفية والشافعية ، ويظهر ذلك جلياً في تعريفاتهم للتعارض ، ومن اشتراطهم في التعارض ما يشترط في التناقض .

ولعل ما ذهب إليه الغزالي رحمه الله وهو من علماء الشافعية من تعريفه التعارض بأنه التناقض أكبر دليل على ذلك .

وانظر أيضاً إلى عبد العزيز البخارى الحنفى رحمه الله وهو يقول :
« والظاهر أنهما — أى التعارض والتناقض — بمعنى المترادفين^(٢) . لأن التناقض في الكلام يقتضى لذاته أن يكون أحدهما صادقاً والآخر كاذباً ، وهذا هو عين التعارض^(٣) »

الرأى الثانى : أنهما ليسا بمترادفين بل بينهما فرق . حيث أن التعارض عبارة عن تقابل الحججتين المتساويتين إلخ

فهو يمنع ثبوت الحكم من غير تعرض للدليل . بينما التناقض يوجب بطلان

١ — العموم والخصوص نوعان :

(أ) عموم وخصوص مطلق : وهو عبارة عن صدق واحد من الكلين على كل ما يصدق عليه الآخر دون العكس ، مثل : (معدن وفضة) فكل ما يصدق عليه أنه فضة يصدق عليه أنه معدن . وليس كل ما يصدق عليه أنه معدن يصدق عليه أنه فضة ، فيجتمعان وينفرد الأعم وهو معدن .

(ب) عموم وخصوص وجهى : وهو صدق كل واحد من الكلين على بعض ما يصدق عليه الآخر مثل : (حيوان وأبيض) فان بعض ما يصدق عليه — حيوان — يصدق عليه — أبيض — وبعض ما يصدق عليه — أبيض — يصدق عليه — حيوان — فيجتمعان في زيد الأبيض — مثلاً — وينفرد الحيوان في الزنجى ، والأبيض في الثلج ، فيجتمعان وينفرد كل منهما . (المنطق الواقى ١ / ٤٦) .

٢ — الترادف : هو اتحاد المعنى وتعدد اللفظ كإنسان وبشر ، وليث وأسد (المنطق الواقى ١ / ٤٥) .

٣ — انظر : كشف الأسرار ٣ / ٧٦ .

نفس الدليل^(١) .

وهذا الرأى لبعض الحنفية ، وهو المفهوم من صنيع جمهور المحدثين والفقهاء عند توفيقهم بين النصوص المتعارضة^(٢) .

هذا ولمعرفة الحق والله أعلم بالصواب فإنه يلزم أولاً تعريف التناقض ثم بيان الفرق بينه وبين التعارض . فأقول وبالله التوفيق :

أولاً : تعريف التناقض :

التناقض في اللغة : التخالف يقال نقض البناء والحبل والعهد من باب نصر ، والمناقضة في القول أن يتكلم بما يتناقض معناه . أى يتخالف^(٣)

وأما في الاصطلاح : فهو اختلاف قضيتين^(٤) في الكيف^(٥) بحيث تكون إحداها صادقة والأخرى كاذبة دائماً^(٦)

شرح التعريف : الاختلاف : جنس^(٧) في التعريف يشمل جميع أنواع الاختلاف ، وبإضافة الاختلاف إلى قضيتين قيد^(٨) أول خرج به اختلاف المفردين كمحمد لا محمد ، والمفرد والقضية كمحمد وخالد قائم ، واختلاف غير القضايا من المركبات الإنشائية^(٩) كاضرب ولا تضرب أو الإضافية نحو :

- ١ — انظر : حاشية الرهاوى على شرح المار ٦٦٧
- ٢ — انظر : التعارض والترجيح ١ / ٤٥ .
- ٣ — انظر : مختار الصحاح ٦٧٦ ، والمصاحح المنير ٢ / ٨٥٤ .
- ٤ — القضية : قول يحتل الصدق والكذب لداته (تحرير القواعد المنطقية ٨٢ ، والمنطق الواقى ٢ / ٥) .
- ٥ — المراد بالكيف : هو الإيجاب والسلب (المرجع الثانى السابق ٢ / ٣١) .
- ٦ — انظر : المرجع السابق
- ٧ — الجنس : هو ما صدق في حوات ما هو على كتهين محتلمين ناخقيقة ، وينقسم إلى ثلاثة أقسام هى :

أولاً : جنس قريب وهو ما لا جنس تحته يذوقه أحناس ، كالحيطان فإنه لا جنس تحته بل تحته أنواع هى الإنسان والفرس وحمل والعرل وفوقه أحناس ، هى النامى والجسم والجوهر .
ثانياً : جنس متوسط ، وهو ما كان فوقه جنس وتحته جنس مثل : النامى فإن فوقه جسماً وتحته حيواناً .

- ثالثاً : جنس بعيد ، وهو ما لا جنس فوقه وتحته أحناس كالجوهر (المنطق الواقى ١ / ٣٣ — ٣٥)
- ٨ — القيد : ما حىء به لجمع أو مع أو لبيان الواقع (حاشية القليوبى على شرح الحلال المحلى ١ / ١١)
- ٩ — قال العلماء . إن اللفظ المستعمل قسمان : مفرد وهو ما لا يدل حزؤه على جزء معناه كياء الجر .

غلام بكر لا غلام بكر .

وقولهم : في الكيف أى الإيجاب والسلب ، وهو قيد ثان خرج به الاختلاف بالموضوع^(١) ، نحو : بكر قائم . عمر قائم ، والاختلاف بالمحمول نحو : خالد فاهم . خالد قائم .

وقولهم : بحيث تكون إحداها صادقة إلخ قيد ثالث خرج به الاختلاف في الكيف على وجه يصح معه صدقهما وكذبهما نحو : زيد قائم . زيد ليس بضاحك ، أو كذبهما فقط كاختلاف كليتين^(٢) بالإيجاب والسلب ، فإنهما يكذبان معاً حيث يكون المحمول أخص من الموضوع نحو : كل معدن ذهب ، ولا شيء من المعدن بذهب ، أو صدقهما فقط ، وذلك في الجزئيتين^(٣) حيث يكون المحمول أخص من الموضوع ، نحو : بعض الحيوان إنسان ، بعض الحيوان ليس بإنسان .

= ومركب ، وهو ما يدل جزؤه على جزء معناه المقصود دلالة مقصودة .
وإنما قيد بقولهم : المقصود إلخ ليخرج ما له حرة يدل على جزء معناه المقصود لكن الدلالة ليست مقصودة كحيوان ناطق علما على إنسان .
هذا وينقسم المركب إلى قام : وهو ما يحسن السكوت عليه سواء كان خيرا احتمل الصدق والكذب كقام على أو إنشاء لم يَحتملها كالأمر والنهي والدعاء .
وناقص : وهو ما لا يحسن السكوت عليه وهو قسمان :
(١) تقييدى : إن كان الجزء الثانى قيدا للأول وهو توصيفى نحو : زيد الكريم ، وإضافى نحو : دار بكر .

(ب) غير تقييدى : ان لم يقصد بالجزء الثانى تقييد الأول نحو : قد قام وفى الدار والمطلوب للمنطقى من أقسام المركب قسمان

- (١) المركب الخبرى التام لأنه الموصل للمطالب التصديقية .
(ب) المركب الخبرى التقييدى لأنه الموصل للمطالب التصورية (المنطق الواى ١ / ٢٥ - ٢٦)
١ - الموضوع أو المحكوم عليه أو المستند إليه هو المنتدأ فى الجملة الإسمية والفاعل فى الجملة الفعلية ، وسمى موضوعا لأنه وضع ليحكم عليه بـتـىء .
والمحمول أو المحكوم به أو المسند هو الخبر فى الجملة الإسمية والفعل فى الجملة الفعلية ، وسمى محمولا
لحملة على الموضوع (المصدر السابق ٢ / ٧ ، ٨)
٢ - الكلية : هى الخكمه الثابت لكل فرد استقلالاً (المرجع السابق ١ / ٥١ ، وشرح السلسه ٣١) .
٣ - الجزئية : هى الخكمه الثابت على بعض الأفراد استقلالاً (المرجعين السابقين) .

ثانياً : الفرق بين التعارض والتناقض (١) :

يلاحظ أن بينهما فروقاً أهمها ما يلي :

١ — إن التعارض الأصولي محله الأدلة الشرعية الدالة على الأحكام ، وهي غالباً ما تكون إنشاء ، أمراً أو نهياً أو استفهاماً أو في معنى الإنشاء إذا كانت خبرية لفظاً إنشائية معنى ، بينما التناقض محله القضية مطلقاً سواء كانت من الأدلة الشرعية أم لا .

٢ — إن التعارض بين الأدلة الشرعية يكون في الظاهر فقط بخلاف التناقض فإنه يكون في الواقع ونفس الأمر .

٣ — إن التناقض لا يكون بين الإنشائيتين ولا بين الإنشائية والخبرية ، وذلك لأن الإنشائيات لا تحتل الصدق والكذب ، ولا يصح أن يقال لقائلها إنه صادق أو كاذب . فالتناقض لا يكون إلا بين القضايا .

١ — يلاحظ أن للتناقض شروطاً لا بد منها وهي : اتحاد القضيتين في الموضوع والحمول والزمان والمكان والقوة والفعل والإضافة والشرط والكل والجزء .
وعليه فلا تناقض عند احتمال شرط مما تقدم فلو اختلف الموضوع في القضيتين أو المحمول فلا تناقض كما تقدم .

وكذلك لو اختلف الزمان مثل : بكر نائم ليلاً . بكر ليس بنائم نهاراً .
وكذلك لو اختلف المكان مثل : خالد قائم في المسجد . خالد ليس بقائم في السوق .
وكذلك لو اختلفت القضيتان في القوة والفعل : مثل : الخمر في الدن مسكر أى بالقوة . الخمر في الدن ليس بمسكر أى بالفعل ، والمراد بالقوة : عدم الحصول في الحال مع إمكانه ، والمراد بالفعل الحصول في الحال .

وكذلك لو اختلفت القضيتان في وحدة الإضافة : وهي النسبة التي تعرض للشيء بالقياس إلى نسبة أخرى كالأبوة والبنوة . فلا تناقض إذا اختلفت النسبة مثل : زيد أب لبكر . زيد ليس بأب لعمرو .
وكذلك لو اختلفا في وحدة الشرط : ومعنى وحدة الشرط أن ما اعتبر قيداً في إحدى القضيتين فلا بد أن يعتبر في الأخرى . فإذا اعتبر في إحداها دون الأخرى فلا اختلاف أو اعتبر في كل منها شرط مخالف للأخرى .

مثل : الزاني يرحم بشرط كونه محصناً . الزاني لا يرحم بشرط كونه غير محصن فلا تناقض لاختلاف الشرط . وكذلك لو اختلفا في الكل والجزء ، مثل : الزنجي أسود أى كله . الزنجي ليس بأسود أى بعضه .

فلا تناقض لاختلاف الكل والجزء .

(المنطق الوائي ٢ / ٣٣ ، ودراسات في التعارض والترجيح للدكتور السيد صالح ٥٣ ، ٥٤) .

لذلك قالوا : إن المراد من القول في تعريف القضية هو المركب التام
الخبرى . أما التعارض فإنه يحصل غالباً في الإنشائية .

٤ — تترتب على التعارض نتائج هي : الجمع أو الترجيح أو غيرهما ،
وسياًى بيان ذلك بعون الله قريباً .

وأما حكم التناقض فهو السقوط لكل من المتناقضين وعدم اعتبارهما ،
حيث أن الاختلاف بين القضيتين المتناقضتين يكون بحيث يلزم منه صدق
إحدهما وكذب الأخرى .

هذا وغنى عن البيان القول بأن هذه فروق جوهرية بين التعارض
والتناقض وهى تؤكد أن بينهما تبايناً^(١) جزئياً متحققاً فى عموم وخصوص من
وجه .

فقد يوجد التناقض فقط فى قضيتين تكلم بهما أحد غير المشرع : بمعنى
كون النقيضين فى غير أدلة الشرع وذلك كقول الأشاعرة وغيرهم^(٢) : العالم
حادث مع قول الفلاسفة : العالم قديم

وقد يوجد التعارض وحده فى الأدلة الشرعية كقوله ﷺ :

١ — التباين أو التخالف : هو ألا يصدق أحد المعنيين على شىء مما يصدق عليه الآخر (المنطق الواق
٤٥ / ١)

٢ — انظر : الاقتصاد فى الاعتقاد لأبى حامد الغزالى (١٥) .

هذا والأشاعرة : إحدى فرقتى أهل السنة والذى تتكون من فرقة الأشاعرة أصحاب أبى الحسن
الأشعري . وفرقة الماتريدية أتباع أبى منصور الماتريدى ، وكان ظهور هذه الجماعة فى أواخر القرن
الثالث الهجرى وأوائل القرن الرابع وقد سلكوا فى البحث طريق السلف الصالح فجعلوا القرآن الكريم
المنهل العذب الذى يلجأون إليه فى تعرف عقائدهم يفهمونها من الآيات القرآنية ، وما اشتبه عليهم
منها حاولوا فهمه بما توحىه أساليب اللغة ولا تنكره العقول .

ومن أهم مبادئهم :

(أ) الإيمان هو التصديق والعمل كمال له .

(ب) جواز رؤية الله تعالى .

(ج) الله يخلق أفعال العباد الاختيارية وللعبد فيها الكسب .

وأما الفلاسفة : فهى فرقة خارجة على الإسلام ، ومذهبهم أن العالم قديم وأكثرهم ينكرون علم الله
تعالى وينكرون حشر الأجساد (اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للفخر الرازى ١٢٧ ، ١٤٥ ،
ومذكرة الفرق ٩) .

« فر من المجذوم (١) فرارك من الأسد (٢) »

مع قوله ﷺ : « فمن أعدى الأول ؟ » (٣)

فالحديث الأول يفيد وجود العدوى ، ولهذا أمرنا ﷺ بالفرار من المجذوم ، والثاني يفيد نفي ذلك ، لأن الاستفهام فيه للإنكار أو النفي ، فبينهما تعارض ظاهري ، ويمكن دفعه والتوفيق بين الحديثين بما يلي :

إن الأمر بالفرار من المجذوم هو إظهاره ﷺ المصلحة للمجذوم وللناظر إليه . لأنه ربما حزن المجذوم في نفسه لما يرى عليه الناظر من صحة وعافية فيقل شكره لله وصبره على ما ابتلى به ، ومن ثم كان من المصلحة عدم ظهوره على الناس .

أما الناظر فحتى لا يدخله العجب حين يرى نفسه في عافية وغيره مريض . وقيل : لأن الجزام مرض معدٍ وكانت العرب تتطير (٤) منه .

أما قوله ﷺ : « فمن أعدى الأول » مع أخذه ﷺ بيد مجذوم فوضع يده معه في القصعة وقال : كل بسم الله (٦) ثقة بالله وتوكلا على الله .

فإنما هو إعلام منه ﷺ بأن الأمراض بنفسها لا يمكن أن تنقل عدواها وتصيب الصحيح إلا بتقدير الله تعالى وعليه إذا ما وصل الإنسان إلى درجة

-
- ١ - الجزام : داء كالبرص يسبب تساقط اللحم والأعضاء (النهاية ١ / ١٥٢) .
 - ٢ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطب ٤ / ١٢ .
 - ٣ - أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الطب ٤ / ٢٢ .
 - ٤ - الطيرة : بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن : هي التشاؤم بالشيء وهو مصدر تطير يقال تطير طيرة وتغير نخيرة ولم يجيء من المصادر هكذا غيرها (النهاية ٣ / ٥١) .
 - ٥ - القصعة : بفتح القاف - معروفة ، والجمع قصع وقصاع والقصع بوزن الفأس ابتلاع جرع الماء أو الجرة (المختار ٥٣٨) .
 - ٦ - قوله - ثقة بالله - قيل : الظاهر أنه من قول الرسول ﷺ ويكون المصدر بمعنى اسم الفاعل أي كل معي وثقا بالله - حال من ضمير معي - أو يقدر : أثق بالله والجملة حال أو استئناف . ويحتمل أنه من كلام الراوي : أي قال ذلك ثقة بالله وتوكلا عليه . هذا وقد ذكر صاحب النهاية أن رسول الله ﷺ إنما فعل ذلك ليعلم الناس أن شيئا من ذلك لا يكون إلا بتقدير الله تعالى (النهاية ١ / ١٥١) . وقد أخرج حديث أخذه ﷺ بيد مجذوم : الترمذي في سننه ٤ / ٢٦٦ .

عالية من اليقين والتسليم والتواضع جاز له أن يتقرب من المجذوم وأن يأكل معه .
وأخيراً قد يجتمع التعارض والتناقض في الدليلين الشرعيين الإخباريين :
مثال ذلك : حديث نكاحه صلى الله عليه وسلم السيدة ميمونة رضی الله عنها في الحل مع
 حديث أنه صلى الله عليه وسلم نكحها وهو محرم . (١)

على العموم يشترط في التعارض ما يشترط في التناقض عند من يقول بأنهما مترادفان ، أما على الرأي الثاني — وهو الصحيح — فإنه لا يشترط في مطلق التعارض كل ما يشترط في مطلق التناقض . نعم يشترط ذلك لنوع خاص منه وهو التعارض الذي يجتمع مع التناقض كما تقدم مثاله ، والله أعلم .

التعريف الرابع : وهو للشيخ الشوكاني . (٢) فقد قال رحمه الله تعالى :
 التعادل : هو استواء الأمرين . (٣)

والذي يجب التنبيه عليه هو أن هذا التعريف قد تغاضى عن ذكر جزء هام وهو — على سبيل الممانعة — وهو بهذا العموم صادق على تقابل ، أى دليلين سواء كان بينهما تعارض أم لا .

التعريف الخامس : وهو المختار وهو للأسنوي (٤) رحمه الله تعالى حيث عرف التعارض بقوله :

« التعارض بين الأمرين : هو تقابلهما على وجه يمنع كل واحد منها مقتضى صاحبه » (٥) .

١ — سيأتي قريباً بعون الله تعالى الكلام حول هذين الحديثين بعد تحريجهما .
 ٢ — هو : محمد بن علي الشوكاني الصنعائي الفقيه المجتهد المحدث الأصولي التقى الصالح . له مصنفات تشهد له بالعلم والفضل ، توفى رحمه الله سنة ١٢٥٠ هـ . على الأرجح (الفتح المبين ٣ / ١٤٤) .
 ٣ — انظر : إرشاد الفحول ٢٧٣ .

هذا والأمانة : هي الشيء الذي يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى الظن بمطلوب خبري كخبر الواحد (حاشية السعد ١ / ٤٠) .

٤ — هو : عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الأموي الأسنوي المصري الشافعي الملقب بجمال الدين المنكي بأبي محمد الفقيه الأصولي النحوي ، وقد برع رحمه الله في العلوم ، وخاصة الأصول والعربية وفي عهده انتهت إليه رئاسة الشافعية وقد توفى رحمه الله سنة ٧٧٢ هـ . بمصر (الفتح المبين ٢ / ١٨٦) .

٥ — انظر : شرح الأسنوي ٢ / ٢٠٧ .

شرح التعريف :

قوله — تقابل — جنس في التعريف يشمل كل تقابل ، سواء كان بين دليلين أو غيرهما ، كتقابل شخص مع شخص وعن مع مبيع ونحو ذلك .
والمراد بالتقابل هنا هو أن يدل كل من الدليلين على منافي ما يدل عليه الآخر ، وذلك كأن يدل أحدهما على الإيجاب والآخر على التحريم مثلا .
وسياتي قريبا بمشيئة الله تعالى عند الكلام على شروط التعارض أنه يشترط أن يكون تقابل الدليلين على محل واحد . حيث أن التنافي والتضاد لا يتحقق بين شيئين في محلين .

هذا وجدير بالذكر التنبيه على ما قاله بعض العلماء من أن ذكر لفظ التقابل في التعريف غير مقبول ، حيث إنه مشترك لفظي يستعمل بمعنى التدافع والتمانع .
ويمكن أن يجاب عن هذا بأن التدافع والتمانع لازمان للتقابل ، وذلك لأن الدليلين إذا تقابلا على محل واحد في وقت واحد وأحدهما ينفي ما يثبت الآخر فإنه يلزم من ذلك أن يدفع كل منهما الآخر ويمنعه فيتدافعا بعد تقابلهما وعليه فيكون التدافع والتمانع لازمين للتقابل . (١)

ولو سلمنا : أن لفظ التقابل مشترك فليس هناك مانع من إيراده في التعريف مادامت هناك قرينة تبين المعنى المراد .
قال شهاب الدين القرافي^(٢) رحمه الله :

« . . . وكذلك أقول أنا أيضا في اللفظ المشترك أنه يجوز وقوعه في الحدود إذا كانت القرائن تدل على المراد به » .

وإضافة التقابل إلى الأمرين قيد أول خرج به تقابل غير الدليلين كتقابل شخص وظلمة مع ضوء ونحو ذلك ، وظاهر أن المراد بالأمرين في التعريف الدليلان الظنيان حيث أن الأسنوي رحمه الله وهو شافعي المذهب يرى ما يراه السادة

١ — انظر : دراسات في التعارض والترجيح للدكتور السيد صالح ٢٤ .

٢ — انظر : شرح تنقيح الفصول ٩ .

الشافعية من عدم جواز التعارض بين الأدلة القطعية — كما سيأتى — وعليه فإذا ما أطلق لفظ التعارض كان المراد به عندهم هو تعارض الأدلة الظنية .

ومما يدل على أن المراد بالأمرين الدليلان هو أن كثيراً من الأصوليين عند تعريفهم للتعارض كانوا يعبرون دائماً بالدليلين بدلا من الأمرين .^(١)

والذى يلاحظه القارىء الكريم لتعريف التعارض عند جميع العلماء أنهم يذكرون فى التعاريف أن التعارض يكون بين دليلين ، ولا شك بأنه مشعر بعدم وجود التعارض بين أكثر من دليلين بدليل السكوت فى معرض البيان . مع أن التعارض بين أكثر من دليلين موجود ومن أمثله ما يلى :

روى أن رسول الله ﷺ توضأ وغسل رجله (٢) .

وفى رواية : أنه ﷺ مسح على قدميه (٣) .

وفى رواية : أنه ﷺ توضأ ورش على قدميه (٤) .

وسياتى بمشيئة الله تعالى فى الباب الثانى من هذه الرسالة كيفية التوفيق والجمع بين هذه الأحاديث .

هذا ولما كان التعارض بين أكثر من دليل موجودا ، فيمكن القول بأن العلماء حينما يعبرون — بالدليلين — فإنما هو بيان منهم لأدنى مراتب التعارض . بمعنى أن أقل مرتبة يمكن أن يتحقق التعارض فيها دليلان ، وهذا لا ينافى وجود التعارض فى أكثر من دليلين .

وقوله — على وجه يمنع — أُلخ قيد ثان قد خرج به تقابل الدليلين على وجه لا يمنع ذلك . كأن يتقابل دليل مع دليل يفيد كل منهما

١ — انظر على سبيل المثال : التحرير للكمال بن الهام ٣٦٢ ، وتيسير التحرير ٣ / ١٣٦ ، وتسهيل الوصول ٢٤٠ .

٢ — أخرجه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ من الحديث ١٦٩ بتحقيقى .

٣ — أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الطهارة ١ / ١٢٨ ، ١٢٩ .

وإبن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ١٦٧ .

٤ — أخرجه الإمام الشافعى فى كتاب اختلاف الحديث ٢٠٥ بهامش الجزء السابع للأمام .

ما يفيدده الآخر ، ولا تتوافر فيهما شروط التعارض ، وعليه فيكون كل منهما مؤكدا للآخر .

على العموم سيأتي بمشيئة الله تعالى الكثير من الأمثلة لتعارض الأدلة وكلام العلماء حولها .

تذييل : (١)

بعد الانتهاء من الكلام على تعريفات الأصوليين للتعارض وذكر التعريف المختار حيث أنه أشمل تعريف للتعارض ، فإن المقام يقتضى الحديث حول مسألة تختلف فيها العلماء وهي :

أ يطلق التعارض والتعادل والمعارضة على شيء واحد ؟ بمعنى أنها كلها ألفاظ مترادفة ؟

أم يوجد فرق بينها ؟

هناك رأيان للعلماء :

الرأى الأول : ذهب جمهور الأصوليين إلى القول بأنها ألفاظ مترادفة ولا فرق بينها .

لذلك نراهم حينما يريدون الكلام عن التعارض والترجيح يستعملون التعادل تارة ، والتعارض أو المعارضة تارة أخرى (٢) كما أنهم يستعملون هذه الكلمات على أنها مترادفة .

فالأسنوى رحمه الله تعالى حين بدأ الكلام عن حكم الأدلة عند تعارضها قال : (٣)

١ — التذييل : مصدر ذيل للمبالغة وهي لغة : جعل الشيء ذيلا للآخر .
واصطلاحا : أن يؤتى بعد تمام الكلام بكلام مستقل في معنى الأول تحقيقا لدلالة منطوق الأول أو مفهومه ليكون معه كالدليل . ليظهر عند من لا يفهم ويكمل عند من يفهمه (البرهان للزركشى ٣ / ٦٨ ط : بيروت) .

٢ — انظر : المستصفى ٢ / ١٣٧ ، وشرح الأسنوى ٣ / ١٤٩ — ١٥١ ، وشرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٣٥٧ ، والتلويح على التوضيح ٢ / ١٠٢ ، وإرشاد الفحول ٢٧٣ .

٣ — انظر : المصدر الثاني السابق .

« إذا تعارضت . فإن لم يكن لبعضها مزية على البعض الآخر فهو التعادل ، وإن كان فهو الترجيح » .

الرأى الثانى : وهو لبعض الخنايلة وغيرهم (١)

فقد ذهبوا إلى القول بأن هذه الألفاظ غير مترادفة . حيث أن التعادل قسم من التعارض وهو التعارض الذى يتساوى فيه الدليلان فى القوة من حيث السند والدلالة ، والتعارض أعم من ذلك ، لأنه يقسم إلى تعارض استوى فيه الدليلان ، وإلى تعارض يكون لأحد الدليلين المتنافيين فضل يرجح به على الآخر ، كأن كان أحدهما متواترا والآخر آحادا .

وإذا كان بعض العلماء المحدثين قد ذهب إلى القول بترجيح ما عليه الجمهور (٢) فإن قلبى يميل إلى الرأى الثانى . فهناك فارق كبير بين التعارض والتعادل — كما سبق — إذ ليس كل تعارض تعادلا . فالتعارض أعم من التعادل وعليه فيبينهما عموم وخصوص مطلق . فيجتمعان فى كل دليلين متساويين تعارض ظاهرهما ، وينفرد الأعم وهو التعارض بما إذا كان لأحد المتعارضين فضل على الآخر والله أعلم .

المبحث الثانى : فى أقسام التعارض .

يلحظ أن العلماء قسموا التعارض إلى قسمين :

القسم الأول : تعارض بلا ترجيح ، وهذا يكون بين الدليلين القطعيين . فإذا وقع بين القطعيين لا يتصور الترجيح ، لأنه فرع التفاوت وهو لا يكون إلا بين الظنيين . وعليه فإذا ما تعارض القطعيان فى هذه الحالة ننظر إن علم التاريخ فإن المتأخر يكون ناسخا للمتقدم ، وإن جهل فإن أمكن الجمع بينهما جمع ، وإلا ترك المجتهد الدليلين لتعارضهما ولا رجحان لأحدهما على الآخر فتساقطا . لأن العمل بأحدهما على التعيين ترجيح من غير مرجح ، والتخيير مما لا وجه له لأن أحدهما منسوخ كما هو الظاهر .

١ — انظر : التعارض والترجيح ١ / ٥٧ .

٢ — انظر : المصدر السابق ١ / ٥٨ .

مثال ذلك : قال الله تعالى ﴿ فاقْرَأُوا مَا تيسر من القرآن ﴾ (١) مع قوله ﴿ وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾ (٢)

فآية الأولى توجب القراءة على المقتدى ، بينما الثانية تنفيه . فالآيتان تعارضتا فتساقطتا ، ولا مرجح ، فوجب المصير إلى السنة ، وهو قوله ﷺ « من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له » (٣)

القسم الثاني : تعارض يتأتى فيه الترجيح ، وذلك إذا تعارض دليلان ظنيان (٤) وسيأتى حكم ذلك قريبا — إن شاء الله — وجدير بالذكر التنبيه على أن إيراد تعارض القطعيين كقسم من قسمي التعارض إنما هو على رأى السادة الحنفية القائلين بجواز التعارض بين الأدلة القطعية كالظنية . (٥) وإلا فالرأى الراجح عند جمهور العلماء عدم جواز التعارض بين الدليلين القطعيين ولا بين القطعي والظني كما سيأتى — بإذن الله — ذلك مفصلا عند الكلام على مجال التعارض بين الأدلة .

هذا وقد اختلف العلماء تجاه الدليلين الممكن الجمع والتوفيق بينهما هل هما من المتعارضين أو لا ؟

ذهب الجمهور إلى الأول : حيث إن الدليلين الذين جمع بينهما المجتهد كانا قبل الجمع متعارضين وإلا لما كانا محتاجين إلى الجمع والتوفيق بينهما كيف لا والجمع دليل التعارض ؟

وعليه فأى جمع بين دليلين يدل على أنهما كانا قبل متعارضين وداخلين تحت قسم من قسمي التعارض .

وقد ذهب بعض العلماء إلى عدم اعتبارهما من التعارض . ويقولون أن

١ — المزمل (٢٠) .

٢ — الأعراف (٢٠٤) .

٣ — أخرجه ابن ماجه في سننه ١ / ٢٧٧ .

وسياتى الكلام قريبا إن شاء الله حول موقف العلماء تجاه هذا الحديث والحديث الآخر الموجب لقراءة الفاتحة على الإمام والمأموم .

٤ — انظر : تسهيل الوصول (٢٤٠ ، ٢٤١) .

٥ — انظر : التقرير والتحجير ٣ / ٣ ، وتيسير التحرير ٣ / ١٣٦ .

الجمع يخالف التعارض . حيث إنه يجعل الدليلين متوافقين لا متعارضين . (١)
لكن الراجع هو ما ذهب إليه الجمهور . حيث أن المجتهد لا يمكن أبدا أن
يبدل جهده في الجمع والتوفيق بين الدليلين إلا إذا كان بينهما تعارض . فمحاولة
الجمع ذاتها أكبر دليل على التعارض .

لذا نرى جمهور العلماء عند الكلام على حكم التعارض أول ما قالوه إنهم
وضعوا في المرتبة الأولى للتخلص منه محاولة الجمع والتوفيق بين المتعارضين .

المبحث الثالث : في ركن المعارضة

يلاحظ أولا أن المراد بركن المعارضة حقيقة المعارضة . حيث أن ركن الشيء
ما يقوم به ذلك الشيء ، وكثيرا ما يطلق على جزء من الماهية ، كقولنا القيام ركن
الصلاة ، وقد يطلق على نفس الماهية وهو المراد هنا . (٢) .

ومن هنا يمكن القول بأن ركن المعارضة في اصطلاح الأصوليين هو :

تقابل الحجتين المتساويتين على وجه يوجب كل واحد منهما ضد ما توجهه
الأخرى ، وذلك كالحل والحمة ، والنفي والاثبات (٣) وقد قيدت الحجتان
بكونهما متساويتين وذلك لتتحقق المقابلة بينهما . إذ الضعيف لا يقابل القوى
لترجيح القوى عليه فمثلا — المتواتر لا يقابل خبر الواحد وذلك لعدم المساواة
فالمتواتر أقوى من خبر الواحد وهكذا .

لذلك قال بعض علماء الأصول عند الكلام على ركن المعارضة إن الركن

هو :

تقابل الحجتين على السواء لا مزية لإحدهما على الأخرى في الذات
والصفة (٤) فالأول كالتعارض بين القطعي والظني ، والآخر كأن كان راوى أحد
الحديثين أحفظ وأتقن من الآخر .

وقد يعترض معترض ويقول : إن من شروط التعارض تقابل الدليلين في وقت

١ — انظر التعارض والترجيح ١ / ٤٣ ، ٤٤ .

٢ — انظر : قمر الأعمار على نور الأنوار شرح المنار للعلامة للكنوي ٢ / ٥١ ، وحاشية زاده (٦٦٧) .

٣ — انظر : أصول السرخسي ٢ / ١٢ ، وحاشية الرهاوي على شرح المنار (٦٦٧) .

٤ — انظر : شرح نور الأنوار على المنار (٥١) .

واحد على سبيل الممانعة فكيف يجعل ركن المعارضة هو نفس تقابل الدليلين ؟
 وقد أجاب الشيخ يحيى الرهاوى المصرى على هذا الاعتراض فقال (١) :
 ان الشرط يجوز أن يطلق عليه الركن لقربه من الماهية كتكبير الافتتاح .
 هذا ومما تقدم يعلم أنه لا معارضة بين الظاهر (٢) والنص (٣) —
 فمثلا — قوله تعالى :

﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد ان يتم

١ — انظر : حاشية الرهاوى ٦٦٨ .

٢ — الظاهر في اللغة : الواضح وفي الاصطلاح : هو المتردد بين أمرين وهو في أحدهما أظهر .
 وقد قال العلماء : إنه يعمل بمدلوله ولا يجوز تركه إلا بتأويل صحيح يدل عليه دليل ، وهو يقل
 التأويل لأن دلالة غير قطعية .

ومحال العمل به فيما لا يحتاج إلى دليل قطعى لأن الظاهر معناه غير مقطوع فحيث يحتاج الأمر إلى دليل
 قطعى فلا يعمل بالظاهر (مختار الصحاح ٤٦ ، والبرهان ١ / ٥١٣ ، وإرشاد الفحول ١٧٥) .
 ٣ — النص في اللغة : يأتي بمعنى متبى الشيء (المختار ٦٦٢) وفي الاصطلاح : لفظ مفيد لا يتطرق إليه
 تأويل (الرهاوى ١ / ٣١٣) .

والحق أن النصوص الشرعية من حيث إثباتها للأحكام قد تكون قطعية الدلالة على مدلولها وقد
 تكون ظنية الدلالة على مدلولها كما تكون في الحالتين ظنية الثبوت أو ظنية الدلالة فهى بالاستقراء
 تقسم إلى أربعة أقسام هى :

القسم الأول : نص قطعى الثبوت قطعى الدلالة وذلك كآيات الدالة على الأعداد كقوله
 تعالى ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فأجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ النور ٤ .

فدلالة الآية على عدد الشهود وعلى عدد الحلدات قطعى لا يتحمل التأويل
 القسم الثانى : نص قطعى الثبوت ظنى الدلالة كأن يتحمل اللفظ أكثر من معنى كالقرء في قوله
 تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ البقرة ٢٢٨ — فاللفظ المذكور يتحمل أن يراد به
 الطهر كما يتحمل أن يراد به الحيض .

القسم الثالث : نص ظنى الثبوت قطعى الدلالة : كقوله عليه السلام « الجهاد ماض إلى يوم
 القيامة » — أبو داود بمعناه ٢ / ٤ — فإنه نص في معناه لكنه ظنى الثبوت لكونه خبر آحاد .
 القسم الرابع : نص ظنى الثبوت والدلالة : كقوله عليه السلام « ميلان بين سلمة الصحابى الذى
 أسلم على عشر نسوة » أمسك أربعاً وفارق سائرهن « ابن ماجة ١ / ٦٢٨ ، والحديث ظنى الثبوت
 لأنه خبر آحاد ، وظنى الدلالة لأنه يتحمل أمسك أى أربع شئت سواء عقدت عليهن معا
 أو مرتبات ، ويحتمل : ابتدء نكاح أربع منهن وفارق سائرهن فلا تنكحهن .

هذا ويلاحظ أن القسمين الأولين يمكن أن يكونا من الكتاب والسنة المتواترة ، وأن القسمين
 الأخيرين لا يكونان إلا من السنة غير المتواترة (دراسات في التبعاض والترجيح ٢٣٥) .

الرضاعة ﴿ (١) ﴾

نص في أن مدة الرضاعة حولان ، وظاهر في وجوب الرضاعة على الأمهات .

وقوله جل شأنه : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ (٢) ظاهر في أن مدته حولان ونصف لأنها سبقت لمنة الوالدة على الولد ، وليس لبيان مدة الرضاعة فرجح الأول لأنه نص ، وهو يجب العمل به قطعاً ولا يجوز العمل بخلافه .

وكذلك لا معارضة بين النص والمفسر (٣) — فمثلاً — قوله ﷺ « المستحاضة تتوضأ لكل صلاة » (٤) نص في إيجاب الوضوء عليها لكل صلاة ، لأنه المتبادر إلى الذهن من المقصود بالسياق ، (٥) ويحتمل التأويل باستعارة اللام للتوقيت — أى لوقت كل صلاة — وعليه ففيه مجاز بالحذف وهو يتعارض مع ما روى من قوله ﷺ « المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة » (٦) وهذا مفسر لأنه لا يحتمل التأويل وإن كان يحتمل النسخ في عصره ﷺ فيرجح المفسر لقوته فيصح لها أن تصلى صلوات بوضوء واحد في وقت كل صلاة مفروضة . (٧)

١ — القرة (٢٣٣) .

٢ — الأحقاف (١٥) .

٣ — المفسر هو : الخطاب المبتدأ المستغنى عن تفسير لوضوحه في نفسه (المعتمد لأبي الحسن الصرى ٣١٩ / ١) .

٤ — أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة ١ / ٢٠٤ .

٥ — ومن ذهب إلى ذلك من الفقهاء السادة الشافعية (معنى المحتاج ١ / ١١٢) .

٦ — أخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار ١ / ١٠٣ .

٧ — انظر : أصول الفقه للدكتور سلام مذكور (٢٨١) ومن ذهب إلى ذلك من الفقهاء السادة الأحناف حيث قالوا إن الوضوء متعلق بوقت الصلاة ، فلها أن تصلى به الفريضة الحاضرة وما شاءت من الفوائت ما لم يخرج وقت الحاضرة .

وعند السادة المالكية : يستحب لها الوضوء لكل صلاة ولا يجب إلا بمحدث آخر .

وقال أحمد وإسحق : إن اغتسلت لكل فرض فهو أحوط ، وتتوضأ لكل صلاة .

وعند السادة الشافعية : يجب الوضوء لكل فرض ولو كان منذوراً كالتميم لبقاء الحدث وإنما جوزت الفريضة الواحدة للضرورة ، ويخرج بالفرض الفل فلها أن تتنفل ما شاءت بوضوء .

وعلى هذا فالسادة الشافعية والحنابلة يرجحون العمل بالحديث الأول .

هذا وجدير بالذكر التنبيه على أن الاستحاضة عبارة عن جريان الدم من فرج المرأة في غير أوانه =

وكذلك لا تعارض بين المفسر والمحكم (١) كما في قوله تعالى ﴿وأشهدوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ (٢)، فإنه مفسر لأنه مسوق لإفادة قبول شهادة العدلين مطلقا، حتى ولو كانا محدودين في قذف، ولا تختمل العبارة غير قبول شهادة العدول مطلقا لأن الإشهاد إنما يكون للقبول عند الأداء، وقوله تعالى: ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا﴾ (٣) المقتضى عدم قبول شهادة المحدود في قذف وإن تاب وصار عدلا، محكم في رد شهادته، إذ لا يَحتمل النسخ للتأييد فرجح (٤).

هذا وقد قال العلماء إن أتت معارضة بين نص وظاهر أو بين محكم ومفسر — مثلا — فهي معارضة صورية لأن أحدهما — كما تقدم — أولى من الآخر باعتبار الوصف .

وكذلك لا تتأق معارضة بين المشهور (٥) والآحاد من الحديث ولا بين واحد منها وبين المتواتر (٦) ولا بين الخاص والعام بخصوص البعض من

= (مسائل الإمام أحمد ٢٥ ، وفتح الباري ٢ / ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ومعنى المحتاج ١ / ١١٢) .

١ — المحكم هو المكشوف المعنى الذي لا يتطرق إليه إشكال واحتمال (المستصفي ١ / ١٦٦) .

٢ — الطلاق (٢) .

٣ — النور (٤) .

٤ — انظر : حاشية العلامة اللكنوي المسماة بقمر الأقطار ٢ / ٥١ .

هذا ومن ذهب إلى ذلك من الفقهاء أبو حنيفة رحمه الله فقال « لا تجوز شهادة القاذف أبدا ولو تاب ، وقال مالك تجوز شهادته ، وبه قال الشافعي . وسبب اختلافهم : هل الاستثناء يعود إلى الجمل المتقدمة أو يعود إلى أقرب مذكور وذلك في قوله تعالى : ﴿ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا﴾ فمن قال يعود إلى أقرب مذكور قال التوبة ترفع الفسق ولا تقبل شهادته ومن رأى أن الاستثناء يتناول الجمل جميعا قال التوبة ترفع الفسق ورد الشهادة .

(التمهيد ١١٩ ، ١٢٠ ، وبداية المجتهد ٢ / ٤٣٤) .

٥ — الحديث المشهور : هو الذي يروى عن النبي ﷺ بطريق الآحاد ، واشتهر في عصر التابعين أو تابعي التابعين ، وإنما اشترط العلماء الشهرة في عصر التابعين أو تابعي التابعين لأن الأشتهار في هذا العصر يجعل للحديث منزلة في الثبوت ليست للأخبار التي لم تشتهر في ذلك العصر ، والأشتهار بعد ذلك ليس له هذه القوة ، لأن كل الأحاديث اشتهرت بعد أن دونت في كتب موثوق بها ، وقيل في تعريف المشهور أيضا بأنه ما رواه ثلاثة فأكثر في كل طبقة من الطبقات .

وحديث الآحاد : ما روى عن طريق لا تحيل العادة توافق رواته على الكذب على رسول الله ﷺ

(ضوء القمر (٢٤) ومصطلح الحديث للشهازي (٦ ، ٧) .

٦ — التواتر هو ما روى من طريق تحيل العادة توافق رواته على الكذب على رسول الله ﷺ (نخبة الفكر =

الكتاب^(١) لأن أحدهما أولى من الآخر باعتبار الذات^(٢) .

خلاصة الأمر : أنه من أجل تحقق المعارضة لابد وأن تكون الحجتان متساويتين فإن كانت إحدهما قوية والأخرى ضعيفة ، أو كانت إحدهما قوية والأخرى أقوى فلا معارضة ، حيث أنه في هذه الحالة يهمل الأدنى بالأعلى ويعمل به والله أعلم .

المبحث الرابع : في شروط^(٣) التعارض

يلاحظ أن الأصوليين ذكروا للتعارض شروطا لابد منها لثبوته بين الأدلة ومن أهمها ما يلي :

الشرط الأول : أن يكون الدليلان متضادين ، وذلك بأن كان أحدهما يحل شيئا ، والآخر يحرمه .

وإنما اشترط العلماء هذا الشرط لأن الدليلين إن اتفقا في الحكم فلا تعارض . بل يكون كل منهما مؤيدا للآخر ومؤكدا له^(٤) .

الشرط الثاني : أن يتساوى الدليلان في القوة ، وذلك حتى يتحقق التقابل والتعارض ، ومن ثم فلا تعارض بين دليلين تختلف قوتهما من ناحية الدليل نفسه كالتواتر مع الأحاد ، وذلك لأن التعارض فرع التماثل ، ولا تماثل بينهما ، ومع تساويهما في قوة الدليل ذاته وحدوث التقابل والتعارض فإذا اقترن أحدهما بوصف يزيد قوته رجح عليه ، وذلك كأن يكون الدليلان من أخبار الأحاد لكن راوى أحدهما فقيه ، وراوى الآخر ليس بفقيه ، ومن هنا رجح العلماء ما روته السيدة

= لابن حجر ٤ / ٢٢٨ وضوء القمر ٢٣) .

١ — العام : لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد ، والخاص : اللفظ الدال على مسمى واحد (شرح الأسنوى ٢ / ٥٦ — ٥٨) .

٢ — انظر : شرح نور الأنوار على المنار ٢ / ٥١ ، وحاشية اللكنوى ٢ / ٥١ .

٣ — الشرط : هو الذى يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود أو عدم ، كالطهارة بالنسبة للصلاة (الكافية فى الجدل ٦٢ ، وشرح الأسنوى ١ / ٩٨)

٤ — انظر : المنار وشروحه ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، وكشف الأسرار للسففى ٢ / ٥١ ، وأصول الفقه للدكتور مذكور ٣٢١ .

عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جلس بين الشعب (١) الأربع ، ثم ألقى الختان (٢) بالختان فقد وجب الغسل » (٣) .

على خبر « الماء من الماء » (٤)

أضف إلى ذلك أنها صاحبة الواقعة ، ومن ثم قدم خبرها .

هذا وجدير بالذكر التنبيه على أن التساوى ينقسم إلى ثلاثة أقسام

هى :

(الأول) التساوى فى الثبوت : وذلك بأن كان المتعارضان قطعيين من حيث الاسناد كالمتواترين ، أو ظنيين كخبرى آحاد . فعلى اشتراط هذا لا تعارض بين الآيه والسنة المشهورة والآحادية . (٥)

(الثانى) التساوى فى الدلالة : بأن يكونا قطعيين من حيث الدلالة كالنصين أو ظنيين كالظاهرين .

فعلى هذا لا تعارض بين النص والظاهر (٦) كما تقدم .

(الثالث) التساوى فى العدد ، وذلك بأن يكون كل من المتعارضين واحدا أو اثنين ، فعلى اشتراط هذا لا تعارض بين حديثين يوافق أحدهما آية أو قياس . وقد ذهب إلى اشتراط القسمين الأولين جمهور الأصوليين ، وأما القسم الثالث فاشتراطه السادة الشافعية فيرجح عندهم الخبران على الخبر الواحد ، وسيأتى تفصيل ذلك بعون الله فى الباب الثانى عند الكلام على الترجيحات .

الشرط الثالث : أن يكون تقابل الدليلين فى محل واحد ، لأن التضاد

١ — الشعب الأربع : هما اليدان والرحلان ، وقيل الرجلان والشفران ، وهذا كناية عن الجماع (النهاية ٢ / ٢٢٣) .

٢ — الختانان : موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية (المرجع السابق ١ / ٢٨١) .

٣ — أخرجه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ بلفظه (٩٠) بتحقيقى .

٤ — أخرجه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ (٨١) .

والمراد بالماء الأول ماء الغسل ، وبالثانى المنى ، وفيه جناس تام (سنن ابن ماجه ١ / ١٩٩) .

٥ — انظر : التعارض والترجيح ١ / ٢٤٩ .

٦ — انظر : المرجع السابق ، والتلويح على التوضيح ٢ / ١٠٣ .

والتنافي لا يتحقق بين الشئيين في محلين . فالنكاح — مثلا — يوجب الحل في المنكوحه ، والحرمة في أمها وبناتها ، وقد ورد دليل حل الزواج بالمرأة . قال تعالى : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ (١) كما ورد دليل يتساوى معه في القوة بتحريم زواج أم الزوجة . قال تعالى : ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ إلى قوله ﴿ وأمهات نساءكم ﴾ (٢) لكن لا تعارض لاختلاف من يقع عليها الحل ممن يقع عليها التحريم . (٣)

الشرط الرابع : أن يكون تقابل الدليلين في وقت واحد . يعنى لابد من اتحاد الزمن . لأنه لو اختلف الزمن انتفى التعارض — فمثلا — حل وطء الزوجة الوارد في قوله تعالى : ﴿ فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ﴾ (٤) لا يتعارض مع تحريم وطئها الوارد في قوله جل شأنه ﴿ فاعتزلوا النساء في الحيض ولا يقربوهن حتى يطهرن ﴾ (٥) وذلك برغم اتحاد المحل وتساوى الدليلين ، وما ذلك إلا لاختلاف الزمن .

وكذلك أيضا الصوم فإنه يجب في وقت والفطر في وقت آخر ، ولا يتحقق معنى التضاد والتعارض بينهما باختلاف الوقت (٦) .

وعلى هذا فمحل التعارض عندما يكون أحد الدليلين أقوى من الآخر بوصف هو تابع لا بذات الدليل ، وذلك كما قلت سابقا بالنسبة للخبر الذى يرويه فقيه عدل والخبر الذى يرويه عدل غير فقيه — وهنا يمكن الترجيح مع وجود التعارض .

إذ الترجيح إنما يقع بعد التعارض ، ومن هذا أيضا تقديم خبر « أن الرسول ﷺ كان يصبح جنباً وهو صائم » (٧) وقد روته إحدى زوجاته رضي الله عنها

١ — البقرة (٢٢٣) .

٢ — النساء (٢٣) .

٣ — انظر : أصول السرخس ٢ / ١٢ ، وأصول الفقه للدكتور سلام مذكور (٣٢٢) .

٤ ، ٥ — البقرة (٢٢٢) .

٦ — انظر : أصول السرخس ٢ / ١٢ ، ١٣ .

٧ — أخرجه الشيخان : فأخرجه البخارى في كتاب الصوم ٣ / ٢٨ ، ومسلم في كتاب الصوم ١ / ٤٤٩ ، وابن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ (٣٣٥) وذلك من رواية عائشة رضي الله عنها .

على الخبر الذى رواه أبو هريرة « من أصبح جنباً فلا صوم له » (١)

أما إذا كان أحد الدليلين أقوى من الآخر بذاته فإنه لا يكون من باب التعارض . لأنه في هذه الحالة يجب العمل بالأقوى وترك الأضعف ، ولا يعتبر ترجيحاً . حيث إن الترجيح أساسه التعارض المنبئ (٢) عن التماثل — فمثلاً — لا تعارض بين قوله سبحانه : « ليس كمثله شيء » (٣) وهو محكم في نفي المماثلة وبين قوله تعالى ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ (٤) لأنه من قبيل المتشابه . (٥)

هذا وقد ساق صاحب نور الأنوار شروط التعارض إجمالاً فقال :
وشرطها — أى المعارضة — اتحاد المحل والوقت مع تضاد الحكم فإن النكاح يوجب الحل في الزوجة والحرمه في أمها ولا يسمى هذا تعارضاً لعدم اتحاد المحل وكذا الخمر كان حلالاً في ابتداء الإسلام ثم حرم ، ولا يسمى هذا تعارضاً أيضاً لعدم اتحاد الوقت ، وكذا لو لم يكن الحكم متضاداً لا يسمى معارضة أيضاً وهو ظاهر ، وقيل لا بد من قيد اتحاد (٦) النسبة أيضاً لأن الحل في المنكوحه بالنسبة إلى الزوج والحرمه بالنسبة إلى غيره لا يسمى تعارضاً أيضاً . (٧) .

هذا وقد قال العلماء إن فقد شرط من شروط التعارض يجعل التعارض كأن لم يكن ، فإن مما يدفع به التعارض فقد شرط من شروطه أو ركن من أركانه .

-
- ١ — أخرجه الشيخان ومالك وابن ماجه وابن شاهين : فأخرجه البحارى في كتاب الصوم ٣ / ٣٨ .
ومسلم في كتاب الصوم ١ / ٤٤٨ .
وابن ماجه في كتاب الصيام ١ / ٥٤٣ .
 - ٢ — وابن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ من الحديث (٣٣٤) بتحقيقى .
 - ٣ — المنبئ هو الخبر يقال أنبأه بمعنى أخبره (القاموس المحيط ١ / ٢٩) .
 - ٤ — الشورى (١١) .
 - ٥ — طه (٥) .
 - ٥ — انظر : أصول الفقه للدكتور سلام مذكور (٣٢٢) .
 - ٦ — يشترط بعض العلماء اتحاد النسبة لحواجز اجتماع الضدين في محل واحد في وقت واحد بالنسبة إلى شخصين كالحل في المنكوحه بالنسبة إلى الزوج والحرمه فيها بالنسبة إلى غيره وعلى هذا فإذا تعددت النسبة فلا تعارض وذلك لأنه تعددها ينتفى شرط اتحاد المحل والزمان (شرح المنار وحواشيه ٦٦٩ ، ودراسات في التعارض والترجيح ٢٥١) .
 - ٧ — انظر : نور الأنوار على المنار ٢ / ٥١ .

كما أن مما يدفع به التعارض أيضا اختلاف الحال ، وقد مثل العلماء له بقوله تعالى : ﴿ ولا تقربوهن حتى يطهرن ﴾ (١) بالتخفيف والتشديد .

قال الشيخ عبد العزيز (٢) البخارى الحنفى :

إن القراءة بالتخفيف تقتضى أن يحل القربان بانقطاع الدم سواء انقطع على أكثر مدة الحيض أو على ما دونه ، لأن الطهر عبارة عن انقطاع دم الحيض ، يقال : طهرت (٣) المرأة إذا خرجت من حيضها .

والقراءة بالتشديد تقتضى أن لا يحل القربان قبل الاغتسال سواء كان الانقطاع على أكثر مدة الحيض أو على ما دونه ، كما ذهب إليه (٤) الشافعى رحمه الله وغيره . لأن التطهر هو الاغتسال ، والقول بهما غير ممكن ، لأن حتى (٥) للغاية ، وبين امتداد الشيء إلى غاية وبين اقتصاره دونها تناف ، فيقع التعارض ظاهرا ، لكنه يرتفع باختلاف الحالين أى بأن تحمل كل واحدة من القراءتين على حال ، فتحمل القراءة بالتخفيف على الانقطاع على أكثر مدة الحيض ، لأنه انقطاع بيقين ، وحرمة القربان تثبت باعتبار قيام الحيض ، لأنه تعالى أمر باعتزالهن لمعنى الأذى ، بقوله عز اسمه : ﴿ قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض ﴾ فبعد الانقطاع على أكثر مدة الحيض لا يجوز تراخى الحرمة إلى الاغتسال لأنه يؤدي إلى جعل الطهر الذى هو ضد الحيض حياضا وهو تناقض . أو يؤدي إلى منع الزوج عن حقه وهو القربان بدون العلة المنصوص عليها وهى الأذى ، وكلاهما فاسد .

وتحمل القراءة بالتشديد على الانقطاع على ما دون أكثر مدة الحيض ، لأن فى هذه الحالة لا يثبت الانقطاع بيقين ، لتوهم أن يعاودها الدم ويكون ذلك حياضا ، فلا بد من مؤكد لجانب الانقطاع ، وهو الاغتسال أو ما يقوم مقامه . هذا هو ما ذهب إليه السادة الحنفية لدفع التعارض بين القراءتين .

١ — البقرة (٢٢٢) .

٢ — انظر : كشف الأسرار ٣ / ٩١ .

٣ — انظر : مختار الصحاح ٣٩٨ .

٤ — انظر : معنى المحتاج ١ / ١١١ .

٥ — الغاية : انتهاء الشيء وقامه (أحكام القرآن لابن العربى ١ / ١٦٤) .

والحق أن الحائض لا تحل لزوجها إلا بعد انقطاع الدم والاعتسال . وقراءة التشديد في هذا صريحة ، وأما القراءة بالتخفيف فإن كان المراد به أيضا الاعتسال كما قال ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة لقريظة قوله تعالى : ﴿ فإذا تطهرن ﴾ — فواضح ، وإن كان المراد به انقطاع الحيض فقد ذكر بعده شرطا آخر وهو قوله تعالى — فإذا تطهرن — وعليه فلا بد منهما معا .

قال الشيخ القرطبي (١) رحمه الله بعد أن رجح ما رجحه الجمهور من اشتراط الغسل :

« وقال أبو حنيفة (٢) وأبو يوسف ومحمد : إن انقطع دمها بعد مضى عشرة أيام جاز له أن يطأ قبل الغسل ، وإن كان انقطاعه قبل العشرة لم يجز حتى تغتسل أو يدخل عليها وقت صلاة ، وهذا تحكم لا وجه له » .

المبحث الخامس : في مجال التعارض بين الأدلة الشرعية

قبل الكلام عن مجال التعارض أحب أن أنه إلى أمر ذي بال وكان محل خلاف بين العلماء وهو جواز أو وقوع التعارض وعدمه ، والحق أن علماء الأمة اختلفت وجهتهم تجاه هذا الأمر على مذاهب مختلفة ، سأسردها بعون الله إجمالا ثم أسوق أدلة كل مذهب مع بيان الراجع .

المذهب الأول : لا يجوز وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية مطلقا ، سواء كانت نقلية أم عقلية ، قطعية أم ظنية ، وذلك في الواقع ونفس الأمر . فالشريعة الإسلامية ترجع كلها إلى قول واحد في فروعها وإن كثرت الخلاف ، حيث إن

١ — انظر : تفسير القرطبي ١ / ٨٩٦ .

٢ — الإمام أبو حنيفة هو النعمان بن ثابت بن زوطى ، ولد بمدينة الكوفة في عصر الدولة الأموية يكى مائى حنيفة مؤنث حنيف . والحنيف الناسك أو المسلم ، لأن الحنف الميل والمسلم مائل إلى الدين الحق . ويقال : إن حنيفة بلغة أهل العراق الدواة .

رأى رضى الله عنه بعض الصحابة وكان فقيها عظيم القدر وتوفى رحمه الله سنة ١٥٠ هـ (الفتح المبين ١ / ١٠١) — وأما أبو يوسف فاسمه يعقوب بن إبراهيم بن حبيب يلقب بقاضى القضاة . نشأ رحمه الله فقيرا فكان أبو حنيفة يواسيه وعنه أخذ الفقه وتوفى رحمه الله سنة ١٨٢ هـ . (المرجع السابق ١ / ١٠٨) .

ومحمد بن الحسن الشيبانى اشتهر بالفقه والأصول وكان إماما في اللغة وتوفى رحمه الله سنة ١٨٦ هـ . (المرجع السابق ١ / ١١٠) .

منشأ الاختلاف في الأحكام مرجعه إلى اختلاف نظر المجتهدين . إذ لا اختلاف في أصل الشريعة ، لأنه ليس من مقاصد الشرع وضع حكيم متخالفين في موضوع واحد ، بل لا يريد إلا طريقا واحدا في الواقع . كما أن الشريعة في أصولها كذلك ، ولا يصلح فيها غير ذلك .

وهذا مذهب جمهور الأصوليين ، ومنهم أئمة المذاهب الأربعة وأهل الظاهر ، وقال الكيا الهراسي (١) إنه الظاهر من مذهب عامة الفقهاء ونصره (٢) ونسبه الجلال (٣) المحلى إلى الأكثر (٤)

المذهب الثاني : جواز التعارض مطلقا سواء كانت الأدلة نقلية أم عقلية قطعية أم ظنية ، وقد ذهب بعض فقهاء الشافعية كابن السبكي (٥) هذا المذهب (٦) .

المذهب الثالث : جواز التعارض بين الأمارات ، وعدم الجواز بين الأدلة القاطعة .

وقد ذهب إلى هذا بعض فقهاء الشافعية ومنهم القاضي البيضاوي (٧) ، والشيرازي (٨) .

١ — هو : علي بن محمد الطبري الملقب بعماد الدين المعروف بالكيا الهراسي وكنيته : أبو الحسن الفقيه الشافعي توفى سنة ٥٠٤ هـ . (طبقات الأصوليين ٢ / ٦ ، ٧) .

٢ — انظر : ارشاد الفحول (٢٧٥) .

٣ — هو : محمد بن احمد بن ابراهيم المحلى الشافعي الملقب بجلال الدين ، له مؤلفات شدت إليها الرجال ، منها شرح جمع الجوامع وشرح المنهاج ، توفى رحمه الله تعالى سنة ٨٦٤ هـ . (طبقات الأصوليين ٣ / ٤٠)

٤ — انظر : شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٣٥٩ ، والإبهاج بشرح المنهاج للسبكي ٣ / ١٤٢ ، ١٤٣ ، والتعارض والترجيح ١ / ٦٠ .

٥ — هو : عيد الوهاب بن علي ابن تمام السبكي الشافعي . صنف تصانيف عدة وتوفى سنة ٧٧١ هـ . (طبقات الأصوليين ٢ / ١٨٤ ، ١٨٥) .

٦ — انظر : التعارض والترجيح ١ / ٦٣ .

٧ — اسمه : عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي الشافعي يلقب بناصر الدين ويعرف بالقاضي ولد بفارس وله مصنفات عدة وقد توفى سنة ٦٨٥ هـ . (طبقات الأصوليين ٢ / ٨٨) .

٨ — اسمه : ابراهيم بن علي بن يوسف الفقيه الشافعي الملقب بجمال الدين المكنى بأبي اسحق ولد بقرية قرية من شيراز وتوفى سنة ٤٧٦ هـ . (طبقات الأصوليين ١ / ٢٥٥ — ٢٥٧) .

هذه هي أهم المذاهب وأشهرها بالنسبة لمسألة جواز التعارض بين الأدلة الشرعية وعدمه ، ولا يفوتني التنبيه على أن هناك مذاهب أخرى بالنسبة لتلك المسألة ، منها على سبيل المثال :

(١) مذهب العز بن عبد السلام حيث ذهب رحمه الله تعالى إلى القول بعدم تعارض الظنيات كالتقطيعات ، وإنما التعارض في أسباب الظنون^(١) .

ولكن كيف يقع التعارض في الأدلة المفيدة للظن دون الظن المستفاد منها .

(ب) ذهب جماعة إلى الفرق بين الجواز العقلي ، فقالوا بوجوده ، وبين الوقوع الفعلي فقالوا بعدمه .^(٢)

أدلة المذاهب الثلاثة المشهورة :

أدلة المذهب الأول : استدل أصحاب هذا المذهب وهم المانعون لجواز التعارض في الواقع ونفس الأمر بما يلي :

أولاً : أدلة القرآن الكريم ، ومن ذلك قوله جل شأنه : ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ﴾^(٣) .
فنفى أن يقع فيه الاختلاف ألبتة ، ولو كان فيه ما يقتضى قولين مختلفين لم يصدق عليه هذا الكلام على حال .

وفي القرآن : ﴿ فان تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول ﴾^(٤) — وهذه الآية صريحة في رفع التنازع والاختلاف ، فإنه رد المتنازعين إلى الشريعة ، وليس ذلك إلا ليرتفع الاختلاف ، ولا يرتفع الاختلاف إلا بالرجوع إلى شيء واحد ، إذ لو كان فيه ما يقتضى الاختلاف لم يكن في الرجوع إليه رفع تنازع ، وهذا عبث لا يطلبه الشارع .

إلا أنه مع قوة هذا الدليل على المدعى تبقى شبهة في هذا المقام : وهي أن

١ — انظر : قواعد الأحكام للعر بن عبد السلام ٢ / ٥٢ ، ٥٣ .

٢ — انظر : ارشاد الفحول (٢٧٥) .

٣ — النساء (٨٢) .

٤ — النساء (٥٩) .

الأئمة المجتهدين مع رجوعهم للكتاب والسنة قد لا يرتفع النزاع بينهم . وقد يجاب بأنه لم يقل : إن رددتموه ارتفع قطعاً وبطريقة كلية .

هذا ويلاحظ أن الاستدلال بهذه الآية الأخيرة يشمل القرآن والسنة وغيرهما مما بينى عليهما . (١)

ثانياً : أن عامة (٢) أهل الشريعة أثبتوا في القرآن والسنة الناسخ والمنسوخ (٣) وحذروا من الجهل به والخطأ فيه (٤) ، ومعلوم أن الناسخ والمنسوخ إنما هو فيما

١ — انظر . الموافقات ٤ / ١١٨ ، ١١٩ .

٢ — لم يخالف إلا أبو مسلم الأصفهاني واسمه محمد بن بحر ، والمتوفى سنة ٣٢٢ هـ . وكان عالماً جليلاً ولقد اضطرت أقوال المأخوذ في تبيين حقيقة مادته إليه تبيحة لاضطرابات النقل عنه والصحيح في النقل عنه وهو ما يليق به كعادته مسلم أن السح ووقع بين الشرائع بعضها مع بعض والإسلام ناسخ لجميع الشرائع كلها ، ولكنه ينكر وقوع النسخ في الشريعة الواحدة ، ويسمى ما يسميه العلماء نسحا تخصيصاً وعليه فالخلاف لفظي فقط .

هذا ولم يخالف فيه من الملل الأخرى سوى الشمعونية — نسبة إلى شمعون بن يعقوب . ولعله صاحب فرقة من الفرق الصغيرة التي لم تستمر (السح في القرآن للدكتور مصطفى زيد) وقد ذهب هذه الفرقة إلى القول بامتناع النسخ عقلاً وسمما . . .

لأنهم ربطوا بين النسخ والبداء الذي هو : الظهور بعد الخفاء (الأحكام ٢ / ٢٤١) ولا شك أنه مستحيل على الله .

وكذلك الغنانية — نسبة إلى عماد بن داود (الملل والنحل : ١٩٦) فقد ذهب إلى القول بامتناعه سمما .

أما فرقة العيسوية والتي تنتسب إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني (الملل والنحل : ١٩٦ ، ١٩٧) فقد ذهب أصحابها إلى القول بجواز النسخ عقلاً ووقوعه سمما واعتبروا بشرعية سيدنا محمد ﷺ ولكنهم قالوا إنها للعرب خاصة (الأحكام للآمدى ٢ / ٢٤٥ ، ومناهل العرفان ٢ / ٨٢ ، ٨٣ ، والنسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد ٢٧ ، ٢٨) .

٣ — النسخ هو : بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه (مناهج الوصول للبيضاوي ٢ / ١٦٢) .

٤ — من ذلك : ما روى عن علي كرم الله وجهه أنه دخل المسجد يوماً فإذا رجل يخوف الناس . فقال : ما هذا ؟ قالوا رجل يذكر الناس فقال : ليس رجل يذكر الناس ولكنه يقول أنا فلان فاعرفوني . فأرسل إليه فقال : أتعرف الناسخ من المنسوخ ؟ قال : لا . قال فخرج من مسجدنا ولا تذكر فيه .

ولقد جاء في الأثر أن ابن عباس رضي الله عنهما فسر الحكمة في قوله تعالى ﴿ يُوَقِّعُ الْحِكْمَةَ مِنْ شَاءِ اللَّهِ ﴾ — البقرة ٢٦٩ — بمعرفة الناسخ والمنسوخ والمقدم والمؤخر والحلال والحرام (مناهل العرفان ٢ / ٧٠ ، ٧١) .

بين دليلين يتعارضان بحيث لا يصح اجتماعهما بخال ، وإلا لما كان أحدهما ناسخا والآخر منسوخا . فلو كان الاختلاف من الدين لما كان لاثبات الناسخ والمنسوخ — من غير نص قاطع فيه — فائدة ، بمعنى أنه لم يكن هناك مقتضى للبحث والاجتهاد عن الناسخ والمنسوخ . بل كان يجب الوقوف في ذلك عند حدّ ما ثبت بنص قاطع فقط . لكن هذا باطل كله باجماع ، فدل على أن الاختلاف لا أصل له في الشريعة ، وهكذا القول في كل دليل مع معارضه ، كالعموم والخصوص ، والإطلاق والتقييد ، ونحو ذلك ، فكانت تنخرم هذه الأصول كلها ، وذلك فاسد ، فما أدى إليه مثله . هذا وسأتناول — بمشيئة الله تعالى — بشيء من التفصيل في مباحث خاصة الكلام حول تعارض العام والخاص ، والمطلق والمقيد والعزيمة والرخصة ، ونحو ذلك .

ثالثا : إن الأصوليين اتفقوا على اثبات الترجيح بين الأدلة المتعارضة إذا لم يمكن الجمع ، وأنه لا يصح إعمال أحد دليلين متعارضين جزافا (١) من غير نظر في ترجيحه على الآخر . والقول بثبوت الخلاف في الشريعة يرفع باب الترجيح جملة . إذ لا فائدة فيه ولا حاجة إليه على فرض ثبوت الخلاف أصلا شرعيا لصحة وقوع التعارض في الشريعة ، لكن ذلك فاسد فما أدى إليه مثله (٢) .

رابعا : إن ثبوت التعارض بين الأدلة يؤدي إلى التناقض . لأن المفروض في الأدلة ثبوت نتائجها في الخارج . فلو أمر الشارع بشيء — مثلا — بنص ، ونهى عنه بنص آخر للزم منه أن يكون الشيء الواحد حلالا وحراما ، أو واجبا وحراما ، وهو التناقض ، ولا شك أن التناقض باطل ، فما أدى إليه يكون هو باطلا (٣) .

أدلة المذهب الثالي : استدلال المجوزون للتعارض بأدلة كثيرة أهمها ما يلي :

أولا . آيات الكفارات : فالله سبحانه وتعالى خير المكلف على الإتيان

١ — الحراف : هو البيع والشراء بلا ورد ولا كيل وهو يرجع إلى المسألة (لسان العرب ١ / ٦١٨) .

٢ — انظر : الموافقات ٤ / ١٢٢ .

٣ — انظر . فواتح الرحموت ٢ / ١٨٩ .

بإحدى خصال الكفارة. (١) وهو مفيد أيضا تخيير المكلف بين الأحكام الشرعية ، وبالتالي جواز وقوع التعارض المؤدى إلى الاختلاف ، وتخيير المكلف في الأحكام الشرعية. (٢)

ثانيا : الآيات المتشابهات : (٣) كقوله تعالى : ﴿ يد الله فوق أيديهم ﴾ (٤) وقوله ﴿ الرحمن على العرش استوى ﴾ (٥) وقوله ﴿ ويبقى وجه ربك ذو الجلال والإكرام ﴾ (٦) وغير ذلك مما ورد في الكتاب والسنة والتي تؤدي إلى الاختلاف في فهم المعنى ، لأنها مجال لتباين الأفكار والآراء ومؤدية إلى اختلاف الأنظار .

ومن ثم فورود المتشابه في القرآن والسنة دليل على جواز الاختلاف ، ثم على جواز تعارض الأدلة المؤدية إليه . (٧)

ثالثا : عمل المجتهدين من الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا . فإنهم منذ العصور الأولى اجتهدوا واختلفوا ونظروا في الأدلة ، وجمعوا بين المتعارضين ، ورجحوا أحدهما على الآخر ، (٨) ، واستنبطوا الأحكام الشرعية من هذه الأدلة بهذه الطرق ، ولم ينكر أحد على أحد ، وأقروا لكل منهما أجره . (٩)

علما بأن معظم الاختلاف ينشأ من تعارض الأدلة .

فهذا منهم يعتبر اجماعا عمليا على وجود الاختلاف في الشريعة ، وعلى

-
- ١ — الكفارة التي يحجر فيها الحائض هي كفارة اليمين وهي محيرة ابتداء مرتبة انتهاء . فيجب أولا إما عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم . فإن عجز الخالف وقت إرادة التكفير عن ذلك صام وجوبا ثلاثة أيام ولو متفرقة (فتح العلام ٢ / ١٩٥ — ٢٠١) .
 - ٢ — انظر : التعارض والترجيح ١ / ٩٨ ، ٩٩ .
 - ٣ — المتشابه هو : ما استأثر الله بعلمه كقيام الساعة والحروف المقطعة في أوائل السور بخلاف المحكم فإنه ما عرف المراد منه (الإتقان في علوم القرآن ٣ / ٤) .
 - ٤ — الفتح (١٠) .
 - ٥ — طه (٥) .
 - ٦ — الرحمن (٢٧) .
 - ٧ — انظر : المواقفات ٤ / ١٢٣ ، ١٢٤ .
 - ٨ — سنأتي أمثلة لذلك — بإذن الله — عند الكلام على الترجيح .
 - ٩ — ففي الحديث : « إذا اجتهد الحاكم فله أجر ، وإن أصاب فله عشرة أجور » (مسلم ٢ / ٤١) .

الاعتراف بتعارض الأدلة وبالتالي على وجود التعارض بينها . (١)

رابعا : قياس التعارض الواقعي والخارجي على التعارض الذهني . فإن الأخير جائز بالاتفاق ، فليجز الأول قياسا عليه . (٢)

وبعد ، فهذه أهم الأدلة التي استدل بها المجوزون لوقوع التعارض ، والحق أنها لم تسلم من الانتقادات والاعتراضات من قبل القائلين بعدم جواز التعارض في الواقع ونفس الأمر ، وإليك أهم هذه الانتقادات :

أولا : بالنسبة للتخير في الكفارة . لا يلزم من هذا التخير وقوع التعارض .

ثانيا : إن وجود المتشابه في القرآن لا يدل على وجود التعارض بين الأدلة . بل يدل على التعارض ، والاختلاف في الآراء على تقدير أن يكون لكل واحد من صاحب الرأيين المختلفين دليل ، وهذا غير مسلم ، بل قد لا يوجد لأحدهما أو لكل منهما دليل صحيح ، وعلى فرض التسليم بذلك ، فالدال على التعارض هذه الأدلة دون المتشابه . لأنها لو كانت متشابهة لما كانت أدلة . لأن المتشابه لا يمكن الاستدلال به ، أضف إلى ذلك أن وجود التشابه غير مستلزم للاختلاف ، وذلك لعدم حصر المتصور بإزاء المتشابه الاختلاف فقط . بل يمكن أن يتحقق المتشابه ولم يبد أحد الرأي حوله ، أو يبدون الرأي متفقين على شيء واحد ، كالتفويض إلى الله كما فعله السلف . (٣)

كما أنه لا يصح القول بأن المتشابهات موضوعة لقصد الاختلاف . حيث أن القرآن نفسه بين أن وضعها لقصد الابتلاء ، قال جل شأنه ﴿ ليهلك من هلك عن بينه ، ويحيى من حي عن بينة ﴾ (٤)

ثالثا : إن اختلاف المجتهدين وتقرير بعضهم لبعض لا دليل فيه على وجود

١ — انظر : بداية المجهد ١ / ١٣٢ ، ١٣٣ ، والتعارض والترجيح ١ / ١٠٠ .

٢ — انظر : الإلهام سترح المنهاج للسكيتي ٣ / ١٣٣ ، ١٣٤ .

٣ — انظر : فصل علم السلف على الخلف لابن رجب الحنبلي ١٩

٤ — الأموال (٤٢) .

التعارض . والشارع إنما سوع^(١) لهم مجال الاجتهاد للتوصل إلى الحق ، وما يقصده الشارع من نصوصه ، وما يطلب من المكلفين من الأحكام حسب المقدرة العلمية ، وقد يختلف بعضهم عن بعض في ذلك ولا يعنى هذا تقرير الاختلاف والتنافي بين الأدلة . ولم يرد من الشارع نص يستسيغ لكل من المجتهدين أكثر من حكم واحد أو الذهاب إلى أكثر من رأى واحد ، إذا فلم يظهر من الأدلة قصد الاختلاف ولا التوصل إلى النتائج المتناقضة .

رابعا : نوقش الدليل الرابع بأن هناك فرقا كبيرا بين جواز التعارض الذهني والتعارض الواقعي . فان الأول على فرض جوازه ووجوده لا يمنع من إمكان التوصل فيه إلى رجحان إحدى الأمرتين . فلا يؤدي نصهما إلى العبث .^(٢)

أدلة المذهب الثالث :

يلاحظ أن أصحاب هذا المذهب المحيزين للتعارض بين الأدلة الظنية دون القطعية استدلو على جواز التعارض بين الأدلة الظنية بما استدل به أصحاب المذهب الثاني ، كما استدلو على عدم إمكان التعارض بين الأدلة القطعية بما استدل به أصحاب المذهب الأول .

هذا ويمكن الجمع بين هذه المذاهب الثلاثة على النحو التالي :

يحمل كلام القائلين بجواز أو وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية مطلقا أو في الأدلة الظنية فقط على التعارض بمعناه العام الصادق بالتنافي بين المطلق والمقيد ، والخاص والعام ، ونحو ذلك .

كما يحمل كلام المانعين لجواز التعارض مطلقا أو في الأدلة القطعية فقط على التعارض الخاص الذي بمعنى التناقض أو التضاد . لذلك يقول العلماء إن المراد من نفي التعارض بين القطعيات إنما هو التعارض القابل للترجيح ، وإلا فالنسخ لا يمكن بدون التعارض .^(٣)

١ — ساغ الشراب بمعنى سهل مدخله في الخلق وبانه قال ، وساع له ما فعل أى حار وسوّعه له غيره تسويغاً أى جوّزه (مختار الصحاح ٣٢١) .

٢ — انظر : الإيهام ٣ / ١٣٤ .

٣ — انظر : الآيات البيّنات ٤ / ٢١٠ .

ومن الأدلة على ذلك ما يلي :

١ — روى عن الإمام الشافعي رحمه الله أنه قال « لا يصح عن النبي ﷺ أبدا حديثان صحيحان متضادان ينفي أحدهما ما يشبه الآخر من غير جهة الخصوص والعموم والإجمال (١) والتفسير إلا على وجه النسخ (٢) . . . »

٢ — أن أكثر حجج الفرق الثلاثة التي استدلوا بها على نفى التعارض مطلقا ، أو في القطعيين ، أو على جواز التعارض ووقوعه كذلك ، إنما ينهض حجة ودليلا إذا كان محمولا على ما قلت . فمثلا لزوم العبث ولزوم الجهل والعجز المترتبة على أدلة المانعين والنافين للتعارض إنما يتحقق إذا ما حملنا التعارض على التناقض .

أضف إلى ذلك : أن أدلة القائلين بالجواز لا تفيد التعارض إلا إذا حملناه على معناه العام . وهو الذي لا يحتاج إلى ترجيح . ويدل على ذلك أيضا أن الفرق الثلاثة متفقة على تنزيه الأدلة الشرعية عن التناقض والتضاد والله أعلم .

هذا وبعد أن انتهيت من الكلام حول موقف علماء الأمة من جواز أو وقوع التعارض بين الأدلة الشرعية فإن المقام يقتضى مني أن أبين موقف العلماء من محل ومجال التعارض ، وذلك على النحو التالي :

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه لا يمكن أن يتأتى التعارض بين الدليلين القطعيين ، ولا بين ما هو قطعي وظني وذلك لتقدم القطعي على الظني . (٣)

وإنما يقع التعارض الظاهري — بحسب اختلاف نظر المجتهدين — بين الأدلة (٤) الظنية فقط عند توافر شروط التعارض ، والحق أن علماء الأمة جزاهم

١ — المحمل : ما لم تتضح دلالاته .

والمعسر : ما استقل بإفادته معناه من غير أن ينضم إليه قول أو فعل (إرشاد المحول ١٦٧ ، وأصول رهير ٣ / ٣ ، ١٨) .

٢ — انظر : إرشاد المحول (٢٧٥) .

٣ — انظر : المستصمى ٢ / ٣٩٣ ، واللمع ٦٦ ، والإحكام للآمدى ٣ / ٢٥٨ ، وإرشاد الفحول ٢٧٤

٤ — حدير بالذكر التبيه على أن الله سبحانه وتعالى لم يصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة . بل جعلها ظنية وذلك قصدا للتوسيع على المكلفين حتى لا ينحصروا في مذهب واحد لقيام الدليل القاطع عليه . قال تعالى : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ — البقرة ١٨٥ — وقال =

الله عن الإسلام خير الجزاء وإن قالوا بثبوت التعارض في الأدلة الظنية فإن ذلك يكون بحسب الظاهر ، بسبب الخطأ في فهم المراد أو عدم معرفة السابق من الدليلين ، فلا تعارض في الحقيقة بين الأدلة ، ويظهر ذلك عند التأمل وإمعان النظر .

وسأقوم بمشيئة الله تعالى في الباب الثاني من هذه الرسالة ببيان ما يحصل به الترجيح بين هذه الأدلة المتعارضة في الثبوت ، أو في الدلالة ، أو فيهما ، وذلك إذا عجز المجتهد عن معرفة المتقدم والمتأخر منهما فيحكم بالنسخ ، أو عجز عن الجمع بين الدليلين المتعارضين .

ولقد ذهب الكمال بن الهمام ومن نهج نهجه إلى القول بتصور التعارض في نصين قطعيين إذ كل منهما محقق على سبيل اليقين .^(١)
ولعل الراجح القول بعدم وقوع التعارض بين القطعيين .

ويؤيد ذلك ما ذكره الغزالي حين قال : « لا يجوز التعارض والترجيح بين نصين قطعيين »^(٢) .

وما ذكره الأسنوي حيث قال : « التعادل بين الدليلين القطعيين ممنوع »^(٣)

وكذلك ما ذكره العبادي^(٤) من قوله « لا يتعارض قطعيان من حيث الدلالة : عقليين كانا أو نقلين أو مختلفين إلا أن يكون أحدهما ناسخا للآخر »^(٥)

فإذا كان أكثر العلماء على امتناع تعارض القطعيين أو المختلفين في القوة

١ - وما جعل عليكم في الدين من حرج ٥ - الحج ٧٨ - وواضح أنه لو كانت الأدلة قطعية

لحصل العت والجرح لنا معشر المسلمين . (إرشاد الفحول ٢٧٣ ، وتسهيل الوصول ٢٤٠)

١ - انظر : التحرير ٣٦٢ ، والتقريب والتجوير ٣ / ٣ ، وتيسير التحرير ٣ / ١٣٦ وأصول الحضري ٣٥٩ .

٢ - انظر : المستصمى ٢ / ٣٩٣ .

٣ - انظر : شرح الأسوى ٣ / ١٥١ . هذا وسأبين بمشيئة الله قريبا سبب هذا الامتناع .

٤ - اسمه : احمد بن قاسم العبادي القاهري الشافعي الملقب بشهاب الدين . له مصنفات تشهد بفراده

علمه ورسوخ قدمه توفي بالمدينة المورة سنة ٩٩٤ هـ . (طقات الأصوليين ٣ / ٨١) .

٥ - انظر : شرح العبادي هامش إرشاد الفحول (١٤٨) .

تالقضى مع الطسى ، أو متفاوتين فى المنزلة ، كالتواتر مع خبر الواحد ، فإنهم متفقون كذلك على أن التعارض إنما يكون بين دليلين ظنيين اتحد محلها وزمانها وتساويا فى القوة .

هذا وقد تفرع على اختلاف العلماء فى ورود التعارض فى القطعيات خلاف كبير تجاه ورود الترجيح بين دليلين قطعيين .

هل الترجيح يدخل فى الأدلة القطعية كما هو الحال فى الأدلة الظنية ؟

على العموم سأتناول ذلك — بعون الله — بالتفصيل عند الكلام على الترجيح وذلك فى الباب الثانى من هذه الرسالة .

المبحث السادس : فى حكم التعارض

بينت فيما سبق أنه لا يمكن بحال من الأحوال أن يتأتى تعارض بين الأدلة الشرعية فى الواقع ونفس الأمر ، وكل ما هنالك أنه تعارض بحسب نظر المجتهد . لكن ما هو موقف المجتهد تجاه دليلين متعارضين ؟

الحق أن العلماء جزأهم الله عن الإسلام خير الجزاء قد بينوا ذلك بيانا شافيا ، وإن كان هناك اختلاف فى طريقة كل ، ويمكن تلخيص موقف العلماء من هذه القضية فى مذاهب ، سأقوم بمشيئة الله تعالى وعونه بذكر كل مذهب على حدة مع بيان أدلته ، ثم أختار المذهب الراجح .

المذهب الأول : وهو لجمهور العلماء . (١)

ذهب الجمهور إلى أن حكم التعارض بين الأدلة الشرعية ما يلى ، وذلك حسب التفاوت فى المرتبة أولا فأولا :

أولا : الجمع بين المتعارضين بأى نوع من أنواع الجمع . حيث أن العمل بهما ولو من وجه أولى من إسقاط أحدهما بالكلية . لأن الأصل فى كل واحد منهما هو الإعمال . ولا فرق حينئذ بين أن يكون الدليلان المتعارضان عامين

١ — انظر : الاعتناء للحارمى (٢٥) ، وتنقيح الفصول (٤٢١) ، وشرح الجلال على متن جمع الجوامع ٢ / ٣٦١ ، وعناية الوصول (١٤١) ، وحاشية النفحات على شرح الورقات (١١٥) .

أو خاصين ، أو أحدهما عاما والآخر خاصا . (١) وستأتى أمثلة لكل ذلك في موضعه من هذه الرسالة ممشيئة الله تعالى .

ثانيا : الترجيح : (٢) أى تفضيل أحدهما على معارضة الآخر . وذلك عند تعذر الجمع بين المتعارضين . فالفقيه يلجأ إلى الترجيح عند عدم إمكان الجمع . وذلك بوجه من وجوه الترجيح والتي سأسوقها بمشيئة الله تعالى في الباب الثاني من هذه الرسالة .

ولقد ذهب جمهور الأصوليين إلى صحة الترجيح ووجوب العمل بالراجح (٣) لما في ذلك من السرعة إلى الانقياد ، ولما قاله ابن مسعود رضى الله عنه « ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن » (٤) .

ثالثا : إن تعذر على المجتهد الجمع والترجيح ينظر في تاريخ الدليلين المتعارضين فإن عرفه فانه حينئذ ينسخ المتأخر المتقدم . حيث إنه لا يتصور ورود نصين متعارضين من الشارع الحكيم في زمن واحد .

رابعا : الحكم بسقوط الدليلين المتعارضين عند تعذر معرفة التاريخ ، أو عند العلم بتقارن الدليلين مع عدم إمكان الجمع والترجيح . ثم بعد ذلك يكون الرجوع إلى البراءة الأصلية ، ويفرض كأن الدليلين غير موجودين ، ولقد ذهب بعض العلماء إلى القول بالتخيير بدلا من السقوط . وذلك إن كان الدليلان مما يمكن فيه التخير ، وإلا يتحكم بالسقوط والرجوع إلى البراءة الأصلية (٥) .

هذا والأصح عند السادة الشافعية أنه إن تعارض ظاهران أحدهما من الكتاب والآخر من السنة أنه لا يقدم الكتاب على السنة ولا عكسه . حيث أن

١ — انظر : التمهيد (١٥٥) وعاية الوصول (١٤١) ، ولطائف الإشارات (٤٣) .

٢ — انظر : التعارض والترجيح ١ / ٢٩٦ .

٣ — انظر : الأحكام للآمدى ٣ / ٢٥٧ ، وترح السنوى ٣ / ١٥٦ .

٤ — يذهب كثير من الأصوليين إلى رفع هذا الأثر إلى رسول الله ﷺ . والحق أنه موقوف على ابن مسعود رضى الله عنه (الأئساد والظائر للسيوطى ٨٩) .

٥ — انظر : شرح الجلال المحلى ٢ / ٣٦١ ، ٣٦٢ ، وشرح الأسوى ٣ / ١٥٩ — ١٦١ .

الكتاب والسنة يعتبران مصدرا واحدا لا فصل بينهما أبدا . قال تعالى منزلها نطق حبيبه محمد ﷺ عن الهوى ﴿ وما ينطق عن الهوى . إن هو إلا وحي يوحى ﴾ (١) .

وقال ﷺ « ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه » (٢) . يعنى السنة .

فالرسول ﷺ ما كان يقول من تلقاء نفسه شيئا ، وكل ما كان يقول فمستنده أمر الله تعالى . (٣)

وقبل : يقدم الكتاب على السنة ، وهو ما ذهب إليه السادة الحنفية (٤) رضوان الله تعالى عنهم لخبر معاذ بن جبل رضى الله عنه ، حين بعثه رسول الله ﷺ إلى اليمن قاضيا أنه عليه السلام قال له :

بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله . قال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله ﷺ . قال : فإن لم تجد ؟ قال : أجتهد رأى ولا آلو » (٥)

١ — النجم (٣ ، ٤) .

٢ — أخرجه أحمد في مسنده ٤ / ١٢٠ ، ١٢١ .

٣ — وأبو داود في سسه سسد صحيح من حديث المقدم بن معدى كرب ٢ / ٥ .
٤ — انظر : البرهاني ٢ / ١١٨٦ .

٥ — انظر : كشف الأسرار للسفي ٢ / ٥١ ، والتقريب والتحجير ٣ / ٣ .

٥ — معنى : آلو : الأول : الرجوع آل الشيء يؤول أولا ومآلا : رجع (لسان العرب ١٧١) .
والحديث أخرجه أبو داود في سسه في كتاب الأقضية باب (اجتهاد الرأى في القضاء)
٢ / ٢٧٢

والترمذى في سنته وقال : لا معرفه إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بم متصل ٣ / ٦٠٨ .

وقد قال الشيخ الألبانى إبه قلما يخلو منه كتاب من كتب أصول الفقه مع أنه ضعيف الإسناد (منزلة السنة في الإسلام ١٥) والحق أن الحكم عليه بالضعف ليس بالأمر المهن . حيث إن العقل يستبعد أن يذكر هذا الحديث في جميع كتب الأصول وهو ضعيف ولا يتبته إلى ذلك أحد من الأصوليين ، ولعل الشيخ الألبانى اطلع على ما ذكره الترمذى ونحوه من قوله « لا نعرفه إلا من هذا الوجه وإسناده ليس بم متصل » فحكم بضعفه .

وواضح أنه لا يستتاع الحكم على الحديث بالضعف بمجرد أن في السد الذى أعلمه مجهولا مثلا .
إد ربما ذكر الحديث بطريق آخر بين فيه هذا المجهول .

وها هو الحافظ ابن كثير يقول بعد أن ساق الحديث « وهذا الحديث في المسانيد والسس باسناد جيد » تفسير ابن كثير ١ / ١٣ .

ومبلغ علمى والله أعلم أن الاعتراض على حديث معاذ سبه أن الرواية المشهورة لم تسم من روى الحديث عن معاذ . وسند الحديث كما ذكره العلامة اس قيم في أعلام الموقعين ١ / ٢٤٢ =

وقد أجاب السادة الشافعية عن هذا بأن حديث معاذ لا حجة لهم فيه ، وكل ما يفيد أنه ما يوجد فيه نص من كتاب الله تعالى فلا يتوقع فيه خبر يخالفه فمبنى الأمر فيه على تقديم الكتاب . ثم آى الكتاب لا تشتمل على بيان الأحكام كلها تفصيلا (١) ، والأخبار أعم وجودا منها . ثم طرق الرأى لا انحصار لها ، فجرى الترتيب منه بناء على هذا فى الوجود ، ونحن فرضنا المسألة فى ظاهرين ليسا نصين . (٢)

فالصواب كما ذكر الشافعية أن السنة مع القرآن ليست كالرأى مع السنة كلا ثم كلا . بل يجب اعتبار الكتاب والسنة مصدرا واحدا لا يمكن بحال الفصل بينهما (٣) وقيل : تقدم السنة على الكتاب . حيث إنها مفسرة له ، وإليها

= ٢٤٤ ط : النيل ما بلى : قال شعبة يعنى ابن الحجاج حدثنى أبو عون عن الحرث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ عن معاذ .

قال ابن قيم : فهذا حديث وإن كان عن غير مسمى فهم أصحاب معاذ فلا يضره ذلك لأنه يدل على شهرة الحديث وأل الذى حدث به الحرث بن عمرو عن جماعة من أصحاب معاذ لا واحد منهم وهذا أبلغ فى الشهرة من أن يكون عن واحد منهم ولو سمي . كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمثل الذى لا يخفى ولا يعرف فى أصحابه منهم ولا كذاب ولا مجروح بل أصحابه من أفاضل المسلمين وحيارهم . أضف إلى ذلك أن شعبة حامل لواء هذا الحديث ، وقد قال بعض أئمة الحديث إذا رأيت شعبة فى إسناد فاشدد يدك به .

وقد قيل كما ذكر ابن قيم : إن عبادة بن نسي رواه عن عبد الرحمن بن غم عن معاذ ، وهذا إسناد متصل ورجاله معروفون بالثقة .

على أن أهل العلم قد نقلوه واحتجوا به فوقنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول الرسول ﷺ لا وصية لوارث ، وقوله فى البحر : هو الطهور ماؤه الحل ميتته ، وقوله : الدية على العاقلة .

فهذه الأحاديث وإن كانت لا تثبت من جهة الإسناد ولكن لما تلقتها الكافة عن الكافة عوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها . فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعا عنوا عن طلب الإسناد له ، والله أعلم — المصدر السابق .

١ — لا معارضة بين هذا وبين قوله تعالى : ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ﴾ النحل ٨٩ — وقوله ﴿ ما فرطنا فى الكتاب من شيء ﴾ — الأنعام ٣٨ — حيث إن المراد من هاتين الآيتين أن القرآن يبان لأمر الدين إما بطريق النص وإما بطريق الإحالة على السنة ، كما قال تعالى ﴿ وأرسلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ — مكانة السنة فى الإسلام للدكتور محمد أبو رهو ٢٣ .

٢ — انظر : البرهان للحويى ٢ / ١١٨٦ .

٣ — انظر : منزلة السنة فى الإسلام للألبانى (١٥ ، ١٦) .

الرجوع في بيان مجملاته ، قال تعالى : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم »^(١) ، والصواب ما ذهب إليه الشافعية لما سبق .

هذا وقد استدلل الجمهور على مدعاهم ، والذي هو تقديم الجمع على ما عداه بأدلة كثيرة أهمها ما يلي :

الدليل الأول :

إن الشارع الحكيم نصب الأدلة الشرعية من أجل استفادة الأحكام منها . وعليه فالأصل فيها الإعمال ، والذي يكون بالجمع والتوفيق ، لا الإهمال ، والذي يترتب على القول بالترجيح أو النسخ أو التخيير أو التساقط^(٢) .

الدليل الثاني :

أن الدليلين المتعارضين دليلان يمكن استعمالهما معا ، وبناء أحدهما على الآخر ، وعليه فيجب الجمع والتوفيق . مثال ذلك قوله تعالى : ﴿ فيومئذ لا يسأل عن ذنبه إنس ولا جان ﴾^(٣) وقوله تعالى : ﴿ فوريك لئسألنهم أجمعين ﴾^(٤) فقال ابن عباس رضى الله عنهما : يسألون في موضع ولا يسألون في موضع آخر .

كما روى عنه أنه قال : لا يسألهم — يعنى ربهم : هل عملتم كذا وكذا ؟ لأنه أعلم بذلك منهم ، ولكن يقول : لم عملتم كذا وكذا ؟

فحينما أحس رضى الله عنه بوجود التعارض بين الآيتين حاول الجمع وقدمه على غيره .^(٥)

الدليل الثالث :

أن الجمع والتوفيق بين الأدلة الشرعية المتعارضة أفضل ما ينزهها عن النقص ، لأن الدليلين المتعارضين بالجمع يتوافقان ، ويزال الاختلاف المؤدى إلى

١ — النحل (٤٤) .

٢ — انظر : التعارض والترجيح ١ / ٢٨٥ .

٣ — الرحمن (٣٩) .

٤ — الحجر (٩٢) .

٥ — انظر : تفسير ابن كثير ٧ / ٤٧٤ .

النقص والعجز . بخلاف الترجيح فإنه يؤدي إلى ترك أحدهما حيث إنه يجب العمل عند الترجيح بالراجح دون الرجوح ، وكذلك النسخ والتخيير . كما أنه أفضل — دون شك — من القول بتساقط الدليلين حيث إنه يترتب عليه ترك الدليلين كليهما . (١)

ومن أمثلة الجمع والتوفيق بين الدليلين المتعارضين ما يلي :

ورد عن النبي ﷺ أنه قال : « أنا لكم مثل الوالد أعلمكم . إذا ذهب أحدكم إلى الغائط (٢) فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » (٣)

ولقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال : « دخلت على حفصة (٤) فجالت (٥) منى لفتة فرأيت النبي ﷺ بين حجرين مستقبل القبلة » (٦) .

فالحديثان متعارضان غير أنه يمكن الجمع والتوفيق بينهما . وذلك بأن يحمل حديث النهي على غير البناء ، لأنه لا يشق فيه تجنب الاستقبال والاستدبار ، بخلاف البنيان قد يشق ، فيحل فعله كما فعل رسول الله ﷺ لبيان الجواز ، وهذا يجمع ويوفق بين الحديثين . (٧)

-
- ١ — انظر : الاعتبار (٢٥) .
 - ٢ — العائط : أصله المطمش من الأرض وكان الرجل إذا أراد أن يقصى حاجته أتى العائط وقضى حاجته . فقيل لكل من قضى حاجته قد أتى العائط يكتى به عن العذرة (المختار ٤٨٤) .
 - ٣ — أخرجه ابن شاهين بلفظه (١٣٥) .
وأبو داود في كتاب الطهارة بلفظ قريب ١ / ٢ ، ٣ .
وأحمد بنحوه ١ / ٢٥٠ .
 - ٤ — هي أم المؤمنين حمصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنه . تزوجها النبي ﷺ سنة ثلاث من الهجرة وأصدقها أربعمئة درهم (زاد المعاد ١ / ٦ وزهة المجالس ٤٣١ ، ويقص مطاعن المستشرقين للشيخ محمد الدهان ٢١) .
 - ٥ — جال من ناب قال والتجوال التطوف وجول في البلاد أى طوف (المختار ١١٨) .
 - ٦ — أخرجه البخارى في كتاب الوصوء ناب (التبرز في البيوت) سحوه ١ / ٤٩ .
وابن شاهين في كتاب التامع والمنسوح من الحديث بلفظه بتحقيقى (١٣٧) .
 - ٧ — ولقد ذهب إلى ذلك من الفقهاء السادة الشافعية (معنى المحتاج ١ / ٤٠) وذهبت السادة المالكية إلى القول بجمرة الاستقبال أو الاستدبار في القضاء بلا ساتر (الشرح الصغير ١ / ٩٣ ، ٩٤) كما ذهبت الحنابلة إلى أنه لا يجوز الاستقبال في القضاء لقضاء الحاجة ، وعن أحمد أنه يجوز استدبار الكعبة في البنيان والقضاء جميعا (المعنى ١ / ١٥٥ — ١٥٦) وذهبت الحنفية إلى القول بأنه يكره =

ومن الأمثلة التي يقدم منها الترجيح على ما عداه من النسخ وغيره ما روى من نكاح النبي ﷺ من السيدة « ميمونة ^(١) أم المؤمنين » .

فقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة ابنة الحارث وهو محرم بماء يقال له سرف ^(٢) « فأعرس بها بذلك الماء » ^(٣) . كما روى عن يزيد بن الأصم ^(٤) عن ميمونة أن النبي ﷺ تزوجها بسرف وهو حلال ^(٥) .

وظاهر أن بين هذين الحديثين تعارض ، لأن كونه ﷺ تزوجها وهو محرم يعارض كونه تزوجها وهو حلال ، ولا شك أنه لا يمكن الجمع والتوفيق بين هاتين الروایتين . فذهب الجمهور إلى ترجيح الرواية الثانية والتي روتها صاحبة القصة على الرواية الأولى وذلك لما يلي :

أولاً : أن الرواية الثانية رواها الصحابي الجليل أبو رافع ^(٦) وقال « وكنت الرسول بينهما » فأبو رافع كان في ذلك الوقت رجلاً بالغاً بخلاف ابن عباس فقد كان في ذلك الوقت غلاماً لم يكن بلغ الحلم . أضف إلى ذلك أن أبا رافع قال :

= استقبال القلة بالفرح في الخلاء لأنه عليه السلام نهى عن ذلك ، ويكره الاستدبار في رواية ، لما فيه من ترك التعظيم (الهداية ١ / ٤٤) .

١ - هي أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث الهلالية . وهي آخر زوجاته ﷺ تزوجها بمكة في عمرة القضاء في السنة السابعة من الهجرة بعد وفاة زوجها أبو رهم بن عبد العزى العامري . حينما عرضها عليه عمه العباس رضى الله عنه (زاد المعاد ١ / ٢٨) ونقض مطاعن المستشرقين ٤٠) .

٢ - سرف - بكسر الراء - موضع من مكة على عشرة أميال ، وقيل أقل وقيل أكثر (النهاية ٢ / ١٥٩)

٣ - الحديث متفق عليه . فأخرجه البخاري و كتاب النكاح باب (نكاح المحرم ٧ / ١٦) ومسلم في كتاب النكاح باب (تحريم نكاح المحرم وكرهه خطبته) ١ / ٥٩١ .

وإبن شاهين في الناسخ والمنسوخ من الحديث بلفظه ٣٩٠ .
٤ - الأصم : يفتح الألف والصاد المهملة وتشديد الميم في آخرها : صفة لمن كان لا يسمع من الصمم (اللباب ١ / ٧٠ ، ٧١) .

٥ - أخرجه مسلم في كتاب النكاح بحوه ١ / ٥٩١ .

وإبن شاهين في الناسخ والمنسوخ من الحديث بلفظه ٣٩٢ .

٦ - أبو رافع القبطي مولى رسول الله ﷺ : اسمه : ابراهيم ، وقيل : أسلم ، وكان عبداً للعباس رضى الله عنه فوهبه للنبي ﷺ . فلما بشره بإسلام العباس أعتقه . وتوفى رحمه الله سنة ٣٥ هـ . وقيل سنة ٤٠ هـ . بالكوفة بعد مقتل سيدنا عثمان رضى الله عنه (تاريخ الإسلام للذهبي ٣ / ٤٠٨) .

كنت الرسول بينهما — فعلى يديه دار الحديث ، فهو أعلم بتلك القضية من ابن عباس .

ثانيا : أن ابن عباس رضى الله عنهما لم يكن في تلك العمرة مع رسول الله ﷺ . فإنها كانت عمرة القضاء ، وكان ابن عباس اذ ذاك من المستضعفين الذين عذرهم الله ، وإنما سمع القصة من غير حضور منه لها .

ثالثا : أن الرواية الثانية موافقة لهيبه عليه عن نكاح المحرم . ففي الحديث « لا ينكح المحرم ولا ينكح » (١) .

أضف إلى ذلك : أن حديث زواجه عليه بميمونة محرما لم يروه غير ابن عباس رضى الله عنهما . (٢)

ولهذه الأمور الثلاثة ذهب الجمهور إلى تقديم وترجيح الرواية الثانية على الأولى ، والله أعلم .

ومن المسائل التي عرَّ فيها الجمع ثم الترجيح وحكم الجمهور فيها بالنسخ ما يلي :

قال جل شأنه : ﴿ والذين يتوفون منكم ، ويذرون أزواجا ، وصية لأزواجهم ، متاعا إلى الحول غير إخراج . فإن خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف ، والله عزيز حكيم » (٣)

وقال : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ، يتريصن بأنفسهن أربعة

١ — أخرجه مسلم في كتاب النكاح ١ / ٥٩٠ .

وابن شاهين في كتاب النكاح بلفظه ٣٨٨ .

هذا ومعنى قوله (لا ينكح المحرم) أى لا يعقد لنفسه ، وقوله (ولا ينكح) أى لا يزوج امرأة بولاية ولا وكالة وقد أخذ بذلك الأئمة الثلاثة (المعنى لابن قدامة ٧ / ١٠٨ ، وفتح العلام ٢ / ٢٦٦ ، وأحكام القرآن لابن العرفى ١ / ١٣٤) وتعلق أبو حنيفة بحديث ميمونة مع أنه مرجوح ، وما ذلك إلا لأن راوية ابن عباس وهو أحفظ من راوى الرواية الأولى (شرح معاني الآثار ٢ / ٢٧٣) .

٢ — انظر : الناسخ والمنسوخ من الحديث لاسن شاهين ٣٨٩ — ٣٩٢ بتحقيقى ، وزاد المعاد لابن القيم

١ / ٢٨ ، وسبيل السلام ٢ / ١٩٢ .

٣ — البقرة (٢٤٠) .

أشهر وعشراً^(١)

فهاتان الآيتان متعارضتان حول عدة المتوفى عنها زوجها . فالآية الأولى تفيد أن عدتها سنة . بينما تفيد الأخرى أن عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام . ولقد ذهب الجمهور إلى القول بأن الآية الأولى مسوخة بالثانية ، حيث أنه لا يمكن أن يتأتى بينهما جمع أو ترجيح .^(٢)

هذا وإذا كان الجمهور قد حكم بالنسخ بالنسبة للآية الأولى فإن بعض العلماء قد ذهبوا إلى القول بإمكان الجمع بين هاتين الآيتين المتعارضتين ، ومن ثم فلا داعى إلى القول بالنسخ .

فقد قالوا إن الآية الثانية تخبر عن واجب عليها ، والآية الأولى تخبر عن حق لها في أن تقيم في بيت الزوجية سنة ينفق عليها من تركة الزوج إذا شاءت ، وذلك مادامت لم تخرج من بيت الزوجية .^(٣)

المذهب الثالث : وهو للسادة الحنفية .

ذهب جمهور الحنفية إلى القول بأنه إذا ظهر للمجتهد تعارض دليلين فإنه حينئذ ينظر في التاريخ ، فإن علمه حكم بأن اللاحق ناسخ للسابق ، وذلك متى كانا متساويين في القوة بحيث ينسخ أحدهما الآخر . فإن لم يعلم التاريخ فإن كان لأحد الدليلين المتعارضين فضل^(٤) يرجح به على الآخر الذى ليس فيه ذلك الفضل ، سواء كان من قبيل الوصف ، ككون راويه فقيهاً — مثلاً — أو غير ذلك ، ككون أحدهما متواتراً والآخر خبر آحاد . وإن لم يوجد مرجح ولا علم بالتاريخ جمع بينهما إن أمكن ، لأن إعمال الدليلين اللذين لا مرجح لأحدهما أولى من إهدارهما وإن لم يمكن الجمع ترك العمل بهما ، وعدل في الاستدلال إلى ما دونهما في الرتبة إن كان ، وذلك على النحو التالى :

١ — إذا تعارضت آيتان تساقطتا ويصار إلى السنة ، ولا يمكن المصير إلى

١ — البقرة (٢٣٤) .

٢ — انظر : تفسير ابن كثير ١ / ٢٣٧ . وتفسير القرطبي ٢ / ١٠٣٤ ، وشرح الأسنوى ٢ / ١٧٠ .

٣ — انظر : المصدرين الأولين ، وتاريخ التشريع للخضرى ٦٧ .

٤ — الفضل : المزية (لساد العرب ٤ / ٣٤٢٨) .

آية ثالثة ، لأنه يقضى إلى الترجيح بكثرة الأدلة وذلك لا يجوز .^(١)

ومثاله : قوله تعالى : ﴿ فاقْرَأُوا مَا تيسر من القرآن ﴾^(٢) مع قوله تعالى : ﴿ وإذا قرء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون ﴾^(٣) .

فالآية الأولى بعمومها توجب القراءة على المقتدى ، والثانية بخصوصها تنفيه ، وقد وردت الآيتان في الصلاة فتساقطتا ، وعليه فيصار إلى الحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم « من كان له إمام فقراءة الإمام قراءة له »^(٤) ومن هنا قال الحنفية بعدم جواز قراءة الفاتحة للمأموم بعد الإمام .^(٥)

والحق أن في هذا المثال نظرا من وجوه أهمها :

(١) لا توجد في الشريعة الإسلامية نصوص متعارضة ، بحيث يعز الجمع بينها ، أو يعز ترجيح أحدهما على الآخر ، أو يعز معرفة التاريخ فيحكم بالنسخ . وهذا أمر مجمع عليه .

وإن وجد الاختلاف فإنما هو في جوازه وعدم جوازه ، لا في وقوعه وعدم وقوعه في الخارج .^(٦)

(ب) إن الحديث الذى احتكموه وصاروا إليه حديث ضعيف بشهادة المحدثين .^(٧) وعليه فكيف يجوز الانتقال من الآيتين والركون إلى حديث ضعيف ؟

(ج) إن الحديث الذى صاروا إليه متساقط بقوله صلى الله عليه وسلم « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »^(٨) ، فإن قيل أن النفي هنا للفضيلة أى لا صلاة كاملة .

١ — انظر : كشف الأسرار للنسفى ٢ / ٥١ ، ٥٢ .

٢ — المرمل (٢٠) .

٣ — الأعراف (٢٠٤) .

٤ — أخرجه ابن ماجه فى سننه ١ / ٢٧٧ .

٥ — انظر : شرح معانى الآثار ١ / ٢١٥ — ٢٢٠ .

٦ — انظر : التعارض والترجيح ١ / ٢٧٥ .

٧ — فقد قال الماوى : الحديث ضعيف من سائر طرقه وضعفه البيهقى والدارقطنى وابن عدى وغيرهم (الجامع الصغير ٢ / ١٧٩ وكز السنة بهامشه ص ١١٨) .

٨ — أخرجه ابن ماجه فى سننه ١ / ٢٧٣ — ٢٧٥ .

يقال : إن نفي الذات أقرب من نفي صفة الكمال ، وعند تعارض الاحتمالين يقدم الأقرب .

٢ — إذا تعارضت سنتان تتركان ، ويعمل بما هو أدون منهما ، وهو القياس^(١) أو أقوال الصحابة^(٢) وذلك على خلاف بينهم في أيهما يقدم على الآخر .

مثال ذلك : ما رواه نعمان بن بشير الأنصاري أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف^(٣) ركعتين كل ركعة بركوع وسجدتين .^(٤)

وما روته السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى صلاة الكسوف — ركعتين بأربع ركوعات وأربع سجادات .^(٥)

فالحديثان — لا شك — متعارضان ، وعليه فيصار إلى ما دونهما وهو القياس على سائر الصلوات ، ومن ثم فصلاة الكسوف عندهم ركعتان كسائر الركعات . فالسادة الحنفية اعتبروا الروایتين كأن لم تكونا ورجعوا إلى القياس على سائر الصلوات .^(٦)

هذا وقد ذهب مالك والشافعي وجمهور أهل الحجاز وأحمد — رضوان الله تعالى عليهم — إلى أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان .^(٧) وعليه فهم يرجحون حديث السيدة عائشة رضي الله عنها . وذلك لأنه موجود في

١ — هو : اثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند التثبت (المنهاج شرح الأنسوى ٣ / ٣) .

٢ — سيأتي قريباً بمشيئة الله تعالى ببيان موقف العلماء تجاه العمل بقول الصحابي وذلك عند الكلام على الأدلة المختلف فيها بين أهل العلم .

٣ — كسفت الشمس من ناب ضرب . والكسوف مأخوذ من كسفت حاله أي تغيرت ، كقولهم : فلان كاسف الحال أي متغيره ، ورجل كاسف الوجه أي عاس (المختار ٥٧١) والأفصح تخصيص الكسوف للشمس والكسوف للقمر . وهذه الصلاة سنة مؤكدة تفي حق كل مخاطب بالكتوبات الخمس (مغنى المحتاج ١ / ٣١٦) .

٤ — الحديث أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٣٢٩ .

٥ — أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الاستسقاء ١ / ٣٥٩ .

٦ — انظر : بداية المجتهد ١ / ٢٠٣ .

٧ — انظر : المصدر السابق ، ومعنى المحتاج ١ / ٣١٧ ، ٣١٨ .

الصحيحين فهو أشهر وأصح ، وإنما يصح هذا إذا كانت الواقعة واحدة ، وقد حصل اختلاف الروايات فيها .

أما إذا كانت وقائع ، فلا تعارض فيها ، وفي ذلك خلاف : فقبل بعدم تعددها ، والأحاديث كلها ترجع إلى صلاته ﷺ في كسوف الشمس يوم مات ابنه سيدنا إبراهيم . وإذا لم تتعدد الواقعة فلا تحمل الأحاديث على بيان الجواز ، وقيل بتعددتها (١)

٣ — إذا تعارض قياسان . فإن أمكن ترجيح أحدهما على الآخر بدليل شرعي فإنه حينئذ يجب العمل بالراجح وإلا عمل المجتهد بعد التحري بما شهد له قلبه . حيث أنه ليس وراء القياس حجة يصار إليها . وإذا اختار أحدهما تعين بالنسبة له ، وذلك لصيرورة الذى اختاره وعمل به هو الحق عند الله تعالى ، والآخر خطأ فى الظاهر . وعليه فلا يجوز له أن يعمل به إلا بدليل ، كأن يتبين نصا بخلافه لظهور خطئه حيث اجتهد فى المنصوص عليه ، ولا اجتهد مع النص كما يقول العلماء .

وإذا كان الحنفية يمنعون المجتهد الذى اختار أحد القياسين المتعارضين من العمل بالآخر قبل ظهور خطئه فإن الشافعية يقولون : ان للمجتهد العدول . حيث أنه يصح له أن يفتى بأى القولين شاء (٢) .

مثال ذلك :

روى أن رسول الله ﷺ « نهى عن لحوم الحمر الأهلية فى يوم خيبر ، وأمر بإلقاء قدر طبخ فيها لحومها » (٣) .

وروى غالب بن فهر أنه قال لرسول الله ﷺ لم يبق من مالى إلا حميرات

١ — انظر : المصدر الأزل السابق .

هذا وجدى بالذکر التنبيه على أن هناك رواية تفيد أنه ﷺ صلى ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركوعات كما أن هناك رواية تفيد أنه صلى فى كل ركعة أربع ركوعات (مسلم ١ / ٣٦٣) .

٢ — انظر : أصول السرخسى ٢ / ١٤ ، وأصول الخضرى ٣٦٠ .

٣ — الحديث أخرجه مسلم وابن شاهين .

فأخرجه مسلم فى كتاب الصيد والذبائح ٢ / ١٧١ .

وابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ من الحديث ٤٧٠ .

بأدلة أهمها ما يلي :

أولا : اتفق العقلاء على أنه عند التعارض يقدم الراجح على المرجوح ، وعلى امتناع ترجيح المرجوح ومساواته بالراجح . (١)

وقد نوقش هذا الدليل من قبل الجمهور بأن النظر إلى الراجح من الأدلة والمرجوح منها إنما يكون لدفع التعارض باسقاط أحدهما عن العمل ، والأدلة بعد الجمع والتوفيق تكون متوافقة ، فلا تحتاج إلى الترجيح أصلا . (٢)

ثانيا : أن الصحابة رضی الله عنهم كانوا إذا أشكل عليهم حديثان فإنما يلجأون إلى الترجيح . ودليل ذلك أنهم قدموا حديث عائشة رضی الله عنها « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » (٣) على حديث « إنما الماء من الماء » (٤)

وقد ناقش الجمهور هذا الدليل بأنه يدل على وجوب الأخذ بالترجيح وهو مسلم ، ولا نزاع فيه ، فليس من محل النزاع . بل الكلام في تقديم الجمع على الترجيح أو العكس ولا ينهض هذا الدليل على مدعاهم ، فنحن إنما نقول إنه إن تعذر الجمع لجأنا إلى الترجيح ، ولا شك أن الحديثين المذكورين لا يمكن الجمع بينهما .

ثالثا : ذكر غير واحد انعقاد الإجماع عليه . (٥)

وقد أجيب عنه بأن انعقاد الإجماع ممنوع إن أرادوا إجماع الأمة ، وإن أرادوا إجماع الخفية فلا يكون حجة ملزمة على غيرهم ، وذلك أن سلم ذلك لهم . (٦)

المذهب الثالث : مذهب المحدثين :

١ - انظر : فواتح الرحموت ٢ / ١٩٥ .

٢ - انظر : شرح الجلال المحلى ٢ / ٣٦١ ، ٣٦٢ ، والتعارض والترجيح ١ / ٢٩١ .

٣ - أخرجه مسلم في كتاب الحيض ١ / ١٥٤ .
ومالك في الموطأ في كتاب الطهارة ٥٣ ، ٥٤ .

وابن شاهين في الناسخ والمسوخ من الحديث ٩٠ .

٤ - أخرجه ابن شاهين في النسخ والمسوخ ٨٤ .

٥ - انظر : فواتح الرحموت ٢ / ٢٠٤ .

٦ - انظر : شرح الجلال المحلى ٢ / ٣٦٢ ، والتعارض والترجيح ١ / ٢٩١ .

ذهب جمهور المحدثين إلى أن حكم الدليلين المتعارضين ما يلي :

١ — الجمع بين المتعارضين ما أمكن بأى وجه من وجوه الجمع . وعليه فيحمل المطلق على المقيد والعام على الخاص ونحو ذلك ، وسيأتى ذلك بمشيئة الله تعالى مفصلاً .

٢ — إن تعذر الجمع فإنه يحكم بنسخ المتقدم بالتأخر إن علم التاريخ .

٣ — ان تعذر الجمع وتعذرت معرفة التاريخ فإنه في تلك الحالة يحكم بترجيح أحدهما على الآخر إن وجد فيه ما يصلح مرجحاً .

٤ — فإن تعذر كل ذلك فإنه يجب التوقف^(١) أو الحكم بسقوط المتعارضين .

هذا وللشاطبي^(٢) رحمه الله في هذا المجال كلام نفيس لا بأس بإيراده تنميماً للفائدة :

يقول رحمه الله « من تحقق بأصول الشريعة فأدلته عنده لا تكاد تتعارض . فالشريعة لا تعارض فيها ألينة . ولا يوجد دليلان أجمع المسلمون على تعارضهما بحيث وجب عليهم الوقوف . لكن لما كان أفراد المجتهدين غير معصومين من الخطأ أمكن التعارض بين الأدلة عندهم . وعلى الناظر في الشريعة أن ينظر بعين الكمال وأن يوقن أنه لا تضاد بين آيات القرآن ، ولا بين الأخبار النبوية ، ولا بين أحدهما مع الآخر . فإذا أدى بادية الرأي إلى ظاهر اختلاف . فواجب عليه أن يعتقد انتقاء الخلاف . لأن الله تعالى قد شهد له أن لا اختلاف فيه^(٣) ، وعليه فليقف وقوف المضطر السائل عن وجه الجمع ، أو المسلم من غير

١ — هناك فارق كبير بين التوقف والحكم بسقوط الدليلين . وذلك لأن التوقف لا يستدعى تساقط الدليلين . إذ من الحائز أن يكون هذا التوقف لعدم ظهور وجه الجمع أو الترجيح أو لعدم معرفة التاريخ في الوقت الذي نظر فيه المجتهد إلى الدليلين المتعارضين . فقد يظهر له في وقت آخر ما خفى عليه بالنسبة لهما .

٢ — هو : الإمام الحليل أبو اسحق إبراهيم بن موسى الشهير بالشاطبي الأصولي المفسر المحدث . له تأليف كثيرة تدل على مدى علمه وفضله توفي رحمه الله سنة ٧٩٠ هـ . (طبقات الأصوليين ٢ / ٢٠٤ ، ٢٠٥) .

٣ — قال تعالى ﴿ ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرًا ﴾ (النساء ٨٢) .

فقال : كل من سمين مالك « (١) فأباح له ﷺ لحومها . فلما وقع التعارض في لحومها لزم الاشتباه في سورها لأنه متولد منها .

ومن جهة أخرى روى أنس بن مالك أنه عليه الصلاة والسلام نبى عن الحمر الأهلية وقال انها رجس . (٢)

وهذا يدل على نجاسة سورها .

كما روى جابر أنه عليه السلام سئل أنتوضأ بماء هو فضالة الحمر ؟ قال : نعم (٣) .

والقياسان متعارضان لأنه لا يمكن إلحاقه بالعرق ليكون طاهرا لقلّة الضرورة فيه وكثرتها في العرق ، ولا يمكن إلحاقه باللبن ليكون نجسا بجامع التولد من اللحم لوجود الضرورة في السور (٤) دون اللبن .

وكذا لا يمكن إلحاقه بسور الكلب ليكون نجسا لكون الضرورة في الحمار دون الكلب ، ولا يمكن إلحاقه بسور الهرة ليكون طاهرا لوجود الضرورة في الهرة أكثر مما يكون في الحمار .

فلما تعارض هذا كله وانسدّ باب الترجيح وجب تقرير كل واحد من المتوضىء والماء على أصله .

١ — أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأطعمة ٢ / ٣٢١

هذا وجدير بالذكر التنبيه على أن أكثر العلماء من الصحابة ممن بعدهم ذهبوا إلى القول بتحريم الحمر الأهلية ولم يخالف في ذلك غير ابن عباس ومن نهج هجه (سبل السلام ٤ / ٧٣ ، ٧٤ ، وبيل الأوطار ٨ / ١١٥)

٢ — أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب (الصيد والذئاج) ٢ / ١٧٢ .

٣ — الفضالة : ما فصل من الشيء (المختار ٥٦) .

والحديث أخرجه : الشافعي في مسنده ٣٣٦ ط : بيروت .

هذا وقد قال ابن رشد (بداية المجتهد ١ / ٣٢) إن العلماء اتفقوا على طهارة أسرار المسلمين وهيمة الأنعام واحتلفوا فيما عدا ذلك :

فمهم من زعم : أن كل حيوان طاهر السور ، ومهم من استثنى الكلب ، والخنزير ، ومهم من استثنى الخنزير فقط ، ومهم من ذهب إلى أنها تابعة للحوم .

٤ — السور : هو ما يبقى من الشراب في قعر الإناء (المختار ٢٨٠) .

فقييل : إن الماء عرف طاهرا في الأصل ، فلا يتنجس ، وعليه فوجب استعمال الطاهر والتوضؤ به ، والآدمي لما كان في الأصل محدثا بقى كذلك ولم يزل به الحدث ، للتعارض ، فوجب ضم التيمم إليه . ولا يقال : إن الماء إن كان في الأصل مطهرا فما الاحتياج إلى ضم التيمم ؟

لأننا نقول : لو أبقينا الماء مطهرا لفات أصل الآدمي وهو الحدث . وإنما قلنا بوجود التيمم مع الوضوء للاحتياط . وأما عند أصل الشارع فالحكم إما الوضوء لو كان سؤر الحمار مزيلا للحدث ، وإما التيمم لو لم يكن مزيلا للحدث ، وتعيين أحد الشقين مجهول ، فصار الحكم الشرعي مجهولا . (١)

هذا وجددير بالذكر التنبيه على أن الإمام أبا حنيفة رضي الله عنه لم يخير هنا في الأخذ بأيهما شاء . بل عمل بالأحوط وجمع بين الدليلين حسب الإمكان فقال يتوضأ ويتيمم . (٢)

وقد قالت السادة الأحناف : إن قول الصحابين بعد السنة قبل القياس كالقياسين في أنه يعمل بأيهما شاء ، فلا يصار عنهما ، أى عن قوليهما المتعارضين إلى القياس . بل إذا لم يجد ما يرجح أحد القولين يعمل بأيهما شاء ، وهذا إذا كان قول الصحابين مما يمكن فيه الرأى بأن كان عن اجتهاد . أما ما لم يمكن فيه الرأى فهو في حكم المرفوع . (٣)

٤ — إذا تعارضت آيتان أو سنتان ولم يجد المجتهد الأدون أو وجده لكن متعارضا ، فإنه يحكم بالأصل ، بمعنى سقوط المتعارضين ، والعمل على ما كان عليه حكم المسألة قبل ورود الدليلين ، فيقرر كل شيء على أصله وإبقاء ما كان على ما كان . (٤)

هذا وقد استدل الحنفية على مدعاهم من تقديم الترجيح على الجمع

١ — انظر : شرح نور الأنوار على المار ٢ / ٥٢ ، ٥٣ ، وحاشية العلامة للكنزى بهامشه ٢ / ٥٣ وفواتح الرحموت ٢ / ١٩٢ .

٢ — انظر : المصدر الثالث السابق ، والمسودة ٤٤٧ .

٣ — انظر : كشف الأسمار للنسفى ٢ / ٥٤ ، والتقدير والتجوير ٣ / ٣ ، ٤ ، وتيسير التحرير ٣ / ١٣٧ ، ١٣٨ ، وأصول الحضرى ٣٦٠ .

٤ — انظر : كشف الأسمار للنسفى ٢ / ٥٢ ، وشرح نور الأنوار ٢ / ٥٢ ، وأصول الحضرى ٣٥٩ .

اعتراض « (١) ، وكلام الشاطبي رحمه الله يفيد أنه يستحيل وجود دليلين في تريعنا الغراء يبدو بينهما التعارض وليس أحدهما ناسحا للآخر ، وفي الوقت نفسه يعزّ التوفيق بينهما ، فيجب التوقف .

وعلى العموم لا يبدو اختلاف كبير بين مذهبي الجمهور والمحدثين . كل ما في الأمر أن المحدثين يرون أنه بعد تعذر الجمع بين الدليلين ينظر في التاريخ ويحكم بنسخ السابق باللاحق . فهم يقدمون النسخ على الترجيح عكسه الجمهور . وإذا كانت هذه المذاهب الثلاثة هي أهم المذاهب بالنسبة لهذا الموضوع ، فإن المقام يقتضى ذكر مذهب آخر يرى سقوط المتعارضين أولاً ، والتوقف عن العمل بهما إلى أن يوجد مرجح ، أو العلم بتقديم أحدهما على الآخر .

وهذا المذهب لجماعة من الظاهرية ولبعض الشافعية . (٢) وقد استدلوا بعدة أدلة منها :

أولاً : إن التعارض اختلاف والاختلاف ليس من عند الله . قال تعالى : ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا﴾ وعليه فالدليلان المتعارضان ليسا من عند الله فيتساقطان .

وقد أجيب عن هذا بأننا لا نسلم أن بينهما اختلافاً . بل هما يتفقان عند البناء والترتيب .

ثانياً : إن البناء والجمع إما أن يكون بنفس اللفظ ، وهو لا يدل عليه . أو بدليل آخر وليس معكم في الجمع دليل ، فوجب التوقف والقول بسقوط المتعارضين .

وقد نوقش هذا الدليل من قبل الجمهور بأن هذا يبطل بناء إحدى الآيتين على الأخرى فإنه يجوز ذلك ، وإن لم يدل عليه دليل آخر أولاً يفهم من اللفظ . (٣)

١ — انظر : الموافقات تصرف ٤ / ٢٩٤ .

٢ — انظر التعارض والترجيح ١ / ٢٨٣ .

٣ — سنن أبي بصير في تفسيره ١ / ٢٨٣ .

وفي الوقت نفسه لا نسلم لكم عدم وجود دليل من اللفظ ولا من الخارج
ومن أكبر الأدلة على ذلك ما يلي :

قال رسول الله ﷺ « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا
ذكرها » (١)

وروى عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ نهي عن صلاتين :
بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد الصبح حتى ترتفع . (٢)

فالحديث الأول يفيد جواز قضاء الصلاة في أى وقت من الأوقات لو صادف
وقتا منها عن الصلاة فيه .

والحديث الآخر يفيد عدم جواز الصلاة في هذين الوقتين .

والقرينة على تخصيص الأول من الثاني موجودة وهى فعله ﷺ ، فقد روى
عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت :

« ما دخل على رسول الله ﷺ بعد العصر قط إلا صلى ركعتين » (٣) كما
أن القرينة موجودة في اللفظ وهى قوله — فليصلها — والأصل في الأمر أنه يفيد
الوجوب عند عدم الصارف ولا يوجد . وعليه فقولكم بعدم وجود دليل لا من
اللفظ ولا من غيره ممنوع . (٤)

هذا وبعد ذكر موقف العلماء من الأدلة المتعارضة فإن المقام يقتضى منى
أن أذكر أمرين هامين :

الأمر الأول : أن مذهب جمهور العلماء والذي يتلخص في تقديم الجمع
على ما عداه ثم في تقديم الترجيح على السقوط هو أقوى المذاهب ، نظرا لقوة
أدلته وسلامتها مما يعارضها .

-
- ١ — أخرجه البخارى ١ / ١٦٢ ، ومسلم بشرح النووي ٣ / ٣٦٧ — ٣٦٩ ،
والشافى في مختلف الحديث هامش الأم ٧ / ١٢٦ .
 - ٢ — أخرجه البخارى ١ / ١٥٢ ، وابن شاهين ٢٥٤ .
 - ٣ — أخرجه ابن شاهين بلفظه ٢٥١ .
 - ٤ — أنظر : مختلف الحديث للشافعى رحمه الله هامش الأم ٧ / ١٢٥ — ١٣٢ .

الأمر الآخر : أن ما تقدم من حكم المتعارضين إنما هو من حيث هما متعارضان بقطع النظر عن كونهما عامين أو خاصين أو مختلفين ويقطع النظر عن كونهما مطلقين أو مقيدتين أو مختلفين . وكذلك بقطع النظر عن كون أحدهما منطوقا والآخر مفهوما . . الخ ، فان تفصيل القول ببيان حكم كل هذا سيأتى فى مباحث خاصة قريبا بمشيئة الله تعالى ، وهو وحده المعين .

المبحث السابع : فى تعارض الأقوال فى المسألة الواحدة عن المجتهد الواحد إذا نقل عن مجتهد واحد فى حكم واحد قولان متنافيان فلا يخلو إما أن يكون القولان قد صدرا عنه فى مجلس واحد أو فى مجلسين .

فان كان الأول : بأن صدر عن المجتهد القولان فى مجلس واحد واقترن بأحدهما ما يرجحه ، مثل أن يقول : القول الفلانى أشبه عندى أو فرع على أحد القولين ، ولم يفرع على القول الآخر ، كان القول الذى فرع عليه أو اقترن به ما يرجحه هو مذهب المجتهد ، واعتبر القول الآخر مرجوعا عنه .

وإن لم يقترن بأحد القولين ما يرجحه اعتبر ذلك ترددا من المجتهد فى المسألة ، وتوقفا فيها لعدم ما يرجح أحد القولين عنده .

أما إن صدر القولان عنه فى مجلسين مختلفين :

فإن علم تقدم أحدهما بخصوصه كان القول المتأخر مذهباً له ، واعتبر القول المتقدم مرجوعاً عنه .

وان لم يعلم تقدم أحدهما حكى القولان عنه فى المسألة . (١)

هذا وقد قال العلماء ليس فى وجود القولين فى المسألة الواحدة عن المجتهد الواحد ما يعيبه . بل ربما دل ذلك على عظم شأنه فى العلم ، وعلو منزلته فى الدين ، ذلك لأن الشخص كلما كثر بحثه وبعد نظره وتمكن من معرفة الشرائط كثرت إشكالاته الموجبة لتردده ، فيكثر تبخره فى العلم وغوصه (٢) فيه ، ولاشك أن اعترافه بهذا التردد وعدم استنكافه (٣) من إظهاره دليل على شدة ورعه ، وحسن

١ - انظر : شرح الأسنوى ٣ / ١٥٣ .

٢ - العوص : النزول تحت الماء والعواص بالتشديد الذى يعوص فى البحر على اللؤلؤ (المختار ٤٨٤) .

٣ - الاستنكاف : النكف العدول والرجوع (المرجع السابق ٦٧٩) .

تدينه . (١)

لكن هل للمجتهد إذا كان قاضيا أن يحكم مرة بإحدى الأمرتين ،
ويحكم بالثانية مرة أخرى ؟

ذهب الجمهور إلى عدم الجواز ، واستدلوا بأن النبي ﷺ نهى أبابكر
رضي الله عنه عن ذلك حيث قال له : « لا تقض في شيء واحد بحكمين
مختلفين » (٢) .

وذهب بعض العلماء إلى القول بجواز ذلك ، واحتجوا بأن عمر رضي الله
عنه قضى في المسألة الحمارية (٣) بحكمين مختلفين ، فحكم مرة بجرمان الأخوة
الأشقاء من الميراث ، وحكم مرة أخرى بأن الأخوة الأشقاء يقاسمون الأخوة للأم
في الثلث ، فلما سئل عن ذلك قال : ذاك على ما قضينا ، وهذا على
ما نقضى .

وعليه فلو كان الحكم في المسألة الواحدة بحكمين مختلفين ممنوعا لما أقدم
عليه عمر رضي الله تعالى عنه ولنقض أحد الحكمين .

وقد أجاب الجمهور عن الحديث السابق بأن المراد من الواحدة الواحدة

١ — انظر : المصدر السابق ، وأصول رهبر ٤ / ١٩٩ .

٢ — أخرجہ الدارقطني في سننه ٤ / ٢٦٦ .


٣ — المسئلة الحمارية وتسمى أيضا الحمجية صورتها : ماتت امرأة وتركت زوجا وأما وأخوة أم ، وأخوة
أشقاء ، فلزوج النصف وللأم السدس وللأخوة لأم الثلث ولا شيء للأخوة الأشقاء ، وذلك عند
الحنفية والإمام أحمد أما عند الإمامين مالك والشافعي فهيدر الأب ويشاركون الأخوة لأم في الثلث وبهذا
حرى العمل في المحاكم ، ويشترط في التشريك عند القائلين به ثلاثة شروط :
١ — أن يكون الإخوة لأم فوق الواحد ، فإن كان واحدا فله السدس ويبقى سدس للأخوة
الأشقاء .

٢ — ألا يكون العصبية إخوة لأب لأن الأم مختلفة فلا تشريك .

٣ — أن يكون الأشقاء ذكورا فقط أو ذكورا وإناثا فإن كانوا إناثا فقط يفرض لهم ولا تشريك .
هذا وقد قضى أمير المؤمنين في أول عام من خلافته بأنه لا شيء للأشقاء فاحتج عليه الأشقاء
بقولهم هؤلاء إنما ورثوا الثلث بأمرهم وهي أمنا ، هب أنا أنه كان حمارا أو حجرا ملقى في اليم أى كأنه
لم يكن ، فشرك بينهم . فقيل له إنك قضيت في أول عام بخلاف هذا . فقال ذلك على ما قضينا
وهذا على ما نقضى (شرح متن الرحبية في علم الفرائض ٧٦ ، ٧٨ ، والوحيز في الميراث ١٨) .

الشخصية لا الوحدة النوعية ، وبذلك تكون القضية الواحدة بشخصها لا يحكم فيها بحكمين مختلفين .

أما إذا كانت هناك قضية مماثلة للقضية الأولى فلا مانع من الحكم فيها بحكم آخر يخالف الحكم الأول كما فعل عمر رضى الله عنه ، وبذلك يجمع بين الحديث وفعل أمير المؤمنين . (١)



١ - انظر : شرح السنوى ٣ / ١٥٢ ، وأصول زهير ٤ / ١٩٨ .

الفصل الثاني

في التعارض الواقع بين منقولين وفيه مباحث

- المبحث الأول : في مدلول الدليل وأنواعه .
- المبحث الثاني : في التعارض بين الأقوال والأفعال .
- المبحث الثالث : في التعارض الحاصل بالاجماع .
- المبحث الرابع : في التعارض بين العام والخاص .
- المبحث الخامس : في التعارض بين المطلق والمقيد .
- المبحث السادس : في التعارض بين المنطوق والمفهوم .
- المبحث السابع : في التعارض بين العزيمة والرخصة .

تمهيد :

قبل الكلام عن حكم التعارض بين منقولين أقول وبالله التوفيق :

المصادر النقلية نوعان :

النوع الأول : المصادر النقلية الموحى بها ، ويشمل هذا النوع ما يلي :

(ا) القرآن الكريم .

(ب) السنة النبوية المطهرة .

(جـ) شرع من قبلنا .

النوع الآخر : المصادر النقلية غير الموحى بها ، ويشمل هذا النوع

ما يلي :

(ا) الإجماع .

(ب) العرف والعادة .

(جـ) قول الصحابي .

وسأتناول — بإذن الله تعالى — الكلام عن الأدلة بشيء من التفصيل بعد

هذا التمهيد والله المعين .

ولما كان مصدر القرآن والسنة واحدا وهو الله سبحانه وتعالى ، فسيكون

الكلام عليها في مباحث تشمل الاثنين معا ، وأسأله سبحانه التوفيق والسداد .

هذا وقبل الكلام عن المباحث التي يتضمنها هذا الفصل أقول وبالله

التوفيق :

إن القرآن الكريم هو كتاب الله الذي ختم به الكتب ، وأنزله على نبي به

ختم الأنبياء بدين عام خالد ختم به الأديان . فهو دستور الخالق لإصلاح الخلق ،

وقانون السماء لهداية الأرض . أنهى إليه مُنزله كل تشريع ، وهو حجة

الرسول ﷺ وآيته الكبرى ، يقوم في فم الدنيا شاهدا برسالته ، ناطقا بنبوته ،

دليلا على صدقه وأمانته .

ولما كان هذا هو شأن القرآن الكريم ، فإنه من المستحيل أن نجد بين آياته تعارضا وتضاربا ، وكيف ذلك ؟ . وقد قال الله تعالى في حقه ﴿ كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير ﴾ (١) لذلك فإن غالب ما ادعى فيه النسخ لو نظر وتأمل المجتهد فيه بعين الإنصاف لوجده قريبا من التأويل ، والجمع بين الدليلين على وجه من كون الثاني بيانا لمجمل (٢) ، أو تخصيصا لعام ، أو تقييدا لمطلق ، وما أشبه ذلك من وجوه الجمع ، مع البقاء على الأصل من الأحكام في الأول والثاني ، وكذلك الأمر بالنسبة لسنة (٣) رسول الله ﷺ حيث أنها راجعة في معناها إلى القرآن الكريم ، فهي تفصيل (٤) مجمله ، وبيان مشكله (٥) ، وبسط مختصره ، قال تعالى ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ (٦) فلا نجد في السنة أمرا إلا والقرآن قد دل على معناه دلالة إجمالية أو تفصيلية .

فلو وجد تعارض بين خبرين فهو بالنسبة لظن المجتهد ، أو بما يحصل منه خلل بسبب الرواة ، وأما التعارض في نفس الأمر بين حديثين صح صدورهما عن النبي ﷺ فهو أمر معاذ الله أن يقع . ومن ثم إذا تعارض خبران في الظاهر فإنه يمكن الجمع بينهما على نحو ما سبق في القرآن ، فإن تعذر الجمع بأى وجه من الوجوه ، ولم يمكن الترجيح ، وعلم التاريخ فإن الثاني من الخبرين يكون ناسخا

١ - هود (١) .

٢ - المجمل هو : ما لم تتضح دلالاته ، والبيان هو إخراج الشيء عن حيز الإشكال إلى خير الوضوح والتجمل (احكام الآمدى ٢ / ١٦٦ ، ١٧٧) .

٣ - السنة قيل في تعريفها هي : « ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة » (مصطلح الحديث لأستاذي المرحوم إبراهيم الشهawy ٣) .

٤ - وذلك كالأحاديث المفصلة لمجمل قوله تعالى ﴿ فأقيموا الصلاة ﴾ - الحج ٧٨ - سواء كانت الأحاديث قولية أو فعلية . فهي تبين ما أجمل في الآية المذكورة .

٥ - كالأحاديث التي أوضحت الفرض من الآيات التي فهم منها الصحابة خلاف مقصودها وذلك كقوله تعالى ﴿ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون ﴾ - الأنعام ٨٢ - فقد شق على الصحابة ذلك وقالوا وأينا لم يظلم نفسه ؟ فقال رسول الله ﷺ : ليس كما تظنون . ألم تسمعوا ما قال العبد الصالح ﴿ يا بني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم ﴾ - لقمان ١٣ .

(البخارى تفسير سورة الأنعام ٦ / ٧١ ، وتفسير ابن كثير ٣ / ٢٨٨)

٦ - النحل (٤٤) .

للأول. (١)

ولما كانت السنة من عند الله تعالى كالقرآن (٢) ، فلا يمكن أن تتأني المعارضة بين آية وحديث في نفس الأمر بحيث لا يمكن الجمع بينهما ، وإنما شأن هذا التعارض هو شأن التعارض الواقع بين آيتين أو حديثين ، فنجد أحد المتعارضين مقيدا للآخر أو مخصصا له . مثلا .

وعلى العموم سأتناول ذلك — بعون الله تعالى — بشيء من التفصيل في المباحث التالية :



١ — وذلك كقوله ﷺ : « إذا جامع الرجل امرأته ثم أكسل فليغسل ما أصاب المرأة منه ثم ليتوضأ » (أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمسنوخ ٨٥) فقد اتفق أهل العلم جميعا على نسخه بحديث عائشة رضي الله عنها والذي جاء فيه « إذا جلس بين الشعب الأربع ثم ألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل » أخرجه مسلم ١ / ١٥٤ ، وابن شاهين (٩٠) والمراد بالشعب الأربع في الحديث هما اليدان والرجلان وقيل الرجلان والشفران ، وهذا كناية عن الجماع (النهاية ٢ / ٢٢٣) .

٢ — قال تعالى في حق رسوله ﷺ : ﴿ وما ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحى يوحى ﴾ النجم ٣ ، ٤ ، وقد قال علماء الحديث لا خلاف بين العلماء في أن معنى الحديث النبوي من عند الله تعالى كالقرآن لكن لفظ الحديث من عند رسول الله ﷺ « مصطلح الحديث للشهاوى ٣٩ » .

المبحث الأول : في الأدلة الشرعية

ويشتمل هذا المبحث على ثلاثة مطالب هي :

(أ) المطلب الأول : في معنى الدليل .

(ب) المطلب الثاني : في تقسيم الأدلة .

(ج) المطلب الثالث : فيما يجرى فيه التعارض من الأدلة .

المطلب الأول : معنى الدليل لغة واصطلاحاً .

قبل أن أخوض في ذكر وشرح معنى الدليل فإنه يحسن التنبيه على أنني إنما عقدت هذا المبحث . لأن الرسالة في تعارض الأدلة . وحرى (١) بمن يتحدث عن التعارض والترجيح أن يعرف أولاً ما فيه يقع التعارض حتى يكون الكاتب ، وكذلك القارئ على بينة من أمره ، والله المعين .

الدليل في اللغة : يطلق على ما يستدل به ، فهو بمعنى المرشد عن الشيء ، والكاشف عنه ، كما يطلق على الدال نفسه الذي نصب الدليل . (٢)
وأما في الاصطلاح : فهو « ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري » (٣)

شرح التعريف : قوهم (ما) : اسم موصول جنس في التعريف يشمل **الدليل العقلي** ، كقولنا ، العالم مؤلف ، وكل مؤلف حادث ، فيلزم عنه العالم حادث .

ويشمل الدليل السمعي ، وذلك كالنصوص من الكتاب والسنة .

كما يشمل المركب من العقلي والسمعي ، كقولنا « النبيذ مسكر وكل مسكر حرام ، لقوله عليه السلام — كل مسكر حرام » (٤) فيلزم عنه النبيذ حرام .
كما تشمل — ما — أيضاً ما يفيد القطع وما يفيد الظن ، وسيأتي بمشيئة الله تعالى بيان ذلك قريباً .

وقوهم — يمكن — من الإمكان الخاص المقيد بجانب الوجود وسلب الضرورة عن جانب العدم . ومعنى هذا :

أن الدليل من حيث هو دليل لا يعتبر فيه التوصل بالفعل بل يكفي إمكانه ، والمراد به الإمكان الخاص ، أي أن التوصل بالنظر الصحيح في الدليل

-
- ١ — الحرى هو الخليق ، يقال فلان حرى بكدا أى حدير وخليق (لسان العرب ١ / ٨٥٢) .
 - ٢ — انظر : مختار الصحاح ٢٠٩ ، ولسان العرب ٢ / ١٤١٣ ، ١٤١٤ .
 - ٣ — انظر : شرح الجلال المحلى ١ / ١٢٤ ، وإرشاد الفحول ٥ ، وتسهيل الوصول ١٢ .
 - ٤ — أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة ١٩٩ .

إلى المطلوب ليس ضروريا ، ولا عدم التوصل به إليه ضروريا . بل يجوز التوصل وعدمه .

وعلى هذا فالتعريف يكون شاملا للمذاهب الثلاثة الآتية :

١ — مذهب أهل السنة : يرى أهل السنة أن العلم بالحكم بعد العلم بالدليل أو العلم بالنتيجة بعد العلم بالمقدمتين ليس ضروريا . بل بطريق جرى العادة . بمعنى أن الله سبحانه وتعالى أجرى عادته أن يخلق العلم بالنتيجة بعد خلقه العلم — بالمقدمتين . كما أنه أجرى عادته بخلق الإحراق عند مماسه النار ، مع جواز تخلف العلم عن النظر ، كجواز تخلف الإحراق عن النار في قصة سيدنا ابراهيم عليه السلام لما قال الله سبحانه للنار ﴿ يا نار كوني بردا وسلاما على ابراهيم ﴾ (١)

٢ — مذهب المعتزلة : يرى المعتزلة أن العلم بالدليل يولد العلم بالنتيجة ، فالعلم بالنتيجة عندهم مخلوق للعبد بواسطة خلقهم العلم بالمقدمتين الصغرى والكبرى عند المناطقة ، والعلم بالدليل عند الفقهاء والأصوليين (٢)

٣ — مذهب الحكماء : يرى أصحاب هذا المذهب أن الوصول بالنظر الصحيح إلى المطلوب يكون بطريق الإعداد (٣) بمعنى أنه يجب (٤) على الله

١ — الأنبياء (٦٩) .

٢ — حالف المعتزلة جمهور أهل السنة هنا حيث قالوا إن العبد هو الخالق للعلم بالنتيجة ، وقد نقل علماء التوحيد عنهم أنهم يقولون إن العبد خالق لأفعاله الاختيارية بقدره خلقها الله فيه لكن الحق بخلاف ذلك كما قال ﷻ والله خلقكم وماتعملون ﷻ — الصافات ٩٦ (شرح البيهقوري على الجوهرة ٢ / ١ ، ٢) .

٣ — الإعداد : التهيئة يقال أعده لأمر كذا أى هيأه (لسان العرب ٢٨٣٤ ، ٢٨٣٥) .

٤ — الواجب : هو الفعل الذى طلبه الشارع طلبا جازما كالصلاة المدلول على طلبها طلبا جازما بقوله تعالى ﴿ أقيموا الصلاة ﴾ الحج ٧٨ — ولا شك أن إيجاب أمر يحتاج إلى أمر ، ومأمور ، وأمر حتم ، وما يؤمر به ، وكل ذلك مفقود في حق الله سبحانه وتعالى ، وعليه فالقول بوجوب شيء على الله بعيد عن الواقع ومخالف لمقتضى العقل ، ومناقض للنصوص ، قال تعالى : ﴿ لا يسأل عما يفعل وهم يسألون ﴾ — الأنبياء ٢٣ — وأما الآيات الدالة على الوجوب عليه تعالى نحو ﴿ وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها ﴾ — هود ٦ — فمحمولة على أن المراد بها الوعد تفضلا (شرح البيهقوري ١٣ / ٢ — ١٦) .

خلق العلم بالنتيجة عقيب المقدمتين أو الدليل ، وألا يلزم البخل وهو من الله تعالى محال . (١)

ومعنى قولهم (ما يمكن التوصل) : أى الوصول إليه بكلفة ، وقد احتزر به عما لا يتوصل عن طريقه إلى المطلوب لعدم النظر فيه ، أو لعدم تحقق شروط صحة (٢) النظر .

وقولهم — (بصحيح (٣) النظر فيه) المراد به هو التفكير في مقدمتي القياس تفكرا صحيحا جامعا لشروطه .

فخرج بهذا الأشكال (٤) العقيمة التي إذا نظر إليها الإنسان وتأمل فيها

١ — انظر : تسهيل الوصول ١٤ ، والتعارض والترجيح ١٧٩ — ١٨٢ .
٢ — النظر في اللغة : تأمل الشيء بالعين ، ويطلق أيضا على النظر بالقلب بمعنى التفكير في الشيء ، والمراد منه هنا : النظر بالقلب ، وهو عبارة عن انتقال الدهن من الأصغر إلى الأوسط ومن الأوسط إلى الأكبر .

فإذا قلنا : السيد مسكر ، وكل مسكر حرام فالنتيجة السيد حرام .
وهذه النتيجة تسمى مطلوبيا . فموضوع المطلوب هو النيد ، وهو موضوع في القضية الأولى من القياس ، ومحمول المطلوب هو حرام وهو محمول في القضية الثانية ، ولفظ مسكر محمول في الأولى موضوع في الثانية .

وموضوع النتيجة يسمى حدا أصغر ومحمولها يسمى حدا أكبر ، والمكرر يسمى وسطا لتوسطه وجمعه بين الطرفين ، فالجملة الأولى تسمى صغرى والثانية تسمى كبرى ، وهاتان الحملتان تسميان بالمقدمتين والأخيرة نتيجة لهما ، والهيئة المركبة من مجموع المقدمتين تسمى بالشكل ، وهو الأول عدد المناطق لأن الحد الوسط فيه محمول في الصغرى موضوع في الكبرى .

وأما شروط النظر فهي :

- (أ) أن يكون الناظر كامل الآله .
 - (ب) أن يكون نظره في دليل لا في شبهة .
 - (جـ) أن يستوى الدليل ويرتبه على حقه فيقدم ما يجب تقديمه ويؤخر ما يجب تأخيره .
 - (د) المختار ٦٦٦ ، واللمع ٣ ، وتحرير القواعد المنطقية ١٤١ ، وشرح السلم ٦٣ ، والمنطق الوافي ٤٨ / ٢ — ٥٢ ، والتعارض والترجيح ١ / ١٨٤) .
- ٣ — الصحيح في اللغة : الخالي من العيوب ، والصحة ضد السقم ، وقد صح يصح — بالكسر — واستصح مثل صح وصححه الله تصحيحا فهو صحيح وصحاح — بالفتح والمراد منه هما ما يتحقق فيه شرائطه وانتفت فيه موانع العقم وعدم الإنتاج ، وما يصرفه عن معناه وحجبه (المختار ٣٥٦ ، والتعارض والترجيح ١ / ١٨٣) .

٤ — الأشكال العقيمة هي التي لا فائدة ترجى من ورائها ، حيث لم تتوافر فيها الشروط التي وضعها =

تأملاً صحيحاً لم تؤد إلى نتيجة .

كما خرج به الأدلة الضعيفة والمختلف فيها ، كالأستحسان عند الشافعية ،
والأستصحاب عند الحنفية .^(١)

وقولهم (إلى مطلوب خبري) : قيد آخر خرج به الحدود الصحيحة
الموصلة بالنظر الصحيح إلى مطلوب تصوري^(٢) ، وذلك كتعريف الفقهاء
الصلاة بأنها : « أقوال وأفعال مفتوحة بالتكبير مختمة بالتسليم بشرائط
مخصوصة »^(٣)

والمراد بالمطلوب الخبري : المعلومات التصديقية^(٤) أى الإذعان بالنسبة
التامة الخبرية .

قال الشيخ محمد عيد الخلاوي :^(٥)

« والمراد بالمطلوب الخبري هو التصديق المحتمل للصدق والكذب ، واحترز

=الماطقة للأشكال الأربعة المعروفة .

هذا وليبان المنتج والعقيم في الأشكال طريقتان :

- (أ) طريق التحصيل : وهو أن يحصل المنتج الذي حصلته الشروط ، ثم يقال ما عداه عقيم .
 - (ب) طريق الإسقاط : وهو أن يبين أولاً العقيم الذي أسقطته الشروط ، ثم يقال والباقي منتج .
- والفرق بين الطريقتين : أن طريق التحصيل يؤخذ منه المنتج تصريحاً والعقيم تلويحاً ، والثاني بالعكس
(المنطق الواقي ٢ / ٥١) .

- ١ — سيأتي قريباً بعدد الله في المطلب الثاني من هذا المحـ بيان شاف لكل من الاستحسان
والأستصحاب .
- ٢ — التصور : هو إدراك المفرد وشموله للنسب غير الحكمية . لأنها ناقصة فهي من قبيل المفرد وهو
قسمان :

- (أ) ضروري : وهو الذي لا يحتاج إلى فكر ونظر كإدراك معنى الحرارة والبرودة .
 - (ب) نظري : وهو الذي يحتاج إلى فكر ونظر كإدراك معنى الروح والعقل (المنطق الواقي ١ / ١٠ ، ١٢)
- ٣ — انظر : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١ / ١٥٨ .

- ٤ — التصديق : إدراك أو النسبة واقعة أو ليست بواقعة ، أى الإذعان لذلك ، وهو قسمان :
- (أ) ضروري : وهو ما لا يحتاج إلى نظر كقولنا : السماء فوقنا والأرض تحتنا والواحد نصف
الاثنتين .

- (ب) نظري : وهو ما يحتاج إلى نظر وفكر ، كقولنا : العالم حادث ، والأرض تدور حول الشمس
(المنطق الواقي ١ / ١٠ ، ١٢) .

- ٥ — انظر : تسهيل الوصول ١٤ .

به عما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب تصوري فإنه لا يسمى دليلا بل يسمى قولاً شارحاً .

وعلى العموم تعريف الدليل بما ذكر يشمل القطعي المفيد للقطع كقولنا في الدلالة على حدوث العالم .

العالم متغير وكل متغير حادث فالنتيجة العالم حادث .

كما يشمل الدليل الظني كالغيم المرتقب الموصل بصحيح النظر في حاله إلى ظن وقوع المطر .

وقد اختلف الأصوليون في هذا على مذهبين :

المذهب الأول : تخصيص القطعي باسم الدليل والظني باسم الأمانة (١)

وقد ذهب إلى هذا جماعة من الأصوليين ، منهم الآمدي والأسنوي .

لذلك يلاحظ أن الذين خصصوا الدليل بالقطعي يعرفونه بأنه : ما يمكن التوصل به إلى العلم بمطلوب خبري (٢) .

وقال الشيخ الأسنوي : (٣)

« واعلم أن التعبير بالأدلة مخرج لكثير من أصول الفقه ، كالعومومات وأخبار الآحاد ، والقياس والاستصحاب وغير ذلك . فإن الأصوليين وإن سلموا العمل بها فليست عندهم أدلة للفقه بل أمارات ، فإن الدليل عندهم لا يطلق إلا على المقطوع به » .

١ — الأمانة : هي الدليل المظنون كخبر الواحد .

فعل التحقيق ، الأمانة نوع من الدليل ، لأن الدليل كما هو المختار ما وصل إلى المطلوب مطلقاً سواء كان على سبيل القطع أو على سبيل الظن ، ومن هنا فهي نوع منه ، ويكون بينهما العموم والخصوص المطلق ، حيث إن كلا من القطعي والظني يسمى دليلاً ، بخلاف الأمانة فلا تطلق إلا على الظني فيجتمعان في الظني ويفرد الدليل بالقطعي .

وأما على القول بأن الدليل حاص بالقطعي والأمانة خاصة بالظني ، فهي تباين الدليل عند أصحاب هذا القول (حاشية السعد على ابن الحاجب ١ / ٣٩ — ٤٢) .

٢ — انظر : الإحكام للآمدي ١ / ٨ .

٣ — انظر : شرح الأسنوي ١ / ١٦ .

المذهب الثاني : ان الدليل يطلق على القطعي والظني .

وقد ذهب إلى هذا الكثير من العلماء منهم : الشيرازي ، والجلال المحلى وشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، والشيخ محمد المحلاوي .

يقول الشيرازي : (١) « وقال أكثر المتكلمين : لا يستعمل الدليل إلا فيما يؤدي إلى العلم فأما ما يؤدي إلى الظن (٢) فلا يقال له دليل وإنما يقال له أمانة ، وهذا خطأ ، لأن العرب لا تفرق في تسمية بين ما يؤدي إلى العلم أو الظن فلم يكن لهذا الفرق وجه » .

ويقول الجلال المحلى : (٣) « ومعنى الوصول إليه بما ذكر : علمه أو ظنه وشمل التعريف القطعي كالعالم لوجود الصانع والظني كالنار لوجود الدخان » .

ويقول شيخ الإسلام (٤) زكريا الأنصاري وشمل التعريف الدليل القطعي والظني .

وقال الشيخ المحلاوي : (٥) وتعريف الدليل بما ذكر يشمل القطعي والظني .

هذا والراجع ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني من أن الدليل شامل للقطعي والظني لما ذكره الشيرازي من أن العرب لا تفرق في تسمية بين ما يؤدي إلى العلم أو الظن ، فالأصل عدم التغير بالنقل .

أضف إلى ذلك أن العلماء كثيرا ما يستعملون في عباراتهم « الدليل القطعي أو الدليل الظني أو الدليل قطعي أو ظني . فلو كان الدليل خاصا بالقطعي لكان في توصيفه بالقطعي تكرارا لا داعي له ، وبالظني اجتماعا بين وصفين متناقضين تقديره : الدليل القطعي الظني ومثل هذا باطل .

١ - انظر : للمع ٣ .

٢ - الظن : إدراك الطرف الراجح (إرشاد الفحول ٥) .

٣ - انظر : شرح الجلال ١ / ١٢٦ ، ١٢٧ .

٤ - انظر : غاية الوصول ٢٠ .

٥ - انظر : تسهيل الوصول ١٤ .

وانظر إلى الشوكاني^(١) وهو ينقل عن الزركشي قوله :

« واعلم أن الله لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة . بل جعلها ظنية قصدا للتوسيع على المكلفين لئلا ينحصروا في مذهب واحد ، لقيام الدليل القاطع عليه ، وإذا ثبت أن المعبر في الأحكام الشرعية الأدلة الظنية ، فقد تتعارض في الظاهر . . . » .

فهذه الأقوال للعلماء تدل على رجحان المذهب الثاني ، والله أعلم .
ما يستتج من التعريف :

١ — يفهم من تعريف أكثر الأصوليين أن الدليل مفرد ، لكن التحقيق أنه يعم المفرد والمركب ، وعلى هذا يكون المراد من النظر فيه ما يتناول النظر فيه نفسه ، كالمقدمات التي هي بحيث إذا رتب أدت إلى المطلوب الخبري .
والمفرد الذي من شأنه التوصل بصحيح النظر فيه إلى المطلوب الخبري .

مثال ذلك : قال تعالى ﴿ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ .^(٢)

فهذا القول دليل على إثبات وجوب الزكاة لأنه يمكن التوصل بصحيح النظر فيه بحسب أحواله من كونه أمرا إلى هذا المطلوب الخبري ، الذي هو وجوب الزكاة ، بأن يقال : آتوا الزكاة أمر بإيتائها ، والأمر بإيتائها يفيد وجوبها ، فآتوا الزكاة يفيد وجوبها .

فالدليل هو آتوا الزكاة ، والمستدل هو الطالب للدليل ، والمستدل عليه هو الحكم الذي هو الوجوب ، والدلالة هي النسبة بينهما ، والمستدل له يقع على الحكم لأن الدليل يطلب له ، ويقع على السائل لأن الدليل يطلب له .

ووجه الدلالة : كون الدليل أمرا خاليا عن قرينة تصرفه .

ثم المراد من المفرد ما قابل الجملة ، فآتوا الزكاة وإن كان جملة إلا أنه مفرد ، لأنه محكوم عليه ، والجملة إذا أريد بها اللفظ كانت مفردا أو لأنها في معنى

١ — انظر : إرشاد الفحول ٢٧٣ .

٢ — الأنبياء (٧٨) .

المفرد ، لأن الأمر بإيتاء الزكاة عبارة عن معنى آتوا الزكاة ، فالدليل في عرف أهل الشرع ما يجعل محكوما عليه في صغرى الشكل الأول .^(١)

٢ — الدليل عند الأصوليين كالفقهاء ، يطلق على القطعي والظني على التحقيق ، خلافا لبعض الأصوليين الذين خصوا الدليل بالقطعي فقط ، والله تعالى أعلم .

المطلب الثاني : في تقسيم الأدلة :

تنقسم الأدلة الشرعية إلى أقسام كثيرة منها :

التقسيم الأول : الأدلة قطعية^(٢) وظنية .

أولا : الأدلة القطعية :

تنقسم هذه الأدلة إلى قسمين هما :

(أ) نقلية .

(ب) وعقلية .

فالأولى : كالأجماع المنطقي المنقول متواترا ، وذلك كإجماع الأمة على فرضية الصلوات الخمس ، وصوم رمضان ونحو ذلك .

والثانية : كالقياس المنطقي البرهاني ، مثاله :

العالم حادث ، وكل حادث لا يدل له من محدث موجود ، فالعالم لا بد له من محدث موجود وهو الله .

ثانيا : الأدلة الظنية : وهي أيضا قسمان :

(أ) نقلية .

(ب) وعقلية .

فالأولى : كقوله ﷺ : إن الله زادكم صلاة إلى صلواتكم الخمس :

١ — انظر : للمع ٣ ، وتسهيل الوصول ١٣ .

٢ — معنى القطعي : المجزم به المقطوع بوقوعه (محيط المحيط ٢ / ١٧٣٢) .

ألا وهي الوتر . (١)

فدلالة هذا الحديث على وجوب الوتر ظنية ، لجواز أن يكون المزيد على
الفرض سنة مؤكدة ، ومن ثم لم يتفق الفقهاء على وجوبه . (٢)

والثانية : مثالها من الأقيسة الفقهية : قياس الإمام الشافعي رحمه الله جميع
المطعمات على الشعير والحنطة في حرمة التفاضل والنساء (٣) ، لوجود الربا
فيها . (٤)

التقسيم الثاني : تقسيم الدليل إلى النقلى والعقلى والمركب منها .

أولاً : الدليل النقلى كالكتاب والسنة والاجماع سواء كانت قطعية
أو ظنية .

ثانياً : الدليل العقلى وهو ما استنبطه العقل من النقل أو استقل به ،
كبرهان التوحيد مما وردت الإشارة به في القرآن الكريم أو في السنة ، أو لم ترد به
وهو صحيح ، ومنه القياس المنطقي (٥) بأنواعه .

١ — أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة ١ / ٣٦٩ ، ٣٧٠ .

٢ — ذهب الأئمة مالك والشافعي وأحمد وأكثر العلماء إلى أن الواجب الصلوات الخمس فقط ، وذهب
أبو حنيفة وأصحابه إلى القول بوجوب الوتر (المعنى لابن قدامة ٢ / ١٣٢ ، والاقناع ١ / ١٥٨ ،
وبداية المجتهد ١ / ٨٦ وبدائع الصنائع ١ / ٢٧١ ، والفقهاء على المذاهب الأربعة ١٧٣ — ١٧٦) .
هذا وما يجب التنبيه عليه أن هناك فارقاً بين الفرض والواجب عند الحنفية ، فإنهم يقولون الفرض
ما ثبت بدليل قطعى ، والواجب ما ثبت بدليل ظنى ، وحكم الأول اللزوم علماً وتصديقاً وعملاً
فيكفر الجاحد ويفسق التارك بلا عذر ، وحكم الثاني اللزوم عملاً لا تصديقاً فلا يكفر الجاحد
ويفسق التارك مستخفاً بأخبار الأحاد لا متأولاً .

وقد خالف الحنفية بذلك جمهور العلماء الذى يرى أن الفرض والواجب مترادفان (شرح
البدخشى ١ / ٤٣) .

٣ — ربا الفضل : هو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر .

وربا النساء : هو البيع لأجل ، وهو الذى كانت تعرفه العرب وتفعله غالباً . فقد كان قرض الدراهم
والدنانير إلى أجل بزيادة على مقدار ما استقرض على حسب ما يفرضونه عليه أو بغير زيادة على
ما اقترضه ، فإذا حل الأجل قال له : إما أن تقضى وإما أن تبرى ، أى أنه فى الأجل وتزيدنى فى
المال (معنى المحتاج ٢ / ٢١ ، والاقناع ٢ / ٢٠٢ ، ونظرة الإسلام إلى الربا للشيخ محمد أبو شهبه
١١) .

٤ — انظر : المصادر الثلاثة السابقة .

٥ — القياس عند المناطقة : قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر ، كقولنا : كل =

ثالثا : الدليل المركب من النقلى والعقلى . ومثاله قول الفقهاء :
النبيذ مسكر ، وكل مسكر حرام لقوله ﷺ — كل مسكر حرام (١) —
فالنبيذ حرام فالدليل النقلى هنا حديثه عليه الصلاة والسلام ، والدليل العقلى
القياس المذكور .

التقسيم الثالث : تقسيم الدليل باعتبار الدلالة على تمام المعنى وغيره .

ينقسم الدليل بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام هي :

١ — دليل يدل على الأحكام الشرعية بدلالة المطابقة ، والتي هي عبارة عن
دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع له ، كدلالة لفظ الصلاة على مجموع
الأقوال والأفعال الخصوصيتين ، وكدلالة لفظ إنسان على حيوان ناطق .

٢ — دليل يدل على الأحكام بدلالة تضمنية ، والتي هي عبارة عن دلالة
اللفظ على جزء المعنى الموضوع له . وذلك كدلالة لفظ الصلاة على الركوع
أو السجود أو قراءة الفاتحة ، وكدلالة لفظ إنسان على حيوان فقط أو إنسان
فقط .

٣ — دليل يدل على الأحكام بدلالة التزامية ، والتي هي : دلالة اللفظ على
لازم المعنى الموضوع له .

وذلك كدلالة لفظ الصلاة على العبادة والخضوع لله تعالى ، وكدلالة لفظ
إنسان على الكتابة أو الضحك .

= متعلم محترم ، وكل محترم محبوب إذن فكل متعلم محبوب .

وينقسم إلى قسمين :

(أ) اقترانى : وهو الذى ذكرت فيه النتيجة بالقوة . بمعنى أن أجزائها تكون مفرقة فى القياس ،

ولا تكون مذكورة فيه ببيتها مجمعة كالمثال السابق .

(ب) استثنائى : وهو الذى تركب من مقدمتين إحداهما شرطية تسمى — الكبرى والأخرى

استثنائية تسمى — الصغرى — أو هو ما دل على النتيجة بالفعل .

مثال ذلك : كلما كان الموجود جرما كان حادثا لكنه جرم إذا فهو حادث أو لكنه ليس حادثا

إذا فهو ليس بجرم (المنطق الرأى ٢ / ٤٤ — ٤٧ ، ٦٤) .

١ — أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الأشربة ٢ / ١٩٩ .

قال الجلال (١) المحلى رحمه الله :

« والأولى أى دلالة المطابقة لفظية لأنها بمحض اللفظ ، والثنتان أى دلالتا التضمن والالتزام عقليتان لتوقفهما على انتقال الذهن من المعنى إلى جزئه ولازمه » .

وقال البنائى (٢) معقبا على كلام الجلال المحلى : وهو أحد أقوال ثلاثة :

ثانيتها : أنها لفظيتان كالأولى اعتبارا بفهم المعنى من اللفظ .

ثالثتها : أن الدلالة التضمنية لفظية كالأولى ، والالتزامية عقلية لأن الجزء داخل فيما وضع له اللفظ بخلاف اللازم (٣) .

التقسيم الرابع : تقسيم الأدلة إلى الدال بالمنطوق والدال بالمفهوم .

ينقسم الدليل بهذا الاعتبار إلى قسمين هما :

١ — دلالة المنطوق : وهو دلالة اللفظ على المعنى فى محل النطق .

وتعرف هذه الدلالة بالدلالة اللفظية ، وتشمل نوعين من الدلالة .

أحدهما : المطابقية وهى دلالة اللفظ على تمام المعنى كدلالة لفظ إنسان على حيوان ناطق .

وثانيهما : التضمنية ، وهى دلالة اللفظ على جزء معناه كدلالة لفظ إنسان على حيوان فقط أو ناطق فقط . (٤)

مثال ذلك قوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا ﴾ (٥)

فإنه يدل بمنطوقه على حرمة أكل أموال اليتامى ، وهذه دلالة منطوق .

١ — انظر : شرح الجلال على جمع الجوامع ١ / ٢٣٨ .

٢ — اسمه : عبد الرحمن بن جاد الله البنائى المكنى بأبى يزيد . ألف رحمه الله تآليف مفيدة وكان عمدة فى مذهب الإمام مالك رضى الله عنه وقد توفى رحمه الله سنة ١١٩٨ هـ . (الفتح المبين ٣ / ١٣٤) .

٣ — انظر : حاشية البنائى ١ / ٢٣٩ .

٤ — انظر : شرح الأنسوى ١ / ٣١١ ، وأصول زهير ٢ / ٩١ .

٥ — النساء (١٠) .

وعلى هذه الأربعة تدور مدار الأحكام الشرعية ، ومن هذه الينايع (١) الأربعة يستقى الأحكام الإلهية . (٢)

ثانيا : الأدلة المختلف فيها وهي كثيرة منها ما يلي :

الأول : الاستحسان .

وهو في اللغة : عدّ الشيء حسنا . (٣)

وفي الاصطلاح : هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في مسألة بمثل ما حكم به في نظائرها إلى الحكم بخلافه لوجه أقوى يقتضى العدول عن الأول . (٤)

وقد أخذ بحجيته جمهور الحنفية والمالكية ، حتى نقل عن الإمام مالك رحمه الله قوله : « الاستحسان تسعة أعشار العلم » (٥)

أما الإمام الشافعي رحمه الله تعالى فقد أبطل الاستدلال به ، وحمل على القائلين به حملة شديدة . (٦)

ويظهر والله أعلم أن الإمام الشافعي رحمه الله ومن نهج نهجه بنوا حكمهم على أساس أن الاستحسان هو ما يتعقله المجتهد من غير دليل ، لذا فإنهم ردوا الاستدلال به وعدوه من الأدلة الفاسدة .

وانظر إلى عبد العزيز (٧) البخاري الحنفي وهو يقول :

« واعلم أن بعض القادحين (٨) في المسلمين طعن على أبي حنيفة وأصحابه رحمهم الله في تركهم القياس بالاستحسان ، وقال حجج الشرع الكتاب والسنة ،

١ — نبع الماء بمعنى خرج والينايع واحده ينبوع وهو عين الماء (مختار الصحاح ٦٤٣) .

٢ — انظر : أصول السرخس ١ / ٢٧٩ ، والمستصفي ١ / ١٠٠ ، والإحكام للآمدى ١ / ١٢٠ .

٣ — انظر : لسان العرب ١ / ٨٧٩ .

٤ — انظر : شرح الأنسوى ٣ / ١٤٠ .

٥ — انظر : الإحكام للآمدى ٣ / ٢٠٠ ، واللمع ٦٨ ، وشرح الجلال المحلى ٢ / ٣٥٣ .

٦ — انظر : إبطال الاستحسان له ٧ / ٢٦٧ ، والرسالة ٥٠٣ .

٧ — انظر : كشف الأسرار عن أصول البيهقي ٤ / ٣ .

٨ — القدح : هو الطعن يقال قدح في نسبه أى طعن وبابه قطع (المختار ٥٢٣) .

والاجماع والقياس ، والاستحسان قسم خامس لم يعرف أحد من حملة الشرع سوى أبي حنيفة وأصحابه أنه من دلائل الشرع ، ولم يقيم عليه دليل بل هو قول بالتشهي فكان ترك القياس به تركا للحجة ، لاتباع هوى أو شهوة نفس ، فكان باطلا

ولعل الصواب أن الاختلاف بين المثبتين للاستحسان والنافين له ليس حقيقيا ، حيث لم يتوارد النفي والإثبات فيه على محل واحد . فالاستحسان المستنكر وهو التشريع بالهوى لا يقف استنكاره على الإمام الشافعي وحده ، وإنما من فقيهه إلا وينكره ، والاستحسان المستند إلى دليل شرعي يلزم الجميع باعتباره والقول به .

ومن ثم قال الحنفية (١) : « واعلم أن المخالفين لم ينكروا على أبي حنيفة رحمه الله الاستحسان بالأثر والإجماع أو الضرورة ، لأن ترك القياس بهذه الدلائل مستحسن بالاتفاق ، وإنما أنكروا عليه الاستحسان بالرأى فإنه ترك القياس بالتشهي على زعم . ثم قالوا مدافعين عن أنفسهم :

إنما الاستحسان أى الذى وقع التنازع فيه عندنا أحد القياسين لا أن يكون قسما آخر اخترعوه بالتشهي من غير دليل ، ولا شك أن القياسين إذا تعارضا فى حادثة وجب ترجيح أحد القياسين ليعمل به إذا أمكن . لكن أحد القياسين سمي بالاستحسان إشارة إلى أنه الوجه الأول فى العمل به لترجحه على الآخر .

ويوضح هذا المعنى ما قاله السرخسى رحمه الله تعالى حيث قال : (٢)

« سموه — أى أحد القياسين — استحسانا للتمييز بين القياس الظاهر الذى تسبق إليه الأوهام قبل التأمل ، وبين الدليل المعارض له وهو نظير عبارات أهل الصناعات فى التمييز بين الطرق لمعرفة المراد ، فإن أهل النحو يقولون : هذا نصب على التفسير ، وهذا نصب على الظرف ، وهذا نصب على المصدر ، للتمييز بين المعانى الناصبة . . فكذلك علمائنا استعملوا عبارة القياس والاستحسان للتمييز بين الدليلين المتعارضين ، وخصصوا أحدهما بالاستحسان

١ — انظر كشف الأسرار ٤ / ٤ .

٢ — انظر : أصول السرخس ٢ / ٢٠٠ ، ٢٠١ .

لكون العمل به مستحسنا ولكونه مائلا عن سنن (١) القياس الظاهر .

ومما يؤيد عدم توارد النفي والإثبات بالنسبة للاستحسان على محل واحد أن الإمام الشافعي رحمه الله وهو الذي حمل على القائلين به حملة شديدة أجاز التعاقد على دخول الحمام مع جهالة المدة ، ومقدار الماء الذي يستهلكه ، واستحسن ترك شيء من نجوم (٢) الكتابة أخذنا من قوله تعالى :

﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم ﴾ (٣)

وقال في السارق إذا أخرج يده اليسرى بدل اليمنى فقطعت . القياس أن تقطع يمينه ، والاستحسان لا تقطع . (٤)

والحق — والله أعلم — أن الاستحسان ليس بحجة مستقلة خارجة عن الأدلة الأربعة المتفق عليها . بل يرجع إلى تقديم قياس على قياس أو استثناء مسألة جزئية من قاعدة كلية .

فمثلا : الأصل الكلي أن أكل الصائم أو شربه في نهار رمضان مفسد للصوم ، لكن العلماء استثنوا من هذا الأصل الكلي الأكل والشرب نسيانا ، وذلك استحسانا لدليل خاص يخرجها عن القاعدة وهو قوله ﷺ « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه » (٥)

١ — من شروط حكم الأصل التي ذكرها العلماء ألا يكون معدولا به عن سنن القياس ، فما عدل عن سننه أى خرج عن طريقه لا يقاس عليه غيره لتعذر التعدية حيثذ ، كالمسح على الخفين ، فإنه لا يصح أن يقاس عليه المسح على الجوارب ، وكشهادة خزيمه رضى الله عنه وحده ، فلا يقاس به غيره ، وذلك لأن الحكم المذكور هنا ثابت بشكل استثنائي على خلاف القياس ، وما جاء على خلاف القياس لا يقاس عليه غيره (غاية الوصول ١١١ ، وأصول الفقه للشيخ أبي زهرة ٢٢٤) .

٢ — النجم هنا المراد به : الوقت المضروب بين السيد وعبيده الذي كاتبه ، والكتابة هي عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر .

هذا ولا يشترط تساوى النجوم (مغنى المحتاج ٤ / ٥١٦ ، ٥١٧) .

٣ — النور (٣٣) .

٤ — انظر : الإحكام للآمدي ٣ / ٢٠٠ .

٥ — أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الصيام ١ / ٥٣٥ .

هذا وقد قال العلماء ^(١) إن الاستحسان قد يكون ثابتا بالأثر أو بالاجماع أو بالضرورة .

مثال الثابت بالأثر : ما تقدم مثلا للأكل أو الشارب ناسيا في رمضان . حيث ان القياس يوجب فساد الصوم لأن الشيء لا يبقى مع وجود ما ينافيه إلا أن هذا القياس ترك استحسانا بالأثر الشريف المتقدم . ^(٢)

ومثال الثابت بالاجماع : الاستصناع .

وقد عرفه العلماء بأنه : طلب الصنعة لما فيه تعامل من خف وغيره ^(٣) . وذلك بأن يعقد مع إنسان على أن يصنع له خفا — مثلا — وبين صفته ، ومقداره ولا يذكر له أجلا وسواء سلم له الثمن أو لا . فإن مقتضى القياس على بقية أنواع البيع عدم جوازه ، لأنه يبيع معدوم في الحال حقيقة ، وهو معدوم وصفا في الذمة ، ولا يجوز بيع شيء إلا بعد تعيينه حقيقة ، أى ثبوته في الذمة كالسلم . ^(٤) فأما مع العدم من كل وجه فلا يتصور عقد ، وبذلك قال زفر والشافعي رحمهما الله .

لكنهم استحسنا ترك القياس بالاجماع الثابت بتعامل الأمة من غير نكير . ولا يتصور متصور أن الإجماع وقع هنا معارضا للنص ، وهو قوله ﷺ « لا تبع ما ليس عندك » ^(٥) وذلك لأن النص قد صار في حق هذا الحكم مخصوصا بالاجماع ، فبقى القياس النافي للجواز معارضا للإجماع فسقط اعتباره بمعارضة الإجماع ^(٦) .

١ — انظر : أصول السرخسي ٢ / ٢٠٢ ، وكشف الأسرار للبخارى ٤ / ٥ ، وكشف الأسرار للنسفي ٢ / ١٦٤ ، والتقريب والتجوير ٣ / ٢٢٢ ، وشروح المنار ٨١٢ ، وشرح التوضيح للتنقيح ٢ / ٨٢ .
٢ — وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بعدم إفتار الناس ، ولم يخالف في ذلك سوى السادة المالكية رضوان الله عليهم (المغني لابن قدامة ٣ / ١٦٦ ، وسبل السلام ٢ / ١٦٠ ، والشرح الصغير ١ / ٢٣١) .

٣ — انظر : التقرير والتجوير ٣ / ٢٢٢ .

٤ — السلم : بيع موصوف في الذمة ، ويشترط فيه تسليم رأس المال في المجلس (الإقناع ٣ / ٣) .

٥ — أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب التجارات من حديث حكيم بن حزام ٢ / ٧٣٧ .

٦ — انظر : التقرير والتجوير ٣ / ٢٢٢ ، وكشف الأسرار للبخارى ٤ / ٦ .

ومثال الاستحسان الثابت بالضرورة :

تطهير الآبار المتنجسة ، فإن الدليل على طهارتها بما هو مشروع فيها من نزع وغيره ، هذه الضرورة المحوجة إلى ذلك لعامة الناس ، وللضرورة أثر في سقوط التكليف . وهذه الضرورة تقابل القياس الظاهر الدال على عدم طهارتها بعد تنجسها ، وهو بقاء شيء من النجاسة فيها ، لأن خروج بعض الماء النجس في البئر لا يؤثر في طهارة الباقي ، ولو أخرج الكل فما ينبع من أسفل أو ينزل من أعلى يلاقي نجسا من طين أو حجر أو غيرهما فينجس بملاقاته .

ولكن العلماء استحسنا ترك العمل بموجب القياس للضرورة المحوجة إلى ذلك لعامة الناس ، (١) والله تعالى أعلم .

الثاني : الاستصحاب :

الاستصحاب لغة : طلب الصحة — يقال : استصحبه إذا دعاه إلى الصحة ولازمه . (٢)

واصطلاحا : هو الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني بناء على ثبوته في الزمان الأول (٣) .

مثاله : استدلال الشافعي على أن الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء . بأن هذا الشخص قبل خروج هذا الخارج النجس منه كان متوضئا اتفاقا ، ولم يطرأ عليه ما يوجب نقض وضوئه . لأن الموجب لنقض الوضوء هو الخارج من السبيلين فبقى على ما كان عليه قبل الخروج استصحابا للحال .

وقد اختلف الأصوليون في استصحاب الحال :

فذهب جمهور الفقهاء منهم الشافعية وقليل من الحنفية إلى الأخذ به واعتباره حجة في ثبوت الأحكام الشرعية ، ويستدل به على نفس العدم الأصلي .

وذهب جمهور الحنفية والمتكلمين إلى أنه ليس بحجة في الأحكام الشرعية

١ — انظر : المصدرين السابقين .

٢ — انظر : القاموس المحيط ١ / ٩١ .

٣ — انظر : شرح الاسنوى ٣ / ١٣١ .

ولكن يستدل به على نفى العدم الأصلي .

وقد استدل جمهور الفقهاء بما يلي :

ان استصحاب الحال يفيد ظن بقاء الحكم إلى الزمن الثاني ، وكل ما أفاد ظن بقاء الحكم وجب العمل به لأن الاجماع قائم على وجوب العمل بالظن ما دام لم يعارضه ما هو أقوى منه ، فالاستصحاب يجب العمل به باعتباره مبقيا لما كان على ما كان وليس مثبتا لما لم يكن وهذا معنى كونه حجة .

واستدل الحنفية ومن معهم بما يلي :

إن ثبوت الحكم في الزمن الثاني لا دليل يدل عليه ، وثبوت الحكم بلا دليل باطل ، فالاستصحاب باطل ولا يكون حجة .

أما أن ثبوت الحكم في الزمن الثاني لا دليل عليه ، فلأن الدليل إنما دل على ثبوت الحكم في الزمن الأول فقط ، ولا يلزم من ثبوت الحكم في الزمن الأول ثبوته في الزمن الثاني ، لأن موجب الوجود ليس موجبا للبقاء ، وحيث ثبت أن الحكم في الزمن الثاني لا دليل عليه كان ثبوته فيه باطلا ، لأنه قول في الدين بالهوى .

وقد رد الجمهور ذلك : بأن الحكم في الزمن الثاني قد ثبت بواسطة استصحاب الزمن الأول . فهو إثبات له فبه بالدليل ، والقول بأن الاستصحاب ليس دليلا هو عين المتنازع فيه فلا يقبل . (١)

هذا وقد نشأ عن اختلاف العلماء في اعتبار الاستصحاب وعدم اعتباره فروع فقهية كثيرة منها :

المفقود (٢) : قالت الشافعية (٣) : يرث غيره ولا يرث ، لأنه قبل فقده كان حيا فيجب استصحاب حياته حتى يظهر خلافها . فقدر المفقود حيا ، والحى يرث غيره ولا يرثه غيره لكن توقف حصته منه حتى تثبت حياته أو موته .

١ - انظر : الإحكام للآدمى ٣ / ١٨١ ، وشرح السنوى ٣ / ١٤١ ، والإبهاج ٣ / ١١٠ وأصول زهير ٤ / ١٧٧ .

٢ - المفقود : هو الغائب الذى انقطع خبره ولا يدري أحى هو أم ميت (الوجيز فى الميراث ٦٢) .

٣ - انظر : أصول زهير ٤ / ١٨٠ .

وقالت الحنفية (١) : لا يرث ولا يورث . لأن لا يلزم من كونه حيا قبل فقده حياته بعد فقده ، فلا يثبت له الإرث بذلك . وأما أنه لا يرثه غيره فذلك بمقتضى عدم الأصل ، إذ الأصل عدم الإرث ، وعدم الأصل لا يحتاج إلى دليل .

الثالث : شرع من قبلنا :

المراد بشرع من قبلنا : الأحكام التي شرعها الله سبحانه للأمم السابقة بواسطة أنبيائه المرسلين إليهم .

وقد اتفق العلماء على اعتبار شريعة من قبلنا شريعة لنا ، وذلك عند قيام الدليل على إقرارها بالنسبة لنا . قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون ﴾ (٢)

كما اتفقوا على أن شرع من قبلنا لا يكون شرعا لنا إذا قام الدليل على نسخه ورفعته بالنسبة لنا ، وذلك كقتل النفس تكفيرا عن الذنب في شريعة سيدنا موسى عليه السلام . قال تعالى : ﴿ وإذ قال موسى لقومه يا قوم إنكم ظلمتم أنفسكم باتخاذكم العجل فتوبوا إلى بارئكم فاقتلوا أنفسكم ﴾ (٣)

ومحل الخلاف بين العلماء إنما هو فيما يذكر في القرآن أو في السنة ولم يرد في شرعنا ما يدل على أنه قد كتب علينا كما كتب على الذين من قبلنا ، أو على أنه مرفوع عنا ومنسوخ ، كقوله جل شأنه : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ، والعين بالعين ، والأنف بالأنف ، والأذن بالأذن ، والسن بالسن ، والجروح قصاص ﴾ (٤) .

والخلاف هنا ينحصر في اعتباره مصدرا للحكم أو عدم اعتباره مصدرا والاسترشاد بدليل آخر غيره .

وعلى العموم : ذهب الجمهور ومنهم الحنفية والمالكية (٥) وأكثر الشافعية إلى

١ — انظر : الهداية ٢ / ١٣٤ ، والوجيز في الميراث ٦٢ .

٢ — البقرة (١٨٣) .

٣ — البقرة (٥٤) .

٤ — المائدة (٤٥) .

٥ — انظر : البهان لإمام الحرمين ١ / ٥٠٣ ، وفواتح الرحموت ٢ / ١٨٤ ، والمسودة (١٩٣) ، وإرشاد =

اعتبار شرع من قبلنا شرعا لنا ما لم يرد ناسخ ، قال تعالى : ﴿ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده ﴾ (١)

وهذا أمر له ولأمته بأن تتبع هدى الشرائع السابقة . لكن يلاحظ أننا حينما نعمل بشرع من قبلنا فإنما نفعله على أنه شرع نبينا لا على أنه شرع نبي آخر .

وقد ذهب بعض العلماء إلى القول بعدم اعتباره شرعا لنا . حيث إن شريعتنا ناسخة لجميع الشرائع السابقة إلا إذا ورد في شرعنا ما يقرره (٢) ، قال تعالى : ﴿ لكل جعلنا منكم شرعه ومنهاجا ﴾ (٣)

هذا ولا يستدعى المقام الخوض في أدلة الفريقين — فهذا له موضعه — وإن كنت أميل إلى ما ذهب إليه الجمهور ، والذي يجب التنبيه عليه ما يلي :

أولا : أن الاستدلال بالشرائع السابقة يعتبر عند القائلين به داخلا في الكتاب والسنة ، وليس مصدرا مستقلا ، ومن ثم فطريق ثبوته قصص الله أو رسوله بأنه شرع نبي قبلنا ، وهذا لأن التواتر مفقود في الكتب السابقة ، وهي غير خالية عن التحريف ، ولا اعتماد على رواية اليهود والنصارى ، لأنهم من أغلظ الكذابين ، يحرفون الكلم عن مواضعه ، وعليه فلا بد من إخبار من الله تعالى بوحى متلو أو غير متلو . (٤)

هذا وقد قال العلماء : إن شرع من قبلنا يعتبر دليلا من الأدلة الثقيلة الموحى (٥) بها . غير أنه بالنسبة لنا ليس دليلا مستقلا بل داخل في الكتاب والسنة كما تقدم .

ثانيا : إن تعارض شرع من قبلنا مع شيء مما ورد في الكتاب والسنة فإنه في هذه الحالة يترك شرع من قبلنا ولا يعمل به ، وكأنه لم يكن ، والله أعلم .

=الفصول (٢٤٠) ، والمدخل للفقہ الإسلامي للدكتور حسن الشاذل (٣٩٦) .
١ — الأنعام (٩٠) .

٢ — انظر : الأحكام للامدى ٣ / ١٩٠ ، واللمع (٣٥) ، والأحكام لابن حزم ٥ / ٧٢٢ ، وارشاد الفصول (٢٤٠) .

٣ — المائة (٤٨) .

٤ — انظر : فواتح الرحموت ٢ / ١٨٤ .

٥ — انظر : أصول الفقه للدكتور سلام مذكور ٩٥ ، ١٢٢ .

الرابع : العرف والعادة :

والمراد من العرف لغة : هو ضد النكر يقال أولاه ، عرفا أى معروفا ،
والعرف الاسم من الاعتراف (١) .

أما المراد به عند الأصوليين فهو عبارة عما استقر في النفوس من جهة
العقول ، وتلقته الطباع السليمة بالقبول ، أو ما يعتاده الناس ذوو الطباع السليمة
من أهل قطر إسلامي بشرط ألا يخالف نصا شرعيا (٢) .

ويستفاد من هذا التعريف أن العرف إنما يتكون من تعارف الناس جميعا على
اختلاف طبقاتهم ، لا فرق بين عامتهم وخاصتهم ، وبهذا يخالف العرف الاجماع
والذى يتكون من اتفاق المجتهدين وحدهم ، ولا دخل للعامة في تكوينه كما هو
رأى الأكثرين من العلماء (٣) . أضف إلى ذلك أن حجية العرف قاصرة على من
تعارفوا عليه فقط ، بينما حجية الإجماع عامة للناس جميعا وتلزم كل العصور
اللاحقة .

هذا ويعتبر العرف من المصادر النقلية الغير موحى بها كالإجماع (٤) . حيث إن
العرف منقول بالنسبة إلينا بعد أن استقرت النفوس عليه . فهو لا يكون دليلا
إلا بعد استقراره واعتياد الناس عليه ، والفقهاء حينئذ يبنون حكمه عليه ويستدل
به إنما يبنون على شيء منقول إليه من اعتياد الناس وتعارفهم .

وقد اتفق الفقهاء على اعتبار العرف الصحيح دليلا يرجع إليه لمعرفة
الأحكام ، وذلك إذا أعوزهم (٥) النص ، ويجب على المجتهد مراعاته ومن هذا
قولهم :

« المعروف عرفا كالمشروط شرطا » و « العادة محكمة » (٦)

١ — انظر : المختار ٤٢٦ .

٢ — انظر : الكافية في الجدل ٥٨ ، والمدخل لدراسة الفقه الإسلامي للدكتور حسين حسان (٢١٣) .

٣ — انظر : الاحكام للآمدى ١ / ١٦٧ .

٤ — انظر : أصول الفقه الإسلامي للدكتور / سلام مذكور (١٣٧) .

٥ — أعوزه الشيء احتاج إليه (القاموس المحيط ١ / ١٨٢) .

٦ — انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٩ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٩٣ .

فالعرف الذى توافرت فيه الشروط يجب على المجتهد اعتباره دليلا معتدا به فى استنباط الأحكام إذا لم يوجد نص أو إجماع أو قياس (١).

وقد ذهب بعض العلماء وهم السادة الحنفية إلى أنه يترك به القياس . ويخصص به العام إذا كان ظنيا . وقالوا إن العرف بمنزلة الإجماع شرعا عند عدم النص ، فترك به القياس ، ومن ذلك ما فعله مشايخ من فقهاء الحنفية ، إذ أجازوا للإنسان أن يستأجر من ينسج له غزلا بأجرة هى جزء منه ، وذلك نظرا لتعارف الناس فى جهة من الجهات على ذلك ، وقالوا : إنهم تركوا الأخذ بالقياس على حديث النهى عن قفيز (٢) الطحان نظرا للعرف (٣) .

هذا وقد اتفق الشافعية والحنفية على أن العرف القولى (٤) يخصص النص ، وذلك كإطلاق الدابة على الحمار — مثلا — مع أن الأصل اللغوى أنها وضعت لكل ما يدب على الأرض ، وزاد الحنفية أن العرف العملى (٥) لقوم مخصص للعام الواقع فى تخاطبهم ، فمثلا قال رسول الله ﷺ : « لا تبع ما ليس عندك » (٦) .

ومع وضوح هذا النص وتصريحه بعدم حل بيع ما ليس عند الإنسان ، إلا أن السادة الحنفية أجازوا الاستصناع ، نظرا للتعامل وقالوا : إن هذا تخصيص للنص بالعرف ، وليس تركا للنص كلية ، إذ العمل به قائم فى غير الاستصناع (٧) .

ولكن السادة الشافعية يقولون : إن العرف العملى الذى لا يستند إلى إقرار

١ — انظر : أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ٢٦٠ والمدخل للفقه الإسلامى للدكتور / حسن الشاذلى ٤٢١ .

٢ — القفيز : مكيال وهو عند أهل العراق ثمانية مكايك ، وصورة النهى عن قفيز الطحان : هى أن يستأجر رجلا ليطحن له حنطة معلومة بفقيز من دقيقها (النهاية ٣ / ٢٦٨) .

٣ — انظر : أصول الفقه للدكتور / سلام مذكور ١٤٠ .

٤ — العرف القولى : هو ما يجرى فى الألفاظ (المدخل للدكتور الشاذلى ٤٢١) .

٥ — العرف العملى : هو ما جرى عليه عمل الناس فى حياتهم وشاع فى معاملتهم وتصرفاتهم (المصدر السابق) .

٦ — أخرجه ابن ماجه فى سننه فى كتاب التجارات ٢ / ٧٣٦ .

٧ — انظر : التحرير ١٢٥ ، والتيسير ١ / ٣١٧ ، وأصول الفقه لمذكور ١٤٠ .

من الرسول ﷺ لا يكون مخصصا للعام الوارد على لسان الشارع ، لأن أفعال الناس لا تكون حجة على الشرع ، فإن استند إلى إقرار منه يكون المخصص هو الإقرار ولا يكون العام حيثئذ متناولا للحكم بالنسبة للفرد الذى أقره رسول الله ﷺ على فعله المخالف للعام ، بل يكون مرادا به غيره اتفاقا لأن النبى ﷺ لا يقر الباطل ولا يسكت عليه .

على العموم إن تعارض العرف مع الشرع ننظر :

هل تعلق بالشرع حكم أو لا ؟

فان كان الأول قدم الشرع على عرف الاستعمال . فلو حلف لا يصلى لم يحنث إلا بذات الركوع والسجود .

وإن كان الآخر قدم عرف الاستعمال عليه : (١) فلو حلف لا يأكل لحما لم يحنث بالسمنك وإن سماه الله لحما . قال تعالى ﴿ لتأكلوا منه لحما طريا ﴾ (٢)

أما ان تعارض العرف مع اللغة : فقد اختلف العلماء فى المقدم منهما على وجهين كما ذكر السيوطى : (٣)

أحدهما : الحقيقة اللغوية عملا بالوضع اللغوى .

والثانى : الدلالة العرفية لأن العرف يحكم فى التصرفات . فلو دخل دار صديقه فقدم إليه طعاما فامتنع . فقال إن لم تأكل فامرأتى طالت ، فخرج ولم يأكل . ثم قدم فى اليوم الثانى وتناول نفس الطعام . فعلى من يقدم اللغة لا يحنث حيث إن — إن إذا دخلت على — لم — أفادت الدوام والاستمرار ، وأما على من يقدم العرف يحنث ، لأن المتعارف عند الناس أن ما يقدم إلى الضيف من قرى (٤) إنما يقدم إليه ليتناوله فى الحال .

١ — انظر : الأشباه والنظائر للسيوطى ٩٣ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٩٦ ، ٩٧ .

٢ — النحل (١٤) .

٣ — انظر : الأشباه والنظائر له ٩٣ .

٤ — قرى الضيف يقريه قرى — بالكسر — وقراه — بالفتح والمد — أحسن إليه ، والقرى أيضا ما قرى به الضيف (المختار ٥٣٣) .

أما إن تعارض العرف العام والخاص فإن كان الخاص محصوراً لم يؤثر ، كما لو كانت عادة امرأة في الحيض أقل مما استقر من عادات النساء ردت إلى الغالب في الأصح ، وقيل : تعتبر عاداتها .

وان كان غير محصور اعتبر . كما لو جرت عادة قوم بحفظ زرعهم ليلاً ومواسمهم نهاراً ، فإن ذلك ينزل منزلة العرف العام في الأصح — والله أعلم .
الخامس : المصالح المرسله :

قبل الكلام عن تعريف المصلحة المرسله وحكم تعارضها مع غيرها ، أقول وباللله التوفيق :

إن الشرائع السماوية لا يراد بها إلا تحقيق مصالح العباد ، وأن المراد بالمصلحة جلب المنفعة ودفع المضرة ، وأن المصالح بحسب مرتبتها في الوفاء بمطالب الحياة الإنسانية وأشباعها ثلاثة أنواع هي :

١ — مصالح ضرورية (١)

٢ — مصالح حاجية (٢)

٣ — مصالح تحسينية (٣)

١ — المصالح الضرورية : هي التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا . بحيث إذا فقدت لم تخر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وفوت حياة وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم .
والحفظ لها يكون بأمرين :

أحدهما : ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود .
والثاني : ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها ، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم .

ومجموع الضروريات خمسة وهي : حفظ الدين ، والنفس ، والعقل ، والمال ، والنسل ، وقد قالوا إنها مراعاة في كل ملة (الموافقات ٢ / ٨ — ١٠) .

٢ — المصالح الحاجية : معناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدى في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب ، فإذا لم تراع دخل على المكلفين — على الجملة — الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة .

ومن أمثلتها : الرخص الخفيفة بالنسبة إلى حقوق المشقة بالمرض والسفر (المرجع السابق) .

٣ — المصالح التحسينية : معناها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المندسات التي تأنفها العقول الراجحات ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق .

ومن أمثلتها : آداب الأكل والشراب وبجانبه المشارب المستخبثات (المرجع السابق) .

وهذه المصالح منها ما اعتبره الشارع ، أى وضع من الأحكام ما يوصل إليه : كالمحافظة على النفس والعقل ، ومنها ما ألغاه ، أى وضع من الأحكام ما يدل على إهداره ، كمصلحة آكل الربا في زيادة ثروته . ففي زيادة الثروة مصلحة بالنسبة له ، إلا أن الشارع ألغاه لما فيها من ضرر يصيب المدين .

وتناسق التقسيم يقتضى أن يكون من المصالح ما لم يشهد الشارع باعتباره ولا بإلغائه ، وهذه هي المصلحة المرسله (١) والتي يعبر عنها أيضا بالمناسب المرسل (٢) .

وقد عرفها العلماء بأنها : التي لم يشهد لها الشارع بالاعتبار ولا بالإلغاء (٣)

وقد اختلف العلماء في الأخذ بها على مذاهب هي :

المذهب الأول : منع التمسك بها مطلقا وإليه ذهب الجمهور . حيث إن العمل بها يفتح الباب لوصول ذوى الأهواء من الولاية ونحوهم إلى أهوائهم بصيغتها بصيغة المصالح .

المذهب الثاني : الجواز مطلقا ، وهو المحكى عن الإمام مالك رضى الله عنه ، وذلك لأن الشارع الحكيم قد أثر عنه بما لا يحصى من الأدلة أن الشريعة لم توضع إلا لمصالح العباد ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم ﴾ (٤) وقوله تعالى : ﴿ وأقم الصلاة ان الصلاة تنهى

١ — معنى الإرسال في قولهم « المصلحة المرسله » هو أن يراد به أن يوكل أمر تقدير المصلحة إلى العقول البشرية دون التقييد باعتبار الشارع أو عدم اعتباره لها .
وقد يراد به ألا يتقيد المجتهد في حكمه على ما يستجد من الأحداث المختلفة بالقياس على أصل متصووس عليه ، وإن تقيد بالمصالح والأهداف التي رعى إليها الشارع .
ولو أن العلماء اتفقوا على أحد هذين المعنيين للإرسال ما اختلفوا في حكم العمل بالمصلحة المرسله فإن من أنكر العمل بها لاحظ المعنى الأول ، ومن جوز العمل بها لاحظ المعنى الثاني (أصول التشريع الإسلامى للشيخ على حسب الله ١٧٠) .

٢ — انظر : الإحكام للآمدى ٣ / ٢٠٣ .

٣ — انظر : تنقيح الفصول للقرائى ٤٤٦ .

٤ — المائدة (٦) .

عن الفحشاء والمنكر ﴿١﴾ أضف إلى ذلك : أن وسائل الناس إلى مصالحهم الدنيوية المشروعة قد تتغير بتغير الأزمان ولا سبيل إلى حصرها . فإذا لم يعتبر منها إلا ما وقع له نظير في عهد التنزيل وقفوا من الأعمال في محيط ضيق ، وحيل بينهم وبين التفكير في تيسير سبل العيش واتماس أفضل الوسائل للوصول إلى الأغراض الشريفة والمصالح المشروعة وذلك إضرار عظيم بهم .

المذهب الثالث : إن كانت المصلحة المترتبة على شرع الحكم ضرورية قطعية كلية ، كانت حجة ووجب العمل بها ، وإن فقد واحد من هذه الثلاثة لم تكن حجة ، وقد اختار هذا القول البيضاوي (٢) رحمه الله .

هذا ومعنى كونها ضرورية أنها تحفظ ضرورة من الضروريات الخمسة التي هي الدين والنفس والعقل والمال والنسل .

ومعنى كونها قطعية : أنها تثبت بطريق لا شبهة فيه .

ومعنى كونها كلية : أنها توجب نفعاً عاماً للمسلمين ، ولا تختص ببعض الأفراد دون بعض .

وقد مثل لها العلماء بما إذا تترس (٣) الكفار بجماعة من المسلمين ، وإذا رمينا قتلنا مسلماً من دون جريمة منه ، ولو تركنا الرمي لسلطان الكفار على المسلمين فيقتلونهم ، ثم يقتلون الأسارى الذين تترسوا بهم ، فحفظ المسلمين بقتل من تترسوا بهم من المسلمين أقرب إلى مقصود الشرع ، لأننا نقطع أن الشرع يقصد تقليل القتل كما يقصد حسمه عند الإمكان . فحيث لم نقدر على الحسم فقد قدرنا على التقليل ، وكان هذا التفاتاً إلى مصلحة علم بالضرورة كونها مقصودة للشرع . (٤)

المصلحة عند التعارض :

١ — العنكبوت (٤٥) .

٢ — انظر : شرح الأنسوى ٣ / ١٣٦ .

٣ — الترس من السلاح : المتوق بها ، والترس : التستر بالترس وكذلك التريس (لسان العرب ٤٢٨ ، والمختار ٧٦) .

٤ — انظر : ارشاد الفحول ٢٤٢ .

قلت فيما سبق إن الشرائع السماوية لا يراد بها إلا تحقيق مصالح العباد ، ويظهر ذلك بوضوح في الأحكام التي جاءت بها هذه الشرائع ، سواء كان مصدر هذه الأحكام النص أو القياس ، ومعنى هذا أن المصلحة المرسله — عند التعارض مع نص أو غيره — لا تعارض إلا مصلحة مقصودة من كل من النص أو القياس ، فالمعارضة في الواقع معارضة بين مصلحتين معتبرتين شرعا ، وقد عرف من عادة الشرع أنه يقصد إلى الأرجح من المصلحتين عند التعارض ، ولهذا أباح للمكروه^(١) أن ينطق بكلمة الكفر محافظة على حياته في قوله تعالى :

﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ﴾^(٢)

وكذلك أباح للمضطر أن يأكل من الميتة في قوله تعالى : ﴿ فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ﴾^(٣) .

وعلى هذا يجب على المجتهد — عند معارضة المصلحة للنص أو القياس — أن يوازن بين المصلحة الجزئية المعارضة والمصلحة المقصودة من النص أو القياس ، ويقدم الراجحة منهما ، ومجال الاجتهاد العقلي هنا واسع جدا . وواضح — عند تعارض المصالح مع اختلاف أنواعها — أن تقدم الضرورية على الحاجة ، والحاجة على التحسينية .^(٤)

وقد احتاط حجة الإسلام^(٥) الغزالي ومن نهج نهجه في ترجيح المصلحة على النص خشية أن يفتح الباب على مصراعيه فيتهافت^(٦) الناس في اتباع المصالح وإهمال النصوص ، فاشتراط لتقديم المصلحة على النص أن تكون ضرورية

١ — أجمع العلماء على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتل أنه لا إثم عليه إن كفر وقلبه مطمئن بالإيمان ، ولا تبين منه زوجه ، ولا يحكم عليه بحكم الكفر ، هذا قول مالك والكوفيين والشافعي رضى الله عنهم (تفسير القرطبي ٥ / ٣٧٩٨) .

٢ — النحل (١٦) .

٣ — المائدة (٣) .

٤ — انظر الموافقات ٢ / ١٦ .

٥ — انظر : المستصفى ١ / ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، والإحكام للآمدي ٤ / ١٤٠ ، ٦ / أصول التشريع بحسب الله ١٨٧ .

٦ — التهافت : هو التساقط والتتابع يقال : هَفَّتْ يَهْفُتُ هَفْتًا وَهَفَاتًا إِذَا تَطَايَرَتْ لِحْفَتِهِ (القاموس المحيط ١ / ١٥٩) .

كلية قطعية ، وذلك كمثال التترس السابق .
واعلم أن معارضة المصلحة للنص أو القياس لا تكون إلا في جزئيات يعد
اعتبارها فيها استثناء من قاعدة النص أو القياس ، ولا يعد إلغاء لواحد منها ، فإن
المعالم الثابتة بالنص أو القياس هي المعالم الواضحة إلى المقاصد الشرعية . فإذا
تبين في بعض الجزئيات أن العمل بالنص أو القياس لا يحقق المصلحة المقصودة
بل يترجح إفضاؤه إلى مفسدة وجب استثناء هذه الجزئيات في أضيق الحدود
تحقيقا للمصلحة المشروعة، وبقي النص أو القياس قائما فيما عداها .

وذلك كما لو أشرف إنسان أو جماعة على الموت جوعا فإنه يجب إطعامهم
من مال الغير عنوة^(١) مع وجوب دفع المثل أو القيمة عند القدرة ، وفي هذا
اعتداء على حرمة المال ، لكنه استثناء لمعارض في مسألة جزئية لا يبطل القاعدة
العامة التي تحرم العدوان على أموال الناس في كل حال .

والخلاصة : أن المصلحة المشروعة إذا عارضت نصا أو قياسا تقدم عليه
إذا كانت راجحة على المصلحة المقصودة منه ، ولا يصح أن تكون هادمة له
وحالة محله ، بل تكون كاستثناء منه . إذ لو فتح باب تقديمها عليه على
الإطلاق لتغيرت معالم الشريعة ، وزالت قواعدنا بمرور الزمان .

هذا ولما كان الإمام مالك رحمه الله يرى جواز التمسك بالمصلحة المرسله
فإنه يقول إن هذه المصلحة تخصص عام القرآن ، ويترتب على العمل بها أيضا ردّ
خبر الآحاد ، كما يرد بالقياس القطعي ، ومعنى ذلك أن خبر الآحاد يكون غير
ثابت النسبة للنبي ﷺ لأنه يكون شاذًا مخالفًا للمقررات العامة في الشريعة ،
ومثل هذا يرد .

فالمصلحة إن كانت ثابتة ثبوتا قطعيا لا مجال للشك فيها ، وكانت من جنس
المصالح التي أقرتها الشريعة فإنها حينئذ تخصص النص إن كان عاما غير قطعي
وترد خبر الآحاد إن عارضها لأنه يكون بين أيدينا دليلا أحدهما ظني والآخر
قطعي ، ومن المقررات الفقهية أن الظني يخصص بالقطعي — عند التعارض —
أو يرد إن كان غير قابل للتخصيص .^(٢)

١ — العنوة : هي القهر يقال أخذته عنوة أى قسرا وقهرا (لسان العرب ٣١٤٤) .

٢ — انظر : أصول الفقه للمرحوم الشيخ محمد أبو زهرة ٢٧٤ .

مقارنة بين المصالح المرسله والقياس : (١)

بعد الكلام عن موقف العلماء تجاه العمل بالمصلحة المرسله فإن المقام يقتضى ذكر مقارنة بينها وبين كل من القياس والاستحسان .

وقد قال العلماء ان المصلحة المرسله تتفق مع القياس فى أمرين وتختلف معه فى أمرين :

أما الأمران اللذان يتفقان فيهما فذلك ما يلى :

١ — أن العمل بكل منهما لا يكون إلا فى المسائل التى لا يوجد لها حكم خاص فى الكتاب أو السنة أو الاجماع .

٢ — أن الحكم الثابت بهما مبنى على رعاية المصلحة التى يغلب على الظن أنها تصلح أن تكون علة لتشريع الحكم .

وأما الأمران اللذان يختلفان فيهما :

فأحدهما : أن المسائل التى يحكم فيها بالقياس لها نظير وشبيه فى الكتاب أو السنة أو الاجماع يمكن قياسها عليه بواسطة ما بينهما من أوجه شبه المعبر عنها عند السادة الأصوليين « بالعله » وهى التى من أجلها شرع الحكم فى المنصوص أو المجمع عليه .

أما المسائل التى يحكم فيها بالمصالح المرسله فليس لها نظير أو شبيه تقاس عليه . بل يثبت الحكم فيها ابتداء . وذلك بناء على ما يكون فيها من المعنى المناسب الذى يترتب على تشريع الحكم وبنائه عليه تحقيق مصلحة للناس أو دفع مفسده عنهم .

ثانيهما : أن المصلحة التى بنى عليها الحكم فى القياس قام الدليل المعين على اعتبارها . أما المصلحة التى بنى عليها الحكم فى المصالح المرسله فلم يقيم الدين المعين على اعتبارها بل سكت الشارع عنها فلم يتناولها لا بالإعمال ولا بالإبطال .

١ — انظر : بحوث فى الأدلة المختلف فيها لأستاذى الدكتور / محمد السعيد على ١١٨ — ١٢٠

أما الفرق بين المصلحة والاستحسان فظاهر ، حيث إن الاستحسان يقتضى أن يكون للمسألة التى يحكم به فيها نظائر قد حكم فيها على خلاف ذلك ، وأن تكون المسألة استثنيت من حكم نظائرها واختصت بحكمها للدليل أقوى يوجب ذلك .

أما المصلحة : فليس لمحلها نظائر ثبت لها حكم على خلاف ما تقتضيه المصلحة فى ذلك المحل بل الحكم فيه ثابت بها ابتداء .

وعلى هذا فالاستحسان أخص من المصلحة ، لأنه يشترط فيه أن يكون له معارض مرجوح ، ويرجح الاستحسان عليه ، بينما المصلحة لا يشترط فيها معارض . والله تعالى أعلم .

السادس : القول بأقل ما قيل به :

وذلك بأن يختلف اثنان — مثلا — فى مسألة على قولين أو ثلاثة ، فقضى بعضهم فيها بقدر ، وقضى بعضهم فيها بأقل من ذلك القدر ، ولم يوجد دليل من كتاب أو سنة يدل على واحد منهما بعينه أو يرجح أحدهما على الآخر .

فالإمام الشافعى رضى الله عنه أخذ بأقل ما قيل فيها وقال بجواز الاحتجاج به (١) .

مثال ذلك : اختلف الفقهاء فى دية اليهودى . فمنهم من قال : تجب فيه دية المسلم ، ومنهم من قال : تجب فيه نصف دية المسلم ، ومنهم من قال : تجب فيه ثلث دية المسلم مستدلا بأن الدليل على اشتغال الذمة بثلث الدية وهو الإجماع ، وما زاد عليه باق على براءة الذمة ، فلا يجوز إيجابه إلا بدليل ، وقد ذهب إلى هذا الإمام الشافعى (٢) رحمه الله تعالى .

السابع : العقل :

ذهب المعتزلة إلى الاحتجاج به وتحكمه واستقلاله فى كثير من الأحكام

١ — انظر : شرح الأسنوى ٣ / ١٣٤ .

٢ — انظر : الإقناع ٤ / ١٥١ ، واللمع ٦٩ ، ٧٠ ، وبداية المجتهد ٢ / ٤٤٧ .

وقد قال ابن رشد فيه : « إن الحنفية قالوا تجب فيه الدية كاملة ، والمالكية قالوا تجب فيه نصف الدية . »

الشرعية وتبعهم الشيعة فقالوا : إن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر ، وأن
المقتول لم يمت بأجله ، إلى غير ذلك مما هو مخالف لما عليه الجمهور . (١)
والصحيح أن العقل ليس بحجة لأن الله سبحانه لم يكلفنا باتباع ما توحى به
عقولنا ، وذلك لتقصانها واختلاطها بالغرائر . (٢)

هذا ومع اختلافهم في اعتبار العقل دليلاً يحتج به فإنهم متفقون ما عدا
القليل منهم على أنه إن تعارض مع العام فإنه يجوز أن يخصص العام به .

قال الغزالي (٣) رحمه الله : « كل ما دل العقل فيه على أحد الجانبين
فليس للتعارض فيه مجال . إذ الأدلة العقلية يستحيل نسخها وتكذيبها . فإن ورد
دليل سمعي على خلاف العقل فيما أن لا يكون متواتراً فيعلم أنه غير صحيح ،
وإما أن يكون متواتراً فيكون مؤولاً ولا يكون متعارضاً ، وإما نص متواتر لا يحتمل
الخطأ والتأويل وهو خلاف دليل العقل فذلك محال » .

وقد مثل العلماء لتخصيص العام بدليل العقل بما يلي :

١ — قال تعالى : ﴿ ذلکم اللہ ربکم لا اله الا هو خالق کل شیء ﴾ (٤)

فهذا القول متناول بعموم لفظه لغةً ، كل شيء مع أن ذاته وصفاته أشياء
حقيقة وليس خالفاً لها ، وذلك لاستحالة خلق القديم الواجب لذاته ، وعليه
فتكون كل من ذاته وصفاته خارجة بدلالة ضرورة العقل عن عموم اللفظ ،
وذلك مما لا خلاف فيه بين العقلاء . (٥)

٢ — قال تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه
سبيلاً ﴾ (٦) .

فالصبي والمجنون من الناس حقيقة ، وهما غير مرادين من العموم ، بدلالة

١ — انظر : اعتقادات فرق المسلمين والمشركين للرازي (٢٤) وشرح البيهقوي على الجوهرة ٢ / ٨٣ .

٢ — انظر : شرح الجلال المحلى ١ / ٦٤ ، والتعارض والترجيح ١ / ٢٢١ ، ٢٢٢ .

٣ — انظر : المستصفى ٢ / ١٣٧ .

٤ — الأنعام (١٠٢) .

٥ — انظر : المستصفى ٢ / ١٣٨ ، والإحكام ٢ / ١٤٣ .

٦ — آل عمران (٩٧) .

نظر العقل على امتناع تكليف من لا يفهم ، ولا معنى للتخصيص سوى ذلك (١) وذهب بعض العلماء إلى منع تخصيص العام به قائلين أن ما نفى العقل حكم العام عنه لم يتناوله العام ، لأنه لا تصح إرادته . (٢)

هذا وكما أن دليل العقل يكون مخصصا للعموم فكذلك دليل الحس ، كقوله تعالى : ﴿ تدمر كل شيء بأمر ربها ﴾ (٣) مع خروج السموات والأرض عن ذلك حسا .

وكذلك قوله سبحانه : ﴿ ما تذر من شيء أتت عليه إلا جعلته كالرميم ﴾ (٤) وقد أتت على الأرض والجبال ولم تجعلها كالرميم بدلالة الحس . فكان الحس هو الدال على أن ما خرج عن عموم اللفظ لم يكن مرادا للمتكلم فكان مخصصا . (٥)

الثامن : قول الصحابي (٦)

المراد بقول الصحابي : هو مذهبه في المسألة الاجتهادية التي لم يرد فيها نص ولم يحصل عليها إجماع .

وقد اتفق العلماء على أن مذهب الصحابي لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين ، واختلفوا في كونه حجة على التابعين ومن بعدهم .

فذهبت الأشاعرة والمعتزلة والشافعي في أحد قولييه وأحمد في إحدى الروايتين عنه : إلى أنه ليس بحجة .

١ — انظر : إرشاد الفحول ١٥٦ ، وحصول المأمول من علم الأصول ١٠٤ .

٢ — انظر : شرح الجلال المحلي ٢ / ٢٤ ، ٢٥ .

٣ — الأحقاف (٢٥) .

٤ — الذاريات (٤٢) .

٥ — انظر : الإحكام ٢ / ١٤٥ .

هذا وسيأتى قريبا إن شاء الله مزيد من التفصيل حول تعارض دليل عقلي مع دليل نقل .

٦ — الصحابي : ذهب جمهور العلماء إلى أن الصحابي : هو من رأى النبي ﷺ في حال إسلام الراوي وإن لم تطل صحبته وإن لم يرو عنه شيئا .

وقال آخرون : لابد في إطلاق الصحبة مع الرؤية أن يروى حديثا أو حديثين .

وعن سعيد بن المسيب : لابد من أن يصحبه سنة أو سنتين أو يغزو معه غزوة أو غزوتين .

(الباعث الخثيث ٨٠) .

وذهب مالك وأئمة الحنفية والشافعي في قول له وأحمد في رواية أخرى :
إلى أنه حجة مقدمة على القياس (١) .

وقد اختار الآمدي القول بعدم حجتيه مطلقا . (٢)

وهذا الخلاف في قول الصحابي إنما هو فيما يمكن فيه الرأي : يعني في حكم يمكن إثباته بالقياس ، وهو حينئذ ملحق بالسنة ، أما الذي لا يدرك بالرأى فلا خلاف فيه لأنه كالمرفوع . (٣)

هذا وإذا كان قول الصحابي فيما يمكن فيه الرأي ملحقا بالسنة لأنه لا يكون إلا عن سماع فإنه ملحق بالقياس حكما . بمعنى أنه إن تعارضت أقوال الصحابة وتعذر الترجيح بمرجح لأحد الأقوال عمل بأيهما شاء ، وذلك بعد أن يقع في أكثر رأيه أنه هو الصواب . (٤)

وجدير بالذكر التنبيه على أن الإمام مالك رحمه الله يرى تقديم أقضية الصحابة على الخبر الصحيح ، وقد خالفه الإمام الشافعي رحمه الله وقال بتقديم الخبر لأنه حجة ، وما نقل من عمل على خلافه فهو منقول عن أقوام ليست أقوالهم حجة ، ولا معنى لترك الحجة لما ليس بحجة . (٥)

ويلاحظ أن السادة الحنفية يرون تقديم قول الصحابي على القياس ، وقد خالفوا بذلك الكثير من العلماء ومنهم السادة الشافعية .

ومن أمثلة ذلك :

ذهب الحنفية إلى القول بجواز بيع الخمر فيما بين أهل الذمة ، وبأنها مضمونة على متلفها إذا كان المتلف عليه ذميا . وتمسكوا في ذلك بقول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه : « دَعُوا لَهُمْ يَبِيعُهَا ، وَخَذُوا الْعَشْرَ مِنْ أَمْنَانِهَا » .

١ - انظر : الإحكام للآمدي ٣ / ١٩٥ ، والابهاج ٣ / ١٢٧ ، وحاشية ابن الحلبي على شرح المنار (٦٧٤) وتخرىج الفروع للزنجاني (٨٣) .

٢ - انظر : المرجع الأول السابق .

٣ - انظر : تيسير التحرير ٣ / ١٣٢ ، ١٣٣ .

٤ - انظر : المرجع السابق ، وحاشية ابن الحلبي على شرح المنار (٦٧٤) .

٥ - انظر : البرهان ٢ / ١٧٧٠ ، ١٧٧١ .

وذهب الشافعية إلى القول بعدم جواز ذلك ، وبالتالي فلا ضمان على متلفها وان كان المتلف عليه ذميا . وتمسكوا فيه بالقياس على عدم جواز بيعها بين المسلمين . (١)

هذا وقد ترتب على اختلاف العلماء تجاه حجية قول الصحابي أن اختلفوا في تخصيص العموم به ، بمعنى أنه لو تعارض قول الصحابي مع لفظ عام أخصص العام به أم يعمل بالعام ولا اعتبار حينئذ بقول الصحابي ؟

فذهب الشافعي رحمه الله في القول الجديد وكذلك أكثر الفقهاء والأصوليين إلى عدم جواز تخصيص العموم بقول الصحابي ، سواء كان هو الراوي للفظ العموم أو لم يكن .

وقد استدلوا على ما ذهبوا إليه بأن ظاهر العموم حجة شرعية يجب العمل بها باتفاق القائلين بالعموم ، ومذهب الصحابي ليس بحجة ، ومن ثم فلا يجوز ترك العموم به . (٢)

وذهب الحنفية والحنابلة ومن نهج نهجهم إلى القول بجواز تخصيص العموم بقول الصحابي .

وحجتهم في ذلك : أن الصحابي العدل لا يترك ما سمعه من النبي ﷺ ، ويعمل بخلافه إلا لدليل قد ثبت عنده يصلح للتخصيص . (٣)

وقد أوجب عن هذا من قبل الجمهور بأن الصحابي قد يخالف ذلك لدليل في ظنه ، وظنه لا يكون حجة على غيره فقد يظن ما ليس بدليل دليلا .

أضف إلى ذلك : أن قولكم — إن الصحابي لا يترك ما سمعه من رسول الله ﷺ ويعمل بخلافه إلا لدليل ثبت عنده — يفيد أن المخصص للعموم حينئذ إنما هو الدليل الذي ثبت لدى الصحابي ، وليس قول الصحابي ، وهذا يظهر لنا جليا قوة رأى الجمهور لقوة ما استند إليه ، هذا وقيل أن أختم الكلام عن قول

١ — انظر : تأسيس النظر للدبوسي ٧٦ ، والفقهاء والمتفقه للخطيب البغدادي ٢ / ٤٩ .
٢ — انظر : المستصفي ٢ / ١١٢ ، والإحكام ٢ / ١٥٦ ، وشرح الجلال المحلى ٢ / ٣٣ ، وإرشاد الفحول ١٦١ .
٣ — انظر : فواتح الرحموت ١ / ٣٥٥ ، وإرشاد الفحول ١٦٢ .

الصحابى أقول ما الحكم فيما لو تعارض ما رواه الصحابى عن رسول الله ﷺ مع فعله ؟

وبعبارة أخرى : إذا روى الصحابى عن رسول الله ﷺ حديثا ثم روى عن ذلك الصحابى خلاف لما روى فهل يؤخذ بفعله أو بما رواه ؟

ذهب السادة الشافعية^(١) رضوان الله تعالى عليهم إلى أن العبرة بروايته لا بفعله المخالف لها ، وذلك لأن الواجب علينا قبول نقله وروايته عن النبي ﷺ لا قبول رأيه .

وذهب بعض الحنفية^(٢) إلى أن العبرة حينئذ بفعل الصحابى .

ومن أمثلة ذلك :

قال رسول الله ﷺ : « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب »^(٣)

فمن الأحكام المستفادة من الحديث أنه دل على وجوب سبع غسلات للإناء^(٤) إلا أن بعض الفقهاء ذهب إلى القول بعدم وجوب السبع ، حيث إن ولوغ الكلب كغيره من النجاسات والتسيب ندب ، واستدلوا على ذلك بأن راوى الحديث وهو أبو هريرة قال : يغسل من ولوغه ثلاث مرات كما أخرجه الطحاوى والدارقطنى .^(٥)

وقد أجيب عن هذا بأن العمل بما رواه عن النبي ﷺ لا بما رآه وأفتى به ، وبأنه معارض بما روى عنه . وأيضا أنه أفتى بالغسل سبعا وهى أرجح سندنا ،

١ — انظر : الفقيه والمتفقه ١ / ١٤١ .

٢ — انظر : شرح معانى الآثار ١ / ٢١ — ٢٤ ، ونيل الأوطار ١ / ٣٤ .

٣ — (طهور) بضم الطاء المهملة وهو الأشهر وفتحها أيضا أى مطهر الإناء إذا ولغ فيه الكلب غسله سبع مرار .

(ولوغ) يلغ — يفتح اللام فيها — ولوغأ أى شرب بأطراف لسانه (المختار ٧٣٥ والمنهل العذب المورد ١ / ٢٥٢) والحديث أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب الطهارة ١ / ١٧ .

٤ — ذكر الإناء فى الحديث خرج مخرج الغالب لا للتقييد وبه قالت الشافعية والحنفية والحنابلة (المنهل العذب المورد ١ / ٢٥٢) .

٥ — انظر : شرح معانى الآثار ١ / ٢٢ .

وترجح أيضا بأنها توافق الرواية المرفوعة . (١)

أضف إلى ذلك : أنه يحتمل أن أبا هريرة رضى الله عنه أفتى بذلك لاعتقاده نديية السبع لا وجوبها ، أو أنه نسى ما رواه (٢) ، والله تعالى أعلم .
التاسع : الاستقراء .

الاستقراء فى اللغة : مأخوذ من قولهم قرأت الشيء قرآنا أى جمعته وضممت بعضه إلى بعض . (٣)
وفى الاصطلاح : « تصفح أمور جزئية ليحكم بحكمها على أمر كلى يشملها »

وهو نوعان :

١ - تام : وهو تصفح جميع الجزئيات ليحكم بحكمها على كلى يشملها مثل : كل حيوان متحرك ، وكل إنسان ناطق ، وهذا النوع يفيد القطع اتفاقا .

٢ - ناقص : وهو تصفح أغلب الجزئيات ليحكم بحكمها على كلى يشملها : مثل : كل حيوان يحرك فكه الأسفل عند المضغ ، وإنما كان هذا استقراء ناقصا لأن التمساح لا يحرك فكه الأسفل ، فالحكم متخلف فيه .
وهذا النوع مختلف فيه :

فذهب بعضهم إلى القول بأنه لا يفيد الحكم ، لا قطعاً ولا ظناً ، وذلك لجواز أن تختلف الجزئيات فى الأحكام فاستقراء البعض دون البعض لا يميز الحكم على الباقي بواسطة هذا الاستقراء .

وذهب بعضهم إلى أنه يفيد الحكم ظناً ولا يفيد قطعا ، وذلك لأن تتبع أغلب الجزئيات مع تماثلها فى الأحكام يوجد ظناً عند المجتهد بأن حكم باقى الجزئيات كذلك ، لأن شأن النادر أن يلحق بالكثير الغالب والعمل بالظن واجب

١ - انظر : سبل السلام / ١ / ٢٢ .

٢ - انظر : نيل الأوطار / ١ / ٣٤ ، والنهل العذب المورود / ١ / ٢٥٤ .

٣ - انظر : المختار / ٥٢٦ .

لأن العبرة بالظاهر ، والظاهر في مسألتنا هذه هو أن حكم الباقي الذي لم يستقر كحكم غيره مما استقر فوجب اعتباره عملا بالظاهر ، وهذا هو رأى الجمهور . (١)

مثاله من الشرع : استدلال الشافعية على عدم وجوب الوتر بأن النبي ﷺ قد صلاه على الراحلة ، واستتة أفعاله عليه السلام أثبت أنه لم يفعل الواجبات على الراحلة . فكان ذلك داء على عدم وجوب الوتر . (٢)

العاشر : الأصل ، والمراد به الدلائل المستمرة .

وقد اختلف الأصوليون في الأصل في الأشياء بعد ورود الشرع على مذاهب ثلاثة هي :

المذهب الأول : الإباحة مطلقة .

المذهب الثاني : الحرمة مطلقا

المذهب الثالث : الأصل في المنافع الإباحة ، وفي المضار الحرمة ، وهو اختيار البيضاوي وكثير من الأشاعرة . (٣)

وأما الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع فالخيار الوقوف . (٤)

هذا وقد يتعارض في نظر المجتهد أصلا ، ومن ثم اختلف العلماء في هذه الحالة ويظهر ذلك فيما يلي :

إذا غاب العبد وانقطعت أخباره ففي وجوب فطرته على سيده قولان :

أحدهما : تجب لأن الأصل بقاء حياته .

قال السيوطي : وهو الأصح ، وذلك لأنه ثبت اشتغال ذمة السيد قبل غيبة العبد بفطرته فلا تُزال إلا بيقين موته .

١ — انظر : شرح الأسنوي ٣ / ١٣٣ ، وبحوث في الأدلة المختلف فيها للدكتور / محمد السعيد على ٣٧ .

٢ — انظر : شرح الأسنوي ٣ / ١٣٣ ، وأصول زهير ٤ / ١٨٢ .

٣ — انظر : تنقيح الفصول للقراني ٤٥١ ، وشرح الأسنوي ٣ / ١٢٧ .

٤ — انظر : المرجع الثاني السابق .

والثاني : لا تجب لأن الأصل براءة ذمة السيد عن فطرته . (١)

وقد يتعارض أيضا أصل وظاهر . (٢)

وقد قسم العلماء صور تعارضهما على أربعة أقسام هي :

الأول : ما يرجح فيه الأصل جزما . وذلك كما لو شك وهو في الصلاة هل صلى ثلاثا أو أربعاً فإنه يعمل بالأصل بلا خلاف . حيث أن الأصل عدم صلاة الرابعة . (٣)

الثاني : ما يرجح فيه الظاهر جزما . وضابطه : أن يستند إلى سبب منصوب شرعا .

مثال ذلك : الشهادة تعارض الأصل . فمتى وجدت الشهادة فإنه يعمل بها ولا نظر إلى الأصل حيثئذ .

الثالث : ما يرجح فيه الأصل على الأصح :

مثاله : ما لو جرت خلوة بين الزوجين ، وادعت الزوجة الإصابة وأنكر الزوج فقولان :

أصحهما : تصديق المنكر لأن الأصل عدم الإصابة .

والثاني : تصديق مدعاها لأن الظاهر من الخلوة الإصابة غالباً (٤)

الرابع : ما يرجح فيه الظاهر على الأصل :

وذلك كما لو شك بعد الصلاة أو غيرها من العبادات في ترك ركن غير النية فالمشهور أنه لا يؤثر لأن الظاهر هو انقضاء العبادة على الصحة . (٥)

١ — انظر : المرجع السابق ، وقواعد الأحكام ٢ / ٥٥ .

٢ — الظاهر : هو التردد بين أمرين وهو في أحدهما أظهر (إرشاد الفحول ١٧٥) .

٣ — انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ٦٤ .

٤ — انظر : المصدر السابق .

٥ — انظر : معنى المحتاج ١ / ٢١٠ .

والثاني : يقول : الأصل عدم فعله .

هذا وجدير بالذكر التنبيه على أن العلماء جزاهم الله عن الإسلام خيرا ذكروا عند الكلام على تعارض الأصلين ، أو الأصل والظاهر ، تعارض الظاهرين ، ومثلوا له بما إذا اختلف الزوجان في متاع البيت ، فادعاه كل واحد منهما أو ادعى أحدهما الاشتراك في الجميع ، فإن الإمام الشافعي رحمه الله يسوى بينهما نظرا إلى الظاهر المستفاد من اليد ، وبعض العلماء يخص كل واحد منهما بما يليق به نظرا إلى الظاهر المستفاد من العادة الغالبة .

قال العز بن عبد السلام (١) : وهذا مذهب ظاهر متجه

فإذا كان الزوج فقيها أو طبيا فنازعته في كتب الفقه أو الطب . فالظاهر حينئذ أنه لا حق لها فيما نازعت فيه ، وكذلك لو نازعها الزوج فيما يختص بالنساء ، فإن كل واحد يجد في نفسه ظنا لا يمكنه دفعه عن نفسه بأن ما يختص بالأزواج لهم وما يختص بالنساء هن — والله أعلم .

وعلى العموم سيأتى في هذه الرسالة كلام كثير عن التعارض بين الظاهرين . حيث إن كثيرا من التعارض الحاصل في نظر المجتهد إنما هو بين ظاهرين والله المستعان .

الحادى عشر : إجماع أهل المدينة .

المراد بإجماع أهل المدينة : هو اتفاق مجتهديهما في عصر من العصور بعد وفاة رسول الله ﷺ على أمر من الأمور .

هذا هو المعنى العام لإجماع أهل المدينة والظاهر (٢) أنه غير مراد هنا وإنما المراد منه معنى خاص ، وهو إجماع مجتهدى المدينة في القرون الثلاثة التي عاش فيها الصحابة والتابعون وتابعو التابعين .

هذا وقد اتفق العلماء جميعا على أن ما نقله أهل المدينة وحكوه عن الرسول ﷺ كصفة صلواته وعدد ركعاته حجة ملزمة ، لأنه نقل إلينا عن طريق

١ — انظر : القواعد له ٢ / ٥٦ .

٢ — انظر : بحوث في الأدلة المخلف فيها ١٥٧ .

التواتر ، وعليه فهو موجب للعلم القطعى ، ولا ينظر لما خالفه من قياس أو خبر آحاد . .

كما اتفقوا على أن ما أجمع عليه أهل المدينة في غير القرون الثلاثة الأولى ليس بحجة . أما ما روى عن أهل المدينة مما كان طريقه الاستدلال والاجتهاد فقد اختلف في حجيته علماء الأصول :

فذهب الجمهور إلى القول بأن إجماع أهل المدينة وحدهم لا يكون حجة على من خالفهم في حالة انعقاد إجماعهم ، وذلك لأنهم بعض الأمة والإجماع إنما هو اتفاق الكل لا البعض . (١)

وذهب الإمام مالك رضى الله تعالى عنه : إلى القول بأنه حجة ملزمة لغيرهم وقدمه على القياس ، وعلى خير الواحد ، وكذلك على قول الصحابى ، واستدل بأحاديث الثناء على المدينة وأهلها .

والذى تستريح إليه النفس ما ذهب إليه الجمهور من عدم الاعتداد بإجماع أهل المدينة ، وذلك لأن البقاع لا تعصم ساكنيها ، كما قال إمام الحرمين الجوينى (٢) رحمه الله .

أضف إلى ذلك أن الاجماع المعتد به هو إجماع كل الأمة لا بعضها ، والله تعالى أعلم .

هذا وقد ترتب على اعتبار إجماع أهل المدينة حجة عند الإمام مالك رضى الله عنه أنه أفتى بعدم قراءة المأموم خلف الإمام في الصلاة الجهرية دون السرية ، فقد قال رحمه (٣) الله تعالى :

« الأمر عندنا أن يقرأ الرجل وراء الإمام فيما لا يجهر فيه الإمام بالقراءة ، ويترك القراءة فيما يجهر فيه الإمام بالقراءة » .

فالإمام مالك رحمه الله بقوله هذا يستند إلى عمل أهل المدينة .

١ — انظر : الإحكام للآمدى ١ / ١٨٠ ، وإرشاد الفحول ٨٢ .

٢ — انظر : البرهان ١ / ٧٢٠ .

٣ — انظر : الموطأ ٢٥ .

والذى تستريح إليه النفس ما ذهب إليه الإمام الشافعى رحمه الله من القول
بوجوب قراءة الفاتحة على الإمام والمأموم سرية كانت الصلاة أم جهرية (١) وذلك
لقوله ﷺ « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » (٢)

المطلب الثالث : الأدلة التى يجرى فيها التعارض ، والتى لا يجرى فيها .
مما سبق يظهر لنا جليا أن الأدلة نوعان :

نوع متفق عليه عند الجمهور وهو الكتاب والسنة والإجماع والقياس ، ونوع
آخر مختلف فيه ، وقد ذكرت منه أحد عشر دليلا ، وثمة اختلاف العلماء تجاه
الأدلة المختلف فيها أنه لا يحكم بالتعارض أى الذى يحتاج إلى ترجيح بين أحد
الأدلة المتفق عليها مع أحد الأدلة المختلف فيها .

فعلى هذا يخرج من باب التعارض مواضع كثيرة منها ما يلى :

١ — خبر الواحد مع القياس عند الظاهرية النافين لحجية القياس ، وذلك
لأنه عندهم بمنزلة الدليل مع اللأ دليل بل يكون مفهوم الخبر ثابتا كما لا معارض
له . (٣)

٢ — الخبر المسند (٤) مع الخبر المرسل عند النافين لحجية الخبر المرسل ،

١ — انظر : فتح البارى ٤ / ١٤٠ ، ومغنى المحتاج ١ / ١٥٦ .

٢ — أخرجه البخارى فى صحيحه ١ / ١٣٨ .

٣ — انظر الأحكام لابن حزم ٧ / ٩٨١ .

٤ — الخبر المسند : هو الذى لم يسقط من إسناده أحد لا راو ولا أكثر (ضوء القمر ٤٣) .

أما المرسل : فعند المحدثين : ما سقط من إسناده الصحابى (المصدر السابق) ، وعند
الأصوليين : هو قول العدل الثقة ، قال رسول الله ﷺ ، وهو بهذا الإطلاق يشمل المرسل .
والمنقطع — ما سقط من وسط إسناده واحد أو أكثر لا على التوالى — والمعضل — ما سقط من
وسط إسناده اثنان أو أكثر على التوالى .

وقد اختلف الأصوليون فى قبول المرسل على أربعة أقوال هى :

القول الأول : لا يقبل إلا إذا توافر فيه ما يلى :

(أ) أن يكون من مراسيل الصحابة .

(ب) أن يسنده راو آخر غير الذى أرسله .

(جـ) أن يرسله راو آخر يروى عن شيوخ الراوى الأول .

(د) أن يعضده قول أكثر الأمة .

(هـ) أن يعضده قول صحابى . =

وعليه فيبقى الخبر المسند سالماً عن المعارضة فيعمل به . بخلافه عند القابلين له .

٣ — تعارض القياس مع الاستصحاب عند الجنبية (١) .

٤ — تعارض القياس والاستحسان عند الشافعية (٢) .

٥ — تعارض خبر الواحد (٣) أو المشهور أو المتواتر مع المصالح المرسلة عند الجمهور ، خلافاً للمالكية ومن نهج نهجهم .

٦ — تعارض خبر الواحد مع إجماع أهل المدينة عند الجمهور . بخلافه عند المالكية القائلين بحجتيه (٤) .

وختلاصة ما تقدم يلاحظ إن العلماء قالوا إن مما يدفع به التعارض بين الأدلة تقديم بعض الأدلة على بعض . فإذا توهم التعارض بين دليلين وكان رتبة أحدهما أقدم من الآخر أو لأحدهما قوة لا توجد في الآخر قالوا بتقديم الأقدم رتبة والأقوى دلالة على غيره . وعليه فيكون الأقدم رتبة أو الأقوى دلالة هو الحجة ، ولا ينظر إلى الثاني كطرف معارض .

= (و) أن يكون المرسل من عرف عنه أنه لا يرسل إلا عن من يقبل قوله كسعيد بن المسيب ،

وهذا القول للشافعي وهو المختار للبيضاوي .

القول الثاني : يقبل المرسل مطلقاً ، وهو رأى الأئمة الثلاثة .

القول الثالث : يقبل من أئمة النقل ولا يقبل من غيرهم .

القول الرابع : يقبل مرسل العصور الثلاثة ولا يقبل في غيرها إلا من أئمة النقل (شرح الأسنوي

٢ / ٢٦٧ وضوء القمر ٤٣) .

١ — انظر : الإحكام للآدمي ٣ / ١٨١ .

٢ — انظر : المرجع السابق ٣ / ٢٠٠ .

٣ — المتواتر : ما روى عن طريق تمثيل العادة توافق رواته على الكذب على رسول الله ﷺ ، وهو يفيد العلم الضروري الذي لا مجال للتكذيب فيه .

والآحاد : ما روى عن طريق لا تمثيل العادة توافق رواته على الكذب على رسول الله ﷺ .

والمشهور : ما روى عن النبي ﷺ بطريق الآحاد واشتهر في عصر التابعين أو تابعي التابعين . وإنما

اشتروها الشهرة في عصر التابعين أو تابعي التابعين لأن الاشتهار في أحدهما يجعل للمحدث منزلة في

الثبوت ليست للأخبار التي لم تشتهر في ذلك العصر (ضوء القمر ٢٢ ، ٢٣ ، ومصطلح الحديث

للشيخ الشهاوي ٥ — ٧) .

٤ — انظر الأحكام ١ / ١٨٠ .

وقد رتب حجة الإسلام الغزالي الأدلة على النحو التالي فقال رحمه الله : (١) :

« يجب على المجتهد في كل مسألة أن يرد نظره إلى النفي الأصلي قبل ورود الشرع ثم يبحث عن الأدلة السمعية المغيرة فينظر أول شيء في الإجماع فإن وجد في المسألة إجماعا ترك النظر في الكتاب والسنة فإنهما يقبلان النسخ والإجماع لا يقبله . . . (٢) ثم ينظر في الكتاب والسنة المتواترة وهما على رتبة واحدة لأن كل واحد منهما يفيد العلم القاطع . . وينظر بعد ذلك إلى عمومات الكتاب وظواهره . . . (٣) ثم ينظر في مخصصات العموم من أخبار الآحاد ومن الأقيسة (٤) . . . فإن تعارض قياسان أو خبران أو عمومان طلب الترجيح . . . الخ » .

هذا وكما يدفع التعارض بترتيب الأدلة بعضها على بعض ، كذلك يدفع التعارض بتقديم بعض الأدلة على بعض وذلك كما يلي :

أولا : من حيث الإجماعين إن تعارضا سيأتى الكلام عليهما بالتفصيل — بمشيئة الله — في مبحث الإجماع .

ثانيا : النصوص من حيث السند .

يقدم القطعي من الكتاب والسنة على الظني منها .

١ — انظر : المستصفي ٢ / ٣٩٢ .

٢ — سيأتى إن شاء الله في مبحث الإجماع بيان ذلك بالتفصيل .

٣ — يدل على ذلك حديث معاذ بن جبل وذلك لأن قوله (فإن لم أجد) المقدر في كلام معاذ رضي الله عنه بقرينة سؤال الرسول ﷺ ومنه (فإن لم تجد) يشمل القطعي والظني لأن تقديره : فإن لم أجد شيئا في الكتاب أو لا وجود لشيء فيه ، وعلى التقديرين يشمل القطعي والظني (التعارض والترجيح ٤٨٤ / ١) .

٤ — قال الشوكاني رحمه الله : « اتفق أهل العلم سلفا وخلفا على أن التخصيص للعمومات جائز ، وأن تخصيص الكتاب العزيز بخبر الواحد جائز عند الجمهور ، وذهب بعض الخنابلة إلى المنع ، كما ذهب الجمهور إلى القول بجواز التخصيص بالقياس خلافا لبعض العلماء (إرشاد الفحول ١٤٣ ، ١٥٨ ، ١٥٩) .

هذا وقد قال العلماء إن الأدلة التي يختص بها العموم عشرة ، منها : دليل النص والفعل والإجماع ، والنص الخاص يختص اللفظ العام وفعله ﷺ (المستصفي ٢ / ٩٩ — ١١٤) .

فالمتواتر مقدم على المشهور ، وهو على الآحاد ، وذلك لقوة السند .

ثالثا : النصوص من حيث الدلالة .

(١) يقدم المنطوق على المفهوم لقوة أدلته ، ولكونه متفقا على حججته (١)

على العموم ، قال العلماء بجواز تخصيص المنطوق بالمفهوم (٢) .

(ب) تقدم دلالة المطابقة على دلالة التضامن والالتزام .

(ج) يقدم الدال بالنص على الدال بالظاهر .

(د) يقدم النص على الظاهر والمفسر على النص ، والمحکم على كل من

النص والظاهر والمفسر (٣) .

على العموم قد تناولت ذلك بالتفصيل عند الكلام على ما يحصل به الترجيح

بين الأدلة المتعارضة ، وذلك في الباب الثاني من هذه الرسالة ، والله أعلم .

المبحث الثاني : في تعارض الأفعال والأقوال .

يلاحظ أن علماء الأصول — جزاهم الله عن الإسلام خيرا . دأبوا (٤) عند

الكلام على السنة المطهرة التي هي المصدر الثاني للتشريع أن يتحدثوا عن

أفعاله ﷺ وبيّنوا أنواعها ثم يخطموا الكلام عنها بمبحث مهم يذكرون فيه التعارض

بين الفعلين من أفعاله ﷺ ، وكذلك بين القولين ، ثم بين الفعل والقول .

هذا ويمكن الوقوف على ما ذكروه في هذا المبحث وذلك في المطالب

التالية :

المطلب الأول : في التعارض بين فعلين من أفعاله ﷺ .

اختلفت وجهة نظر العلماء تجاه إمكان تعارض الفعلين على مذهبين هما :

المذهب الأول : ذهب جمهور العلماء إلى أن فعل الرسول ﷺ لا يمكن

١ — انظر : التعارض والترجيح ١ / ٤٨٦ .

٢ — انظر : مبحث تعارض المنطوق والمفهوم في هذه الرسالة .

٣ — تقدمت أمثلة لكل ذلك عند الكلام على ركن المعارضة ص ٣٢ .

٤ — دأب في عمله أي جد وتعب فهو دأب (المختار ١٩٦) .

أن يتأتى التعارض بينهما بحال من الأحوال ، سواء كان هذان الفعلان متماثلين — كصلاة الظهر مثلا في وقتين — أو مختلفين جاء اجتماعهما — كالصلاة والصوم — فواضح أنه لا تعارض البتة بين كل من هذين الفعلين ، وذلك لأن الفعل لا عموم له ، فلا يشمل جميع الأوقات المستقبلية ولا يدل على التكرار فجائز أن يكون الفعل في وقت واجبا ، وفي مثل ذلك الوقت بخلافه من غير أن يكون مبطلا لحكم الأول لأنه لا عموم للأفعال . (١)

نعم إن كان مع الفعل الأول قول مقتض لوجوب التكرار فإن الفعل الثاني قد يكون ناسخا أو مخصصا لذلك القول لا للفعل حيث أنه لا يتصور التعارض بين الفعلين أصلا . (٢)

وكذلك الأمر بالنسبة للفعلين المتناقضة أحكامهما كالصوم في يوم معين ، والإفطار في آخر لأن الفعل لا عموم له باعتبار ذاته فيجوز أن يكون واجبا في زمن دون آخر والتعارض يقتضى بقاء الحكم الأول في الزمن الذى يوجد فيه الحكم الثانى باعتبار الظاهر ، ومن ثم ذهب القاضى أبو بكر الباقلانى إلى القول بأن تعدد الفعل مع التقدم والتأخر أو غير ذلك محمول على جواز الأمرين إذا لم يكن فى أحدهما ما يتضمن حظرا . (٣)

وقال الشوكانى : (٤) والحق أنه لا يتصور تعارض الأفعال .

المذهب الثانى : ذهب الشيخ القرطبى رحمه الله تعالى إلى القول بجواز وقوع التعارض بين الفعلين عند من قال إن الفعل يدل على الوجوب . (٥)

١ — انظر : الإبهاج ٢ / ١٧٦ ، وإرشاد الفحول ٣٨ .

٢ — انظر : شرح الاسنوى ٢ / ٢٠٧ .

٣ — انظر : البرهان لإمام الحرمين ١ / ٤٩٧ .

٤ — انظر : إرشاد الفحول ٣٩ .

٥ — ينقسم فعل الرسول ﷺ إلى عدة أقسام منها ما يلى :

القسم الأول : ما كان من هواجس النفس والحركات البشرية كتصرف الأعضاء وحركات الجسد ، وهذا القسم لا يتعلق به أمر باتباع ولا نهي عن مخالفة ، وليس فيه أسوة ، ولكنه يفيد أن مثل ذلك مباح .

القسم الثانى : ما لا يتعلق بالعبادات ووضح فيه أمر الجبلة ، كالقيام والقعود ، فليس فيه نأس ولا به اقتداء ولكنه يدل على الإباحة عند الجمهور ، ونقل القاضى الباقلانى عن قوم أنه مندوب .

القسم الثالث : ما احتمال أن يخرج عن الجبلة إلى التشريع بمواظبته عليه على وجه معروف ووجه =

وعليه فإن علم التاريخ فالتأخر ناسخ للمتقدم ، وإن جهل فالترجيح ،
وإلا فهما متعارضان كالتولين .

وأما على القول بأن فعله صلى الله عليه وسلم يدل على الندب أو الإباحة فلا تعارض .
وحكى عن ابن رشد أن الحكم في الأفعال كالحكم في الأقوال :
وحكى (١) ابن العربي ثلاثة أقوال هي :

الأول : التخيير .

الثاني : تقديم المتأخر كالأقوال إذا تأخر بعضها .

= مخصوص كالأكل والشرب واللبس والنوم فهذا القسم دون ما ظهر فيه أمر القرية وفوق ما ظهر فيه أمر
الجبلة على فرض أنه لم يثبت فيه إلا مجرد الفعل .
وأما إذا وقع منه صلى الله عليه وسلم الإرشاد إلى بعض الهيئات كما ورد عنه الإرشاد إلى هيئة من هيئات الأكل
والشرب واللبس والنوم فهذا خارج عن هذا القسم داخل فيما سأتى ، وفي هذا القسم قولان للإمام
الشافعي ومن معه يرجع فيه إلى الأصل وهو عدم التشريع ، أو إلى الظاهر وهو التشريع ، والراجح
الثاني .

القسم الرابع : ما علم اختصاصه به صلى الله عليه وسلم كالوصال في الصوم ، والزيادة على أربع في الزواج فهو
خاص به لا يشاركه فيه غيره .

القسم الخامس : ما أهبه صلى الله عليه وسلم لانتظار الوحي ، فليل يقتدى به في ذلك ، وقيل لا ، وهو
الأقوى : لأن إهبامه صلى الله عليه وسلم محمول على انتظار الوحي قطعاً فلا مساع للاقتداء به من هذه الجهة .
القسم السادس : الفعل المجرد عما سبق ، فإن ورد بيانا كان دليلاً على أنه دليل في حقنا وواجب
علينا ، وإن ورد بيانا لمجمل كان حكمه حكم ذلك المجمل من وجوب وندب كأفعال الحج والعمرة
وصلاة الفرض وصلاة الكسوف ، وإن لم يكن كذلك بل ورد ابتداءً فإن علمت صفة في حقه من
وجوب أو ندب أو إباحة فاختلّفوا في ذلك على أقوال :

الأول : أن أمته مثله في ذلك الفعل إلا إذا دل دليل على اختصاصه وهو الحق .

الثاني : أن أمته مثله في العبادات دون غيرها .

الثالث : الوقف . الرابع : لا يكون شرعاً لنا إلا بدليل .

وإن لم تعلم صفة في حقه وظهر فيه قصد القرية فاختلّفوا فيه على أقوال هي :

الأول : أنه للوجوب . الثاني : أنه للندب . الثالث : أنه للإباحة . الرابع : الوقف .

وأما إذا لم يظهر فيه قصد القرية بل كان مجرداً ، فقد اختلفوا فيه بالنسبة إلينا على أقوال هي :

الأول : أنه واجب علينا . الثاني : أنه مندوب . الثالث : أنه مباح . الرابع : الوقف .

(إرشاد الفحول ٣٥ — ٣٨)

١ — انظر : المصدر السابق .

الثالث : حصول التعارض وطلب الترجيح من خارج .

هذا والذي تستريح إليه النفس ما ذهب إليه الجمهور من عدم جواز تعارض الأفعال حيث أنه لا صيغ لها يمكن النظر فيها والحكم عليها ، بل هي مجرد أكوان متغايرة واقعة في أوقات مختلفة ، ولا يعتبر هذا المذكور تعارضاً مع ما ذكره الجويني^(١) من أن كثيراً من العلماء ذهب إلى القول بأنه عند تعارض فعلين مؤرخين يتمسك بآخرهما لاعتقاد كونه ناسخاً للأول ، وتنزيلهما منزلة القولين المؤرخين ، وذلك لأن ما قاله إمام الحرمين محمول على الأفعال التي وقعت بيانا لا كل الأفعال ،^(٢) وهكذا ينبغي حمل ما نقله بعض العلماء عن الجمهور من أن المتأخر من الأفعال ناسخ أي للمتقدم .^(٣)

قال أبو الحسن^(٤) البصرى رحمه الله تعالى :

اعلم أن الأفعال المتعارضة يستحيل وجودها . لأن التعارض والتمازج إنما يتم مع التنافي ، والأفعال إنما تتنافى إذا كانت متضادة وكان محلها واحداً ووقتها واحداً ، ويستحيل أن يوجد الفعل وضده في وقت واحد في محل واحد فإذاً يستحيل وجود أفعال متعارضة .

المطلب الثاني : في التعارض الواقع بين القولين :

- ١ — انظر : البرهان ١ / ٤٩٦ .
 - ٢ — المبين — بكسر الياء — ثلاثة أقسام :
(أ) قول من الله تعالى كقوله تعالى : ﴿ إنها بقرة صفراء فاقع لونها ﴾ — البقرة ٦٩ — فإنه مبين للمراد من البقرة في قوله تعالى ﴿ إن الله يأمركم أن تلبسوا بقرة ﴾ — البقرة ٦٧ .
(ب) قول من الرسول ﷺ كقوله عليه السلام : « فيما سقت السماء العشر » — أبو داود ١ / ٣٦٢ فإنه مبين لقوله تعالى : ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾ — الأنعام ١٤١ .
(ج) فعل من الرسول ﷺ كصلاته عليه السلام فإنه مبين لقوله تعالى ﴿ فأقيموا الصلاة ﴾ الحج — ٧٨ .
- هذا والبيان بالقول لا خلاف فيه ، وأما البيان بالفعل فقد ذهب بعض الأصوليين إلى منعه ، مستندا في ذلك إلى أن الفعل قد يطول فيكون البيان به فيه تأخير للبيان مع إمكان تمجيده وهو غير جائز .

(شرح الأنسوى ٢ / ١٥٠ ، ١٥١ ، وأصول زهير ٣ / ٢٠) .

٣ — انظر : إرشاد الفحول ٣٩ .

٤ — انظر : المعتمد ١ / ٣٨٨ ، ٣٨٩ .

إذا وقع تعارض بين قولين سواء كان هذان القولان آيتين أو حديثين أو آية وحديثاً وأمكن أن يستثنى أحدهما من الآخر فيستعملان جميعاً ولا يهمل واحد منهما ، وسواء أيقنا أيهما أول أو لم نوقن .

فان تعذر الجمع ولا مرجح وعلم تقديم أحدهما على الآخر فالمتأخر ناسخ للمتقدم .

وإن تعذر كل ذلك ترك العمل بهما .

ومن أمثلة ذلك ما يلي :

١ — قال الله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ (١)

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ (٢)

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن ، وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ (٣)

والتأمل في هذه الآيات الكريمة يلاحظ أن بينها تعارضاً في الظاهر . حيث تفيد الآية الأولى بظاهرها أن عدة المطلقة ثلاثة قروء ولا شك أن هذه الافادة عامة في كل مطلقة بغض النظر عن وقت الطلاق وحال المطلقة عند وقوعه من حمل وعدمه .

ومن ثم قال ابن العربي (٤) رحمه الله تعالى :

« هذه الآية من أشكال آية في كتاب الله تعالى من الأحكام . تردد فيها علماء الإسلام ، واختلف فيها الصحابة قديماً وحديثاً ، ولو شاء ربك لبين طريقها وأوضح تحقيقها ، ولكنه وكَّلَ درك البيان إلى اجتهاد العلماء ، ليظهر فضل

١ — البقرة (٢٢٨) .

٢ — الاحزاب (٤٩) .

٣ — الطلاق (٤) .

٤ — انظر : أحكام القرآن له ١ / ١٨٣ .

المعرفة في الدرجات الموعود بالرفع فيها .

بيننا تفيد الآية الثانية أن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها .

وكذلك تفيد الآية الأخيرة أن المرأة التي بلغت سن اليأس (١) ، وكذلك التي لم تحضن عدتها ثلاثة أشهر .

كما تفيد أن المطلقة وهي حامل تعتد بوضع الحمل .

ولما كانت الآيتان الأخيرتان تتعارضان في الظاهر مع الآية الأولى فقد خصص العلماء عموم الآية الأولى بخصوص الآيتين الأخيرتين ، ومن هنا نص الفقهاء في كتبهم على أن المرأة التي تعتد بالأقراء هي التي لم تدخل في حكم آية من الآيتين (٢) الأخيرتين ، وبهذا يجمع بين هذه الآيات ويعلم أنه لا تعارض ألبتة بينها ، والله تعالى أعلم .

٢ — روى عن قيس بن طلق عن أبيه قال : كنت عند النبي ﷺ فإذا برجل فسأله عن مسِّ الذكر ؟ فقال إنما هو بضعة منك . (٣)

وروى جابر أن النبي ﷺ قال : « من مس ذكره فليتوضأ » (٤)
فالحديثان متعارضان . حيث أن الأول منهما يفيد أن الذكر قطعة من الإنسان

١ — قال الشيخ الخطيب الشيريني رحمه الله (معنى المحتاج ٣ / ٢٨٧) .
والمعتبر في اليأس على الجديد يأس عشرينها أى أقاربها من الأبوين لتقاربهن طبعاً وخلقاً وفي قوله يأس كل النساء للاحتياط وطلب اليقين واختلفوا في سن اليأس على ستة أقوال أشهرها اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون وقيل سبعون وقيل خمسة وثمانون وقيل تسعون .
٢ — انظر : احكام القرآن لابن العربي ١ / ١٨٥ ، وتفسير القرطبي ١ / ٩٢٠ ، وفتح الباري ٢٠ / ١٥١ ، ومعنى المحتاج ٣ / ٢٨٤ — ٢٨٨ .

وجددير بالذكر التبيه على أن العلماء قد عرفوا العدة بأنها :
اسم لمدة تترىص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو لتتعبد أو لتفجعها على زوجها .
وشرعت صيانة للأنسب وتحصيناً لها من الاختلاط رعاية لحق الزوجين والولد والناكح الثاني والمغلب فيها التعبد بدليل أنها لا تنقضى بقرء واحد مع حصول البراءة به (المرجع الأخير ٣ / ٢٨٤) .
٣ — البضعة — بالفتح — القطعة من اللحم (النهاية ١ / ٨٢) .
والحديث أخرجه أحمد في المسند ٤ / ٢٢ ، ٢٣ .
وابن ماجه في كتاب الطهارة ١ / ١٦٣
٤ — أخرجه ابن ماجه بمعناه ١ / ١٦٢ .

وعليه فلا ينقض وضوء الشخص بمسّه .

بينما يفيد الحديث الآخر إيجاب الوضوء من مسّ الذكر .

فالحديثان على هذا متعارضان ولا يمكن الجمع بينهما إلا إذا قلنا أن المراد بالوضوء في حديث جابر هو الوضوء اللغوي وهو غسل الكفين . غير أنه احتمال بعيد يدفعه حديث أبي هريرة رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال :

« من أفضى بيده إلى فرجه ليس بينه وبينه حجاب فقد وجب عليه وضوء الصلاة (١) »

ولما لم يمكن الجمع والتوفيق بين هذين الحديثين المتعارضين ترجح عند الكثير من أهل العلم ومنهم الشافعية (٢) أن حديث طلق منسوخ ، حيث أنه كان في أول الهجرة زمن كان النبي ﷺ يبنى المسجد . أما حديث جابر وغيره فكان بعد ذلك . (٣)

ولابن حزم (٤) هنا كلام نفيس لا بأس بإيراده تكميلاً للفائدة :

يقول رحمه الله : « وهذا — حديث طلق وغيره — خبر صحيح إلا أنهم لا حجة لهم فيه لما يلي :

أولاً : أن هذا الخبر موافق لما كان عليه الناس قبل ورود الأمر بالوضوء من مسّ الفرج — هذا لا شك فيه — فإذا هو كذلك فحكمه منسوخ يقينا حين أمر رسول الله ﷺ بالوضوء من مسّ الفرج ، ولا يحل ترك ما تيقن أنه ناسخ ، والأخذ بما تبين أنه منسوخ .

ثانياً : ان قوله ﷺ « هل هو إلا بضعة منك ؟ دليل على أنه كان قبل الأمر بالوضوء منه لأنه لو كان بعده لم يقل عليه الصلاة والسلام هذا الكلام بل

١ — الإفشاء : المس بباطن الكف يقال أفضى بيده إلى الأرض أى مسها بباطن راحته في سجوده (المختار ٥٦) .

والحديث أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ من الحديث ١٥٧ ، ١٥٨ بتحقيقى .

٢ — ذهب الشافعية إلى أن مسّ فرج آدمى يبطن الكف وبدون حائل ناقض للوضوء مطلقاً (معنى المحتاج ١ / ٣٥) .

٣ — انظر : الاعتبار للحازمي ٣ .

٤ — انظر : المحلى له ١ / ٢٣٩ .

كان يبين أن الأمر بذلك قد نسخ ، وقوله هذا يدل على أنه لم يكن سلف فيه حكم أصلا وأنه كسائر الأعضاء ، والله تعالى أعلم .

٣ — قال تعالى : ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ (١) وقال ﷺ : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع زوج أو ذى محرم منها » (٢) .

فالآية عامة في الناس جميعا ذكورا وإناثا ، وتفيد إيجاب السفر إلى مكة المكرمة لأداء فريضة الحج .

والحديث الشريف خصص بعض الناس وهم النساء ، ونهاهن عن السفر مطلقا إلا مع زوج أو محرم ، وقد اختلف العلماء في كيفية الجمع والاستعمال لهذين النصين الكريمين على النحو التالي :

ذهب الإمامان (٣) أبو حنيفة وأحمد وجماعة إلى العمل بالحديث ، وقالوا بعدم وجوب الحج على المرأة إلا إذا كان معها زوج أو محرم .

وعليه فمعنى الآية والله أعلم :

والله على الناس حج البيت حاشا النساء اللواتي لا أزواج لهن ولا ذا محرم فليس عليهن حج ، فاستثنوا النساء من الناس .

وذهب الإمامان (٤) مالك والشافعي إلى أنه ليس من شروط وجوب الحج على المرأة وجود زوج أو محرم بل تخرج إلى الحج إذا وجدت رفقة مأمونة .

وعليه فالمعنى كما ذكر ابن حزم : (٥)

لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع زوج أو ذى محرم إلا أن

١ — آل عمران (٩٧) .

٢ — أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج / ١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ .

وأحمد في المسند بمعناه عن ابن عمر / ٢ ، ١٣ ، ١٩ .

٣ — انظر : بدائع الصنائع للكاساني / ٢ ، ١٢٣ ، والمغنى لابن قدامة / ٣ ، ٢١٣ .

٤ — انظر : المدونة / ٢ ، ٢١٢ ، ومغنى المحتاج / ١ ، ٤٦٧ ، وبداية المجتهد / ١ ، ٣١١ .

٥ — انظر : الأحكام له / ١ ، ١٥٥ ، ١٥٦ .

يكون سفرا أمرت به كالحج أو ندبت إليه كالنظر في مالها ، فإنها تسافر إليه دون زوج ودون محرم .

فاستثنى هذان العالمان الجليلان ومن نهج نهجهما الأسفار الواجبة والمندوب إليها من جملة الأسفار المباحة كلها وأبقوا كل سفر مباح غير واجب ولا مندوب إليه على عموم التحريم على النساء إلا مع زوج أو محرم .

ثم قال ابن حزم : (١)

وأما نحن فانما ملنا إلى استثناء الأسفار الواجبة والمندوب إليها من سائر الأسفار المباحة وأوجبنا على المرأة السفر إلى الحج والعمرة الواجبتين ، والتغريب وأبجنا لها التطوع بالحج والعمرة ، ومطالعة مالها دون زوج ودون ذى محرم لقوله ﷺ : « البكر بالبكر جلد مائة وتغريب سنة » (٢)

ولقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » (٣)

فجاء النص في النساء بأنه لا يحل منعهن عن المساجد ، ومكة من المساجد . فكان هذا النص أقل معاني من حديث النبی عن سفر النساء جملة فوجب أن يكون مستثنى منه ضرورة .

وعلى هذا فالجمع بين النصين المتعارضين يقدم على ما عداه .

المطلب الثالث : في تعارض الفعل (٤) مع القول وما يدفع به هذا التعارض .

يقع التعارض بين فعل الرسول ﷺ وقوله على ثلاثة أحوال هي :

الحالة الأولى : أن يتقدم القول ويتأخر الفعل :

وقد قال العلماء في هذه الحالة : تنظر هل قام دليل على أن الأمة تابعة

للسلطان ﷺ في ذلك الفعل الذى فعله ؟ أو لم يبق دليل على ذلك ؟

١ - انظر : المرجع السابق .

٢ - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود ٢ / ٤٨ .

٣ - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ١ / ١٨٧ .

٤ - المراد بتعارض الفعل والقول هو تخالفهما بتخالف مقتضيهما (غاية الوصول ٩٢) .

فإن كان الأول — بمعنى أنه وجد دليل على تبعية الأمة له ﷺ — كان الفعل المتأخر ناسخا للقول المتقدم مطلقا ، وذلك سواء كان هذا القول خاصا به ﷺ أو خاصا بالأمة أو عاما يشمل الجميع .

وذلك مثل ان يقول الرسول ﷺ : صوم يوم عاشوراء واجب علينا أو واجب على أو واجب عليكم . ثم أفطر يوم عاشوراء ولم يصمه ، وقام الدليل على أن الأمة تابعة له ﷺ في الفطر فإن فعله حيثئذ يكون ناسخا للقول في أحواله الثلاثة . (١)

وبيان ذلك : أن عموم القول يقضى بأن الأمة يجب عليها صوم يوم عاشوراء ، والدليل الذى دل على أن الأمة تابعة للرسول ﷺ في فطر يوم عاشوراء يقضى بأن صومه ليس واجبا عليهم لأنه عليه السلام أفطره ولم يصمه فوجد التعارض بالنسبة للأمة ، كما وجد التعارض بالنسبة له ﷺ وكذلك التعارض ظاهر بالنسبة له عليه الصلاة والسلام عندما يكون القول المتقدم خاصا به عليه السلام . وعندما يكون القول المتقدم خاصا بالأمة يكون الدليل الدال على المتابعة متعارضا معه كذلك ، وذلك لأنه يوجب الفطر على الأمة بعد أن كان القول المتقدم موجبا للصوم عليهم ، ومن ثم كان المنقذ من هذا التعارض جعل الفعل المتأخر ناسخا للقول المتقدم .

وإن كان الآخر : يعنى لم يقم دليل يدل على متابعة الأمة له ﷺ في الفعل — فلا معارضة بين الفعل والقول بالنسبة للأمة على أى وجه من الوجوه ، وإنما يكون التعارض حاصلا بالنسبة للرسول ﷺ .

وذلك لأن القول المتقدم إن كان خاصا به عليه السلام فلا معارضة بالنسبة للأمة ، وهذا شئ ظاهر ، لأن القول خاص بالرسول عليه الصلاة والسلام وليس هناك دليل يدل على أنهم تابعون له في الفعل الذى خالف به القول .

وان كان القول المتقدم خاصا بالأمة فلا معارضة كذلك لأن الجهة منفكة حيث أن القول خاص بهم والفعل خاص بالرسول ﷺ .

١ — انظر : شرح الأسنوى ٢ / ٢٠٧ ، وفواتح الرحموت ١ / ٣٥٤ ، وأصول زهير ٣ / ١١٨ .

وان كان القول المتقدم عاما وشاملا للجميع أعنى الرسول ﷺ والأمة فإن لم يعمل الرسول ﷺ بمقتضى هذا القول العام بمعنى أنه أفطر ولم يصم كان فطره هذا مخصصا للقول المتقدم ، ومبينا لكون هذا العام إنما أريد به خصوص الأمة . (١)

أما إن عمل بمقتضى القول المتقدم بأن صام يوم عاشوراء بعد أن قال : « صوم عاشوراء واجب علينا » كان الفعل المتأخر وهو فطره عليه السلام ليوم عاشوراء ناسخا لهذا القول بالنسبة له ﷺ . (٢)

الحالة الثانية : أن يتقدم الفعل ويتأخر القول ، وذلك كأن يصوم رسول الله ﷺ يوم عاشوراء ثم يقول بعد ذلك : صوم عاشوراء غير واجب على أو غير واجب عليكم ، أو غير واجب علينا ، وفي هذه الحالة ننظر :

هل قام الدليل على تبعية الأمة له في ذلك الفعل ؟ أو لم يقم الدليل على ذلك ؟

فان كان الأول ننظر :

هل دل هذا الدليل على تكرار الفعل ؟ أو لم يدل على ذلك ؟ فإن دل الدليل على التكرار ففي هذه الحالة إن كان القول المتأخر عاما كأن قال : صوم عاشوراء غير واجب علينا كان القول المتأخر ناسخا للفعل المتقدم ، وكان الحكم حينئذ هو عدم وجوب الصوم عليه ﷺ وعلى أمته .

وإن كان القول المتأخر خاصا به ﷺ كأن يقول : « صوم عاشوراء غير واجب على » فلا تعارض بين القول والفعل بالنسبة للأمة ، وإنما يكون التعارض بالنسبة له ﷺ فقط ويدفع هذا التعارض بجعل القول المتأخر ناسخا للفعل المتقدم .

وإن كان القول المتأخر خاصا بالأمة كأن يقول : « صوم عاشوراء غير واجب عليكم » فلا معارضة بين الفعل والقول بالنسبة له ﷺ حيث إن القول

١ - انظر : ارشاد الفحول ٤٠ .

٢ - انظر : حاشية السعد ٢ / ٢٧ ، وغاية الوصول ٩٢ ، وحصول المأمول من علم الأصول ٤٣ .

خاص بالأمة ، وإنما يكون التعارض بالنسبة لهم وحدهم ويدفع التعارض حينئذ
بجعل القول ناسخا للفعل .

فإن لم يوجد دليل على تكرار الفعل فلا معارضة مطلقا بين الفعل والقول
لأن الفعل يعمل به في الحاضر ، والقول يعمل به في المستقبل .

وان كان الآخر : بمعنى أنه لم يقم دليل يدل على تبعية الأمة له عليه
الصلاة والسلام — ننظر :

إن كان القول المتأخر خاصا بالرسول عليه الصلاة والسلام كأن يقول :
« صوم عاشوراء غير واجب عليّ » أو كان عاما للجميع كأن يقول : « صوم
عاشوراء غير واجب علينا » كان القول المتأخر ناسخا للفعل المتقدم بالنسبة
لِلرَسُولِ ﷺ فقط وذلك لوجود التعارض بالنسبة له وحده .

وأما بالنسبة للأمة فظاهر ألا تعارض بين الفعل والقول بالنسبة لهم وذلك
لعدم وجود دليل يدل على تبعيتهم للرَسُولِ ﷺ في الفعل المتقدم .

الحالة الثالثة : أن يجهل تقدم أحدهما أى القول والفعل فلم يعلم أيهما
أول .

وفي هذه الحالة ننظر .

إن أمكن الجمع بين القول والفعل وذلك بحمل القول على صورة تخالف
الصورة التي ورد الفعل بها جمع بينهما وإن لم يمكن الجمع بينهما ففيه مذاهب
هي :

المذهب الأول : يعمل بالقول دون الفعل ، وهذا هو المختار لأبي الحسن
البصرى ، والآمدى (١) رحمهما الله .

المذهب الثاني : يعمل بالفعل دون القول .

المذهب الثالث : التوقف لحين معرفة التاريخ لأن كلا منهما دليل يحتاج

به .

١ — انظر : المعتمد ١ / ٣٩٠ ، والإحكام ١ / ١٤٤ — ١٤٦ .

المذهب الرابع : التوقف بالنسبة للرسول ﷺ . والعمل بالقول بالنسبة للأمة وهذا هو مختار البيضاوي . (١)

أدلة المذاهب :

استدل أصحاب المذهب الأول بأدلة أهمها ما يلي :

١ — القول يدل على نفسه من غير واسطة ، والفعل يدل على الجواز بواسطة أن النبي ﷺ لا يفعل المحرم .

٢ — القول أعم دلالة من الفعل . حيث إن القول يشمل الموجود والمعدوم والمعقول والمحسوس بخلاف الفعل فإنه قاصر على الموجود المحسوس ، وذلك لأن المعدوم والمعقول لا يمكن مشاهدتهما ، ومن ثم فدلالة القول أقوى وأتم .

٣ — القول قابل للتأكيد بقول آخر ، ولا كذلك الفعل فكان القول لذلك أولى (٢) .

واستدل أصحاب المذهب الثاني بما يلي :

إن الفعل أكد في الدلالة من القول فإنه يبيّن به القول ، والمبيّن للشيء أكد في الدلالة من ذلك الشيء المبيّن .

وبيان ذلك : أن جبريل عليه السلام بيّن للنبي ﷺ كيفية الصلاة المأمور بها ، وبين مواقيتها حيث صلى به في اليومين وقال يا محمد : « الوقت ما بين هذين » (٣)

١ — انظر : شرح الأسنوي ٢ / ٢٦ ، ٢٠٩ .

٢ — انظر : الإحكام للآمدي ١ / ١٤٥ .

٣ — الحديث رواه ابن عباس فقال : قال رسول الله ﷺ : « أمّنى جبريل عليه السلام عند البيت مرتين فضلى في الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك وصلى في العصر حين كان ظله مثله وصلى في معنى المغرب حين أفطر الصائم ، وصلى في العشاء حين غاب الشفق ، وصلى في الفجر حين حرم الطعام والشراب على الصائم . فلما كان الغد صلى في الظهر حين كان ظله مثله وصلى في العصر حين كان ظله مثليه وصلى في المغرب حين أفطر الصائم وصلى في العشاء إلى ثلث الليل وصلى في الفجر فأسفر ثم التفت إلى فقال يا محمد : هذا وقت الأنبياء من قبلك والوقت ما بين هذين (أبو داود في كتاب الصلاة ١ / ٩٣) =

وبين رسول الله ﷺ للأمة بفعله حيث قال : « صلوا كما رأيتموني أصلي » (١) وبين المراد من قوله تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾ (٢) بفعله حيث قال : « خذوا عني مناسككم » (٣) ومثل ذلك كثير .

وقد أجيب عن ذلك بأننا نسلم بأنه قد وقع بيان بالفعل إلا أنه قد وقع أيضا بيان بالقول ، وما وجد بيانا بالقول أغلب مما وجد بيانا بالفعل ، فإن أكثر الأحكام مستندها الأقوال دون الأفعال ، والأكثرية دليل الرجحان . (٤)

وقد استدل أصحاب المذهب الثالث بما يلي :

أن كلا من القول والفعل دليل يحتج به ، وقد تعارضا ولا مرجح لأحدهما على الآخر ، وعليه فالعمل بأحدهما بعينه دون الآخر تحكم وترجيح بلا مرجح ولا شك أنه باطل .

كما استدل أصحاب المذهب الرابع : القائلون بالوقف بالنسبة للرسول ﷺ دون الأمة بأنه لا فائدة بالنسبة للحكم بالقول أو الفعل بالنسبة له عليه السلام أما بالنسبة للأمة فيعمل بالقول لاستقلاله بالإفادة .

والحق أن القول بالتوقف ضعيف حيث إنه يتنافى مع الهدف الذي جاءت من أجله الشريعة الإسلامية فقد حثت على العمل ورغبت فيه قال تعالى : ﴿ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ﴾ (٥) .

= والشرك هو : سير الفعل الذي على ظهر القدم ، ومعنى الحديث أنه عليه الصلاة والسلام صلى الظهر حين صار الفيء - العطل - مثل الشرك ، يعنى استبان الفيء في أصل الحائط من الجانب الشرق عند الزوال . . . فصار في رؤية العين كقدر الشرك ، وهذا أقل ما يعلم به الزوال وليس تحديدا .

والإسفار : الإضاءة قال أسفر الصبح أى أضاء .

(المختار ٣٦١ ، والمصابيح المختار ١ / ٣٦٨) .

١ - أخرجه البخارى في صحيحه ١ / ١٦٢ .

٢ - آل عمران (٩٧) .

٣ - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ١ / ٥٤٣ .

٤ - انظر : تيسير التحرير ٣ / ١٤٨ ، وحاشية السعد ٢ / ٢٧ .

٥ - التوبة (١٠٥) .

كما جاءت لابتناء المكلفين بامثالهم أوامر الله تعالى واجتنابهم نواهيه . (١)
 والمختار هو ما ذهب إليه أبو الحسن البصرى والآمدى ومن نهج نهجه من
 العمل بالقول دون الفعل لقوة الأدلة التي استدلت بها وسلامتها مما يعارضها .
 هذا وقد قال ابن حزم رحمه الله : (٢)

إذا لم يعلم أى الحكمين قبل : الأمر أم الفعل ؟ فإننا نأخذ بالزائد كما فعلنا
 في نهيه ﷺ عن الشرب قائما حيث ورد في الحديث أن الرسول ﷺ نهى أن
 يشرب الرجل قائما . (٣)

وروى ابن عباس رضى الله عنهما : أن النبى ﷺ شرب من زمزم وهو
 قائم . (٤)

وكما فعلنا في نهيه ﷺ عن الاستلقاء حيث جاء في الحديث : « نهى رسول
 الله ﷺ أن يستلقى الرجل على قفاه ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى » (٥)
 وروى عبد الله بن زيد قال : « دخلت على رسول الله ﷺ وهو مستلق
 واضع إحدى رجليه على الأخرى » (٦)

ثم يقول ابن حزم : فأخذنا بالزائد وهو النهى في كلا الموضوعين لأن الأصل
 إباحة الشرب والاضطجاع على كل حال . فقد تيقنا أننا نقلنا عن هذه الإباحة
 إلى نهى عن كلا الأمرين بلا شك في ذلك . ثم لا ندرى هل نسخ ذلك النهى
 أو لا ؟

ولا يحل لمسلم أن يترك شيئاً هو على يقين من أنه قد لزمه لشيء لا يدرى
 أهو ناسخ أم لا واليقين لا يبطل بالشك .

-
- ١ — انظر : رسالة الدكتوراه للدكتور عيسى زهران ٣٧ .
 - ٢ — انظر : الأحكام له ٤ / ٤٣٤ .
 - ٣ — أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأشربة ٢ / ٢٠٨ .
 - ٤ — أخرجه البخارى في صحيحه في كتاب الأشربة ٧ / ١٤٣ .
 - ٥ — أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب اللباس بمعناه ٢ / ٢٤٣ .
 - ٦ — أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ بلفظه ٤٧٣ .

وظاهر من كلام ابن حزم رحمه الله أنه يقدم النهي في هذه الأحاديث وأمثالها على الإباحة ، والحق أننا لو نظرنا بعين الإنصاف فلن نجد تعارضا حقيقيا بين النهي والإباحة في الأحاديث السابقة ، وذلك لأنه يمكن الجمع والتوفيق بين حديثي النهي والإباحة .

فمثلا : حديث الشرب لا يتأتى لي أن أقول يعمل بحديث النهي دون حديث الإباحة حيث أن النهي ليس للتحريم وإنما هو نهى أدب وارفاق ليكون تناول الشخص على سكون وطمأنينة فيكون أبعد من الفساد ، وشربه ﷺ قائما إنما هو لبيان الجواز . (١)

وكذلك الأمر في حديث الاستلقاء : فقد قال العلماء ونعم ما قالوا :

إن وضع إحدى الرجلين على الأخرى نوعان :

أحدهما : أن يكون رجلاه ممدودتين فلا بأس بوضع إحدهما على الأخرى فإنه لا ينكشف من عورته شيء بهذه الهيئة .

والآخر : أن يكون ناصبا ركة إحدى الرجلين ، ويضع الأخرى على الركة المنصوبة فإن أمن من انكشاف عورته لكونه بسراويل (٢) مثلا جاز وإلا فلا . (٣) أضف (٤) إلى ذلك أنه ثبت أن بعض صحابة رسول الله ﷺ كأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يضعون رجلا على أخرى وعليه فلو أخذنا بالزائد كما قال ابن حزم لكان ذلك مخالفا لما كان عليه صحابة رسول الله ﷺ والذي يدل على أن النهي ليس للتحريم مطلقا وإنما هو محمول على ما ذكرت سابقا ، والله تعالى أعلم .

هذا وقبل أن أختم هذا المبحث أقول ما الحكم فيما لو تعارض القول مع

١ — انظر : شرح معاني الآثار ٤ / ٢٧٦ ، وسبل السلام ٤ / ١٥٦ ، ونيل الأوطار ٨ / ١٩٤ .

٢ — السراويل : جمع سرواله وهو فارس معرب ، ويذكر ويؤث ، والسراويل هي ما تستر نصف البدن الأسفل (لسان العرب ٣ / ١٩٩٩ ، وحاشية على مختصر بن أبي جرة للبخاري ٩٢ ، وتكملة المنهل العذب المورود ١ / ١٢٩) .

٣ — انظر : فيض القدير ١ / ٢٧٧ .

٤ — انظر : شرح معاني الآثار ٤ / ٢٧٧ — ٢٨٠ .

التقرير ؟

والحق أنه يلزم قبل معرفة حكم تعارض القول مع التقرير أن أبين المراد من التقرير ، وذلك حتى نكون على بينة من الأمر ، فأقول وبالله التوفيق :
التقرير عبارة عن سكوت رسول الله ﷺ عن إنكار قول قيل بين يديه أو في عصره ، وعلم به ، أو سكوته عن إنكار فعل فعل بين يديه أو في عصره وعلم به . (١)

فهذا الإقرار الناتج عن السكوت سنة يجب العمل بها في الدين . (٢)

لذلك فإن العلماء الذين عرفوا السنة قالوا هي :

ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خلقي أو خلقي . (٣)

هذا وقد قال العلماء إنما يكون التقرير سنة يجب العمل بها إذا علم بالقول أو الفعل رسول الله ﷺ . أما إذا تطرق إلى الذهن احتمال عدم معرفة رسول الله ﷺ بالقول أو الفعل فلا يكون واحد منها حجة يجب العمل بها .
على العموم ما يتصل بموضوعنا هو هل تقدم السنة القولية — عند التعارض — على السنة التقريرية ؟

والجواب : نعم وذلك إذا لم يمكن الجمع بينهما لأن القول لا يحتمل ما يحتمله التقرير من عدم علم رسول الله ﷺ به .

ومن أمثلة ذلك ما يلي :

روى عن أنس رضي الله عنه قال :

كان أصحاب رسول الله ﷺ ينامون ثم يصلون ولا يتوضأون . (٤)

١ — انظر : حصول المأمول من علم الأصول ٤٥ .

ويلاحظ أن كلمة — أو — الواردة في التعريف ليست للشك وإنما هي للتنويع .

٢ — انظر : المرجع السابق ، ومكانة السنة في الإسلام للدكتور / محمد أبو زهو ١١ .

٣ — انظر : ضوء القمر على نخبة الفكر ١٤ ، وأصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ١٠٠ .

٤ — أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض ١ / ١٦١ .

وجاء في الحديث الذى رواه على كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ قال :
« وكاء السّه العينان فمن نام فليتوضأ » (١)

فالحديثان متعارضان لأن الأول وهو الإقرار على صلاتهم مع نومهم الذى لم يلحقه وضوء يعارض الحديث القولى الآخر الذى يوجب الوضوء من النوم .
وقد ذكر العلماء ثمانية آراء فى نقض الوضوء بالنوم وذلك نتيجة لتعارض الحديثين السابقين .

الأول : أن النوم ناقض مطلقا عملا بالحديث الثانى ، وأما حديث أنس فليس فيه بيان أنه ﷺ قرههم على ذلك ولا رآهم ، فهو فعل صحابى لا يدرى كيف وقع ، والحجة إنما هى فى أفعاله وأقواله وتقريراته . (٢)

الثانى : أن النوم لا ينقض مطلقا .

الثالث : أن النوم ناقض كله إنما يعفى عن خفتين ولو توالنا وعن الخفقات المتفرقات ، والخفقة هى : ميلان الرأس من النعاس ، وحد الخفقة : أن لا يستقر رأسه من الميل حتى يستيقظ . (٣)

الرابع : لا ينقض وضوء من نام ممكنا مقعدته من الأرض حيث إن النوم ليس بناقض بنفسه بل هو مظنة للنقض لا غير ، وهذا هو مذهب السادة الشافعية (٤) وهو جمع بين الدليلين أعنى القول والتقرير ولا شك أنه قول وجيه .
ومن ثم قال الشوكالى : (٥) وهذا أجمع المذاهب عندى وبه يجمع بين الأدلة .

١ — الكاء — بكسر الواو — الخيط الذى يربط به الخريطة ، والسّه — بفتح السين المهملة وكسر الهاء الخفقة — الدبر ، والمعنى :

اليقظة وكاء الدبر أى حافظه ما فيه من الخروج (نيل الأوطار ١ / ١٩٢) .

والحديث أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب الطهارة ١ / ٤٦ .

٢ — انظر : سبل السلام ١ / ٦٢ .

٣ — انظر : المرجع السابق .

٤ — انظر : الوجيز فى الفقه الشافعى للإمام الغزالى ١ / ١٦ ، وحاشية الدمياطى على شرح الشهاب الرملى ٣٩ .

٥ — انظر : نيل الأوطار ١ / ١٩١ .

الخامس : أن من نام على هيئة من هيئات المصلي راکعاً أو ساجداً أو قائماً فإنه لا ينقض وضوؤه سواء كان في الصلاة أو في خارجها .

السادس : أنه ينقض إلا نوم الراكع والساجد .

السابع : أنه لا ينقض النوم في الصلاة على أى حال وينقض خارجها .

الثامن : أن كثير النوم ينقض على كل حال ولا ينقض قليله . (١)

هذا وإذا كان العلماء يقدمون القول على التقرير فكذلك يقدمون الفعل على التقرير لأنه أقوى (٢) منه ، والله تعالى أعلم .

المبحث الثالث : في التعارض الحاصل بالإجماع

أولاً : تعريف الإجماع

الإجماع لغة : يطلق على العزم على الأمر ، يقال : أجمع الأمر إذا عزم عليه . قال تعالى : ﴿ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ﴾ (٣) أى اعزموا .

كما يطلق على الاتفاق أيضاً . يقال : أجمعوا على كذا أى اتفقوا عليه . (٤)

وإصطلاحاً : هو اتفاق أهل الحل والعقد من أمة سيدنا محمد ﷺ في عصر من العصور على أمر من الأمور (٥)

شرح التعريف : الاتفاق (٦) هو الاشتراك في الاعتقاد أو القول أو الفعل

١ - انظر : المرجع السابق .

٢ - جدير بالذكر التنبيه على أن فعله ﷺ يخص العموم ، وذلك عند الشافعية والحنفية والحنابلة وغيرهم ، وذلك كنهيه عليه السلام عن الوصال في الصوم ثم وأصل هو وقال : « إني لست كأحدكم ، إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني » - أبو داود ١ / ٥٥١ - وقد أخرج أيضاً حديث النبي عن الوصال ١ / ٥٥١ .

وكذلك تقريره عليه السلام لما يفعله الواحد من أمته بين يديه مخالفاً للعموم مخصص للعموم عند الأكتفين (المستصفى ٢ / ١٦ ، ١٧ ، والأحكام ٢ / ١٥٤ ، ١٥٥) .

٣ - يونس (٧١) .

٤ - انظر : مختار الصحاح ١١٠ ، ١١١ ، والمصباح المنير ١ / ١٥٠ .

٥ - انظر : شرح الأنسوى ٢ / ٢٧٥ .

٦ - انظر : المرجع السابق والمعتمد في أصول الفقه ٢ / ٤٧٩ .

أو السكوت وهو جنس في التعريف يشمل كل اتفاق سواء كان من الكل أو من البعض ، وسواء كان من المجتهدين^(١) وحدهم أو منهم ومن المقلدين^(٢) أو من المقلدين فقط ، وسواء كان المتفقون في عصر واحد أو في عصور مختلفة .
 وقوله — أهل الحل والعقد — قيد أول في التعريف خرج به اتفاق العوام ، واتفاق بعض المجتهدين فإن كلا من هذين الاتفاقين لا يعتبر إجماعا ، ولا يكون حجة .

هذا والمراد من أهل الحل والعقد : المجتهدون .

وقوله — من أمة سيدنا محمد ﷺ — قيد ثان خرج به اتفاق مجتهدى الأمم السابقة ؛ فإنه ليس بإجماع كما ذكر العلماء .^(٣)

وقد اختار الآمدي التوقف بعد أن حكى الخلاف في اعتبار إجماع الأمم السالفة قبل نسخ ملتهم حجة أم لا ؟^(٤)

١ — المجتهد : هو المستفرد وسعه في درك الأحكام .

والمجتهد فيه : كل حكم شرعى ليس فيه دليل قطعى .

ويشترط في المجتهد أن يكون مؤمنا بالله ورسوله واليوم الآخر وأن يكون مكلفا متمكنا من استنباط الأحكام الشرعية وذلك بأن يكون عالما بآيات الأحكام ومواقعا ليمكن من الرجوع إليها عند الحاجة ، وأن يكون عارفا بالأحاديث المتعلقة بالأحكام ، وأن يكون متمكنا من المسائل المجمع عليها حتى لا يفتى بخلاف ما أجمع عليه ، وأن يعرف القياس وشرايطه وأن يكون عارفا بكيفية النظر : فيكون عارفا بشرايط الحدود والبراهين وكيفية ترتيب المقدمات فيها وأن يكون عارفا باللغة العربية ، وبالناسخ والمنسوخ وبحال الرواة من تعديل وتجريح حتى يعرف مقبول الرواية ومن لا تقبل روايته (شرح الأسنوى ٣ / ١٩٢ ، وإرشاد الفحول ٢٥١ ، وأصول زهير ٤ / ٢٢٦) .

٢ — المقلد هو الذى لا يعرف طرق الأحكام الشرعية .

هذا والحكم نوعان : عقلى ، وشرعى .

فالعقل لا يجوز فيه التقليد كعمرة الصانع وصفاته ومعرفة الرسول ﷺ وغير ذلك .

والشرعى نوعان : نوع علم من الدين بالضرورة كالصلاة ، فهذا لا يجوز فيه التقليد لأن الناس كلهم يشتركون في إدراكه والعلم به .

ونوع لا يعلم إلا بالنظر والاستدلال كفروع العبادات والمعاملات فهذا يسوغ فيه التقليد حيث أنه لو منع التقليد في مثل ذلك لاحتاج كل أحد أن يتعلمه ولما إيجاب ذلك قطع عن المعاش وهلاك

الحرث والزرع فوجب أن يسقط (اللمع ٧٠ ، ٧١) .

٣ — انظر : اللمع للشيرازى ٥٠ ، وشرح الأسنوى ٢ / ٢٧٥ .

٤ — انظر : الإحكام ١ / ٢١٠ .

وقوله — في عصر من العصور — قيد ثالث قصد به بيان المراد من أهل
الحل والعقد بأنهم هم المجتهدون في العصر الواحد ، وليس المراد بهم المجتهدين في
جميع العصور حتى تقوم الساعة ، لأن ذلك يقضى بعدم تحقيق الإجماع قبل انتهاء
الحياة الدنيا .

وقوله — على أمر من الأمور — قيد رابع في التعريف قصد به شمول
الاتفاق : للاتفاق في الشرعيات كحل البيع ، واللغويات ككون الفاء للتعقيب
والعقليات كحدوث العالم ، والدنيويات كالحروب وتدبير أمور الرعية .

وكون الاجماع حجة يعتد به في الشرعيات واللغويات لا نزاع فيه ، وأما
الأخيران ففيهما خلاف بين العلماء ، فبعضهم (١) قال لا أثر للإجماع في
العقليات فإن المتبع فيها الأدلة القاطعة .

والراجع أن الإجماع في العقليات حجة . (٢)

وأما الإجماع في الدنيويات ففيه مذهبان شهيران أصحهما عند الإمام الرازي
والآمدي وأتباعهما وجوب العمل فيه بالإجماع . (٣)

هذا ويلاحظ أنه من أجل شمول الأربعة أردف (٤) البيضاوي الأمر بالأمور .
حيث إن الأمر المجموع على أوامر مختص بالقول بخلاف المجموع على أمور فإنه
يشمل القول والفعل ، وهو وإن كان مجازا في الحد لكنه جائز عند فهم
المراد . (٥)

١ — انظر : البرهان لإمام الحرمين الجويني ١ / ٧١٧ .

٢ — انظر : الاحكام ١ / ١٤٧ ، وشرح الأسنوي ٢ / ٢٧٥ .

٣ — انظر : المرجعين السابقين ، وشرح العضد ٢ / ٢٩ .

٤ — الردف : المرتدف هو الذي يركب خلف الراكب وأردفه : أى أركبه خلفه ، وكل شيء تبع شيئا فهو
ردفه (مختار الصحاح ٢٤٠) .

٥ — انظر : شرح الأسنوي ٢ / ٢٧٦ .

هذا وجدير بالذكر التنبيه على أن جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة
والصوم وحرمة الزنا والخمر كافر قطعاً لأن جمده يستلزم تكذيب الشارع فيه . . .
وجاحد المجمع عليه المشهور بين الناس المنصوص عليه كحل البيع كافر في الأصح ولا يكفر
جاحد المجمع عليه الخفي الذي لا يعرفه إلا الخواص كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف لحفائه .
ولو كان الخفي منصوباً عليه كاستخفاء لبنت الإبن السدس مع بنت الصلب تكملة الثلثين =

ثانيا : بينت فيما سبق أن الدليلين القطعيين لا يتعارضان حيث إنه يلزم من تعارضهما التناقض وهو محال في كلام الشارع . كما بينت أنه لا يتعارض دليل قطعي مع دليل ظني باعتبار الواقع ، وعند تعارضهما ظاهرا يقدم القطعي على الظني وذلك لترجحه عليه .

وأما إن تعارض دليلان ظنيان فقد ذكرت موقف العلماء من ذلك بالتفصيل والحمد لله عند الكلام على حكم التعارض .

ومن هنا يعلم أنه لا يتأتى التعارض بين إجماعين قطعيين ، ولا بين إجماع قطعي ودليل آخر قطعي من كتاب أو سنة .

فلو تعارض إجماعان في الظاهر كان الحكم ما يلي :

١ — يقدم الإجماع النطقي المتواتر فالإجماع السكوتي المتواتر — وذلك عند من يجوز تعارض القطعيات — فالإجماع النطقي الآحادي فالسكوتي الآحادي . (١)

٢ — يقدم من الإجماعين المتساويين فيما تقدم إجماع الصحابة (٢) فالإجماع التابعين فمن بعدهم وهكذا .

٣ — وإذا تساويا في ذلك فيقدم المتفق عليه على المختلف فيه ، كالنطقي على السكوتي ، وإجماع الصحابة (٣) على غيره ، والمنقول بالتواتر على الآحاد ،

= فإنه أجمع عليه وفيه نص .

فإن النبي ﷺ قضى به كما روى البخارى ٤ / ١٦٦ .

أما جاحد المجمع عليه من غير الدين كوجود بغداد — مثلا — فلا يكفر قطعا (لطائف

الإشارات ٤٨) .

١ — الإجماع السكوتي : هو أن يقول بعض أهل الاجتهاد قولا وينتشر ذلك في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون ولا يظهر منهم اعتراف ولا إنكار . وقد اختلف العلماء فيه على مذاهب كثيرة . فذهب بعضهم إلى أنه لا يكون حجة ولا إجماعا ، وذهب بعض آخر إلى أنه إجماع ويكون حجة بعد موتهم ، وليس في حياتهم ، وقيل : هو حجة فقط (شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ١٨٧ / ٢) .

٢ — المراد بإجماع الصحابة : هو اتفاقهم على شيء بعد وفاته عليه الصلاة والسلام ، وإلا فالإجماع لا ينعقد في حياته ﷺ وهو حجة بلا خلاف (إرشاد الفحول ٧٥ ، ٨١) .

٣ — إنما قدم إجماع الصحابة على غيره لأنه ليس هناك خلاف في اعتبار إجماعهم حجة ، وإنما الخلاف =

وإجماع الأمة على إجماع أهل المدينة (١) وهكذا .

لكن هل يمكن الإجماع على شيء قد وقع الإجماع على خلافه ؟

قال بعض العلماء : ننظر : إن كان الإجماع الثاني من المجمعين على الحكم الأول ، وذلك كما لو اجتمع أهل عصر على حكم ثم ظهر لهم ، ما يوجب الرجوع عنه ، وأجمعوا على ذلك الذي ظهر لهم ففى جواز الرجوع بخلاف مبنى على الخلاف فى اشتراط انقراض عصر أهل الإجماع .

فمن اعتبره كالإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله وجماعة من المتكلمين جوز ذلك ، ومن لم يعتبره وهم الجمهور لم يجوزه . (٢)

أما إذا كان الإجماع من غيرهم فمنعه الجمهور لأنه يلزم تصادم الإجماعين . وجوزه أبو عبد الله (٣) البصرى .

قال الرازى : (٤) وهو أولى . (٥)

واحتج الجمهور بأن كون الإجماع حجة يقتضى امتناع حصول إجماع آخر يخالف له . (٦)

= فى إجماع غيرهم ، فالأكثر على أنه حجة لكن داود وشيعته من أهل الظاهر قالوا بخلاف ذلك (الاحكام للامدى ١ / ١٧٠) .

١ — انما قدم إجماع الأمة على إجماع أهل المدينة لأن الأخير لم يقل به غير الإمام مالك رحمه الله فانه قال : ان إجماع أهل المدينة وحدهم حجة على من خالفهم ، ومن أصحابه من قال : انما أراد بذلك ترجيح روايتهم على رواية غيرهم ، ومنهم من قال : أراد بذلك أن يكون إجماعهم أولى ولا تمتنع مخالفته ، ومنهم من قال : أراد بذلك أصحاب رسول الله ﷺ (المرجع السابق ١ / ١٨٠ ، والبرهان ١ / ٧٢٠) .

٢ — انظر : ارشاد الفحول ٨٤ ، ٨٥ .

٣ — انظر : المعتمد ٢ / ٤٩٧ .

هذا ومحمد بن على الطيب البصرى أحد أئمة المعتزلة وكان يشار إليه بالبنان فى علمى الأصول والكلام وله تصانيف كثيرة تشهد له بالفضل والعلم وتولى رحمه الله بيغداد سنة ٤٣٦ هـ .

(الفتح المبين ١ / ٢٣٧) .

٤ — هو محمد بن عمر بن الحسين الرازى الملقب بفخر الدين ، الشافعى المذهب ، له مؤلفات تشهد بمكانته وفضله ، تولى رحمه الله سنة ٦٦٦ هـ (المرجع السابق ٢ / ٤٧) .

٥ — انظر : المحصول ٢ / ١٣٥ ، ١٣٦ ، وشرح الأسنوى ٢ / ٣٢٢ .

٦ — انظر : ارشاد الفحول ٨٥ .

وقال أبو عبد الله البصرى : (١) إنه لا يقتضى ذلك لإمكان قصور كونه حجة إلى غاية هي حصول إجماع آخر .

هذا ما يمكن أن يقال بالنسبة لتعارض إجماعين ، وقد تكلم العلماء — والحمد لله — عن تصور تعارض الإجماع مع دليل آخر من كتاب أو سنة .

فقال امام (٢) الحرمين الجوينى :

ولو فرضنا خبرا متواترا ، وقد انعقد الإجماع على خلافه فتصويره عسر (٣) فانه غير واقع ولكننا على التقدير نقول :

لو فرض ذلك فالتعلق بالإجماع أولى . فإن الأمة لا تجتمع على الضلالة ، ويتطرق إلى الخبر إمكان النسخ فيحمل الأمر على ذلك قطعا ، لا وجه غيره ونقطع بهذا .

فان قيل : الخبر المتواتر النص من الأدلة القاطعة ، وكذلك الإجماع فلم قدمتم الإجماع ؟

قلنا : لأن الخبر عرضة لقبول النسخ ، والإجماع لا ينعقد متأخرا إلا على قطع ، فلا يتصور حصول الإجماع على باطل ، وتطرق النسخ إلى الخبر ممكن . فالوجه حمل للإجماع على القطع (٤) الكائن ، وحمل الخبر على مقتضى النسخ ، والمستحيل حصول الإجماع على حكم مع خبر نص على مناقضته مع الإجماع على أنه — أى الخبر — غير منسوخ ، فهذا مما لا يتصور وقوعه .

وبمثل ما قال الجوينى قال الغزالي والجلال المحلى وغيرهما رحمهم الله . حيث يرون تقديم الإجماع على غيره من النصوص سواء كانت كتابا أو سنة متواترة أو آحادا قطعية أو ظنية .

١ — انظر : للمحمد ٢ / ٤٨٦ — ٥٠٥ .

٢ — انظر : البرهان ٢ / ١١٦٩ .

٣ — العسر بسكون السين وضمها ضد اليسر : وقد عسر الأمر — بالضم — عسرا فهو عسير ، مختار الصحاح (٤٣١) .

٤ — الكائن معناه : الحادث الواقع (محيط المحيط ٢ / ١٨٥٦) .

فهذا هو الغزالي يقول : (١)

« يجب على المجتهد في كل مسألة أن يرد نظره إلى النفي الأصلي قبل ورود الشرع ثم يبحث عن الأدلة السمعية المغيرة ، فينظر أول شيء في الإجماع . فإن وجد في المسألة إجماعاً ترك النظر في الكتاب والسنة ، فإنهما يقبلان النسخ والإجماع (٢) لا يقبله . فالإجماع على خلاف ما في الكتاب والسنة دليل قاطع على النسخ إذ لا تجتمع الأمة على الخطأ . . . »

ويقول (٣) الجلال المحلى :

« . . . وأنه — أى الإجماع — لا يعارضه دليل لا قطعى ولا ظنى . »

وقال ابن حزم : (٤)

- ١ — انظر : المستصفى ٢ / ٣٩٢ .
- ٢ — ذهب جمهور الأصوليين إلى القول بأن الإجماع لا ينسخ . لأن الذى يصلح أن يكون ناسخاً للإجماع إما نص من كتاب أو سنة وإما إجماع أو قياس .
أما النص فلا يصلح أن يكون ناسخاً للإجماع لأن الناسخ لابد أن يكون متأخراً عن المنسوخ ، ومعلوم أن الإجماع لا يتعقد في حياته ﷺ ، وعليه فالنص متقدم على الإجماع فلا يكون ناسخاً له .
وأما الإجماع فلا يصلح كذلك أن يكون ناسخاً للإجماع ، لأنه لا يتعقد إجماع مخالف لإجماع آخر لأن الإجماع لابد له من دليل يستند إليه المجمعون وحينئذ يقال :
إما أن يكون كل من الإجماعين عن دليل أو كل منهما لا عن دليل أو يكون الأول عن دليل والثاني لا عن دليل أو بالعكس .
فإن كان الأول : فلا يخلو إما أن يكون المجمعون الأولون قد اطلعوا على دليل الإجماع الثاني أو لم يطلعوا عليه .
فإن اطلعوا عليه وأجمعوا على خلافه دل ذلك على أن النص مرجوح وأن النص الذى أجمعوا عليه راجح وحينئذ لا يصح الاستناد إليه في الإجماع الثاني فيكون الإجماع الثاني باطلا .
وإن لم يطلعوا عليه كان الإجماع الأول باطلا لوجود النص الذى يخالفه .
وإن كان الثاني : كان كل من الإجماعين باطلا فلا يكون كل منهما حجة .
وإن كان الثالث : كان الإجماع الأول صحيحاً والثاني باطلا .
وإن كان الرابع : كان الإجماع الثاني صحيحاً والأول باطلا .
وأما القياس فلا يكون ناسخاً للإجماع ، لأن من شرطه ألا يخالف نصاً أو إجماعاً وإلا كان باطلاً ، هذا وجددير بالذكر التنبيه على أن الإجماع لا يكون ناسخاً لغيره كما ذهب الجمهور .
(الاحكام ٢ / ٢٧٦ ، ومناهل العرفان ٢ / ١٤٨ ، وأصول زهير ٣ / ٨١) .
- ٣ — انظر : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٢٠٠ ، ٢٠١ .
- ٤ — هو على بن احمد بن سعيد بن حزم وكنيته أبو محمد ، وقد نشأ رحمه الله شافعي المذهب ثم انتقل إلى =

قد أجاز بعض أصحابنا أن يرد حديث صحيح عن النبي ﷺ ويكون الإجماع على خلافه ، ويكون ذلك دليلا على أنه منسوخ .

وهذا عندنا خطأ فاحش متيقن لوجهين اثنين هما :

أولا : ورود حديث صحيح يكون الإجماع على خلافه معدوم .

ثانيا : ان الله تعالى قال ﴿إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون﴾ (١)

فمضمون هذا عند كل من يؤمن بالله واليوم الآخر أن ما تكفل الله تعالى بحفظه فهو غير ضائع أبدا ، لا يشك في ذلك مسلم ، وكلام النبي ﷺ كله وحى بقوله تعالى : ﴿وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحى يوحى﴾ (٢) والوحى ذكر بإجماع الأمة كلها ، والذكر محفوظ بنص القرآن . فكلامه عليه الصلاة والسلام محفوظ بحفظ الله عز وجل ، منقول إلينا كله . فلو كان هذا الحديث الذى ادعى هذا القائل أنه مجمع على تركه وأنه منسوخ كما ذكر لكان ناسخه الذى اتفقوا عليه قد ضاع ولم يحفظ ، وهذا تكذيب لله تعالى في أنه حافظ للذكر كله ، تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا

. ثم قال : ونحن لا ننكر وقوع النسخ في الكتاب والسنة ، لكن لا بد أن يكون الناسخ للآية أو للحديث موجودا عندنا منقولا إلينا محفوظا عندنا . أما أن يقال ينسخ حديث — مثلا — ويكون الناسخ له قد سقط ولم يعرف فهو معدوم البتة . (٣)

أضف إلى ذلك أن الإجماع لا يتعقد إلا عن مستند لأن الفتوى بدون المستند خطأ لكونه قولاً في الدين بغير علم .

ويديهي ألا يخالف الإجماع مستنده من كتاب أو سنة . فإن كان مستنده

= مذهب أهل الظاهر وكان متفتنا في علوم حجة . وكان لسانه في نقد العلماء قويا حتى قيل : ان لسان ابن حزم وسيف الحاج بن يوسف الثقفى شقيقان ، وتولى رحمه الله ٤٥٦ هـ . (الفتح المبين ١ / ٢٤٣) .

١ — الحجر (٩) .

٢ — النجم (٣ ، ٤) .

٣ — انظر : الاحكام لابن حزم ٢ / ١٩٣ ، ١٩٤ .

قطعيًا كان قطعياً ، وإن كان مستنده ظنيا كخبر الواحد كان ظنيا . (١)
 على العموم لا يمكن أن يكون إجماع في أمر يخالف الكتاب والسنة .
 لا يتصور ذلك ولم يقع في التاريخ الإسلامي ما يؤيده أو يصح أن يكون مثالا
 له .

هذا وللشيخ أبي الحسن البصرى كلام طيب في هذا الموضوع أسجله هنا
 تميماً للفائدة .

قال رحمه (٢) الله تعالى وهو يتحدث عن إجماع الأمة :

« » أما إذا قالوا قولاً وعارضه قول النبي ﷺ فلا يجوز أن نعلم أن
 قصد النبي ﷺ بكلامه هو ظاهره ، ونعلم أن قصدهم بكلامهم ظاهره مع
 تعارض الكلامين ، لأن الأدلة لا تتناقض . ثم لا يخلو إما أن نعلم أن قصد
 النبي ﷺ بكلامه ظاهره أو نعلم أن قصد الأمة بكلامهم هو ظاهره أو لا نعلم
 قصد النبي ﷺ ولا قصد الأمة . فإن علمنا قصد النبي ﷺ وجب تأويل كلام
 الأمة على موافقة كلام النبي ﷺ ، وإن علمنا قصد الأمة بكلامهم وجب تأويل
 قوله ﷺ ، وإن لم نعلم قصد أحدهما . فإن كان أحدهما أخص من الآخر
 خصصنا الأعم بالأخص ، وإن لم يكن أحدهما أخص من الآخر فإنهما

-
- ١ — القائلون بعدم انعقاد الإجماع إلا عن مستند اختلفوا في جواز انعقاده عن القياس .
 فحوزه الأكترون : واستدلوا على ذلك بتحريم شحم الخنزير قياساً على لحمه ، وعلى إمامة سيدنا أبي
 بكر الصديق رضي الله عنه قياساً على تقديمه في الصلاة .
 وقال قوم : ان ذلك جائز غير واقع .
 وقيل : إن كان القياس جلياً جاز .
 وقيل : إنه لا يجوز أصلاً . (الإحكام للآدمي ٢ / ١٩٥ ، وأصول الحضري ٢٨٢ ، ٢٨٣) .
 هذا والقياس الجلي هو ما قطع فيه بنفي تأثير الفارق بين الأصل والفرع كقياس الأمة على العبد
 فإن الفارق بينهما . هو الذكورة والأنوثة ، ونحن نقطع بأن الشارع لم يفرق في أحكام العتق بين الذكر
 والأنثى (شرح السنوي مع شرح البيهقي ٣ / ٢٦ ، ٢٩ ، وأصول زهير ٤ / ٤٥) .
 ٢ — انظر : المعتمد ٢ / ٥١٩ ، ٥٢٠ .
 ٣ — مثال ذلك : إجماع الأمة على أن حد العبد في الزنا خمسون جلدة فقط ، وظاهر أن هذا الإجماع
 مخصص للعموم في قوله تعالى : ﴿ الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ﴾ —
 النور ٢ — فالآية بعمومها تفيد إيجاب جلد الزاني سواء كان حراً أو عبداً مائة جلدة ولكن الإجماع
 خصص هذا العموم وجعله خاصاً بالحر ، قال السنوي رحمه الله : فإن قيل الكتاب والسنة المتواترة =

يتعارضان ، لأنه يحتمل أن تكون الأمة قد عرفت أن النبي ﷺ قصد بكلامه غير ظاهره ، ويحتمل أن تكون عرفت أنه قصد ظاهر كلامه وأرادت هي بكلامها غير ظاهره ، ويحتمل أو يقال : لو علمت أن النبي ﷺ أراد بكلامه ظاهره لما أطلقت كلاماً يفيد ظاهره مخالفته ، فلا بد — والحال هذه — من أن تكون قد علمت أنه أراد بكلامه غير ظاهره .

وأما نسخ أحدهما بالآخر فلا يصح .

وقال المرحوم (١) الشيخ محمد أبو زهرة :

الإجماع نوعان :

١ — إجماع على النصوص ، وتواتر ذلك ، وهو الإجماع على الأمور التي قال عنها العلماء إنها علمت من الدين بالضرورة ، وذلك ككون الصلوات خمسا ، وعدد ركعاتها ، ونحو ذلك .

فهذه مسائل مجمع عليها لتضافر النصوص ، والأخبار على إثباتها ، وتواتر السنة بها ، وإجماع العلماء في هذه الحال هو إجماع على النصوص وفهمها ، وعليه فكل نص يخالف هذا النوع من الإجماع لا يلتفت إليه ، لأنه يخالف نصوصا مجمعا على معانيها .

٢ — إجماع على أحكام هي موضع مناقشات بين العلماء . كإجماع الصحابة رضوان الله تعالى عليهم على رأى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، وهو منع تقسيم الأراضى المفتوحة بين الغاميين . (٢)

وهو إجماع قد اعتمد على النص ، (٣) ولا يعد منكره كافرا كمن ينكر

= موجودان في عصره عليه الصلاة والسلام . مشهوران وانعقاد الإجماع بعد ذلك على خلافهما خطأ وفي عصره لا يعتقد قلنا لا نسلم أن التخصيص بالإجماع بل ذلك إجماع على التخصيص ، ومعناه أن العلماء لم يخصوا العام بنفس الإجماع وإنما أجمعوا على تخصيصه بدليل ثم أن الآتى بعدهم يلزمه متابعتهم وإن لم يعرف المخصص (شرح السنوى ٢ / ١١٩ ، ١٢٠) .

١ — انظر : تاريخ المذاهب الإسلامية له ٢ / ٢٦١ .

٢ — انظر : الخراج لأبى يوسف ١ / ٢٥ — ٢٩ ط : السلفية .

٣ — يرى العلماء أن النص الذى اعتمد عليه الإجماع هنا هو قوله تعالى : ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون ، =

الصلوات الخمس — مثلاً — وهذا النوع بلا شك يؤخر الاستدلال به عن الكتاب والسنة .

هذا وقد ذهب بعض (١) العلماء إلى القول بتقديم النص القطعي على الإجماع ، وقالوا إن المجتهد يجب عليه أن ينظر أولاً في الكتاب ومثله السنة المتواترة فإن وجد نصاً فيهما على حكم المسألة التي يريد حكمها لا ينظر إلى دليل آخر .
وقد استدلووا على ذلك بأدلة كثيرة أهمها ما يلي :

الدليل الأول : قصة سيدنا معاذ بن جبل رضى الله عنه حين بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن . (٢)

حيث أنه ذكر الكتاب في أول ما يجب الرجوع إليه عند إرادة بيان الحكم الشرعي ، وقد أقره رسول الله ﷺ على ذلك ، فيكون هذا دليلاً على تقديم النص على غيره .

وقد أجاب الجمهور عن هذا الدليل بأن الإجماع إنما يتحقق بعد عصر الرسول ﷺ ، وعليه فلا دلالة فيه على ما ذكرتم ، ولكون الإجماع غير متصور انعقاده في حياته ﷺ لم يذكره معاذ كدليل يرجع إليه لمعرفة الحكم . (٣)

الدليل الثاني : ان حجية الإجماع إنما تثبت بالنص (٤) من الكتاب والسنة فهو — أى النص — أصل للإجماع ، ومن ثم فلا يجوز تقديم الإجماع الذى هو

=والذين تبوءوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ، والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان . . . ﴿ الآية — الحشر ٨ ، ٩ ، ١٠

فكان حجة أمير المؤمنين في المنع أن الله تعالى قد أشرك الذين يأتون بعدكم في هذا الفء
فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء . (المصدر السابق) .

- ١ — انظر : الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١ / ٢١٩ — ٢٢١ .
- ٢ — انظر تخرىج الحديث والكلام عنه
- ٣ — قال العلماء ان علة عدم انعقاد الإجماع في حياته ﷺ هي أنه لو وافق ما قاله عليه السلام فالحجة في قوله ، وإن لم يرافقه فلا اعتبار بقولهم (غاية الوصول ١٠٧) .
- ٤ — هذا هو رأى الجمهور خلافاً لطائفة شاذة ادعت جواز انعقاد الإجماع عن توفيق من الله تعالى لاختيار الصواب من غير مستند (الإحكام للآمدي ١ / ١٩٣) .

فرع على النص الذي يعتبر أصلاً له .

وقد أوجب عن هذا بأن كون الإجماع فرعاً إنما هو لنصوص مخصوصة كقوله تعالى : ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ﴾ (١) الآية .

وغير ذلك مما يدل على حجية الإجماع لأن الإجماع فرع لجميع النصوص ، ولا النصوص المعارضة لها حتى يلزم تقديم الفرع على الأصل . (٢)

هذا ويمكن التوفيق بين الرأيين كما يلي :

يقدم إجماع الصحابة القولي أو السكوتي المنقول نقلاً متواتراً على جميع النصوص ، ولو قطعية ، وذلك على تسليم وقوع تعارض بين الإجماع والنصوص .

وكذلك يقدم إجماع الأمة القولي في أي عصر على غيره .
وعليه يحمل القول بتقديم الإجماع على النصوص مطلقاً كما ذهب إلى ذلك أصحاب المذهب الأول .

أما أصحاب المذهب الثاني القائلين بتقديم الإجماع على النصوص فيحمل قوهم على بعض النصوص ، بمعنى أن بعض النصوص القطعية يقدم على بعض أنواع الإجماع كالإجماع السكوتي أو القولي المنقول بالآحاد ، وبذلك يقيده إطلاق ماورد منهم من تقديم النص مطلقاً على الإجماع ، وبهذا يجمع بين الرأيين ، والله أعلم .

هذا ومن أمثلة التعارض الصوري بين النص والإجماع ما يلي :

قال الله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ (٣) .

فالآية عامة في بيان حكم كل قاذف سواء كان حراً أو عبداً ، وذلك لأن كلمة — الذين — من صيغ العموم (٤) ، فتشمل بعمومها الحر والعبد ، ولكن

١ — النساء (١١٥) .

٢ — انظر : التعارض والترجيح ١ / ٤٨٢ .

٣ — النور (٤) .

٤ — انظر : إرشاد الفحول ١٢١ .

الإجماع منعقد على أن العبد يجلد أربعين جلدة . حيث أن حدّ العبد دائما على النصف^(١) من حد الحر ، وعليه فتعارض الآية مع الإجماع ، غير أنه يمكن الجمع والتوفيق بينهما بجعل الإجماع مخصصا^(٢) للعموم الوارد في الآية ، ويجعل العام مستعملا فيما عدا ما دل الإجماع على خلافه ، وبهذا يوفق بينها ، والله أعلم .

المبحث الرابع : في التعارض الواقع بين العام والخاص .

يلاحظ أن من تعارض ظواهر النصوص تعارض العام والخاص ، ويقتضى المقام قبل بيان حكمه وموقف العلماء منه أن أذكر أولا تعريف كل من العام والخاص ، فأقول وبالله التوفيق :

إن العلماء عرفوا العام بتعاريف كثيرة ليس من الحكمة بحثها ولا الموازنة بينها لأن ذلك مخالف لطبيعة البحث ، والذي أختاره من هذه التعاريف ما ذكره البيضاوي^(٣) حيث قال :^(٤)

« العام : لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد . »

وذلك كقوله تعالى ﴿ إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّا خَسِرٌ ﴾^(٥) فالإنسان عام أى يدل على استغراق أفراد مفهومه ، فإذا حلل^(٦) اللفظ آل إلى جميع أفراد ذلك

١ — انظر : تفسير القرطبي ٥ / ٤٥٦٦ ، وفيه أن دليل الإجماع الذى استند إليه قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ آمَنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِمْ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ — النساء ٢٥ .

٢ — معنى التخصيص بالإجماع : هو أن يعلم أن المراد باللفظ العام بعض ما يتقضيه ظاهره .
وقال الأمدى فى التخصيص بالإجماع : لا أعرف فيه خلافا .
وقال الشوكانى : والحق أن المخصص هو دليل الإجماع لا نفس الإجماع (الإحكام ٢ / ١٥٢ ،
ورشاد الفحول ١٦٠) .

٣ — هو عبد الله بن عمر البيضاوى الشافعى ولد بفارس وكان إماما تقيا ورعا فقيها أصوليا . ألف مصنفات تدل على قدم راسخة فى التأليف وبراعة فائقة فى التصنيف توفى رحمه الله سنة ٦٨٥ هـ (الفتح المبين ٢ / ٨٨) .

٤ — انظر : شرح السنوى ٢ / ٥٦ ، ٥٧ .

٥ — العصر (٢) .

٦ — يقال : حل العقدة يحلها حلّا إذا فتحها فانحلت فكأن اللفظ إذا حلل ظهر لنا ما تضمنه من أفراد (لسان العرب ٩٧٦) .

المفهوم الذى وضع له لفظ إنسان ولما كان هذا اللفظ مفردا معرفا بأل الجنسية أفاد العموم^(١) ، فاللفظ : ما تركيب من بعض الحروف الهجائية ، وهو جنس^(٢) فى التعريف يشمل كل لفظ مفردا كان أو مركبا مهملا أو مستعملا مستغرقا أو غير مستغرق .

وقوله — يستغرق — الاستغراق معناه : التناول لما وضع له اللفظ .^(٣)

- ١ — يلاحظ أن العام قد يكون عاما من جهة اللغة ، أو من جهة العرف أو من جهة العقل .
 فالأول : ما استفيد عمومه من جهة اللغة بمعنى أن اللفظ قد وضع فى اللغة للعموم وهو نوعان :
 النوع الأول : ما دل على العموم بنفسه من غير احتياج إلى قرينة وهذا النوع له ألفاظ كثيرة منها :
 ١ — ألفاظ تعم العاقل وغير العاقل مثل — أى الاستفهامية أو الشرطية وكل وجميع .
 ٢ — ألفاظ للعاقل فقط مثل — من الاستفهامية أو الشرطية ، واستعمالها فى غير العاقل قليل
 كقوله تعالى ﴿ منهم من يمضى على بطنه ﴾ — النور (٤٥) .
 ٣ — ألفاظ لغير العاقل مثل — ما — كقولنا « اشتر ما رأيت » .
 ٤ — ألفاظ تعم فى الزمان كمتى الاستفهامية أو الشرطية .
 ٥ — ألفاظ تعم فى المكان، كآين .

النوع الثانى : ما دل على العموم لغة بواسطة القرينة كالنكرة فى سياق النفي مثل : لا رجل فى الدار فوجود النفي هنا قرينة على إرادة العموم فى كلمة « رجل »

والثانى : ما استفيد عمومه من جهة العرف مع كون اللفظ بمقتضى وضعه اللغوى لا يفيد العموم كقوله تعالى ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم » — النساء ٢٣ — فاللفظ باعتبار وضعه اللغوى يفيد حرمة شيء ما من الأمهات ، وهذا يصدق بحرمة وطههن فقط ، ولكن أهل العرف نقلوه من هذا المعنى وجعلوه مفيدا لحرمة جميع الاستمتاع المتعلقة بالأمهات من الوطء والقبلة والنظر والمس بشهوة فكان العموم من جهة العرف .

والآخر : ما استفيد عمومه من جهة العقل دون اللغة أو العرف وذلك كاللفظ المشتغل على ترتيب الحكم على الوصف مثل قول الشارع « حرمت الخمر للإسكار » فالعقل يحكم بأن العلة كلما وجدت وجد المعلول وكلما انتفتت ينتفى المعلول ، وبذلك يكون عموم اللفظ هنا ثابتا بالعقل ، ولا يقال إنه ثابت باللغة لأن اللفظ باعتبار وضعه اللغوى إنما أفاد أن الوصف علة للحكم فقط ، وهذا لا يقتضى لغة عمومه . (الإحكام ٢ / ٥٥ ، ٥٦ ، وشرحى السنوى والابهاج ٢ / ٥٦ ، وأصول زهير ٢ / ١٩٩) .

- ٢ — الجنس : ما صدق فى جواب ما هو على كثيرين مختلفين فى الحقيقة وينقسم إلى ثلاثة أقسام هى :
 أولا : جنس قريب وهو ما لا جنس تحته ، وفوقه أجناس كالحيوان فإن فوقه أجناسا هى النامى والجسم والجوهر ، وتحته أنواعا هى الإنسان والفرس والجمل . . . الخ .
 ثانيا : جنس متوسط وهو ما كان فوقه جنس وتحته جنس كالنامى فإن فوقه جسما وتحته حيوانا .
 ثالثا : جنس بعيد وهو ما لا جنس فوقه وتحته أجناس كالجوهر (المنطق الولى ١ / ٢٣ — ٣٥) .
 ٣ — انظر : مختار الصحاح ٤٧٢ .

وهو قيد (١) في التعريف خرج به اللفظ المهمل (٢) لأن الاستغراق فرع
الوضع ، والمهمل غير موضوع .

وخرج به أيضا المطلق ، والنكرة في سياق الإثبات .

أما المطلق فلأنه لم يوضع للأفراد ، وإنما وضع للماهية فلا يكون مستغرقا لهما
لأنه لم يوضع للأفراد .

وأما النكرة فلأنها وإن وضعت للفرد الشائع سواء كان واحدا كما في النكرة
المفردة — رجل — أو متعددا كما في النكرة المثناة أو المجموعة — رجلين
ورجال — إلا أن النكرة لم تستغرق ما وضعت له . بمعنى أنها لم تتناوله دفعة
واحدة ، وإنما تناولته على سبيل البدل . فإذا قيل : أكرم رجلا . كان معنى هذا
حقوق الإكرام في أي رجل شئت في خالد أو في بكر — مثلا — ولا يقتضي ذلك
تحقيق الإكرام في خالد وبكر في وقت واحد ، لأن اللفظ لم يدل على ذلك
وهكذا .

وقوله — جميع ما يصلح له — الذي يصلح له اللفظ هو ما وضع له اللفظ
لغة ، وعلى ذلك فالمعنى الذي لم يوضع له اللفظ لا يكون اللفظ صالحا له .

فكلمة — من — لفظ وضع للعاقل ، وكلمة — ما — وضعت لغير
العاقل فيلزم من ذلك أن يكون لفظ — من — صالحا للعاقل غير صالح لغيره ،
ويكون لفظ — ما — صالحا لغير العاقل فقط . فإذا استعمل لفظ — من — في
العاقل ، ولفظ — ما — في غير العاقل صدق على كل منهما أنه عام لأنه استغرق
الصالح له ، وعدم صلاحية كل لغير ما وضع له لا يخرج عن كونه عاما فيما
وضع له ، وبهذا ظهر أن هذا القيد قصد به تحقيق معنى العموم كما قصد به
الاحتراز عن اللفظ الذي استعمل به في بعض ما يصلح له كقوله تعالى :
﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم ﴾ (٣) فإن الناس الأولى مراد بها

١ — القيد : ما جرى به لجمع أو لمنع أو لبيان الواقع (حاشية القليوبي على شرح الجلال المحلى ١ / ١١)

٢ — المهمل : هو ما لم يوضع للإفادة كأسماء حروف الهجاء (اللمع ٤) .

٣ — آل عمران (١٧٣) .

نعم^(١) بن مسعود الأشجعي فقط . فمثل هذا لا يكون عاما لأنه لم يستغرق جميع ما يصلح له بل استعمل في بعض ما يصلح له .

وقوله — بوضع واحد — إما أن يكون متعلقا بقوله — يصلح له — ويكون المعنى أن استغراق اللفظ لما يصلح له إنما يكون بواسطة وضع واحد لا بواسطة أوضاع متعددة ، وإما أن يكون حالا من — ما — ويكون المعنى أن العام هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له حال كون المعنى الذي يصلح له اللفظ قد يثبت بوضع واحد .

وخرج بهذا القيد المشترك^(٢) اللفظي إذا استعمل في معانيه المتعددة وذلك كاستعمال العين — مثلا — في الباصرة والجارية والذهب ، فإنه لا يكون عاما لأن استغراقه لهذه المعاني دفعة واحدة ليس بوضع واحد وإنما هو بأوضاع متعددة .^(٣)

وأما الخاص فقد عرفه العلماء بأنه : « اللفظ الدال على مسمى واحد »^(٤)

ثانيا : الحكم عند تعارض العام والخاص

يلاحظ أنه إذا تعارض لفظان فلا يخلو إما أن يكونا خاصين أو عامين أو أحدهما عاما والآخر خاصا ، أو كل واحد منهما عاما من وجه خاصا من وجه .

فإن كانا خاصين بمعنى أن كلا منهما خاص بالنسبة للآخر ففي هذه الحالة ننظر :

هل يمكن الجمع بينهما أو لا ؟

فإن كان الأول جمع بينهما وجوبا ، حيث إن العمل بالمتعارضين بالجمع بينهما بأى وجه أولى من العمل بأحدهما وإهمال الآخر ، وإنما يتحقق الجمع

١ — انظر : تفسير القرطبي ٢ / ١٥٢١ .

٢ — المشترك هو : لفظ واحد وضع لمعنيين فأكثر بوضع مستقل (إرشاد الفحول ١٩ ، وأصول زهير ٢ / ٣٥) .

٣ — انظر : شرح الأسنوي ٢ / ٥٧ ، ٥٨ .

٤ — انظر : إرشاد الفحول ١٤١ .

بينهما حيثئذ بتنزيل كل واحد منها أو جملة على خلاف ما يحمل عليه الآخر .
قال الأسنوى « لأن الأصل في كل واحد منهما هو الإعمال » (١)

مثال ذلك ما يلي :

روى أن النبي ﷺ توضأ وغسل رجليه .

كما روى أنه ﷺ توضأ ورش الماء على قدميه وهما في النعلين . (٢)
فالحديثان متعارضان في الظاهر ، وقد جمع بينهما العلماء بحمل الرش على حال تجديد الوضوء ، والغسل في حال ابتداء الوضوء ، والحق أن السادة الشافعية وإن قالوا بالغسل في حال التجديد كحال الابتداء إلا أن هذا الجمع جار على قولهم بحمل الرش في وضوء التجديد كوضوء الابتداء إلا أن هذا الجمع جار على قولهم بحمل الرش على الغسل الخفيف الذى يشبه الرش ، أو بحمل النعلين على الخفين ويصدق الرش على أعلاهما بالرش على القدمين وهما في النعلين ، وعليه فالمراد الإخبار عن حال الوضوء في الواقع لا بيان التخصيص بالتجديد . (٣)

وذهب بعضهم إلى القول بأن النبي ﷺ غسلهما في النعلين ، وسمى ذلك رشا مجازا .

وقيل المراد بالوضوء في حديث الغسل الوضوء الشرعى ، وفي حديث الرش الوضوء اللغوى وهو النظافة . (٤)

وان كان الآخر بمعنى أنه لم يمكن الجمع بينهما فلهما حيثئذ ثلاثة أحوال
هى :

١ — الحالة الأولى : أن يعلم التاريخ فينسخ المتقدم حيثئذ بالمتأخر سواء كانا معلومين سنداً أو مظنونين : آيتين أو خبرين أو أحدهما آية والآخر خبراً وذلك عند من يجوز نسخ القرآن بالسنة وكذلك العكس ، وأما عند من يقول

١ — انظر التمهيد (١٥٥) .

٢ — تقدم تفرج الحديثين

٣ — انظر : شرح ابن قاسم على شرح الجلال على ورقات الجوينى بهامش إرشاد الفحول ١٥٧ ، وحاشية النفعات على شرح الورقات ١١٩ .

٤ — انظر : لطائف الإشارات ٤٤ .

بمنعه فيمتنع عنده أن يكون أحدهما ناسخا للآخر . (١)

مثال ذلك :

قال رسول الله ﷺ : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن في زيارتها تذكرا » (٢)

فظاهر هذا الحديث يفيد تقدم النهي عن زيارة القبور على الأمر بزيارتها ، ومن ثم قال العلماء أن النهي عن الزيارة منسوخ بهذا الحديث ، (٣) ولعل الصواب هو القول بعدم النسخ حيث إن النهي عن زيارة القبور كان في أول الإسلام حيث لم تستقر العقيدة في النفوس ، ولم يثبت الإيمان في القلوب كما ينبغي ، لأنهم كانوا قريبي عهد بالجاهلية ، وكان يخشى عليهم إذا ما ذهبوا إلى القبور أن يفعلوا أمورا أو ينطقوا بأشياء مما كانوا يفعلونها أو ينطقون بها في الجاهلية فجاء النهي عن الزيارة لهذه العلة . فلما استقر الإيمان في القلوب وأصبحوا في مأمن من الوقوع فيما كانوا يفعلونه في الجاهلية جاءت الرخصة بزيارة القبور ، ومثل ذلك لا يعد ناسخا لأن زوال الحكم لزوال علته لا يعتبر ناسخا .

هذا ويمكن أن يقال كمثال لهذه الحالة ما يلي :

روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه . فإن عاد فاجلدوه، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه » (٤)

كما روى عنه ﷺ أنه قال : « إذا شرب الخمر فاجلدوه . ثم إذا شرب فاجلدوه . ثم إذا شرب فاجلدوه ، فأتى ﷺ برجل قد شرب فجلده . ثم أتى به

١ — ذهب الجمهور إلى جواز وقوع نسخ السنة بالقرآن ، ونقل عن الإمام الشافعي رحمه الله في أحد قولي منع ذلك كما قطع رحمه الله بعدم نسخ القرآن بالسنة وخالف بذلك جمهور العلماء (الإحكام ٢ / ٢٦٩ — ٢٧٦ ومناهل العرفان ٢ / ١٣٣ — ١٤٢ ، والنسخ في القرآن للدكتور مصطفى زيد ٢ / ٨٣٨) .

٢ — أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ ٢٨١ .

٣ — انظر : الإحكام للآدمي ٢ / ٢٦٧ ، ودراسات في التعارض والترجيح للدكتور السيد صالح ٣٩٦ .

٤ — أخرجه الترمذي في كتاب الحدود ٤ / ٤٨ .

وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ من الحديث ٣٩٥ بتحقيقي .

قد شرب فجلده . ثم أتى به قد شرب فجلده فرفع القتل وكانت رخصة . (١)

فالحديثان خاصان بشارب الخمر ، وقد أجمعت الأمة على نسخ قتل شارب الخمر في الرابعة ، وعليه فيكون الحديث الثاني ناسخا للحديث الأول . (٢)

٢ — الحالة الثانية : أن تعلم مقارنتها في الورد عن الشارع ، ففي هذه الحالة يتخير الناظر بينهما في العمل إن تعذر الجمع بينهما ، أى والترجيح أيضا .

٣ — الحالة الثالثة : ألا يعلم التاريخ بينهما ، بأن جهل المجتهد العلم بتقارنهما أو تقدم أحدهما على الآخر . فيجب عليه حينئذ أن يتوقف فيهما إلى ظهور مرجح لأحدهما فيعمل به ، ومن المرجح كون أحدهما معلوما (٣) فيقدم على المظنون . فإن تعذر الترجيح لتساويهما من كل وجه خير بينهما . (٤) وقد اختار الشيرازي (٥) رحمه الله ومن نهج نهجه التوقف عند عدم معرفة التاريخ . (٦)

مثال ذلك :

قال رسول الله ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » (٧) .

وروى أنه ﷺ سئل عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض ؟ فقال :
ما فوق الإزار » (٨)

-
- ١ — أخرجه أبو داود في كتاب الحدود ٢ / ٤٧٤ .
 - وإبن شاهين في الناسخ والمنسوخ ٣٩٨ .
 - ٢ — انظر : الناسخ والمنسوخ من الحديث لابن شاهين ٣٩٨ ، والاعتبار للحازمي ٣٦٨ ، والأحكام للآمدى ٢ / ٢٦٧ .
 - ٣ — المراد بالمعلوم : مقطوع السند والمظنون الأحاد (حاشية النفحات ١١٨) .
 - ٤ — انظر : المصدر السابق ، وشرح ابن قاسم العبادي بهامش إرشاد الفحول ١٥٨ .
 - ٥ — أبو اسحاق الشيرازي هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفقيه الشافعي الأصولي كان شيخا زاهدا شديدا الفقر حتى لم يستطع أن يؤدي فريضة الحج وقد ألف كتابا انتفع بها من أتى بعده ، وتوفى رحمه الله سنة ٤٧٦ هـ . (الفتح المبين ١ / ٢٥٥) .
 - ٦ — انظر : للمع ١٩ ، ولطائف الإشارات ٤٤ .
 - ٧ — أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض ١ / ١٣٨ .
 - ٨ — أخرجه الإمام مالك في الموطأ بمعناه ص ٦٠ .

فالحديث الأول يدل على حكمين هما :

(أ) تحريم النكاح .

(ب) وجواز ما سواه . والحكم الأول ثابت بإجماع المسلمين وينص القرآن حيث قال تعالى : ﴿ فاعتزلوا النساء في الحيض ﴾ (١) وبالسنّة الصريحة وعليه فمستحله كافر .

وأما الحكم الثاني فهو قسمان :

القسم الأول : المباشرة فيما فوق السرة وتحت الركبة ، وذلك حلال باتفاق العلماء .

القسم الثاني : المباشرة فيما بين السرة والركبة في غير القبل والدبر وهذا هو محل الخلاف بين العلماء (٢) حيث إنه يعارض قوله ﷺ في الحديث الثاني « ما فوق الإزار » ومن ثم توقف العلماء عن العمل بواحد منهما إلى أن ظهر المرجح وهو الاحتياط عند البعض كالسادة (٣) الشافعية وذلك لأن الخوم حول الحمى مظنة الوقوع فيه ، وأصالة الحل عند البعض الآخر كالإمام أحمد بن حنبل (٤) وغيره ، وذلك لأن الأصل في المنكوحة هو الحل فيستصحب عند الشك في التحريم ، وقالوا إن اقتضاه ﷺ في مباشرته من فوق الإزار إنما هو تشريع لغيره ممن ليس بمعصوم . (٥)

وأما إن كان المتعارضان عامين متساويين في العموم ننظر :

هل يمكن الجمع بينهما أو لا ؟

فإن أمكن الجمع بينهما جمع وجوباً وذلك بحمل كل منهما على حال مغاير

١ — البقرة (٢٢٢) .

٢ — انظر : نيل الأوطار ١ / ٢٧٦ ، ومنهاج المسلم ١٩٠ ، ولطائف الإشارات ٤٤ .

٣ — انظر : الإقناع ١ / ١٥٢ .

٤ — انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي ٣ / ٣٦ ، والمعنى لابن قدامة ١ / ٢٩٨ والمنهل العذب

المورود ٣ / ٥٣ ، ٥٤ .

٥ — انظر : المصدر الثالث السابق .

لما حمل عليه الآخر .

ومن أمثلة ذلك ما يلي :

١ — قال رسول الله ﷺ : « خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم إن من بعدهم قوما يشهدون ولا يستشهدون ، ويخونون ولا يؤمنون » (١) وفي رواية : « شر الشهود الذى يشهد قبل أن يستشهد » أى تطلب منه الشهادة .

وقال ﷺ : « خير الشهود الذى يشهد قبل أن يستشهد » (٢) فالخديتان لا شك متعارضتان فى الظاهر وذلك لأن قوما فى الحديث الأول والموصول فى الحديث الآخر عامان فى كل شهادة بدون استشهاد ، وقد حكم فى أحدهما بالخيرية وفى الآخر بالشرية وهما متنافيان ، لكن أمكن الجمع بينهما بحمل كل منهما على حال مغاير لما حمل عليه الآخر وذلك كما يلى :

يحمل الحديث الأول على ما إذا علم صاحب الحق أن له شاهدا فلا يجوز للشاهد حينئذ أن يبدأ بالشهادة قبل أن يستشهد .

ويحمل الحديث الآخر على الشاهد الذى يشهد بحق لا يعلم صاحبه أن له شاهدا ، فيأتى إليه فيخبره بها أو يموت صاحب الحق فيخلف ورثة فيأتى إليهم فيخبرهم بأن عنده لهم شهادة .

قال الإمام أحمد بن حنبل العسقلاني : وهذا أحسن الأجوبة . (٣)

وقيل : يحمل الحديث الأول على شاهد الزور فيشهد بما لا أصل له .

وقيل : يحمل على من ينتصب شاهدا وليس هو من أهل الشهادة .

وقيل : يحمل على من يشهد لقوم بالجنة أو بالنار من غير توقف .

١ — القرن : أهل زمان واحد متقارب اشتركوا فى أمر من الأمور المقصودة ، ويطلق القرن على مدة من الزمان

واختلفوا فى تحديدها من عشر أعوام إلى مائة وعشرين (المختار ٥٣٢ ، وسبل السلام ٤ / ١٢٦) .

والحديث أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب فضائل الصحابة ٥ / ٢ ، ٣ ومسلم فى

صحيحه بشرح النووي ٧ / ٨٣ .

وأحمد فى المسند ١ / ٣٧٨ ، ٤١٧ .

٢ — أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الأفضية ٢ / ٦٣ .

٣ — انظر : سبل السلام ٤ / ١٢٦ .

قال الإمام (١) النوى رحمه الله : وهذا — أى الرأى الأخير —
ضعيف .

وهناك من العلماء من يحمل الحديث الأول على حقوق الله تعالى ، والثانى
على حق العباد . (٢)

٢ — قال رسول الله ﷺ : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام
له » (٣)

وروى عنه ﷺ أنه كان يدخل على بعض أزواجه فيقول : هل من غداء ؟
فإن قالوا لا قال : إني صائم . (٤)

وقد جمع العلماء بين هذين الحديثين بحمل الأول على صوم الفرض ، وحمل
الآخر على صوم النفل . (٥)

وإن لم يمكن الجمع بين العامين المتعارضين يتوقف وجوباً فيهما عن العمل
بواحد منهما ، وذلك ان لم يعلم التاريخ بينهما ، بأن لم يعلم بينهما تقارن ولا تأخر
فى الورود عن الشارع ، ويستمر التوقف إلى أن يظهر ترجيح أحدهما على الآخر
فيعمل به

مثال ذلك :

قال تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ (٦)

وقال سبحانه : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (٧)

فالآية الأولى تجوز الجمع بين الأختين فى الاستمتاع بملك اليمين لشمولها لهما

١ — انظر : صحيح مسلم بشرح النوى ٤ / ٣١٣ ، ٣١٤ .

٢ — انظر : الأبهاج ٣ / ١٤١ ، ولطائف الإشارات ٤٣ .

٣ — أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب الصيام باب (النية فى الصيام) ١ / ٥٧١ .

٤ — أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب الصيام ١ / ٥٧١ .

٥ — انظر : الأبهاج ٣ / ١٤١ .

٦ — النساء (٣) .

٧ — النساء (٢٣) .

بينما تحرم ذلك الآية الثانية ، ومن هنا توقف سيدنا عثمان رضى الله عنه لما سئل
عنهما وقال : أحلتها آية يعنى الأولى ، وحرمتها آية يعنى الثانية .

ثم رجح الفقهاء التحريم فحكموا به ، بدليل أن الأصل فى الأيضاع التحريم
فهو أحوط . (١)

أما ان علم التاريخ ننظر :

هل هما متقارنان ؟ أو أحدهما متقدم على الآخر ؟

فإن كان الأول : بأن كانا متقارنين فى الورد تخير الناظر بينهما ، وذلك
مادام الجمع قد تعذر ، وكذلك الترجيح بأن كانا متساويين من كل وجه .

وإن كان الآخر بأن علم تقدم أحدهما على الآخر ففى هذه الحالة ينسخ
المتقدم بالمتأخر ، وذلك عند من يجوز نسخ الكتاب بالسنة والعكس ، وأما عند
من يمنع فإنه يعمل بالمتقدم منها سواء كان كتابا أو سنة .

مثال ذلك :

قال تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة
أشهر وعشرا . . . ﴾ (٢)

وقال سبحانه : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم
متاعا إلى الحول غير إخراج . . . ﴾ (٣)

فالآيتان متعارضتان حيث تفيد الأولى منهما أن عدة (٤) المتوفى عنها زوجها
أربعة أشهر وعشرا بينما تفيد الثانية أن عدتها سنة كاملة ، وقد ذهب (٥) أكثر

١ — انظر : تفسير القرطبي ٢ / ١٦٨٦ ، وشرح الوراقات للجلال المحلى ١٦ ، ولطائف الاشارات ٤٤ .

٢ — البقرة (٢٣٤) .

٣ — البقرة (٢٤٠) .

٤ — العدة هى : اسم لمدة تترىص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجها على زوجها .

وشرعت صيانة للأنسب وتخصينا لها من الاختلاط ورعاية لحق الزوجين والولد والناكح الثانى

والمغلب فيها التعبد بدليل أنها لا تنقضى بقرء واحد مع حصول البراءة به (الاتناع ٤ / ٩٦) .

٥ — انظر : تفسير القرطبي ٢ / ٩٨٢ .

العلماء إلى القول بنسخ الآية الثانية بالآية الأولى ، وعليه فتكون عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ما لم تكن حاملا ، وان لا فعدتها حينئذ تكون بوضع الحمل ، كما قال تعالى : ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (١) ، هذا وقد قال الشيخ شرف الدين يحيى العمريطي : (٢)

تعارض النطقين في الأحكام	يأتي على أربعة أقسام
إما عموم أو خصوص فيهما	أو كل نطق فيه وصف منهما
أو فيه كل منهما ويعتبر	كل من الوصفين في وجه ظهر
فالجمع بين ماتعارضنا هنا	في الأولين واجب إن أمكنا
وحيث لإمكان التوقف	مالم يكن تاريخ كل يعرف
فإن علمنا وقت كل منهما	فالثاني ناسخ لما تقدا
كذلك في خصوص كل منهما	يفعل فيه مثل ماقد قدما

وقد صرح الشيخ المذكور رحمه الله في البيت الأخير بأنه يفعل في النصيب المتعارضين إن كانا خاصين مثل ما يفعل فيهما لو كانا عامين ، قد تقدم كل ذلك — والحمد لله — بالتفصيل .

وأما إن كان أحد المتعارضين عاما والآخر خاصا ، وكان الخاص يثبت حكما في بعض أفراد العام ، وهذا الحكم يخالف حكم العام فللعلماء في ذلك رأيان هما :

الرأى الأول : يعتبر الخاص مخصصا للعام مطلقا سواء كان الخاص متقدما على العام أو متأخرا عنه أو جهل التاريخ ، وسواء كذلك قارن كل منهما الآخر بأن وجدا في زمن واحد أو لم تعلم المقارنة .

وهذا هو مذهب الجمهور (٣) ، ولم يستثنوا سوى صورة واحدة اعتبروا فيها الخاص ناسخا للعام وليس مخصصا له ، وذلك إذا ما ورد الخاص بعد دخول وقت العمل بالعام ، وإنما اعتبروا الخاص في هذه الحالة ناسخا لا مخصصا ، حيث إن

١ — الطلاق (٤) .

٢ — انظر : لطائف الاشارات ٤٣ .

٣ — انظر : اللمع ١٩ ، وشرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع ٢ / ٤٢ .

التخصيص بيان للمراد من العام . فلو تأخر العام عن وقت العمل بالعام لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو ممتنع (١)

ومن ثم قال العلماء ان الخاص في هذه الحالة يكون ناسخا للعام بالنسبة لما تعارضا فيه . (٢)

وقد استدلل الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يلي .

ان التخصيص فيه عمل بكل من الدليلين معا . حيث أن العام يعمل به في غير الفرد الذى دل عليه الخاص . بينما الخاص يعمل به فيما دل عليه من الأفراد فالعمل بالخاص إذا لا يلزم منه إبطال العام مطلقا وذلك لإمكان العمل به فيما خرج عنه . فكان العمل بالخاص أولى ، ولأن الخاص أقوى في دلالته وأغلب على الظن لبعده عن احتمال التخصيص ، بخلاف العام ، فكان أولى بالعمل ، وذلك بخلاف ما لو قلنا بالنسخ بدلا من التخصيص حيث أنه يلزم من القول به إهمال أحد الدليلين ، لأننا لو اعتبرنا العام متأخرا وجعلناه ناسخا للخاص المتقدم للزم من ذلك إبطال العمل بالخاص ، وكذلك لو اعتبرنا الخاص متأخرا وجعلناه ناسخا للعام فإنه يلزم منه أيضا إبطال العمل بالعام ، وإن لم يعمل بواحد منهما عند جهل التاريخ فقد بطل العمل بهما معا ، ومعلوم أن أعمال الدليلين معا خير من إبطاهما أو إبطال أحدهما فكان القول بالتخصيص أولى .

هذا وقبل أن أذكر الرأى الثانى فى تعارض العام والخاص أحب أن أنبه إلى أمر ذى باء ، فأقول وبالله تعالى التوفيق :

إن جمهور العلماء وقد ذهبوا إلى القول بتخصيص العام عند تعارضه مع الخاص ، فإنه لا فرق حينئذ بين كون العام والخاص من الكتاب أو السنة أو أحدهما من الكتاب والآخر من السنة أو العكس . (٣)

١ - البيان هو : إخراج الشيء عن حيز الإشكال إلى خير الوضوح ، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة اتفاقا ، غير أن "الذين يجاوز التكليف بما لا يطاق يميزونه .

وأما تأخير البيان عن وقت الخطاب إلى وقت الحاجة فقليل : يجوز وهو لأكثر العلماء وقيل : لا يجوز (الإحكام للامدى ٢ / ١٧٧ ، ١٨٢) .

٢ - انظر : حاشية البناني مع شرح الجلال المحلى ٢ / ٤١ ، ٤٢ .

٣ - التخصيص : قصر العام على بعض أفرادها . =

وسأسوق بمشيئة الله أمثلة لكل نوع على النحو التالي :

المثال الأول :

قال الله تعالى : ﴿ وَأولات الأحمال أجهلن أن يضعن حملهن ﴾^(١)

وقال سبحانه : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾^(٢)

والناظر في الآية الثانية يفهم بحسب الظاهر أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا مطلقا سواء كانت حاملا أو غير حامل .

بينما تنص الآية على أن عدة الحامل بوضع الحمل ، ومن ثم قال العلماء إنها مخصصة للآية الثانية ، وعليه فالمتوفى عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشرا ما لم تكن حاملا وإلا فعدتها بوضع الحمل .^(٣)

المثال الثاني :

= وقد قال العلماء إن أدلة تخصيص العام نوعان : متصلة ومنفصلة .
فالمتصلة هي : الاستثناء ، والشرط ، والصفة والغاية وذلك كقولهم أكرم بنى تميم أبدا إلى أن يدخلوا الدار « فإن دخول الدار يقتضى اختصاص الإكرام بما قبل الدخول عن عموم اللفظ ، ولو لا ذلك لعم الإكرام حالة ما بعد الدخول » .
والمنفصلة كثيرة منها : العقل فيجوز تخصيص العموم به خلافا لطائفة شاذة كقوله تعالى : ﴿ خالق كل شيء ﴾ — الأنعام ١٠٢ — فخصص العقل هنا ذات الله تعالى وصفاته .
والإجماع : كقوله تعالى : ﴿ أو ما ملكت أيمانكم ﴾ النساء ٣ — خرج منه الأخت من الرضاعة وغيرها من موطوعات الآباء والأبناء .
والكتاب بالكتاب ، والسنة بالسنة ، والكتاب بالسنة وكذلك العكس ، والقياس فيجوز التخصيص به عند الأئمة الأربعة وغيرهم ومثاله : قال تعالى : ﴿ وأحل الله البيع ﴾ — البقرة ٢٧٥ — فإنه يقتضى حل بيع الأرز مثلا متفاضلا ونسيئة ، والقياس على البر يمنع عليه فيخصص عموم الآية بهذا القياس .

(المستصفي ٢ / ٩٨ — ١١٤ — واللعم ١٨ ، والإحكام ٢ / ١٢٠ — ١٦١) .

١ — الطلاق (٤) .

٢ — البقرة (٢٣٤) .

٣ — أنظر : أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٢٠٨ ، وتفسير ابن كثير ٨ / ١٧٤ ، والإحكام للآمدى

٢ / ١٤٦ .

قال رسول الله ﷺ : « لا زكاة فيما دون خمسة أوسق » (١)
وقال ﷺ : « فيما سقت السماء العشر » (٢)

فالحديثان متعارضان من حيث الظاهر فيما دون خمسة أوسق وذلك لأن
الحديث الأول لا يوجب فيها زكاة ، بينما يوجب الحديث الثاني الزكاة فيها
بعمومه .

فذهب جمهور العلماء إلى القول بتخصيص الحديث الأول للحديث الثاني ،
وعليه فالنصاب خمسة أوسق ومن أخذ بذلك من الفقهاء السادة
الشافعية . (٣)

أما السادة الحنفية فذهبوا إلى العمل بالحديث الثاني وقالوا ليس في الحبوب
والثمار نصاب ، (٤) وأجابوا عن الحديث الأول بقولهم إنه لا ينتهز لتخصيص
حديث العموم لأنه مشهور وله حكم المعلوم .

قال الشوكاني (٥) رحمه الله : وهذا إنما يتم على مذهب الحنفية القائلين بأن
دلالة العموم قطعية ، (٦) وأن العمومات القطعية لا تخصص بالظنيات ، ولكن

١ - الوسق : ستون صاعا والصاع أربعة أمداد بمد النبي ﷺ والجمهور على أن مده رطل وثلاث وزيادة
بالبغدادي (بداية المجتهد ١ / ٣٥٣) .

والحديث أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الزكاة ٢ / ٣٤ .

٢ - أخرجه أبو داود بلفظ قريب في كتاب الزكاة ١ / ٣٧٠ .

٣ - أنظر : شرح ابن قاسم الفزري ، وحاشية العلامة البرماوي عليه ١٤٢ ، وفتح العلام ٢ / ١٣٦ .

٤ - انظر : شرح معاني الآثار للطحاوي ٢ / ٣٨ .

٥ - محمد بن علي الشوكاني الصنعائي كان قفيها مجتهدا محدثا أصوليا . تفقه على مذهب الإمام زيد ثم خلع
ثوب التقليد وليس سربرال الاجتهاد . وله مصنفات تشهد له بالنبل والفضل . تولى رحمه الله
سنة ١٢٥٠ هـ . (الفتح المبين ٣ / ١٤٤) .

٦ - اختلف العلماء القائلون بأن الصيغ حقيقة في العموم في إفادة هذه الصيغ للعموم قطعا أو ظنا .
فذهب أكثر الحنزية إلى أن دلالة الصيغ على العموم دلالة قطعية بمعنى أنها لا تحتمل الخصوص
احتثالا ناشئا عن دليل .

وقال جمهور الشافعية وبعض الحنفية إلى القول بأن دلالة الصيغ على العموم ظنية .

وثمرة هذا الخلاف : أن الحنفية : لا يميزون تخصيص العام ابتداء أى في أول مرة بالقياس وخبر
الواحد لأن دلالتها ظنية ودلالة العام قطعية والظني لا يعارض القطعي بل يقدم القطعي عليه =

ذلك لا يجرى فيما نحن بصدده ، فإن العام والخاص ظنيان كلاهما ، والخاص أرجح دلالة وإسنادا فيقدم على العام تقدم أو تأخر أو قارن على ما هو الحق من أنه يبنى العام على الخاص مطلقا . (١)

المثال الثالث :

قال تعالى : ﴿ ومن أوصافها وأوبارها وأشعارها أثاثا ومتاعا إلى حين ﴾ (٢)

وقال صلى الله عليه وسلم : « ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت » (٣)

وظاهر أن بين الآية والحديث تعارضا ، حيث تفيد الآية جواز الانتفاع بهذه الأمور . بينما يفيد الحديث بعمومه أن كل جزء انفصل عن الحيوان يكون ميتة ويحرم بالتالى الانتفاع به ، ولا شك أن هذا العموم شامل أيضا لما نصت عليه الآية ومن ثم كان التعارض .

إلا أن العلماء قالوا يجمع بينها بتخصيص خاص القرآن لعموم لفظ الحديث ، وعليه فيكون معنى الحديث كل عضو انفصل عن الحي عدا الأوصاف والأوبار والأشعار في حكم الميتة في حرمة الانتفاع ، أما هذه الأشياء المذكورة في الآية فيباح الانتفاع بـ .

المثال الرابع :

قال تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما . . . ﴾ (٤) الآية

وقال صلى الله عليه وسلم : « لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا » (٥)

= وأما الشافعية : فإنهم يميزون بتخصيص العام مطلقا بخير الواحد والقياس ، لأن دلالتها ظنية كدلالة العام (أصول الفقه للشيخ أبى زهرة ١٢٤ ، وأصول الفقه للشيخ زهير ٢ / ٢٠٩ ، ٢١٠) .

١ - انظر : نيل الأوطار ٤ / ١٤١ .

٢ - النحل (٨٠) ويلاحظ أن الله سبحانه أذن في هذه الآية بالانتفاع بصوف الغنم ووبر الإبل وشعر المعز ، كما أذن في الأعظم وهو ذبحها وأكل لحومها ولم يذكر القطن والكتان لأنه لم يكن في بلاد العرب المخاطبين بالقرآن (تفسير القرطبي ٥ / ٣٧٧٠) .

٣ - البهيمة : كل ذات أربع قوائم ولو في الماء ، وكل حى لا يميز ، والبهيمة أولاد الضأن والمعز (سبل السلام ١ / ٢٨) والحديث أخرجه أبو داود في كتابه الصيد ٢ / ١٠٠ .

٤ - المائدة (٢٨) .

٥ - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحدود ٢ / ٤٥ .

فالظاهر أن بين الآيات والحديث تعارضاً . وذلك لأن الآية توجب بعمومها قطع يد السارق ، بينما ينص الحديث على ألا يقطع إلا في ربع دينار فصاعداً وعليه فيجب تخصيص عموم الآية بهذا الحديث ، ومن ثم فلا قطع لمن سرق أقل من ربع دينار .

هذا وقد اتفق العلماء على جواز تخصيص القرآن بالسنة المتواترة ، وأما إذا كانت السنة من أخبار الآحاد فذهب الأئمة الأربعة إلى جوازه ، ومن العلماء من منع ذلك بحجة أن الكتاب أصله ثابت قطعاً ، والخبر الذي فيه الكلام ناقلاً متعرضاً للزلل فلا يجوز أن يحكم على الثابت قطعاً بما أصله مشكوك فيه . (١)
والمختار مذهب الأئمة لأن الصحابة رضوان الله عليهم خصصوا قوله تعالى : ﴿ وَأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ (٢) بقوله ﷺ « لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها » (٣)

فإن الآية بعمومها تفيد حل النكاح من غير المحرمات المذكورات في الآيات التي سبقتها ، وظاهر أنها تشمل بهذا العموم نكاح المرأة على عمتها (٤) أو خالتها ، ولكن الحديث نهى عن ذلك ، وعليه فيكون الحديث مخصصاً لعموم الآية مع أنه آحاد .

كما خصصوا عموم قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم . . . ﴾ (٥) الآية

بقوله ﷺ : « انا معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة » (٦)

فالآية تقضى بعمومها توريث جميع الأولاد ، وبه تمسكت السيدة الطاهرة

١ - انظر : البرهان لإمام الحرمين ١ / ٤٢٦ .

٢ - النساء (٢٤) .

٣ - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب النكاح ١ / ٥٨٩ .

٤ - العمه هي : كل أثنى هي أخت لذكر له عليك ولادة إما بنفسه وإما بواسطة ذكر آخر .
والخاله هي : كل أثنى هي أخت لكل أثنى لها عليك ولادة إما بنفسها وإما بتوسط أثنى غيرها
(بداية المجتهد ٢ / ٤٨) .

٥ - النساء (١١) .

٦ - أخرجه مسلم في صحيحه ٢ / ٨١ .

فاطمة رضى الله عنها فطلبت بعد وفاة الرسول ﷺ من أبى بكر الصديق رضى الله عنه توريثها مما أفاء الله عليه .

وخصوص الحديث نص فى عدم توريث أولاد الأنبياء وبه تمسك أبو بكر رضى الله عنه فردها ولم يعطها شيئا ، وذلك عمل منه بتخصيص عام الآية بخصوص الحديث ، وبأن أن المراد من الأولاد فى الآية ما عدا أولاد الأنبياء ، وأما أموال الأنبياء فتكون صدقة .

ولعل الحكمة فى ذلك : أن الورثة لو طمعوا فى أموالهم ولهم الأمل فى جاههم ربما يجنون موتهم أو يحاولون إهلاكهم فناسب ونزاهة الشريعة الحكيمة أن تمنع هذا سدا للذريعة وتكريما للأنبياء .

هذا والخلاف بين العلماء فى تقديم عام القرآن على السنة أو تخصيصه بها إنما هو بالنسبة لخير الآحاد دون ما سواه . أما المشهور والمتواتر فإنهما يخصان عام القرآن كما يخص خاص القرآن عامه . (١)

ويجب التنبيه على أن الإمام مالكا رحمه الله مع اعتباره دلالة العام فى القرآن ظنية لأنها من قبيل الظاهر والظاهر عنده ظنى لا يخصص عام القرآن بأخبار الآحاد مطلقا . بل هو أحيانا يخصص عام القرآن بخبر الواحد إذا عاضد الخير عمل أهل المدينة أو قياس . فإن لم يعاضده واحد منها فلا يخصص عام القرآن به .

ومن أمثلة ذلك : ما تقدم -تول قوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ مع الحديث الشرى . حيث قال بتخصيص عموم الآية بالحديث المذكور ، لأنه عاضده القياس على الجمع بين الأختين وهو منبى عنه .

ونبى ﷺ عن أكل كل ذى مخلب . (٢)

فوضف الإمام هذا الحديث ولم يأخذ به وإنما أخذ بعموم الآية الكريمة وهى قوله تعالى : « قل لا أجد فيما أوحى إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون

١ — انظر : أصول الفقه لشيخ محمد أبو زهرة ١٢٦ .

٢ — أخرجه ابن ماجه فى سننه فى كتاب الصيد من حديث ابن عباس ١٠٧٧ / ٢ .

ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به » (١)
وإذا كان الرأي الراجح هو تخصيص العام من القرآن بخبر الآحاد فإنه يجوز
أيضا تخصيص السنة المتواترة بخبر الآحاد ، لأن كلا منها دليل باتفاق العلماء ومن
ثم ذهب الجمهور إلى جواز تخصيص العام منها بالآخر . (٢)

وبعد : فهذه الأمثلة التي سقتها جميعا إنما هي لبيان مذهب الجمهور القائل
بأن العام إن تعارض مع الخاص فإنه يخص به في جميع الأحوال إلا في حالة واحدة
قضوا فيها بنسخ العام بالخاص ، وذلك إذا ما ورد الخاص بعد دخول وقت العمل
بالعام . (٣)

وقد مثل العلماء لهذه الحالة بقوله جل شأنه : ﴿ فاقتلوا المشركين ﴾ (٤)
فإنه عام في قتل كل مشرك .

ثم ورد بعد ذلك قوله ﷺ « لا تقتلوا أهل الذمة » . (٥)

١ — الأنعام (١٤٥) .

٢ — انظر : شرح الجلال المهلى ٢ / ٢٧ ، ٢٩ ، والإحكام ٢ / ١٤٨ .

٣ — عرف العلماء النسخ بأنه « رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متراخ عنه » كما عرفوا التخصيص بأنه
« قصر العام على بعض أفراده » .

وعليه فهناك تشابه بين النسخ والتخصيص حيث إن النسخ فيه ما يشبه تخصيص الحكم ببعض
الأزمان بينما في التخصيص ما يشبه رفع الحكم عن بعض الأفراد ، وعلى العموم هناك فروق بينهما
كثيرة أهمها ما يلي :

(أ) أن العام بعد تخصيصه مجاز لأن مدلوله وقتشه بعض أفراده مع أن لفظه موضوع للكل والقرينة
هى المخصص ، وكل ما كان كذلك فهو مجاز . أما النص المنسوخ فمازال كما كان مستعملا
فيما وضع له .

(ب) أن النسخ لا يكون إلا بالكتاب والسنة بخلاف التخصيص كما تقدم .

(ج) أن النسخ لا يكون إلا بدليل متراخ عن المنسوخ بخلاف التخصيص فقد يكون بالسابق
واللاحق والمقارن .

(د) أن النسخ لا يقع في الأخبار بخلاف التخصيص فإنه يكون في الأخبار وفي غيرها .

(هـ) أن النسخ يرد على الأمر بمأمور واحد بخلاف التخصيص .

(الإحكام ٢ / ٢٤٣ ، ومناهل العرفان ٢ / ٨١) .

٤ — التوبة (٥) .

٥ — أخرجه النسائي في كتاب القسامة ٨ / ٢٣ .

وقد قال العلماء إن الحديث وهو خاص يكون في هذه الحالة ناسخا لحكم العام بالنسبة لما دل عليه ذلك الخاص مما هو داخل تحت العام المذكور وهو أهل الذمة الداخل في عموم المشركين . (١)

الرأى الثانى : وهو لجمهور الحنفية وبعض الشافعية .

يقول أصحاب هذا الرأى : إذا تعارض العام والخاص فيما أن يعلم تاريخ كل منهما أو لا يعلم .

فان كان الأول ننظر : هل تقدم أحدهما على الآخر ؟ أو قارن كل منهما صاحبه ؟

فان كان الأول : جعل المتأخر ناسخا للمتقدم . فالعام المتأخر ينسخ الخاص ويثبت الحكم لجميع أفراد العام ، والخاص المتأخر إن كان متراخيا عن العام كان ناسخا له أيضا فى القدر الذى تناوله فقط . أما إن كان موصولا بالعام كان مخصصا له . (٢)

وإن كان الآخر بأن كانا متقارنين كان الخاص مخصصا للعام ويعمل بكل منهما .

فإن لم يعلم التاريخ فلم يعلم تقدم أحدهما على الآخر ولم تعلم مقارنة يتوقف عن العمل بواحد منهما حتى تعلم حالة من الأحوال السابقة فيعمل بها .

فان لم يعلم شئ من ذلك سقط العمل بهما معا فيما تعارضا فيه فقط لا فى القدر الذى انفرد العام بتناوله ، لأن حكمه ثابت بلا معارضة . (٣)

وقد استدلل أصحاب هذا الرأى بما يلى :

روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال :

-
- ١ — انظر : حاشية البنائى على شرح الجلال ٢ / ٤٢ .
 - ٢ — وذلك لأنه يشترط فى النسخ أن يكون متراخيا عن المنسوخ (مناهل العرفان ٢ / ٨٢) .
 - ٣ — انظر : التلويح على التوضيح ١ / ٤١ ، وتيسير التحرير ١ / ٢٧١ ، ٢٧٢ ، وشرح الجلال المحلى ٢ / ٤١ — ٤٣ ، وحاشية الرهاوى ٢٩٧ ، ٢٩٨ .

« كنا نأخذ بالأحدث فالأحدث من أعمال رسول الله ﷺ » (١)

وهذا الكلام من ابن عباس يفيد بظاهره أن المتأخر أولى بالعمل من المتقدم وعند العلم بالتاريخ يكون أحدهما متقدما والآخر متأخرا وعليه فيؤخذ بالمتأخر لأنه أولى سواء كان المتأخر هو العام أو الخاص الذي تراخى عن العام .

وعند المقارنة لا يوجد مقتضى للنسخ وهو العلم بالمتأخر فيكون الخاص مخصصا للعام ويعمل بهما معا ، أما عند جهل التاريخ فإن الدليلين يكونان متساويين لأن كلا منهما قطعي الدلالة . فالعمل بواحد منها وترك الآخر ترجيح بلا مرجح وهو باطل ، لذلك وجب التوقف عن العمل بهما معا حتى يوجد المرجح لأحدهما ، وإلا سقط الدليلان معا ونظر لغيرهما . (٢)

وقد ناقش الجمهور هذا الدليل بقولهم :

يجب حمل كلام ابن عباس على غير تعارض العام والخاص ، ولا نسلم لكم تساوى الدليلين عند جهل التاريخ . بل نقول إن الخاص أرجح لأن العمل به فيه إعمال للدليلين ، وترك العمل به فيه إلغاء لأحدهما ، ولا شك بأن الإعمال خير من الإهمال .

هذا ويظهر أثر الخلاف بين الجمهور والحنفية فيما يلي :

عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : أتى النبي ﷺ برهط (٣) من عرينة (٤) فقالوا يا رسول الله : قد اجتويتنا (٥) المدينة فعظمت بطوننا فأمرهم النبي ﷺ بأن يلحقوا برعاء الإبل فيشربوا من ألبانها وأبوالها . قال : فلحقوا برعاء الإبل فشربوا واستاقوا الإبل فبلغ ذلك النبي ﷺ فبعث في طلبهم فجاء بهم

١ — أخرجه مالك في الموطأ ص ١٩٦ .

٢ — انظر : فتح الغفار بشرح المنار ١ / ٨٩ ، وأصول زهير ٢ / ٢٩٥ ، ٢٩٦ .

٣ — الرهط : هم عشيرة الرجل وأهله ، والرهط من الرجال ما دون العشرة ، وقيل إلى الأربعين ، ولا تكون فيهم امرأة ولا واحد له من لفظه ويجمع على أرهط وأرهاط وأرهاط جمع الجمع (النهاية ٢ / ١١٤) .

٤ — عرينة: موضع بين منى وعرفات وتصغيرها عرينة وبها سميت القبيلة والنسبة إليها عرنى (المصباح ٢ / ٦٢٠) .

٥ — اجتويت البلد : اذا كرهت المقام فيه وإن كنت في نعمة (المختار ١١٨) .

فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل (١) أعينهم (٢).

كما ورد في الحديث الشريف : « استنزها من البول فان عامة عذاب القبر منه » (٣) .

فالحديثان متعارضان في الظاهر وذلك لأن الحديث الأول يفيدنا بطهارة أبوال الإبل وإلا لما أمرهم الرسول ﷺ بشربها .

بينما يفيد الحديث الآخر بعمومه نجاسة جميع الأبوال ، والتي منها أبوال الإبل ، وذلك لأن لفظ البول الوارد فيه اسم جنس محلى بأل فيستغرق جميع أفرادها .

فالسادة الحنفية يرون أن الحديث الثاني ناسخ للأول لأنه متأخر عنه ، وعليه فيحكم بالنجاسة لجميع الأبوال ولا فرق بين مأكول وغيره ، وذلك أخذًا من عموم الحديث الثاني ونسخه للأول .

وقال بعض الحنفية إن ما ورد في حديث العرنين كان لضرورة ، وعليه فليس في ذلك دليل على أنه مباح في غير الضرورة ، ومن ثم فأبوال الإبل نجسه وحكمها حكم دمائها لا حكم ألبانها ولحومها (٤) .

أما غير الحنفية فمنهم من قال بطهارة جميع الأبوال ، ومنهم من قال إن الأبوال تابعة للحومها ، فما كان منها لحومها محرمة فأبوالها محرمة ، وما كانت لحومها مأكولة فأبوالها طاهرة (٥) .

وأما إذا كان بين اللفظين عموم وخصوص وجهي ، وهما اللذان يجتمعان في صورة وينفرد كل منهما عن الآخر في صورة ، فإن العلماء اختلفت وجهة

-
- ١ — قوله — سمل أعينهم — أى فقأها بمحديدة محمأة أو غيرها . وقيل : هو فقؤها بالشوك ، وهو السمر وإنما فعل بهم ذلك لأنهم فعلوا بالرعاة مثله وقتلوهم فجازاهم على صنيعهم بمثله ، وقيل : إن هذا كان قبيل أن تنزل الحدود ، فلما نزلت نهي عن المثلة (النهاية ٢ / ١٨٣) .
 - ٢ — الحديث أخرجه البخارى في كتاب الحدود عن أنس / ٨ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ . وابن شاهين في التاسخ والنسوخ من الحديث ٤١١ ، ٤١٢ .
 - ٣ — أخرجه ابن ماجه في سنته في كتاب الطهارة بلفظ قريب ١ / ١٢٥ .
 - ٤ — انظر : شرح معاني الآثار للطحاوى ١ / ١٠٨ ، وفتح البارى ١ / ٣٥١ ، ونيل الأوطار ١ / ٥٠ .
 - ٥ — انظر : بداية المجتهد ١ / ٩٤ .

نظرهم في حكمهما على النحو التالي :

أولا : ذهب القاضي أبو بكر^(١) الباقلاني إلى أنه في تلك الحالة يقدر التعارض والتدافع بين النصين ، وذلك بتقدير أن أحدهما ناسخ للآخر سواء كان عاما أو خاصا .

ولكن الإمام الغزالي^(٢) رد ذلك بحجة أن تقدير النسخ بالتوهم . حيث أن تقديم أحدهما على الآخر ليس بأولى من تقديم الآخر عليه ، واختار القول بجعل أحد الدليلين بيانا للآخر ، وذلك ما لم يظهر مرجح لأحدهما على الآخر . فإن ظهر المرجح عمل بالدليل الراجح حينئذ وقدم على غيره كما تقدم عند الكلام على قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةٌ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ وقريب مما قاله الغزالي ذهب الكثير من العلماء ولكنهم لم يجعلوا أحد الدليلين بيانا للآخر ما لم يظهر مرجح ، بل قالوا إن الحكم عند تعارض دليلين بينهما عموم وخصوص وجهي هو طلب الترجيح بينهما فقط والعمل بالدليل الراجح منهما ، وقالوا إن خصوص كل واحد من الدليلين يقتضي الرجحان ، وقد ثبت لكل منهما خصوص من وجه بالنسبة للآخر وعليه فيكون لكل منهما رجحان على الآخر ، ومن ثم فليس تقديم أحدهما على الآخر بأولى من العكس ، لأن لكل منهما رجحان باعتبار خصوصه فيطلب الترجيح بينهما .^(٣) وذلك سواء كانا متقارنين أو تأخر أحدهما عن الآخر أو جهل التاريخ .^(٤)

وهؤلاء العلماء الذين قالوا بالترجيح^(٥) اختلفوا في حال تعذر ترجيح أحدهما

١ - اسمه : محمد بن الطيب بن جعفر المعروف بالباقلاني البصري المالكي الفقيه الأصولي نشأ بالبصرة وسكن بغداد . وكان من الفضل والعلم بحيث تنازعه الشافعية والحنابلة فكل يريد أن يشرف به وتوفى رحمه الله سنة ٤٠٣ هـ . ودفن بداره (الفتح المبين ١ / ٢٢١) .

٢ - انظر : المستصفي ٢ / ١٤٩

٣ - انظر : شرح السنوي مع الإبهاج ٣ / ١٤٣ ، ١٤٤ .

٤ - انظر : حاشية البناني مع شرح الجلال المحلى ٢ / ٤٣ ، ٤٤ .

٥ - اتفق الجمهور على أن الترجيح في مثل هذه الحالة لا يكون باعتبار السند إذا كانا معلومين ، وإنما يكون باعتبار الحكم أي باعتبار أحدهما حظرا والآخر إباحة ، أو أحدهما شرعيا والآخر عقليا ونحو ذلك وللإجتهد في هذا مجال كما تقدم في آية الجمع بين الأختين ، وقد يكون الترجيح بدليل آخر غير الدليلين المتعارضين ، وسأسوق بعون الله بعد سرد آراء العلماء في الصورة المذكورة أمثلة لذلك سيكون ثانيا مثلا لما ذكرت =

على الآخر .

فمنهم من ذهب إلى أن الحكم حينئذ هو التخيير بين الدليلين المتعارضين^(١) ومنهم من ذهب إلى أن الحكم هو تساقط الدليلين والرجوع إلى البراءة الأصلية .^(٢)

فإن قيل : هل يجوز أن يتعارض عمومان ويخلوان عن دليل الترجيح ؟

قال الإمام^(٣) الغزالي : قال قوم : لا يجوز لأنه يؤدي إلى التهمة ووقوع الشبهة لتناقض الكلامين وهو منفر عن الطاعة والاتباع والتصديق .

وهذا فاسد بل ذلك جائز ويكون ذلك مبينا لأهل العصر الأول وإنما خفي علينا لطول المدة ، ويكون ذلك محنة وتكليفا علينا لنطلب الدليل من وجه آخر من ترجيح أو تخيير ولا تكليف في حقنا إلا بما بلغنا فليس فيه محال .

هذا وقد ذهب إمام الحرمين^(٤) الجويني إلى القول بأنه عند تعارض ما هذا شأنه يجمع أولا بين الدليلين ، فإن تعذر طلب الترجيح ، وبمثل ما قال الجويني قال الجلال المحلي في شرحه لورقات إمام الحرمين .^(٥)

ثانيا : ذهبت السادة الحنفية إلى القول بأنه عند تعارض ما بينهما عموم وخصوص وجهي فالمتأخر حينئذ يكون ناسخا للمتقدم فيما تعارضا فيه ، وإنما لم يجعلوه مخصصا لأنهم يشترطون في المخصص المقارنة .^(٦) فإن تقارنا كان التخصيص وأما إن تعذر معرفة التاريخ فالحكم عندهم كما تقدم عند عدم العلم بتاريخ كل من العام والخاص .^(٧)

= وأما إذا كان الدليلان ظنيين أو أحدهما معلوما والآخر مظنونا فإنه يجوز في هذه الحالة الترجيح بقوة السند والحكم ، كما لو كان أحدهما عاما والآخر خاصا (شرح الأنسوى مع الإباح ٣ / ١٤٣ ، ١٤٤) .

١ — انظر : المستصفى ٢ / ١٥١ ، ١٥٢ .

٢ — انظر : اللمع (٢٠) .

٣ — انظر : المستصفى ٢ / ١٥١ ، ١٥٢ .

٤ — انظر : شرح الورقات بهامش إرشاد الفحول (١٦٠) .

٥ — انظر : شرح الجلال لورقات إمام الحرمين (١٧) .

٦ — انظر : شرح الحلال مع حاشية البناني ٢ / ٤٣ ، ٤٤ .

٧ — انظر : دراسات في التعارض والترجيح للدكتور / السيد صالح ٣٨٣ .

هذا وبعد ذكر موقف العلماء من تعارض ما بينهما عموم وخصوص وجهي فإني أسوق بمشيئة الله تعالى أمثلة ثلاثة أوضح فيها أثر اختلاف الفقهاء في تعارض ما بينهما عموم وخصوص وجهي ، وهذه الأمثلة ذكرها الإمام الغزالي رحمه الله عند الكلام على مراتب الجمع بين المتعارضين والتي سأقوم ببيانها إن شاء الله عند الكلام على الجمع في الباب الثاني من الرسالة .

المثال الأول :

قال رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » (١)

وفي رواية أخرى أنه ﷺ نهى عن قتل النساء . (٢)

فالحديث الأول صريح في وجوب قتل من بدل دينه مطلقا سواء كان رجلا أو امرأة فهو عام في الرجال والنساء خاص بأهل الردة .

وهذا الحديث يتعارض مع ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما من أنه ﷺ نهى عن قتل النساء حيث يفيد بظاهره عدم جواز قتل المرأة ولو كانت مرتدة وهو خاص بالنساء عام في الحريات والمتردات وذلك لأن لفظ — النساء — شامل للجميع منهن .

فالحديثان متعارضان بالنسبة للمتردة هل تقتل إن ارتدت عملا بالحديث الأول ؟ أو لا تقتل مطلقا عملا بالحديث الثاني ؟

ويلاحظ أن كلا من الطرفين المتعارضين يصلح للتصرف فيه والجمع بينهما .

فمثلا يجوز التصرف في عموم الحديث الأول فيخصص عمومه ويقصر على خصوص الحديث الثاني ، وبقاء الحديث الثاني على عمومه ، وعليه فيكون الحكم المستفاد من النصين بعد الجمع بينهما هو :

١ — أخرجه مسلم في صحيحه بمعناه ٢ / ٤٠ .

وإن ماجه في سننه في كتاب الحدود باب (المرتد عن دينه) ٢ / ٨٤٨ .

٢ — إنما نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء لضعفهن وأيضا من أجل حفظ حق الغامرين (نيل الأوطار ٢٤٧ / ٧) .

والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه ٢ / ٨٤٨ .

جواز قتل من بدل دينه من الرجال دون النساء ، وعدم جواز قتل النساء مطلقا وإن ارتددن .

ويجوز العكس فيكون حكمهما حينئذ :

قتل جميع المرتدين والمتردات ، ويخصص حديث النهي بغير المتردات لكن يحتاج في تخصيص أحد الطرفين بالجميع دون الآخر إلى دليل يرجح التصرف فيه والعمل بعموم الآخر .

هذا وقد رجح جمهور العلماء العمل بالحديث الأول وحكموا بالقتل على كل مرتد ومتردة ، وحملوا حديث النهي على الكافرة الأصلية ما دامت لم تبشر القتال . (١)

والدليل على ذلك : أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل رضي الله عنه :

« وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها فإن عادت وإلا فاضرب عنقها » (٢)

وجدير بالذكر التنبيه على أن السادة الحنفية يرجحون الحديث الثاني ويخصصون الحديث الأول بالذكر ، ويقولون بعدم جواز قتل المرأة ، وإن ارتدت . (٣)

والذى دعاهم إلى ذلك هو قولهم إن كلمة — من — اذا وقعت شرطا فإنها تخص الذكور دون الإناث ، واحتجوا في ذلك بأن من قال بالتسوية فقد أبطل تقسيم العرب فيهما ورد لغتها ، فإنهم قالوا في الذكور : من ومنان ومنون ، وفي الإناث : منه ومنتان ، ومنات .

لكن يلاحظ أن ما ذهبوا إليه ضعيف ، وما قالوه من شواذ اللغة ، والقانون الأصلي التعميم . فكلمة — من — اذا وقعت شرطا عمت الذكور والإناث .

١ — انظر : سبل السلام / ٤ / ٥٠ .

٢ — أخرجه السندي في حاشيته على صحيح البخاري عن معاذ بن جبل / ٤ / ١٩٦ ط : الحلبي .

٣ — انظر : ندائع الصنائع للكاساني / ٧ / ١٣٥ .

والدليل على ذلك الشرع والوضع :

فمن قال : « من دخل دارى من أرقأى فهو حر » اندرج فى حكم التعليق العبيد والإماء .

ومن قال : « من أتانى أكرمه » لم يختص وجوب إكرامه بالذكر دون الإناث . (١)

وعلى العموم يظهر نتيجة هذا الخلاف فى الفقه الإسلامى حيث يذهب الجمهور إلى قتل كل مرتد ومرتدة ، وتذهب الحنفية إلى قتل المرتد فقط دون المرتدة . (٢)

المثال الثانى :

روى أن رسول الله ﷺ : نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس . (٣)

كما روى عنه ﷺ أنه قال : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » (٤)

فالحدِيث الأول وهو حديث النهى عن الصلاة بعد العصر وبعد الصبح ، عام يشمل كل صلاة سواء كانت فائنة أم لا وسواء كان لها سبب أم لا . والحدِيث الآخر خاص فى الصلاة التى لها سبب أو صلاة الفائنة عام فى الأوقات فىشمل أوقات النهى وغيرها .

فالحدِيثان متعارضان لأن الأول يدل على عدم جواز الصلاة مطلقا فى الأوقات المنهى عنها ، بينما حديث النوم والنسيان يفيد جوازها فى أوقات النهى .

-
- ١ — انظر : البرهان لإمام الحرمون ١ / ٣٦٠ ، وتخرىج الفروع على الأصول للزنجانى ١٧٨ ، ١٧٩ .
 - ٢ — انظر : المغنى لابن قدامة ٨ / ٥٤٠ ، وترىح الحلال المحلى بهامش القليوبى وعميرة ٤ / ١٧٧ ، وبدائع الصنائع ٧ / ١٣٥ .
 - ٣ — أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب مواقيت الصلاة ١ / ١٥٢ . وابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ من الحديث ٢٥٣ بتحقيقى .
 - ٤ — أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب الصلاة ١ / ١٠٣ .

ولا يندفع هذا التعارض بينهما بتخصيص عموم حديث النهى بخصوص حديث النوم والنسيان ، وذلك لأنه لو خص عموم حديث النهى بخصوص الحديث الثانى وهو الصلاة التى لها سبب كان المعنى : « لا تصلوا فى هذه الأوقات ما لا سبب لها » وهذا يقتضى جواز الصلاة التى لها سبب فى هذه الأوقات بدليل نص الحديث الآخر « فليصلها إذا ذكرها »

ولو خص عموم حديث النوم والنسيان فى الأوقات بخصوص أحاديث النهى فى الأوقات المذكورة كان المعنى : من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فى غير هذه الأوقات ، وهذا يقتضى عدم جوازها فى هذه الأوقات ، والحديث الآخر يقتضى جوازها فيها فتعارضت أحاديث النهى مع حديث النوم والنسيان فاحتاج الأمر إلى الترجيح بينها ، وذلك لأن الواجب فى مثل هذا أن لا يقدم على الأمر إلا بدليل شرعى من غيرهما يدل على الخصوص فيها أو ترجيح يثبت لأحدهما على الآخر (١) وقد رجح الشافعية الحديث الثانى لما روى عن أم سلمة رضى الله عنها أن النبى ﷺ صلى بعد العصر ركعتين . (٢)

وفى رواية عن عائشة رضى الله عنها قالت : ما دخل على رسول الله ﷺ بعد العصر قط إلا صلى ركعتين . (٣)

وقد أوضحت بعض الروايات أن الركعتين اللتين صلاهما ﷺ عند أم سلمة هما ركعتا بعد الظهر كان ﷺ قد انشغل عنها . (٤)

وهذا يدل على أن أحاديث النهى فى الأوقات المذكورة خاصة بالصلوات التى لا أسباب لها ، أما الصلاة التى لها سبب كالتى نام عنها أو نسيها فلتصل فى أى وقت ولو كان وقت كراهة . (٥)

-
- ١- انظر : الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١ / ١٠٧ - ١١١ ، ودراسات فى التعارض والترجيح للدكتور / السيد صالح ٣٧٦ .
 - ٢ - أخرجه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ من الحديث ٢٥٢ .
 - ٣ - أخرجه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ من الحديث ٢٥١ .
 - ٤ - انظر : الفقيه والمتفقه ١ / ١٠٨ .
 - ٥ - انظر : الإقناع ١ / ٢٤٤ .

وقد ذهبت (١) الحنفية إلى العمل بالحديث الأول وهو حديث النهي وقالوا بعدم تخصيصه بحديث النوم والنسيان لأنه يشترط في التخصيص عندهم المقارنة .
وأجابوا عن حديث السيدة أم سلمة بأنه كان من خصائصه ﷺ لأنه جاء في بعض الروايات أنها قالت له : أفنقضها إذا فاتتا ؟ قال : لا

المثال الثالث :

قال تعالى ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾
وقال جل شأنه ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾
وقد تكلمت عن هاتين الآيتين في نفس هذا المبحث فليراجع في موضعه والله تعالى أعلم .

المبحث الخامس : في التعارض الواقع بين المطلق والمقيد :

أولاً : مدلول المطلق والمقيد

يلاحظ أن الأصوليين لم يتفقوا على مدلول واحد لكل من المطلق والمقيد وذلك لسبب جلي وهو هل يعتبر المطلق فرداً من أفراد النكرة أو لا ؟ فالذين ذهبوا إلى أنه فرد من أفراد النكرة كالآمدى وابن الحاجب عرفوه بأنه :

« ما دل على شائع في أفراد جنسه » (٢)

ومعنى هذا أن يكون حصة محتملة لخصص كثيرة ، فيخرج من قيد الدلالة الألفاظ المهملة ويخرج من قيد الشبوع المعارف كلها لما فيها من التعيين ، أما شخصاً نحو زهيد وهذا أو حقيقة نحو الرجل أو استغراقاً نحو الرجال وكذا كل عام ولو نكرة نحو : كل رجل ، ولا رجل فالعلم وما مدلوله معين أو مستغرق يخرج عن التعريف .

وعلى هذا فالمقيد هو : ما دل لا على شائع في جنسه .

١ — انظر : شرح معاني الآثار ١ / ٤٦٧ ، وبدايع الصنائع للكاساني ١ / ٢٩٥ ، ٢٩٦ .

٢ — انظر الإحكام للآمدى ٢ / ١٦٢ ، وحاشية التفتازاني ٢ / ١٥٥ ، وإرشاد الفحول ١٦٤ .

وعليه فتدخل في هذا التعريف المعارف والعمومات كلها .

والذين ذهبوا إلى أن المطلق يباين النكرة ويغايرها كالبيضاضى حيث أن النكرة عندهم : ما دل على شائع في جنسه سواء كان الشائع واحدا كرجل أو مثني كرجلين أو جمعا كرجال ، عرفوا المطلق بأنه : .

« ما دل على الحقيقة من غير تقييد » .

والمراد من الحقيقة ماهية الشيء التي بها يتحقق الشيء ويوجد . فالإنسان حقيقته الحيوان الناطق والفرس حقيقته الحيوان الصاهل ، لأن الإنسان يتحقق بالحيوانية والناطقية ، والفرس يتحقق بالحيوانية والصاهلية ، ومثال المطلق قولنا : « الرجل خير من المرأة » أى حقيقة الرجل خير من حقيقة المرأة ، فالمراد من كل منهما الحقيقة دون الأفراد لأن من أفراد النساء ما هو خير من بعض أفراد الرجال . (١)

وعلى هذا فالمقيد عندهم هو ما دل على الماهية مع قيد زائد مثل رقبة مؤمنة .

ولعل الراجع تعريف الأمدى وغيره حيث أن علماء الأصول مثلوا للمطلق بالنكرة ، وهذا يدل على عدم الفرق بينهما عندهم .

قال القاضى (٢) تاج الدين السبكي رحمه الله تعالى :

« المطلق منقسم إلى حقيقى وإضافى . أما الحقيقى فهو المطلق من كل وجه وقد يقال المطلق على الإطلاق وهو المجرد عن جميع القيود الدال على ماهية الشيء من غير أن يدل على شيء من أحوالها وعوارضها . وأما الإضافى مثل قولك اعتق رقبة واضرب رجلا ، فليس هو مطلقا من كل وجه بل هو دال على واحد شائع في الجنس ، وهما قيدان زائدان على الماهية وهذا مطلق بالنسبة إلى قولنا : رقبة مؤمنة ومقيد بالنسبة إلى اللفظ الدال على ماهية الرقبة من غير أن يكون فيها دلالة على كونها واحدة أو كثيرة » .

١ — انظر : شرح الأسنوى ٢ / ٥٩ ، ٦٠ ، وأصول الشيخ زهير ٢ / ١٩٧ .

٢ — انظر : الإبهاج ٢ / ١٢٨ .

هذا ولما كان المطلق شبيها بالعام والمقيد شبيها بالخاص كان تعارض المطلق والمقيد من باب تعارض العام والخاص ، فكل ما يخصص العام يقيد المطلق . (١)

ثانيا : « حكم المطلق والمقيد »

يلاحظ أنه إن ورد الخطاب مطلقا غير مقيد حمل على إطلاقه ، وإن ورد مقيدا لا مطلق له حمل على تقييده ، وإن ورد مطلقا في موضع مقيدا في موضع آخر فذلك على أقسام :

القسم الأول : أن يكون حكم كل من المطلق والمقيد مختلفا وذلك مثل :

اكس تميما أطعم تميما عالما ، فههنا لا يحمل أحدهما على الآخر بوجه من الوجوه اتفاقا ، كما ذكر العلماء . (٢) بل يعمل بالمطلق على إطلاقه كما يعمل بالمقيد وذلك سواء كانا مأمورين أو منهيين أو مختلفين وسواء اتحد السبب أو اختلف كما ذكر الآمدى (٣) وذلك لعدم المناقاة في الجمع بينهما ، ولم يستثن غير صورة واحدة يحمل فيها المطلق على المقيد وذلك للضرورة ، وهى ما إذا قال — مثلا — إن ظاهرت فأعتق رقبة ، وقال : لا تملك رقبة كافرة . فالنص الثانى ناه عن تملك غير المؤمنة ، والأول موجب لعتق رقبة ، فيتعين أن يراد بها المؤمنة للتمكن من الامتثال ، وعليه فيحمل المطلق فى تلك الصورة على المقيد لضرورة تحقق الامتثال ، وواضح أن حكمى المطلق والمقيد هنا مختلفان ، فالظهار مبين ومغاير للملك .

غير أن بعض الكتّاب كالفراوى ذهب إلى القول بحمل المطلق على المقيد فى حالة اختلاف الحكم مادام السبب واحدا ، ومثل لما اتحد سببهما بقوله تعالى فى آية الوضوء ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾ (٤) وقوله تعالى فى

١ — ذكر الشيخ الشربى فى تقريره بهامش شرح الجلال المحلى ٢ / ٤٨ أن المطلق كالعام والمقيد كالخاص بل قيل : إن المطلق والمقيد نوعان من العام والخاص وانظر أيضا : شرح الأسنوى مع الإبهاج ٢ / ١٢٧ .

٢ — انظر : الأحكام للآمدى ٢ / ٦٢ ، وحاشية السعد ٢ / ١٥٦ ، وإرشاد الفحول (١٦٦) .

٣ — انظر المرجع الأول السابق .

٤ — المائة (٦) .

التيمم ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه ﴾ (١) فاليد في الوضوء مقيدة بقوله ﴿ إلى المرافق ﴾ ولكنها في التيمم مطلقة مع أن السبب واحد وهو الحدث ، والحكم مختلف فيهما لأن الحكم في الوضوء وجوب الغسل وفي التيمم وجوب المسح ، وبذلك تحمل اليد في التيمم على اليد إلى المرافق حملا للمطلق على المقيد . (٢)

القسم الثاني : أن يكون حكمهما واحدا وسببهما واحدا وعليه فيحمل أحدهما على الآخر مثال ذلك قوله تعالى في كفارة اليمين ﴿ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ﴾ (٣) مع قراءة ابن مسعود الشاذة (فصيام ثلاثة أيام متتابعات) فحكم المطلق والمقيد هنا واحد وهو وجوب صيام ثلاثة أيام والسبب واحد وهو الحنث في اليمين ، وهذه الحالة يحتمل فيها المطلق على المقيد اتفاقا على معنى أن يكون المراد بالمطلق هو المقيد ، ضرورة أن السبب الواحد لا يوجب المتنافيين في وقت واحد ، قال الآمدي « لا نعرف خلافا في حمل المطلق على المقيد ههنا ، وإنما كان كذلك لأن من عمل بالمقيد فقد وفى بالعمل بدلالة المطلق ، ومن عمل بالمطلق لم يف بالعمل بدلالة المقيد فكان الجمع هو الواجب والأولى » (٤)

فالمطلق هنا يحتمل على المقيد اتفاقا في جانب الإثبات (٥) ، غير أن السادة الشافعية لم يثبت عندهم التتابع في الصيام لأن قراءة ابن مسعود شاذة والقراءة الشاذة ليست حجة عندهم . (٦) وقالوا إن قراءة المطلق متواترة وهي قطعية ،

١ - المائة (٦) .

٢ - انظر تنقيح الفصول للقراي ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ومسلم الثبوت ١ / ٣٦١ ، وأصول زهير ٢ / ٣٢٦ . هذا وقد قال العلماء إن ما بعد (إلى) ان كان من جنس ما قبلها كان داخلا في الحكم كما في قوله تعالى - وأيديكم إلى المرافق - ولأ فلا كقوله تعالى : ﴿ ثم أمروا الصيام إلى الليل ﴾ - البقرة ١٨٧ - (تفسير القرطبي ١ / ٧٠٢) .

٣ - المائة (٨٩) .

٤ - انظر : الإحكام ٢ / ١٦٣ .

٥ - المطلق والمقيد الثبتان : قد يكونان أمرين مثل : أعتق رقبة ، أعتق رقبة مؤمنة ، وقد يكونان خبرين مثل : تجزىء رقبة تجزىء رقبة مؤمنة ، وقد يكونان مختلفين مثل : أعتق رقبة مؤمنة ، تجزىء رقبة (حاشية العطار ٢ / ٨٤) .

٦ - ما اشتمل عليه المصحف الشريف واتفق عليه القراء المشهورون فهو قرآن وما اختلفوا فيه فإن احتمل رسم المصحف قراءة كل واحد من المختلفين مع مطابقتها للوجه الإعرابي والمعنى العرني فهى قرآن كلها وان =

وقراءة المقيد شاذة وهي لا تزيد عن خبر الواحد ، فكيف يكون خبر الواحد
الظني مقيدا لمطلق الكتاب القطعي ؟

هذا والحمل في هذه الحالة بيان للمطلق بمعنى أنه دال على أن المطلق أريد به
المقيد سواء علم التاريخ أولا وفي ذلك جمع بين الدليلين لأن العمل بالمقيد يستلزم
العمل بالمطلق ، ويرى الحنفية أن المطلق أريد به الاطلاق ابتداء ، ثم رفع ذلك
الاطلاق بالتقييد ، والرفع نسخ لا بيان ، فالحمل عندهم نسخ . إن علم تقدم
أحدهما على الآخر لأن البيان لا يجوز تأخيره عندهم .

أما إن علم تقارنها أو جهل التاريخ فالمقيد يكون بيانا حيث أن النسخ
لا يثبت بالاحتمال . (١)

أما إن اتحد حكمهما وسببهما وكان ذلك في سياق النفي كأن يقول :

لا تعتق رقية — لا تعتق رقية كافرة . فقد اختلف أهل العلم في ذلك

كما يلي :

١ — ان المطلق لا يحمل هنا على المقيد حيث أن المطلق في هذه الحالة
يفيد العموم لأنه نكرة في سياق النفي ، والمقيد يكون فردا من أفراد هذا العام ،
وواضح أن أفراد فرد من أفراد العام بحكم العام لا يخصه ، (٢) فأصحاب هذا

=احتمل بعضها دون بعض فإن صح إسناد ما لم يحتمله وكانت موافقة للوجه الإعرابي والمعنى العربي فهي
الشاذة ولها حكم أخبار الآحاد في الدلالة على مدلولها والشافعي رحمه الله نفى أن يكون ما نقل إلينا آحادا
حجة بخلاف أبي حنيفة فاحتج به وأثبت (الإحكام للآمدى ١ / ١٢١ ، والإتقان ١ / ٢٨٠ ، وإرشاد
الفتاوى ٣ ، ٣١) .

١ — انظر : فتاوى الرحوت ١ / ٣٦٢ .

٢ — ذهب جمهور العلماء إلى أنه إذا خصص فرد من أفراد العام بالذكر وحكم عليه بحكم العام فلا يكون
ذلك مخصصا للعام ، بل يعمل بالعام في هذا الفرد وفي غيره ، وذلك لأن التخصيص إنما يكون عند
المخالفة ، والمخاص هنا لا يخالف العام في الحكم لأن حكمهما واحد ، وذلك كقوله ﷺ أيما اهاب
دينغ فقد طهر — ابن ماجه ٢ / ١١٩٣ — مع قوله ﷺ في شاة السيدة ميمونة وقد مر عليها
فوجدتها ميتة « هلا أخذوا جلدنا فانتفعوا به » — أخرجه ابن شاهين ١٩١ .

فالحديث الأول يؤخذ به على عمومته فكل جلد للميتة يطهر بالدباغ من غير فرق بين مأكول
اللحم وغير مأكوله .

أما من ذهب إلى القول بأن أفراد فرد من أفراد العام بالذكر يكون مخصصا للعام فيقول إن الحديث
يحمل على جلد مأكول اللحم فقط أو يحمل على جلد الشاة فقط دون غيرها من مأكول اللحم
(شرح الأسنوى ٢ / ١٣٤) .

الرأى يذهبون إلى إلغاء القيد ويجرون المطلق على إطلاقه ، ويقولون في المثال المذكور لا يجوز عتق رقبة حيث إنهم لا يقولون بحجية المفهوم .

٢ — ذهب بعضهم إلى القول بحمل المطلق على المقيد في حال النفي كحال الإثبات ، وعلل ذلك بأن يكون من قبيل مفهوم الصفة ، ومفهوم الصفة حجة ، وعليه فيكون المفهوم مقيدا للمنطوق ، ويكون المطلق مرادا به ما أريد به المقيد . ففي المثال السابق يكون المراد من الرقبة : الرقبة الكافرة فقط دون المؤمنة لأنها خرجت بمفهوم الصفة .

وإنما حمل المطلق على المقيد في الحالة الثانية لأن المطلق جزء من المقيد والعمل بالكل عمل بالجزء فكان العمل بالمقيد عملا بالمطلق كذلك بخلاف العمل بالمطلق ، فإنه ليس عملا بالكل وبذلك تكون النتيجة أن حمل المطلق على المقيد فيه عمل بهما معا ، والعمل بهما معا إعمال للدليلين وهو خير من إهمال أحدهما . (١)

وأما إن اتحد حكمهما وسببهما لكن كان أحدهما أمرا ، والآخر نهيًا
مثل :

اعتق رقبة ، لا تعتق رقبة كافرة . فإن المطلق في هذه الصورة يقيد بضد الصفة في المقيد جمعا بين الدليلين ، ومن هنا يقيد المطلق في المثال المذكور بالإيمان . (٢)

القسم الثالث : أن يتحدا في الحكم ويختلفا في السبب : كقوله تعالى في كفارة الظهار ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتأسا ﴾ (٣) وقوله تعالى في كفارة القتل الخطأ ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾ (٤)

« فيلاحظ أن الحكم في هاتين الآيتين واحد وهو وجوب عتق الرقبة والسبب

١ — انظر : شرح الجلال المحلى ٢ / ٥٠ ، وأصول زهير ٢ / ٣٢٧ .

٢ — انظر : المرجع الأول السابق .

٣ — المجادلة (٣)

٤ — النساء (٩٢) .

مختلف ، لأن سبب المطلق الظهار وسبب المقيد هو ، القتل الخطأ ، وقد اختلف العلماء في هذه الحالة على مذاهب ثلاثة :

المذهب الأول : وهو لبعض الشافعية : يحمل المطلق على المقيد ويكون اللفظ دالا على أن المطلق مراد به المقيد ، لأن كلام الله تعالى متحد في ذاته فهو كالكلمة الواحدة ، فاذا نص على اشتراط الإيمان في كفارة القتل كان ذلك تنصيحا على اشتراطه في كفارة الظهار ، ولهذا فالشهادة لما قيدت بالعدالة مرة واحدة وأطلقت في سائر الصور حمل المطلق على المقيد . (١)

غير أن الأمدى ضعف هذا المذهب بقوله : « وهذا مما لا اتجاه له . فإن كلام الله تعالى إما أن يراد به المعنى القائم بالنفس أو العبارات الدالة عليه ، والأول وإن كان واحدا لا تعدد فيه غير أن تعلقه بالمتعلقات مختلف باختلاف المتعلق ولا يلزم من تعلقه بأحد المختلفين بالإطلاق والتقييد أو العموم والخصوص أو غير ذلك أن يكون متعلقا بالآخر ، وإلا كان أمره ونهيه ببعض المختلفات أمرا ونهيا يباقي المختلفات وهو محال ، بل وكان يلزم من تعلقه بالصوم المقيد في الحج بالتفريق حيث قال تعالى : ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت ﴾ (٢) وبالتتابع في الظهار حيث قال ﴿ فصيام شهرين متتابعين ﴾ (٣) أن يتقيد المطلق في اليمين إما بالتتابع أو التفريق وهو محال أو بأحدهما دون الآخر ولا أولوية » (٤) .

المذهب الثاني : وهو لجمهور الحنفية — لا يحمل المطلق على المقيد لا باللفظ ولا بالقياس ، حيث إن حمل المطلق على المقيد فيه رفع لحكم المطلق وذلك نسخ له ، والنسخ لا يثبت بالقياس . ويرون إيجاب العمل بكل من النصين فيجوز عندهم إعتاق الرقبة الكافرة في كفارة الظهار لأن النص ورد مطلقا فيها ، ولا يصح عندهم اعتاق الرقبة الكافرة في كفارة القتل بل لا بد من كونها مؤمنة عملا بالنص المقيد الوارد فيها ولا تعارض عندهم بين النصين (٥) ، أضف إلى

١ — انظر : شرح الأسنوى ٢ / ١٤٠ ، وأصول أبي زهرة ١٣٦ .

٢ — البقرة (١٩٦) .

٣ — المجادلة (٤) .

٤ — انظر الأحكام ٢ / ١٦٤ ، وفواتح الرحموت ١ / ٣٦٥ .

٥ — انظر شرح الأسنوى ٢ / ١٤١ وفواتح الرحموت ١ / ٣٦٥ ، هذا وفي النسخ بالقياس خلاف بين العلماء ، والمختار أنه إن كانت العلة الجامعة منصوبة فهي في معنى النص فيصح النسخ به وإلا فلا =

ذلك : أن حمل المطلق على المقيد يقتضى اتحاد التاريخ في النزول ليكون المقيد تفسيرا للمطلق . والآيات التي وردت مطلقة يختلف زمان نزولها عن الآيات التي وردت مقيدة وقد تكون المطلقة أسبق نزولا فكيف تقيد بما يجيء بعد وجودها ؟

المذهب الثالث : وهو الأظهر من مذهب الشافعى كما قاله الآمدى (١) وصححه : أنه إن وجد بين المطلق والمقيد جامع حمل المطلق على المقيد بالقياس كالمثال السابق فى أول هذا القسم لأن بين المطلق والمقيد جامعا وهو أن كلا منهما فيه عتق للرقبة التى قصد الشارع حرينها وحث على ذلك .

وهذا إنما تتحقق فائدته فى الرقبة المؤمنة دون الكافرة ، فكان المقصود من المطلق المقيد لهذا السبب ، ويكون ذلك تخصيصا والتخصيص بالقياس جائز .

وإن لم يوجد جامع بين المطلق والمقيد لم يحمل المطلق على المقيد وذلك لعدم وجود الدليل الذى يدل على الحمل فيبقى المطلق على إطلاقه عملا بظاهر اللفظ . (٢)

قال الشوكانى « قال الرازى فى المحصول وهو القول المعتدل » (٣)

وقال الشيرازى : وهو الأصح . (٤)

هذا وسأسوق بمشينة الله تعالى مثالين لتعارض المطلق والمقيد ، وأثر هذا التعارض فى الفقه الإسلامى :

المثال الأول : يقول الله تعالى : ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم . . . ﴾ (٥)

(الإحكام للآمدى ٢ / ٢٨٠) .

١ — انظر الإحكام ٢ / ١٦٤ ، والأسنوى ٢ / ١٤١ .

٢ — انظر : أصول رهبر ٢ / ٣٢٩ .

٣ — انظر : المحصول ١ / ٥٩٠ ، ٥٩١ ، وإرشاد الفحول ١٦٥ .

٤ — انظر : اللع (٢٤) .

وأبو اسحق الشيرازى هو : إبراهيم بن على بن يوسف الفقيه الشافعى الملقب بجمال الدين . توفى

رحمه الله سنة ٤٧٦ هـ . (الفتح المبين ١ / ٢٥٥) .

٥ — البقرة (١٧٣) .

ويقول جل شأنه : ﴿ قل لا أجد في ما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه
إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً^(١) أو لحم خنزير . . ﴾^(٢)

فبين هذين النصين الكريمين تعارض حيث أن مقتضى الآية الأولى هو تحريم
الدم مطلقاً سواء كان مسفوحاً أم غير مسفوح ، ومقتضى الآية الثانية أن المحرم
هو الدم المسفوح فقط ، وعليه فبين الآيتين تعارض .

ولقد اتفق أهل الفقه والعلم أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به ، وأن
الدم الذى يسيل من الحيوان عند تذكيته حرام ، وكذلك الدم الذى يسيل من
الحيوان الحى قليله وكثيره حرام . ولأجل دفع التعارض بين الآيتين السابقتين قيد
العلماء الإطلاق الوارد فى الآية الأولى بالتقييد الوارد فى الثانية ، فالدم الوارد فى
الآية الأولى مراد به الدم المسفوح كما فى الآية الثانية ، وهذا أمر مجمع عليه كما
ذكر القرطبي .^(٣) وإنما أجمع الفقهاء على حمل المطلق على المقيد هنا وقصروا
التحريم على الدم المسفوح لأن ما خالط اللحم غير محرم بإجماع والا لترتب على
ذلك إصر ومشقة فى الدين والله تعالى يقول : ﴿ وما جعل عليكم فى الدين من
حرج ﴾^(٤) وكذلك حلال بنص حديث الكبد والطحال وكلاهما دم ، ومن ثم
يمكننا القول إن التعارض الوارد بين الآيتين السابقتين تعارض ظاهرى بحسب نظر
المجتهد وليس فى نفس الأمر إذ هو تعارض بين مطلق ومقيد والله أعلم .

والمثال الثانى : يقول الله تعالى : ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾^(٥)

ويقول جل شأنه : ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك
حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾^(٦)
والناظر فى هاتين الآيتين الكريمتين يجد بينهما تعارضاً .

١ - المسفوح يقال سفح دمه أى سفكه والدم المسفوح الجارى الذى يسيل وهو المحرم (المختار ٣٠٠
وتفسير القرطبي ٣ / ٢٥٥٩) .

٢ - الأنعام (١٤٥) .

٣ - انظر تفسير القرطبي ١ / ٦٠٠ .

٤ - الحج (٧٨) .

٥ - الزمر (٦٥) .

٦ - البقرة (٢١٧) .

فالآية الأولى تفيد أنه بمجرد الاثراك يحصل الإحباط فيلقى المشرك ربه وليس في صحيفته شيء مما عمله قبل الردة . بينما الآية الأخرى قيدت إحباط العمل على الوفاة على رده . فمجرد الردة لا يجبط عملا ، وهذا يناق ما صرحت به الآية الأولى .

ويظهر أثر هذا التعارض عند أهل الفقه ، فيقول الإمام الشافعي رحمه الله إن الآية الأولى فيها إطلاق ، بينما الآية الثانية فيها تقييد ، فيجب حمل المطلق على المقيد ، وعليه فليس كل اشراك محبطا للأعمال إلا إذا استمر مع صاحبه إلى الوفاة ، وإذا كان الشافعي رحمه الله قد ذهب هذا المذهب فإننا نجد الإمام مالكا رحمه الله يقول من ارتد حبط عمله بمجرد الردة ، فهو يتمسك بالإطلاق الوارد في الآية الأولى ويحيب عما ذهب إليه الشافعي رحمه الله فيقول « إن الآية الثانية ليست مقيدة للآية الأولى لأنها ترتب فيها مشروطان وهما الحبوط والخلود على شرطين وهما الردة والوفاء على الكفر ، وإذا ترتب مشروطان على شرطين أمكن التوزيع فيكون الحبوط لمطلق الردة ، والخلود لأجل الوفاة على الكفر فيبقى المطلق على إطلاقه » . (١)

ولعل ما ذهبت إليه الشافعية هو الأصح ، وقول السادة المالكية إذا ترتب مشروطان على شرطين أمكن التوزيع صحيح ، لكن بشرط أن يصح استقلال كل واحد من المشروطين عن الآخر . أما إذا لم يصح الاستقلال فلا والمشروطان مما فيه الكلام من الضرب الثاني الذي لا يصح فيه استقلال أحد المشروطين عن الآخر لأنهما سبب ومسبب ، والسبب لا يستغنى عن مسببه وبالعكس . (٢)

ويظهر أثر هذا الخلاف في المسلم إذا حج ثم ارتد ثم أسلم . فقال مالك رحمه الله : يلزمه الحج لأن الأول قد حبط بالردة (٣) وقال الشافعي رحمه الله : لا إعادة عليه لأن عمله باق . (٤)

١ — انظر : الفرق للقرافي ١ / ١٩٣ ، ١٩٤ ، والإعلام بقواطع الإسلام لابن حجر الهيتمي ٤١ ط :

الشعب ١٤٠٠ هـ .

٢ — انظر : أدرار الشروق على أنواع الفرق لابن شاط ١ / ١٩٤ .

٣ — انظر : الفرق ١ / ١٩٣ ، وتفسير القرطبي ١ / ٨٥٦ .

٤ — انظر : معنى المحتاج ٤ / ١٣٣ .

وإخلاصة الأمر أن الإطلاق الوارد في الآية الأولى يحمل على التقييد الوارد في الآية الأخرى ، وعليه فلا يحصل إحباط للعمل بمجرد الردة إلا إذا استمرت هذه الردة إلى الوفاة ، ومن ثم فلا تعارض في الحقيقة بين الآيتين والله أعلم .

هذا وبعد ذكر موقف العلماء تجاه تعارض المطلق والمقيد أقول ما هو موقفهم نحو تقييد المطلق بقيدتين مختلفتين ؟

فيلاحظ أن من يقول منهم بحمل المطلق على المقيد مطلقا فالظاهر أنه يقول بعدم حمل المطلق على واحد من القيدتين بل يتساقطان ويبقى المطلق على إطلاقه ، وذلك لأن حملة على القيدتين معا متعذر من أجل تنافيهما ، كما أن حملة على واحد منهما دون الآخر تحكم وترجيح بدون مرجح . (١)

ومن أمثلة ذلك ما يلي :

قال رسول الله ﷺ : « إذا ولغ (٢) الكلب في إناء أحدم فليغسله سبعا احداهن بالتراب » (٣)

فإن هذا مطلق يتناول الأولى وغيرها ، وعليه فلو كانت أى غسلة من السبع مرات مصحوبة بالتراب لكفى ذلك في التطهير . لكن ورد في بعض الروايات « أولاهن بالتراب » كما ورد « أخراهن بالتراب » .

وهاتان الروايتان متناقبتان . وذلك لأن مقتضى الأولى أن الغسلة الأولى بالتراب تكفى في التطهير دون ما سواها ، كما أن مقتضى الرواية الثانية أن الأخيرة تكفى في التطهير دون ما سواها .

فالقائل بحمل المطلق على المقيد يقول في هذا الحديث أن الروايتين المذكورتين لا يعمل بهما لتناقفيهما فيتساقطان ويبقى المطلق على إطلاقه ، ومن هنا فأى غسلة من الغسلات تحقق فيها الترتيب كانت كافية في تطهير الإناء ، وأما من يقول أن المطلق لا يحمل على المقيد فالأمر ظاهر عنده ، لأن المطلق لا يقيد بواحد منهما ،

١ — انظر : المعتمد لأبي الحسين البصرى ١ / ٣١٤ ، والتمهيد للأسنوى ١٢٩ ، والاجهاج ٢ / ١٣٠ .
٢ — ولغ الكلب في الإناء بلغ — يفتح اللام فهما — ولوغأ أى شرب ما فيه بأطراف لسانه (المختار ٧٣٥ ، ٧٣٦) .

٣ — الحديث أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة ١ / ١٣٢ .

وكذلك من يقول ان المطلق يحمل على المقيد إذا وجد بين المطلق والمقيد جامع ، لأنه إن وجد الجامع بينهما حمل المطلق على المقيد الذى وجد فيه الجامع مثل :
أعتق رقه . أعتق رقه مؤمنة . أعتق رقه كافرة .

ففى هذه الحالة يقيد المطلق بقيد الإيمان دون الكفر حيث أن الجامع موجود بين أعتق رقه وأعتق رقه مؤمنة وهو أفضلية القرية ، وتخليص الرقاب المؤمنة من الرق ، وعليه فيحمل المطلق من الرقاب على المقيد بالإيمان .

وإن لم يوجد جامع بين المطلق والمقيد بأحد القيدين لم يحمل المطلق على واحد منهما .^(١)

المبحث السادس : فى التعارض الواقع بين المنطوق والمفهوم :

يلاحظ أن الألفاظ قوالب للمعاني المستفادة منها . فتارة تستفاد منها من جهة النطق تصريحاً ، وتارة من جهته تلويحاً ، فالأول المنطوق والثانى المفهوم .
إذا عرف هذا فالمنطوق فى اللغة^(٢) : الكلام الملفوظ به .

وفى اصطلاح الأصوليين هو : المعنى الذى دل عليه اللفظ فى محل النطق^(٣)

سواء كان هذا اللفظ نصاً وذلك إن أفاد معنى لا يحمّل غيره ، كزيد فى نحو جاء زيد ، فإنه مفيد للذات المشخصة من غير احتمال لغيرها .

أو ظاهراً وذلك إن احتمل بدل المعنى الذى أفاده معنى مرجوحاً ، كالأسد فى نحو : رأيت اليوم الأسد ، فإنه مفيد للحيوان المفترس ، محتمل للرجل الشجاع بدله ، وهو معنى مرجوح لأنه معنى مجازى ، والأول الحقيقى المتبادر إلى الذهن^(٤)

١ — انظر : شرح الأنسوى ٢ / ١٤١ ، والابهاج ٢ / ١٣٠ .

٢ — انظر : مختار الصحاح (٦٦٦) .

٣ — انظر : إرشاد الفحول ١٧٨ .

٤ — انظر : شرح الجلال المحلى على متن جمع الجوامع ١ / ٢٣٥ ، ٢٣٦ .

وأما المفهوم في اللغة فهو ما يعلم ويستفاد من اللفظ (١)
وفي اصطلاح الأصوليين هو : المعنى الذي دل عليه اللفظ لا في محل
النطق والتلفظ بل في محل السكوت . (٢)

والمراد من قوله « في محل النطق » مقام إيراد اللفظ ، ويستفاد من هذا الجزء
من التعريف أن الدلالة في المفهوم ليست وضعية بل انتقالية ، فإن الذهن ينتقل
من تحريم التأفيف — مثلا — إلى تحريم الضرب بطريق التنبيه بالأول على
الثاني . (٣)

وهذا المفهوم ينقسم إلى قسمين لأن حكم غير المذكور إما أن يكون موافقا
لحكم المذكور أو لا :

فالأول مفهوم الموافقة وهو : لازم ناشيء عن معنى لفظ مركب حكمه
يوافق حكم ملزومه . (٤)

وقد مثل له العلماء بتحريم الضرب المستفاد من آية النهي عن التأفيف وهي
قوله تعالى : ﴿ فلا تقل لهما أف ﴾ (٥)

والآخر مفهوم المخالفة وهو : لازم ناشيء عن معنى لفظ مركب حكمه
يخالف حكم ملزومه .

وذلك كقوله تعالى : ﴿ فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ (٦) حيث يفهم من
هذه الآية أن الزائد على الثمانين غير واجب . (٧)

ثانيا : حكم تعارض المنطوق والمفهوم :

-
- ١ — انظر : المختار (٥١٣) .
 - ٢ — انظر : شرح الجلال ١ / ٢٤٠ .
 - ٣ — انظر : حاشية البناني ١ / ٢٤٠ .
 - ٤ — انظر : إرشاد الفحول ١٧٨ .
 - ٥ — الإسراء (٢٣) .
 - ٦ — النور (٤) .
 - ٧ — لمفهوم المخالفة أقسام عدة منها : مفهوم اللقب ، ومفهوم الشرط ، ومفهوم الغاية ، وليس هذا مقام
الخوض فيها فلترجع كتب الأصول ومنها (الإحكام ٢ / ٢١٢ ، ٢٣٥) .

يلاحظ أنه إن تعارض المنطوق والمفهوم فإنه في هذه الحالة يخص المنطوق بالمفهوم سواء كان مفهوم موافقة أو مفهوم مخالفة. (١) وذلك خلافاً للسادة الحنفية القائلين بعدم حجية مفهوم المخالفة ، وبالتالي لا يخص العام به ، بل يبقى العمل بالمنطوق العام وكأنه لا يوجد مفهوم يخالفه. (٢)

مثال تخصيص العام بمفهوم الموافقة :

لو قال صاحب البيت لخادمه : « من دخل دارى فاضربه » ثم قال : « إن دخل زيد دارى فلا تقل له أف » فإن ذلك يدل على تحريم ضرب زيد وإخراجه عن العموم نظراً إلى مفهوم الموافقة .

وكذلك لو قال شخص لآخر : « من أساء إليك فخذ ماله » ثم قال : « إن أساء إليك زيد فلا تحرق ماله » . فمفهوم القول الثانى يخص العموم في قوله : ﴿ من أساء إليك فخذ ماله ﴾ وعليه فلا تعارض بين منطوق الأول ومفهوم الثانى . (٣)

ومثال تخصيص العام المنطوق بمفهوم المخالفة ما يلى :

قال رسول الله ﷺ : « خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو لونه أو ريحه » (٤)

وقال ﷺ : « إذا بلغ الماء قلتين (٥) لم يحمل الخبث » (٦)

فالحديث الأول يدل بمنطوقه على أن الماء لا ينجس عند عدم التغير سواء كان قلتين أو لا .

أما الحديث الثانى فإنه يدل بمفهومه المخالف على أن الماء إذا كان أقل من

-
- ١ — انظر : الاحكام ٢ / ١٥٣ ، وشرح الأسنوى ٢ / ١٢٧ ، والابهاج ٢ / ١١٤ .
 - ٢ — انظر : اللمع (١٨) وإرشاد الفحول (١٦٠) وتسهيل الوصول (١١٥) وأصول أبى زهرة (١٤٢)
 - ٣ — انظر : لطائف الإشارات (٣٥) .
 - ٤ — أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب الطهارة ١ / ١٦ .
 - ٥ — القلتان بالوزن خمسمائة رطل بالبغدادى ، والقللة هى الجرة العظيمة ، سميت بذلك لأن الرجل العظيم يقلها بيديه (الإقناع ١ / ٢٨ ، وبداية المجتهد ١ / ٢٨ ، والمختار ٥٤٩) .
 - ٦ — أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب الطهارة من حديث ابن عمر رضى الله عنهما ١ / ١٥ .

قلتین فإنه یتنجس إذا وقعت به نجاسة وإن لم یتغیر . وعلیه ، فیکون هذا المفهوم
مخصصا لمنطوق الحدیث الأول وتكون هذه الصورة خارجة عن عمومہ فیکون الماء
القلیل نجسا وإن لم یتغیر .

وقد استدلل الجمهور علی صحة تخصيص العام بمفهوم المخالفة بما یلی :

إن مفهوم المخالفة حجة فهو دلیل معتبر . (١) فمتی خالف العام
وعارضه وجب الجمع بینہ وبين العام . فیحمل العام علی ما عدا الأفراد التي
ثبتت بالمفهوم ، ویحمل المفهوم علی ما دل علیہ من أفراد العام ، ولا شك أن
فی تخصيص العام بالمفهوم جمعا بین الدلیلین ، وهو أولى من العمل بالعام وترك
العمل بالمفهوم . (٢)

وقد ذهب السادة الحنفية إلى القول بأن المفهوم أضعف من المنطوق ،
فلو خص العام به لترتب علی ذلك العمل بالأضعف وهو المفهوم ، وترك
العمل بالأقوى الذى هو العام المنطوق ، وهو خلاف المعقول . (٣)

وقد أجاب الجمهور عن ذلك بأن التخصیص لا یشرط فیہ أن یکون
الخصص مساويا للعام فی القوة ، وذلك لأن التخصیص فیہ إعمال للدلیلین ،

١ — یلاحظ أن العلماء قد وضعوا شروطا لمفهوم المخالفة حتى یکون دلیلا معتبرا أهمها ما یلی :

(ا) ألا یعارضه ما هو أرجح منه من منطوق أو مفهوم موافقة ، وأما إذا عارضه قیاس فلم یجوز
القاصی أبو بکر الباقلاقی ترك المفهوم به مع تجویزه ترك العموم بالقیاس . قال الشوکانی :
ولا شك أن القیاس المعمول به یخصص عموم المفهوم كما یخصص عموم المنطوق ، وإذا
تعارض علی وجه لا یمكن الجمع بینهما وكان کل واحد منهما معمولا به فالجتهد لا یجفی علیہ
الراجح منهما من المرجوح وذلك یختلف باختلاف المقامات وبما یصاحب کل واحد منهما من
القرائن المقوية له .

(ب) ألا یکون خرج مخرج العالب كقولہ تعالی : ﴿ وربائبکم اللاتی فی حجورکم ﴾ —
النساء ٢٣ — فإن العالب كون الربائب فی الحجور فقید به لذلك لا لأن حکم اللاتی لسن
فی الحجور بخلافه .

(ج) ألا یکون المذكور قصد به الامتنان كقولہ تعالی : ﴿ لتأکلوا منه لحما طریا ﴾ —
النحل ١٤ — فإنه لا یدل علی منع أكل ما لیس بطری (إرشاد الفحول ١٧٩ ، ١٨٠) .

٢ — انظر : الإحکام ٢ / ١٥٣ ، وأصول رهیر ٢ / ٣١٠ .

٣ — یلاحظ أن السادة الحنفية ینكرون جمیع أنواع مفهوم المخالفة ، وهم وإن قالوا بعدم الزکاة فی المعلوفة
فلیس ذلك عملا بالمفهوم المخالف وإنما اعتبارا بالأصل (تسهیل الوصول ١١٥) .

وليس فيه إهمال لأحدهما بخلاف النسخ فإنه يشترط فيه أن يكون الناسخ راجحا ، لأن العمل به فيه إبطال للدليل المنسوخ . (١)

هذا وقد ترتب على خلاف وجهة نظر العلماء بالنسبة لمفهوم المخالفة اختلافهم في مسائل عدة في الفقه الإسلامي ، منها على سبيل المثال اختلافهم في وجوب الزكاة في الحيوانات المعلوفة (٢) .

فأكثر أهل العلم لا زكاة فيها وحكى عن مالك وجوب الزكاة في الإبل المعلوفة لعموم قوله عليه الصلاة والسلام « في كل خمس : شاة » (٣)

قال أحمد : ليس في العوامل زكاة وأهل المدينة يرون فيها الزكاة ، وليس عندهم في هذا أصل

قال ابن قدامة : ولنا قول النبي ﷺ : « في كل سائمة (٤) في كل أربعين بنت لبون » (٥) فقيده بالسائمة فدل على أنه لا زكاة في غيرها . (٦)

فيلاحظ هنا أن القائلين (٧) بالمفهوم قالوا بعدم الزكاة في المعلوفة ، وذلك لأن قوله عليه السلام « في كل سائمة » يفهم منه أن غير السائمة لا زكاة فيها ، وعليه فهذا المفهوم يخص العموم الوارد في قوله عليه الصلاة والسلام « في كل خمس : شاة » .

-
- ١ — انظر الإحكام ٢ / ١٥٣ ، وشرح الأسنوي ٢ / ١٢٧ ، وأصول زهير ٢ / ٣١٠ .
 - ٢ — الحيوان الذي تحب فيه الزكاة — الإبل والقر والعنم باتفاق ، والحيل عند الحنفية فقط ان كانت سائمة وقصد بها السل (معنى المحتاح ١ / ٣٦٩ ، وبداية المجتهد ١ / ٢٤٣) .
 - ٣ — أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الزكاة ١ / ٣٥٨ .
 - ٤ — السائمة هي الراعية وأسامها صاحبها أخرجها إلى المرعى وسوم فيها الحيل أرسلها (المختار ٣٢٢ ، ٣٢٣) وإنما اختصت السائمة بالزكاة لتوفر مؤنتها بالرعى و كالأباج أو مملوك قيمته يسيرة لا يُعَدُّ مثلها كلفة في مقابلة ماملها (الإقناع ٢ / ٩٦) .
 - ٥ — بنت اللبون هي التي لها ستان وطعت في الثالثة وسميت بذلك لأن أمها آن لها أن تلد فتصير لبونا (الإقناع ٢ / ١٠١) .
 - ٦ — وقد أخرج الحديث أبو داود في سننه في كتاب الزكاة ١ / ٣٦٠ .
 - ٧ — انظر : المعنى ٢ / ٤٨٠ .
 - ٧ — ذكرت فيما سبق أن الحنفية يقولون بعدم وجوب الزكاة في المعلوفة اعتبارا بالأصل لا عملا بمفهوم المخالفة .

وقد ذهب ابن رشد إلى العمل بالعموم إن تعارض مع المفهوم ، ومن ثم رجح وجوب الزكاة هنا في السائمة وغيرها واحتج بأن العموم أقوى من المفهوم المخالف (١) .

هذا ولعل الراجح هو العمل بالمفهوم إن تعارض مع المنطوق حيث إن تخصيص الشيء بالذكر لا بد أن تكون له فائدة فإن استوت المعلوفة والسائمة في وجوب الزكاة فلم خصص البعض بالذكر في قوله عليه السلام « في كل سائمة » مع أن الحكم شامل لكل في قوله « في كل خمس شاة » والله أعلم .

المبحث السابع : في تعارض العزيمة والرخصة :

أولاً : تعريف العزيمة والرخصة .

العزيمة في اللغة : هي القصد المؤكد ، قال تعالى . ﴿ ولم نجد له عزماً ﴾ — أى صريحة أمر . (٢)

وفي اصطلاح الأصوليين هي : الحكم الثابت على وفق الدليل . وذلك كإباحة الأكل والشرب .

أو على خلاف الدليل لغير عذر وذلك كإيجاب الصلاة وغيرها من سائر التكاليف . حيث أنها أحكام شرعت على خلاف الدليل المسمى بالأصل ، (الأصل عدم التكاليف) لأن الإنسان خلق وذمته بريئة من كل التكاليف ، فكانت المخالفة للابتلاء والاختبار . (٣)

وأما الرخصة ففي لسان أهل اللغة تطلق على اليسر والسهولة ، فالرخصة في الأمر خلاف التشديد فيه . (٤)

وعند الأصوليين هي : الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر . (٥)

١ — انظر : بداية المجتهد / ١ / ٢٤٤ .

٢ — طه (١١٥) وانظر المختار ٤٣١ .

٣ — انظر : شرح الأسوى / ١ / ٧٠ ، ٧١ .

٤ — انظر : المختار (٢٣٨) .

٥ — انظر : شرح الأسنى / ١ / ٧٠ .

وذلك كحل الميتة للمضطر ، فالأصل عدم حل الميتة ، ولكنه رخص الشارع بها في حال الاضطرار .

وجدير بالذكر التنبيه على أن العزيمة والرخصة من أقسام الحكم التكليفي (١) حيث أنه ينقسم إلى عدة تقسيمات باعتبارات عدة ، وباعتبار كونه على وفق الدليل أو على خلافه ينقسم إلى عزيمة ورخصة .

هذا والذي تقتضيه طبيعة البحث هو الكلام عن حكم تعارض الرخصة للعزيمة والله المعين .

ثانيا : « الترجيح بين العزيمة والرخصة عند تعارضهما »

يلاحظ أن من الرخص ما يكون في مقابلة مشقة لا صبر عليها طبعاً ، كالمرض الذي يعجز معه صاحبه عن استيفاء أركان الصلاة على وجهها ، أو عن الصوم لخوف فوت النفس ، أو لا صبر عليها شرعاً كالصوم المؤدى إلى عدم القدرة على إتمام أركان الصلاة وهذا القسم راجع إلى حق الله تعالى ، فالترخص فيه مطلوب . والرخصة هنا جارية مجرى العزائم باعتبار رجوعها إلى أصول كلية ، ولذلك قال العلماء بوجود أكل الميتة خوف التلف ، وإن لم يفعل حتى هلك فهو آثم . (٢)

قال الآمدي : « أكل الميتة حالة الاضطرار وإن كان عزيمة من حيث هو واجب استبقاء للمهجة (٣) فرخصة من جهة ما في الميتة من الخبث المحرم (٤) ، فالميتة محرمة شرعاً ولكن الشارع رخص للمضطر في تناولها .

ومن الرخص أيضاً ما يكون في مقابلة مشقة ، بالمكلف قدرة على الصبر عليها ، وهذا راجع إلى حقوق العباد لينالوا من رفق الله وتيسيره فللمكلف الأخذ

١ - الحكم التكليفي هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاتضاء أو التخير (شرح الأسنوي ١ / ٣٠) .

٢ - انظر : بداية المجتهد ١ / ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ومعنى المحتاج ٤ / ٣٦ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى ٨٥ ، والمغنى لابن قدامة ٩ / ٤١٢ .

٣ - المهجة : الدم وقيل دم القلب خاصة وبخرجت مهجته أى روحه (مختار الصحاح ٦٣٧) .

٤ - انظر : الإحكام ١ / ١٠٢ .

بالعزيمة وإن تحمل في ذلك مشقة ، وله الأخذ بالرخصة (١) ، وللترجيح بين الأمرين مجال رحب (٢)

فأما الأخذ بالعزيمة فله مرجحات منها :

١ — ان العزيمة أصل ثابت متفق عليه مقطوع به ، وورود الرخصة وإن كان مقطوعا به لكن سبب الترخص لا يحقق له فرضا فإن مقدار المشقة المباح من أجله الترخص غير منضبط .

٢ — إن العزيمة راجعة إلى أصل في التكليف كلى ، لأنه مطلق عام في جميع المكلفين ، والرخصة راجعة إلى جزئى بحسب بعض المكلفين ، وهو من له عذر ، وبحسب بعض الأحوال وبعض الأوقات في أهل الأعدار ، لا في كل حالة ولا في كل وقت ولا لكل أحد . فهو كالعارض الطارئ على الكلى ، والقاعدة المقررة — إذا تعارض أمر كلى وأمر جزئى فالكلى هو المقدم — لأن الجزئى يقتضى مصلحة جزئية والكلى يقتضى مصلحة كلية ، ولا ينخرم (٣) نظام العالم بانحزام المصلحة الجزئية ، بخلاف ما إذا قدم اعتبار المصلحة الجزئية ، فإن المصلحة الكلية ينخرم نظام كليتها .

وأما الأخذ بالرخصة فله مرجحات أيضا منها :

١ — أن أصل العزيمة وإن كان قطعيا فأصل الترخيص قطعى أيضا ، فإذا وجدت المظنة اعتبارها سواء كانت قطعية أو ظنية . فإن الشارع قد أجرى الظن في ترتيب الأحكام مجرى القطع ، فمتى ظن وجود سبب الحكم كان السبب مستحقا للاعتبار . فالأدلة الظنية في فروع الشريعة تجرى مجرى الأدلة القطعية .

٢ — أن أصل الرخصة وإن كان جزئيا بالإضافة إلى عزميتها فذلك غير مؤثر وإلا لزم أن تقدر فيما أمر فيه بالترخيص . بل الجزئى إذا كان مستثنى من كلى

١ — قال العلماء إن حكم الرخصة هو حوار العمل بها في مواضع الجواز ، ففي هذه الحال يكون المكلف محرا بين الأخذ بالعزيمة والأخذ بالرخصة ، فالمسافر في رمضان مخير بين الأخذ بالعزيمة وبين الأخذ بالرخصة وهي الإفطار ، ولا شيء عليه سوى القضاء (أصول الفقه للشيخ أبو زهرة ٥٢) .

٢ — الرحب بالضم : السعة والرحب بالفتح الواسع (مختار الصحاح ٢٣٧) .

٣ — يقال انخرم ثمنه أى انشق ، وما حرم منه شيئا أى ما نقص وما قطع (المرجع السابق ١٧٤) .

فهو معتبر في نفسه لأنه من باب التخصيص للعموم أو التقييد للإطلاق ،
ويصح تخصيص القطعي بالظني فهذا منه (١)

هذا ومن أمثلة تعارض الرخصة والعزيمة صلاة العصر — مثلا — يجب على
الحاضر أن يصلّيها أربعاً فإذا ما سافر صلاها اثنتين قصراً ، وهذا ظاهره التعارض
فإن الرسول ﷺ صلى العصر أربعاً (٢) ولكنه رخص للمسافر أن يصلّيها
قصراً (٣) .

قال الزركشي : « أدلة العزائم المعارضة للرخص تكون مخصصة بأدلة هذه
الرخص ، فيقال — مثلا — الظهر أربعاً إلا على المسافر ، وهكذا فتكون أدلة
الرخص مخصصة لأدلة العزائم » (٤) ، والله أعلم .



١ - انظر : أصول الحضرى (٦٩ - ٧١)

٢ - ففي الحديث « كان رسول الله ﷺ يصلّى بنا فيقرأ في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين بفاتحة
الكتاب وسورتين يسمعننا الآية أحيانا يطول الركعة الأولى ويقرأ في الأخرتين بفاتحة الكتاب » أخرجه
مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ١ / ١٩٠ ، ١٩١ .

٣ - ففي الحديث أن عائشة رضی الله عنها قالت « فرض الله عز وجل الصلاة على رسوله ﷺ أول
ما فرضها ركعتين ثم أتمت في الحضر أربعاً وأقرت صلاة السفر على الفريضة الأولى » النسائي ١ / ٢٢٥
المطبعة المصرية .

٤ - انظر : البحر المحيط ١ / ق ١١٧ - ١٢٠ مخطوط دار الكتب المصرية .

الفصل الثالث

في التعارض الواقع بين معقولين

يلاحظ أولاً أن العقل عند جمهور الفقهاء ليس له أن يشرع الأحكام ، ولا أن يضع التكاليفات ، وليس معنى هذا أنه لا مجال لعمله . بل إن له عملاً ولكنه ينطلق في عمله حيث يطلقه الله سبحانه وتعالى . ذلك أن التكاليفات الشرعية يتعلق بها الثواب والعقاب وهما أمران يتولاهما الحكيم العليم يوم القيامة . ولا بد من تعرف أحكام الله تعالى في كل حدث يجيء من غير أن يكون له نص صريح في بيان حكمه ، فيكون عمل العقل حينئذ في استخراج النصوص الشرعية وبيان قواعد الشرع التي تعد نبراساً (١) يهتدى بهديه ، وتطبيق تلك المعاني على ما يجيء من أحداث ، ولقد قام بهذا المجهود الأئمة السابقون رضي الله عنهم ، فأعملوا عقولهم وصاغوا القواعد التي استنبطوا بها وضبطوا بها الأحكام. (٢)

هذا ومما تكلم فيه العلماء مسألة وقوع التعارض بين الأدلة العقلية :
والحق أن فرض وقوع التعارض بين دليلين عقليين ينحصر فيما يلي :

١ — تعارض دليلين عقليين قطعيين. (٣)

١ — النبراس : هو المصباح (لسان العرب ١ / ٢٥٧) .

٢ — انظر : أصول الفقه لأبي زهرة ٧٠ .

٣ — ذهب الإمام الرازي رحمه الله إلى القول بأنه من أجل أن يفيد الدليل العقلي القطع واليقين لابد وأن يكون مركباً من مقدمات ضرورية والتي لا تتحقق إلا بتحقيق ما يلي :

(أ) العلم الضروري بكون المقدمات حقيقية .

(ب) العلم الضروري بصحة تركيبها .

(ج) العلم الضروري بلزوم النتيجة عنها .

(د) العلم الضروري بأن ما يلزم عن الضروري فهو ضروري .

فالإمام الرازي رحمه الله تعالى يرى أنه من المستحيل أن تتوفر هذه العلوم في دليلين يقينين متعارضين ، وذلك لوجوب التلازم بين الأدلة العقلية ومدلولاتها (المحصول للإمام الرازي ٢ / ٦٣٦ ، ودراسات في التعارض والترجيح لأستاذي الدكتور السيد صالح ٧٩) .

٢ — تعارض دليلين عقليين ظنيين .

٣ — تعارض دليل عقلي قطعى مع دليل عقلى ظنى .

والمأمل فى كلام الأصوليين يجد بعضهم يصرح بعدم تعارض الأدلة العقلية كما يجد بعضا آخر يصرح بأن الأدلة العقلية القطعية لا تتعارض ولا مجال للتعارض فيها .

فهذا هو الإمام الغزالي رحمه الله يقول : (١)

« كل ما دل العقل فيه على أحد الجانبين فليس للتعارض فيه مجال إذ الأدلة العقلية يستحيل نسخها وتكاذبها . فان ورد دليل سمعى على خلاف العقل فإما أن لا يكون متواترا فيعلم أنه غير (٢) صحيح ، وإما أن يكون متواترا فيكون مؤولا ولا يكون متعارضا » .

ويقول سيف (٣) الدين الأمدى رحمه الله :

« اتفقوا فى الأدلة العقلية المتقابلة بالنفى والاثبات على استحالة التعادل بينها ، وذلك لأن الدليل العقلى يجب أن يكون مدلوله حاصلًا . فلو تعادل الدليلان فى نفسيهما لزم من ذلك حصول مدلوليهما كالدليل الدال على حدوث العالم ، والدال على قدمه ، ويلزم من ذلك اجتماع النقيضين وهو محال » .

ويقتصر ابن الحاجب على قوله : (٤) « ولا تعارض فى قطعيين »

ولا شك أن هذا القول منه أعم من أن يكون القطعيان نقليين أو عقليين أو مختلفين .

ولقد ذكرت عند الكلام على مجال التعارض مذاهب العلماء فى وقوع التعارض مطلقا بقطع النظر عن كون الأدلة المتعارضة نقلية أو عقلية أو مختلفة .

١ — انظر : المستصفى ٢ / ١٣٧ .

٢ — هذا الكلام يقال إذا كان الدليل العقلى قطعياً وأما إن كان ظنياً فلا يحكم بعدم صحة السمعى . بل الحكم كما سيأتى بمشيئة الله فى الفصل الرابع .

٣ — انظر : الإحكام ٣ / ٢٢٨ .

٤ — انظر : شرح العضد ٢ / ٣١٠ .

ثم قلت عقب ذلك أن الرأى الراجح هو عدم التعارض بين دليلين قطعيين ، ولا بين قطعى ، وظنى حيث أن القطعى يقدم على الظنى ، وإنما يقع التعارض بين الأدلة الظنية فقط .

وانظر إلى الشيخ العبادى رحمه الله وهو يقول : (١)

« لا يتعارض قطعياً من حيث الدلالة ، عقليين كانا أو نقلين أو مختلفين إلا أن يكون أحدهما ناسخاً للآخر » .

فهذا العالم الجليل ينفى وقوع التعارض الذى يحتاج إلى ترجيح بين أى دليلين قطعيين ، وعلى هذا يحمل كلام النافين لوقوع التعارض بين عقليين على ما إذا كانا قطعيين أو أحدهما قطعياً والآخر ظنياً ، وأما إذا كانا ظنيين فلا مانع من تعارضهما ، وذلك عند توافر شروط التعارض .

ويكون الحكم حيثئذ هو الاجتهاد فيما يرجح أحدهما على الآخر ، وإلا توقف المجتهد إن لم يظهر له مزية لأحدهما على الآخر ، وذلك كما سيأتى .

ويلاحظ ثانياً أن الأدلة العقلية كثيرة ومتنوعة ، والخلاف حولها كثير ، فمنها القياس والاستحسان ، وقد تكلمت فى مبحث الأدلة عن موقف العلماء تجاه وقوع التعارض بين الأدلة ، ولم يبق سوى الكلام عن القياس فأقول وبالله التوفيق :
القياس فى اللغة : التقدير ، يقال قاس الشيء بغيره وعلى غيره فانقاس أى قدره على مثاله . (٢)

وأما فى اصطلاح الأصوليين فهو : إثبات مثل حكم معلوم فى معلوم آخر لاشتراكهما فى علة الحكم عند المثبت (٣) .

وقد قسم العلماء القياس إلى قياس قطعى ، وقياس ظنى .

فالقياس القطعى : هو ما قطع فيه بعلة الحكم فى الأصل ووجودها فى الفرع مثل : قياس الضرب على التأفيف يجامع الإيداء فإننا نقطع بأن علة التحريم

١ - انظر : شرح العبادى بهامش إرشاد الفحول ١٤٨ .

٢ - المختار (٥٥٥) .

٣ - شرح الأسنوى ٣ / ٣ .

وسأقوم بمشيئة الله تعالى في الباب الثاني من هذه الرسالة ببيان ما يحصل به الترجيح بين الأقيسة المتعارضة .

ويلاحظ أنه من أمثلة تعارض القياسين :

نكاح الحر أمة مع قدرته على طول الحرّة ، فإنه لا يصح عند الشافعية ، حيث قاسوه على نكاح الحر أمة مع وجود الحرّة عنده ، والوصف الجامع المثير للحرمة أن كلا سبب لإرقاق مائه مع غنيتها عنه ، وهذا الإرقاق إهلاك معنى ، فكما يحرم قتل الولد كذلك يحرم ما كان بسبيله . (١)

وعند الحنفية يصح ، حيث قاسوه على نكاح العبد أمة مع طول الحرّة . وقالوا إن أثر الحرية في اتساع الحل أقوى من الرق فيه . فإذا ملك العبد شيئاً ملكه الحر من طريق أولى ، وقالوا إن تزوج الأمة ليس فيه إرقاق للولد المزعوم وغاية ما فيه أنه امتناع عن إيجاد للولد الحر لا أن اللازم إرقاق مائة . (٢)

ولعل الصواب في جانب السادة الشافعية لأنه معلوم أن الولد يتبع أمه في الرق والحرية وأباه في النسب وأشرف الأديان ولا شك أن نكاح الحر أمة مع قدرته على طول الحرّة سبيل إلى إرقاق الولد ، وقد وضع (٣) العلماء لزواج الحر أمة شرطين هما :

(أ) عدم الطول . (٤)

(ب) وخوف العنت . (٥)

١ — انظر : معنى المحتاج ٣ / ١٨٤ .

٢ — انظر : بدائع الصنائع ٢ / ٢٦٧ ، وأصول الحضرى ٣٣٧ ، ٣٣٨ .

٣ — انظر : بداية المجتهد ٢ / ٤٩ ، ٥٠ .

٤ — اختلف العلماء في معنى الطول على ثلاثة أقوال هي :

القول الأول : السعة والمعنى قاله ابن عباس وسعيد بن جبير وغيرهما .

القول الثاني : الطول الحرّة . قاله أبو يوسف وغيره .

القول الثالث : الطول الجلد والصبر لمن أحب أمة وهويتها حتى صار لذلك لا يستطيع أن يتزوج

غيرها (تفسير القرطبي ٢ / ١٧٦) .

٥ — اختلف العلماء في العنت على خمسة أقوال هي :

الأول : أنه الزنا . قاله ابن عباس رضي الله عنهما .

الثاني : أنه الإثم = .

وقد أشار القرآن إلى ذلك حيث قال جل شأنه :

﴿ ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت
أيمانكم . . . إلى قوله . . ذلك لمن خشي العنت منكم . . ﴾ (١)

فإذا كان العلماء قد اشترطوا — تبعا للقرآن — الشرطين المذكورين فلم نرهم
يشترطون شيئا في نكاح العبد أمة بل هم متفقون على أن للعبد أن ينكح الأمة .
كما أن للحر أن تنكح العبد إذا رضيت بذلك هي وأولياؤها . (٢)

هذا وجدير بالذكر التنبيه على أن الإمام أبا حنيفة رحمه الله لا يشترط خوف
العنت (٣) — والله تعالى أعلم .



=الثالث : العقوبة .

الرابع : الهلاك .

الخامس : قال الطبري : كل ما يعنت المرء عنت وهذه كلها تعنته (أحكام القرآن لابن

العري ١ / ٤٠٧) .

١ — النساء (٢٥) .

٢ — انظر : بداية المجتهد ٢ / ٤٩ .

٣ — انظر : أحكام القرآن لابن العري ١ / ٣٩٣ ، والهداية ١ / ١٤٠ .

الفصل الرابع

في التعارض بين معقول ومنقول

قبل الكلام عن موقف العلماء تجاه تعارض دليل نقلى مع آخر عقلى يستدعى المقام أن أناقش ما قاله بعض العلماء من أن الدليل العقلى أصل للدليل السمعى .

والحق أن علماء الأمة جزاهم الله عنا خير الجزاء تناولوا هذا الكلام بالبحث المتأنى القائم على الحجة والبرهان .

ومن هؤلاء العلماء تقي الدين (١) بن تيمية رحمه الله تعالى . فقد ناقش قولهم إن الدليل العقلى أصل للدليل السمعى ، ومن ثم يقدم الدليل العقلى على السمعى وإلا كان طعنا (٢) فى أصله الذى هو العقل .

قال رحمه (٣) الله :

« إن قوله : « إن العقل أصل للنقل » إما أن يريد به : أنه أصل فى ثبوته فى نفس الأمر .

أو أصل فى علمنا بصحته .

والأول لا يقوله عاقل فان ما هو ثابت فى نفس الأمر بالسمع أو بغيره هو ثابت ، سواء علمنا بالعقل ، أو بغير العقل ثبوته أو لم نعلم ثبوته لا بعقل ولا بغيره ، إذ عدم العلم ليس علما بالعدم ، وعدم علمنا بالحقائق لا ينفى ثبوتها فى أنفسها . فما أخبر به الصادق المصدوق صلى الله عليه وسلم هو ثابت فى نفس الأمر سواء علمنا صدقه أو لم نعلمه ، ومن أرسله الله تعالى إلى الناس فهو رسوله سواء علم

١ — هو : أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحرازى الدمشقى الحافظ المجتهد نادرة عصره . تلخ تصانيفه ثلاثمائة مجلد ، وتوفى رحمه الله تعالى بدمشق سنة ٦٢٨ هـ . ودفن بمقابر الصوفية (الفتح المبين ٢ / ١٣٠) .

٢ — طعن فيه أى قدح ، من باب نصر (مختار الصحاح ٣٩٣) .

٣ — انظر : دره تعارض العقل والنقل له ٨٧ .

وقد ناقش هذا الكلام التفتازاني (١) رحمه الله حيث قال : (٢)
مسألة : ترجمة هذا البحث بالمسألة ليس كما ينبغي ، والأشبه أنه اعتراض
على ما ذكر من أن اللفظ يفيد القطع وجواب عنه .
تقرير الاعتراض : إن الدليل اللفظي مبني على أمور ظنية والمبني على الظن
لا يفيد اليقين .

أما الثاني فظاهر ، وأما الأول فلتوقفه على أمور وجودية كنقل اللغة لمعرفة
معاني المفردات ، والنحو لمعرفة معاني هيئة التراكيب ، والصرف لمعرفة معاني
هيئات المفردات ، وعلى أمور عدمية كعدم الاشتراك والمجاز ونحوها . إذ لا دلالة
على تعيين المقصود مع احتمال شيء من ذلك ، والأمور المذكورة كلها ظنيات .
أما الوجوديات فلتوقف قطعيتها على عصمة الرواة إن نقلت بطريق الآحاد
وإلا فعلى التواتر وكلاهما منتف .

وأما العدميات فلأن مبناها على الاستقراء وهو إنما يفيد الظن دون القطع ،
ولا يخفى أنه لا معنى لا بتناء عدم المجاز أو عدم المعارض العقلي على الاستقرار .
وتقرير الجواب : أنه إن أريد أن بعض الدلائل اللفظية غير قطعية فلا نزاع ،
وإن أريد أنه لا شيء منها بقطعي فالدليل المذكور لا يفيد ، لأننا لا نسلم أن
الأمور المذكورة ظنية في كل دليل لفظي .

وقوله : أما في الوجوديات : فلعدم العصمة وعدم التواتر قلنا لا نسلم
عدم التواتر في الكل فإن منها ما هو متواتر لغة كمعنى السماء والأرض ، ونحو
كقاعدة رفع الفاعل ، وصرفا كقاعدة أن مثل ضرب فعل ماض ، فيجوز أن
يؤلف منها دليل لفظي — على معنى أن كل تركيب مؤلف من هذه المشهورات
قطعي كقوله تعالى : ﴿ وهو بكل شيء عليم ﴾ (٣)

١ — هو مسعود بن عمر التفتازاني الملقب بسعد الدين العلامة الشافعي الأصولي . له مصنفات في علوم
شتى وتوفى رحمه الله سنة ٧٩١ هـ . بسمرقند (الفتح المبين ٢ / ٢٦) .

٢ — انظر : شرح التلويح على التوضيح ١ / ١٢٨ ، ١٢٩ .

٣ — الحديد (٣) .

وقوله : في العدميات لأن مبناها على الاستقراء . قلنا : ممنوع بل مبناها على أن الاشتراك والمجاز وغيرهما من الأمور التي يتوقف الدليل على عدمها كلها خلاف الأصل ، والعاقلة لا يستعمل الكلام في خلاف الأصل إلا عند قرينة تدل عليه ، فاللفظ عند عدم قرينة خلاف الأصل يدل على معناه قطعاً ، ولو سلم عدم قطعية دلالاته عليه عند عدم قرينة خلاف الأصل فيجوز أن ينضم إليه قرينة قطعية الدلالة على أن الأصل هو المراد به ، وحينئذ يعلم قطعاً أن الأصل هو المراد ، والإلزام بطلان فائدة التخاطب إذ لا فائدة له إلا العلم بمعاني الخطابات ولوازمها ، وبطلان كون المتواتر قطعياً لأنه خبر انضم إليه قرينة دالة على تحقق معناه قطعاً وهي بلوغ روايته حداً يمتنع تواطؤهم ^(١) على الكذب فإذا لم يكن مثل هذا الكلام قطعي الدلالة على أن معناه هو المراد لم يكن المتواتر قطعياً .

وقال صدر ^(٢) الشريعة رحمه الله :

« ومن ادعى أن لا شيء من التركيبات بمفيد للقطع بمدلوله فقد أنكر جميع المتواترات كوجود بغداد فما هو إلا محض ^(٣) السفسطة ^(٤) والعناد ^(٥) »

وقال ابن تيمية ^(٦) رحمه الله :

« وإذا قدر أن يتعارض قطعي وظني لم يناع عاقل في تقديم القطعي لكن كون السمعى لا يكون قطعياً دونه خرط ^(٧) القتاد »

ثم قال رحمه ^(٨) الله :

- ١ — التواطؤ هو الاتفاق : يقال واطأه على الأمر بمعنى وافقه (القاموس المحيط ١ / ٣٣) .
- ٢ — هو عبد الله بن مسعود بن تاح الشريعة الإمام الحنفى الفقيه الأصولى . كان رحمه الله حافظاً لقوانين الشريعة محيطاً بمشكلات الفروع وله عدة مصنعات وقد توفى رحمه الله سنة ٧٤٧ هـ . (الفتح المبين ٢ / ١٥٥) .
- ٣ — المحض هو الحالص . يقال عربى محض أى حالص السب (المختار ٦١٦) .
- ٤ — قال ابن منظور : كل رجل أو شيء لا قدر له فهو سقيط (لسان العرب ٣ / ٢٢٧) .
- ٥ — انظر : شرح التوضيح للفتيح ١ / ١٢٩ .
- ٦ — انظر : درء تعارض العقل والنقل ١ / ٨٠ .
- ٧ — خرط الشجرة يخرطها خرطاً : انتزع الورق واللحاء عنها احتذاً ، وخرطت الورق : حنته وهو أن تقبض على أعلاه ثم تمر يدك عليه إلى أسفله ، وفي المثل : دونه خرط القتاد والقتاد شجر له شوك أمثال الإبر (لسان العرب ٢ / ١١٣٥ ، ٤ / ٣٥٢٥) .
- ٨ — انظر : درء تعارض العقل والنقل ١ / ٨٦ ، ٨٧ ، ١٣٨ ، وأساس التقديس ١٧٢ .

« قوله — أى قول من يقدم الدليل العقلى على النقلى » — « إذا تعارض النقل والعقل » إما أن يريد به القطعيين فلا نسلم إمكان التعارض حينئذ وإما أن يريد به الظنيين فالمقدم هو الراجح مطلقا .

وإما أن يريد به ما أحدهما قطعى فالقطعى هو المقدم مطلقا ، وإذا قدر أن العقلى هو القطعى كان تقديمه لكونه قطعيا لا لكونه عقليا .

نعلم أن تقديم العقلى مطلقا خطأ كما أن جعل جهة الترجيح كونه عقليا خطأ . . . لأن العقل مصدق للشرع فى كل ما أخبر به ، والشرع لم يصدق العقل فى كل ما أخبر به ، ولا العلم بصدقه موقوف على كل ما يخبر به العقل . وذلك لأن من المعقولات ما هو صحيح ومنها ما هو فاسد .

وقال الشاطبى (١) رحمه الله تعالى :

« إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبوعا ، ويتأخر العقل فيكون تابعا فلا يسرح (٢) العقل فى مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل ، والدليل على ذلك أمور :

الأول : أنه لو جاز للعقل تخطى مأخذ النقل لم يكن للحد الذى حده النقل فائدة . لأن الفرض أنه حد له حدا فإذا جاز تعديه صار الحد غير مفيد وذلك فى الشريعة باطل فما أدى إليه مثله .

الثانى : ما تبين فى علم الكلام والأصول من أن العقل لا يحسن (٣)

١ — انظر : الموافقات ١ / ٨٧ ، ٨٨ .

٢ — التسريح معناه الإرسال ، ومنه قولهم : تسريح الشعر إرساله وحله (المختار ٢٩٣ ، ولسان العرب ٣ / ١٩٨٥) .

٣ — يلاحظ أن العلماء اختلفوا فى التحسين والتقييح العقلى على ثلاثة أقوال هى :

القول الأول : وهو للمعتزلة . حيث يقولون إن الحسن والقبح صفتان ذاتيان لبعض الأشياء ، وأن الأشياء تتردد بين النفع والضرر والخير والشر . فالمعتزلة يرون أن الأشياء أقسام ثلاثة :

(أ) أشياء حسنة فى ذاتها لا يجوز أن يأمر الله بها .

(ب) أشياء قبيحة فى ذاتها لا يجوز إلا أن يأمر الله بها .

(حـ) أشياء مترددة بين الأمر القبيح والحسن ، وهذا القسم يجوز الأمر والنهى عنه . فإن أمر به فهو حسن للأمر ، وإن نهى عنه فهو قبيح للنهى .

هذا تقرير مذهب المعتزلة وأساسه فرض الحسن الذائق والقبيح الذائق يكلف الشخص القيام به وإن لم يعلم الشرع ، والقبيح لذاته يكلف الشخص أن يجتنبه ولو كان لا يعلم نهى الشارع عنه ، وذلك =

ولا يقبَح ، ولو فرضناه متعديا لِمَا حدّه الشرع لكان محسنا ومقبحا ، هذا خلف .

الثالث : أنه لو كان كذلك لجاز إبطال الشريعة بالعقل ، وهذا محال باطل .

وبيان ذلك : أن معنى الشريعة أنها تحدّ للمكلفين حدودا في أفعالهم ، وأقوالهم ، واعتقاداتهم ، وهو جملة ما تضمنته . فإن جاز للعقل تعدّي حدّ واحد جاز له تعدّي جميع الحدود ، لأن ما ثبت للشيء ثبت لثله ، وتعدّي حدّ واحد هو معنى إبطاله . أى ليس هذا الحد بصحيح ، وإن جاز إبطال واحد جاز إبطال السائر ، وهذا لا يقول به أحد لظهور محاله .

على العموم لا يوجد دليل عقلي صحيح يتعارض مع دليل نقلي ثابت ، والأدلة الشرعية لا يمكن أبدا أن تتنافى أو تتعارض مع قضايا العقول ، وذلك لأمر منها ما يلي :

١ — أنها لو نافتها لم تكن أدلة للعباد على حكم شرعي ولا غيره ، لكنها أدلة باتفاق العقلاء فدل على أنها جارية على قضايا العقول .

٢ — أن الأدلة الشرعية لو نافت قضايا العقول لكان التكليف بمقتضاها

= لأن الحسن والقبح أمران يدركان بالعقل ، وإن العلم بالحسن والقبح ضروري . فقد علم الناس بضرورة العقل أن الظلم قبيح والعدل حسن .

القول الثاني : وهو للماتريدية الذين يقسمون الأشياء كالمعتزلة تماما فهم يتفقون معهم في التقسيم ولكمهم يختلفون بعد ذلك عنهم . حيث إنهم لا يرون أنه لا تكليف ولا ثواب بحكم العقل المجرد . بل إن الأمر في التكليف والثواب والعقاب إلى النص . فليس للعقل المجرد أن ينفرد بتقرير الأحكام في غير موضع النص ، بل لا بد أن يرجع إلى النص أو يحمل عليه بأى طريق من قياس ونحوه .

القول الثالث : وهو رأى الأشاعرة وجمهور الأصوليين . الذين يرون أن الأشياء ليس لها حسن ذاتي ولا قبح ذاتي ، وإن إرادته الله تعالى في الشرع مطلقة لا يقيدتها شيء ، فهو خالق الأشياء وهو خالق الحسن والقبح . فأوامره هي التي تحسن وتقبح ولا تكليف بالعقل . إنما التكليف بأوامر الشرع ونواهيها ولا ثواب ولا عقاب إلا بمخالفة أوامر الشرع ، ولا عبرة بأوامر العقل . فالحاكم هو الله تعالى والعقل لا يكلف ولا يضح التكليفات ، وليس معنى هذا أنه لا مجال لعمل العقل . بل إن له عملا ولكنه ينطلق في عمله حيث يطلقه الله سبحانه وتعالى .

(شرح الأنسوى ١ / ١١٥ ، وأصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ٥٥ — ٥٧) .

تكليفا بما لا يطاق ، وذلك من جهة التكليف بتصديق ما لا يصدق العقل ولا يتصوره بل يتصور خلافه ويصدق ، فإذا كان كذلك امتنع على العقل التصديق ضرورة .

وقد فرضنا ورود التكليف المنافي التصديق وهو معنى تكليف ما لا يطاق (١) وهو باطل .

٣ — أن الأدلة الشرعية لو نافت قضايا العقول لكان الكفار أول من ردّ الشريعة به . لأنهم كانوا في غاية الحرص على رد ما جاء به رسول الله ﷺ . ولقالوا إن هذا لا يعقل ، أو هو مخالف للعقول أو ما أشبه ذلك . فلما لم يكن من ذلك شيء دل على أنهم عقلوا ما فيه . وعرفوا جريانه على مقتضى العقول ، إلا أنهم أبوا من اتباعه لأمر آخر حتى كان من أمرهم ما كان ولم يعترضه أحد

١ — قال العلماء إن المحال خمسة أقسام هي :

(أ) محال لذاته : أي لحقيقته ومفهومه ، كالجمع بين الصدين ، وهذا يسمى بالمحال العقلي .
(ب) محال عادي : بمعنى أن العادة اقتضت عدم حصوله وإن كان العقل يجيزه ، وذلك كحمل الجبل العظيم .

(ج) محال لظرومانع : وذلك كتكليف المقيد — مثلا — بالجرى .

(د) محال لتعلق علم الله تعالى بعدم حصوله : كتكليف من علم الله أنه لا يؤمن . فالإيمان وحقائقه أمر ممكن ، ولذلك وقع ، ولكن حصوله من علم الله أنه لا يحصل منه محال ، إذ لو وجد لانتقلب علم الله تعالى جهلا وهو محال .

(هـ) محال لعدم القدرة عليه : مثل التكليف كلها عند الأشعري ، فإنه يقول القدرة على الفعل لا توجد إلا عند المباشرة .

هذا وقد قال العلماء : إن القسمين الأخيرين خارجان عن محل النزاع . حيث أن التكليف بهما جائز عقلا واقع سمعا ، فحل النزاع بين العلماء الثلاثة الأول فقط وها هي أقوالهم تجاهها :
القول الأول : التكليف بالمحال جائز عقلا وغير واقع سمعا وهذا هو مختار جمهور الأشاعرة .
القول الثاني : التكليف بالمحال جائز عقلا وواقع .

القول الثالث : التكليف بالمحال ممنوع عقلا وشرعا وهو رأى المعتزلة ومختار الشافعي رحمه الله تعالى .
وجدير بالذكر التنبيه على أن هناك فارقا كبيرا بين التكليف المحال والتكليف بالمحال . حيث ان التكليف بالمحال لا يخلل فيه من جهة المكلف لكونه أهلا للخطاب ، ولكن الخلل من جهة الفعل الذي كلف به ، لكونه ليس في مقدوره .

أما التكليف المحال فالخلل فيه يرجع إلى المكلف نفسه لكونه ليس أهلا للخطاب لعدم فهمه له مثل النائم والسكران والساهي .

والمعتزلة يعمون التكليف المحال ، أما الأشاعرة فلهم رأيان ، والمختار منهما أنه محال .

(شرح الأسنوي ١ / ١٤٧ ، وأصول زهير ١ / ١٦٦ — ١٨٠) .

بهذا المدعى فكان قاطعا في نفيه عنه .

٤ — إن الاستقراء دل على جريانها على مقتضى العقول . بحيث تصدقها
العقول الراجعة . (١)

قال الشاطبي رحمه (٢) الله تعالى :

فإن قيل : هذه — أى دعوى عدم معارضة الأدلة النقلية لقضايا
العقول — دعوى عريضة (٣) يصد (٤) عن القول بها غير ما وجه :

أحدهما : أن في القرآن ما لا يعقل معناه أصلا كفواتح (٥) السور . فإن
الناس قالوا إن في القرآن ما يعرفه الجمهور ، وفيه ما لا يعرفه إلا العرب ، وفيه
ما لا يعرفه إلا العلماء . وفيه ما لا يعرفه إلا الله . (١) فأين جريان هذا القسم
على مقتضى العقول ؟

والثاني : أن في الشريعة متشابهات لا يعلمهن كثير من الناس
أو لا يعلمها إلا الله ولا معنى لاشتباهاها إلا أنها تتشابه به على العقول

١ — انظر : الموافقات ٣ / ٢٧ — ٢٩ .

٢ — انظر : المرجع السابق بتصرف .

٣ — العريضة معناها الواسعة (لسان العرب ٤ / ٢٨٨٤) .

٤ — صد عنه يصد — بضم الصاد — صدودا بمعنى أعرض ، وصدده عن الأمر منعه وصرفه
(مختار الصحاح ٣٥٧) .

٥ — اختلف أهل التأويل في الحروف التي في أوائل السور :

فقال عامر الشعبي وسفيان الثوري وجماعة من المحدثين : هي سر الله في القرآن والله في كل
كتاب من كتبه سر .

وروى هذا القول عن أبي بكر الصديق وعن علي بن أبي طالب رضى الله عنهما .

وقال بعضهم : إن الحروف المقطعة في القرآن اسم الله الأعظم إلا أننا لا نعرف تأليمه بها . وقال
بعضهم : هي أسماء للسور .

وقال الكلبي : هي أقسام أقسم الله تعالى لها لشرفها وفضلها .

وقال بعض العلماء : هي إشارة إلى حروف الهجاء أعلم الله بها العرب حين تعدهم بالقرآن أنه
مؤلف من حروف هي التي منها بقاء كلامهم ليكون عزهم عنه أبلغ في الحجة عليهم إذ لم يخرج
عن كلامهم .

(تفسير القرطبي ١٢ / ١٣٣ — ١٣٥) .

٦ — قال الشيخ عبد الله دزار رحمه الله « ومه فواتح السور ، وهذا القسم غير قسم المتشابهات لأن
المتشابهات تدرك بوجه إلا أنه تشبه . أما هذا فلا يدرك معناه أصلا » — هامش الموافقات ٣ / ٢٩

فلا تفهمها أصلا أو لا يفهمها إلا القليل ، والمعظم مصدودون عن فهمها .
فكيف يطلق القول بجريانها على فهم العقول ؟

والثالث : أن فيها أشياء اختلفت عليها العقول حتى تفرق الناس بها فرقا وتحزبوا أحزابا ، فقالوا فيها أقوالا كل على مقدار عقله ودينه . فمنهم من غلب عليه هواه حتى أداه ذلك إلى الهلكة كالنصارى الذين قالوا بالتثليث ، ثم من بعدهم من أهل الانتفاء إلى الإسلام الطاعنين على الشريعة بالتناقض والاختلاف . ولا شك أن كل ذلك ناشىء عن خطاب يضعف عن فهمه العقل . فلو كانت الأدلة جارية على تعقلات العقول لما وقع هذا الاختلاف .

فالجواب عن الأول : أن فواتح السور للناس في تفسيرها مقال وعليه فهى مما يعقل معناه بناء على أنه مما يعلمه العلماء ، وإن قلنا إنه مما لا يعلمه العلماء ألبتة فليس مما يتعلق به تكليف على حال ، فإذا خرج عن ذلك خرج عن كونه دليلا على شيء من الأعمال ، فليس مما نحن فيه ، وإن سلم أنها من الأدلة فمع كونها نادرة لا تنافى هذا الأصل لأنها ليست مؤدية لمعنى يفهم العقل أنه على خلاف قضاياه وليس كلامنا فيه . إنما الكلام على ما يؤدى مفهوما لكن على خلاف المعقول وفواتح السور خارجة عن ذلك . لأننا نقطع أنها لو بينت لنا معانيها لم تكن إلا على مقتضى العقول وهو المطلوب .

وعن الثانى والثالث : أن المتشابهات ليست مما تعارض مقتضيات العقول وإن توهم بعض الناس فيها ذلك لأن من توهم فيها ذلك فبناء على اتباع هواه كما قال تعالى : ﴿ فَمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ﴾ (١) لا أنه بناء على أمر صحيح فإنه إن كان كذلك فالتأويل فيه راجع إلى معقول موافق لا إلى مخالف ، وإن فرض أنها مما لا يعلمها إلا الله فالعقول هنا مصدودة لأمر خارجى لا لمخالفتها لها ، وهذا كما يأتى فى الجملة الواحدة فكذلك يأتى فى الكلام المحتوى على جمل كثيرة وأخبار بمعان كثيرة ربما يتوهم القاصر النظر فيها الاختلاف .

قال المرحوم الشيخ (٢) دراز تعليقا على كلام الشاطبى رحمه الله :

١ - آل عمران (٧) .

٢ - انظر : الموافقات ٣ / ٣١ .

« فالاختلاف منشؤه أحد أمرين ضعف في اللغة العربية واستعمالها
أو جهل بمقاصد الشريعة أو هما معا » .

هذا ومن المسائل المهمة التي تحدث عنها العلماء وهم يتحدثون عن تعارض الأدلة العقلية والنقلية مسألة تعارض الأقيسة مع النصوص ، ويمكن رد ما قاله العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال هي :

القول الأول : أنه حيث وجد النص فلا عمل للقياس مطلقا ، لأنه لا قياس في موضع النص ، ولو كان النص ظنيا . سواء كانت الظنية في السند أم كانت في الدلالة .

القول الثاني : أن القياس قد تكون له معارضة للأدلة الظنية دون الأدلة القطعية . فهو قد يعارض الدليل الظني ، ولا يمكن أن يعارض الدليل القطعي لأنه إن عارض القطعي كان قياسا فاسدا .

القول الثالث : أن القياس الصحيح لا يمكن أن يكون معارضا لنص من النصوص الشرعية . سواء كان ذلك النص قرآنا أم كان سنة . فأما القياس الفاسد أن يكون معارضا للنص .

والحق أنه لا فرق بين هذا القول وبين القول الأول من ناحية العمل . إنما الفرق بينهما من ناحية النظر ، فإن الأول لا يلتفت إلى القياس وإن سلم بصحته .

فمثلا عند تعارض القياس مع خير الواحد يأخذ أصحاب القول الأول بالخير — مع تسليمهم بصحة القياس وسلامته ويتركون القياس ويعملون به في غير موضع النص .

أما أصحاب القول الثالث فيقولون : إن تعارض القياس للخير دليل على إفساد القياس فيأخذون بالخير ويتركون العمل بالقياس مطلقا لحكمهم عليه بالفساد . (١)

معارضة القياس للنصوص :

١ — انظر : أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ٢٤٢ ، ٢٤٣ .

إن القول الثاني من الأقوال الثلاثة المتقدمة . يميز تعارض القياس للأدلة الظنية والحق أنه بالاستقراء ظهر بوضوح أن تعارض الأقيسة للنصوص لا يتأتى إلا إذا كان النص عاما من عمومات الكتاب أو السنة أو كان النص خبر آحاد .

هذا وسأتكلم بعون الله تعالى في الصحائف القادمة عن موقف العلماء من تعارض الأقيسة مع العمومات أو مع أخبار الآحاد فأقول وبالله التوفيق :

أولا : معارضة القياس لألفاظ العموم :

اتفق العلماء على أن القياس القطعي يخص به العام من الكتاب والسنة المتواترة ، (١) ومحل الخلاف بينهم منحصر فيما إذا كان القياس ظنيا ، وقد حكى الإمام البيضاوي (٢) سبعة أقوال للعلماء في حكم تعارض العام مع القياس الظني وهذه هي السبعة أقوال ومع كل قول حجته :

القول الأول : ذهب الأئمة الأربعة وجماعة من المعتزلة منهم أبو الحسن (٣) البصري إلى القول بجواز تخصيص العام من الكتاب والسنة المتواترة بالقياس . (٤)

وقد استدل أصحاب هذا القول بما يأتي :

إن القياس دليل شرعي ، والعموم دليل شرعي وقد تعارضا . فإما أن يعمل بهما معا فيجتمع النقيضان أو لا يعمل بهما فيرتفع النقيضان . أو يقدم العام على الخاص وهو محال لأن العام دلالة على ذلك الخاص أضعف من دلالة الخاص على ذلك الخاص لجواز إطلاقه بدون إرادة ذلك الخاص ، والخاص لا يجوز إطلاقه بدون إرادة ذلك الخاص ، والأضعف لا يقدم على الأقوى فيتعين تقديم الخاص عليه وهو المطلوب ، وذلك لأن إعمال الدليلين معا ولو من بعض الوجوه خير من إهمال أحدهما . فيكون القول بالتخصيص هو المتعين وهو ما ندعيه . (٥)

١ — انظر : شرح السنوي ٢ / ١٢٥ .

٢ — انظر : المرجع السابق .

٣ — هو محمد بن علي الطيب البصري وكنيته أبو الحسين أحد أئمة المعتزلة وكان يشار إليه بالبنان في علمي الأصول والكلام وتوفى رحمه الله ببغداد سنة ٤٣٦ هـ . (الفتح المبين ١ / ٢٣٧) .

٤ — انظر : المعتمد ٢ / ٨١١ وتنقيح الفصول ٢٠٣ ، والإحكام ٢ / ١٥٩ ، وإرشاد الفحول ١٥٩ .

٥ — انظر : المرجع الثاني السابق .

القول الثالث : وهو المختار للإمام الرازي (١) ، وأبى على الجبائي (٢) من المعتزلة . لا يجوز تخصيص العام بالقياس (٣) .

وقد استدل أصحاب هذا القول بدليلين هما :

الدليل الأول : إن القياس فرع ، والعام أصل له . حيث إن حكم الأصل في القياس لا بد وأن يكون ثابتاً بنص أو إجماع ، ولا يثبت بالقياس لما يلزم عليه من التسلسل إن كان حكم الأصل في القياس الثاني ثابتاً بالقياس كذلك إلى ما لا نهاية . أو الدور إن كان حكم الأصل في القياس الثاني متوقفاً على القياس الأول ، والتسلسل والدور (٤) باطلان ، فيكون حكم الأصل ثابتاً بغير قياس ، وهو النص والاجماع .

ومتى ثبت أن القياس فرع والعام أصل امتنع تخصيص العام بالقياس لما يلزم عليه من تقديم الفرع على الأصل وهو غير معقول (٥) .

وقد نقض هذا الدليل بما يلي :

إن القياس فرع عن النص الذي أثبت حكم الأصل فيه أو النص الذي أثبت أن القياس حجة ولكنه ليس فرعاً عن العام الذي يراد تخصيصه بالقياس ، والممنوع أن يقدم الفرع على أصله ، وأما تقديمه على غير أصله فلا منع فيه ،

١ — هو محمد بن عمر بن الحسين الرازي الملقب بفخر الدين الفقيه الشافعي الأصولي . كان رحمه الله شديد الوطأة على الخوارج وأمثالهم ، وقد توفى رحمه الله سنة ٦٦٦ هـ (الفتح المبين ٢ / ٤٧) .
٢ — هو محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي البصري شيخ المعتزلة ، توفى رحمه الله سنة ٣٢٣ هـ .
(المحيط بالتكليف ٤٣٥)

٣ — انظر : الإبهاج ٢ / ١١١ ، وإرشاد الفحول ١٥٩ .

٤ — حقيقة الدور : هو حقيقة الشيء على ما توقف عليه ، وحقيقة التسلسل : هو ترتب أمور غير متناهية ، ومن أمثلة ذلك : أننا نقول أن من أدلة وحوب الوجود لله أنه تعالى يجب افتقار العالم إليه ، وكل من وجب افتقار العالم إليه فهو واجب الوجود فالله واجب الوجود .
دليل الصغرى : العالم حادث وكل حادث يجب افتقاره إلى محدث .

دليل الكبرى : أنه لو لم يكن واجب الوجود لكان جائزاً فيفتقر إلى محدث ويفتقر محدثه إلى محدث . فإن رجح الأمر إلى الأول مباشرة أو بواسطة فالدور ، لأن الأمر دار ورجع إلى مبدئه ، وإن تابع المحدثون واحداً بعد واحد إلى ما لا نهاية فالتسلسل ، لأنه تسلسل الأمر وتتابع ، وكل من الدور والتسلسل محال على الله تعالى (شرح البيهقوري على الجوهرة ١ / ٥٧ ، ٥٨) .

٥ — انظر : المستصفي ٢ / ١٢٣ ، وشرح الأسنوي ٢ / ١٢٥ ، ١٢٦ ، وأصول رهبر ٢ / ٣٥ .

وعليه فالدليل الذى استدللتم به لا يثبت المطلوب .

الدليل الثانى : إن العام ظنى (١) ، ومقدماته (٢) أقل من مقدمات القياس ، لأن العام من الكتاب أو السنة المتواترة يحتمل النسخ كما يحتمل التخصيص ، والقياس يحتمل ذلك بواسطة احتمال أصله لذلك ، ويزيد على العام أموراً أربعة هى :

- (أ) أن يكون حكم الأصل غير معلل . (٣)
- (ب) أن يكون معللاً بعلة غير العلة التى وجدت بالقياس .
- (ج) أن تكون هذه العلة الموجودة فى الأصل ليست موجودة فى الفرع .
- (د) أن تكون موجودة فى الفرع ولكن فى الفرع مانع يمنع من ثبوت حكم الأصل فيه .

وحيث كانت مقدمات القياس أكثر ، كان الخطأ فيه أكثر ، فيكون الظن فيه أضعف من الظن المتحقق فى العام . فلو خصص العام بالقياس للزم من ذلك تقديم الأضعف على الأقوى وهو باطل ، فتم ما نقول وهو أن القياس لا يخصص

١ — هذا هو رأى الجمهور لأنه ما من عام إلا وقد خص منه البعض ، ودهبت الخفية إلى أن صيغ العموم قبل تخصيصها تثبت الحكم فى جميع ما تحتها دليل القطع (تسهيل الوصول ٧٠ ، ٧١) .

٢ — معنى هذا : أن كل مقدمة يتوقف عليها النص فى إفادة الحكم كمدالة الراوى ودلالة اللفظ على المعنى فإن القياس يتوقف عليها أيضا . (شرح الأسنوى ٢ / ١٢٦) .

٣ — معنى هذا : أن يكون الحكم ثابتا بغير القياس كأن يكون ثابتا بنص من كتاب أو سنة أو ثابتا بالإجماع ، ولا يجوز أن يكون الحكم ثابتا بالقياس لأن ذلك يوجب وجود قياسين : أحدهما : لإثبات حكم الأصل ، والثانيهما : لإثبات حكم الفرع فإن كل القياسات متحدتين فى العلة لم يكن هناك فائدة فى القياس ، لأن الفرع فى هذه الحالة يلحق بالأصل الذى اعتبر فى القياس الأول ، وإن كان القياسان مختلفين فى العلة كان القياس باطلا لعدم وجود الجامع بين الأصل والفرع .

فمثلا : إذا أراد المستدل أن يثبت حرمة التفاضل فى الموز فقال : الموز مطعوم فيحرم التفاضل فيه كالتماح . فقال له المعارض : لا أسلم لك حرمة التفاضل فى التماح لأن التفاضل فيه جائز . فقال المستدل فى إثبات حرمة التماح كالبر مجامع الطعم فى كل منهما ، والبر يحرم التفاضل فيه اتفاقا ، فالتماح يحرم فيه التفاضل كذلك . كان القياس الذى أتى به المستدل لإثبات حكم الأصل الذى قاس عليه الموز ، والقياس الذى أتى به لإثبات حكم الفرع وهو الموز متحدتين فى العلة ، وكان الإتيان بالقياس الأول تطويلا لا فائدة فيه ، ويجب قياس الموز على البر ابتداء من غير واسطة (الإحكام ٣ / ١٢ ، وإرشاد الفحول ٢٠٥ ، وشرح الأسنوى ٣ / ١١٩ ، وأصول زهير ٤ / ١٦٦) .

العام . (١)

وقد نوقش هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : أن هذا ليس مطردا فقد تكون مقدمات العام أكثر فيكون الظن فيه أضعف من الظن الموجود في القياس فيكون تخصيص العام بالقياس في هذه الحالة لا مانع منه ، وعليه فيكون دليلكم منقوضا بهذه الصورة .

الوجه الثاني : سلمنا لكم قلة مقدمات العام عن مقدمات القياس مطلقا ، لكننا نقول إن القياس أرجح من العام من حيث إن العمل به فيه إعمال للدليلين بخلاف العمل بالعام وحده ، فإن فيه إهمالا للقياس ، ولا شك أن إعمال الدليلين خير من إعمال أحدهما وإهمال الآخر .

القول الثالث : وهو للإمام الغزالي رحمه الله تعالى :

فقد ذهب إلى القول بأن العام والقياس متعارضان في المفرد الذى دل عليه القياس . وعليه فإن ترجح أحدهما على الآخر عمل بالراجح منهما ، وان تساويا لم يعمل بواحد منهما فيه ، بل يتوقف عن العمل بواحد منهما حتى يوجد المرجح . (٢)

وقد استدل على ما ذهب إليه بما يلي :

أن العام بمقتضى وضعه يتناول جميع الأفراد ، ومقتضى هذا أن يثبت حكمه لكل الأفراد بما في ذلك المفرد الذى دل عليه القياس ، والقياس يعارض هذا العام في المفرد الذى دل عليه ، حيث يقضى بثبوت حكمه في هذا المفرد ، فلا يكون حكم العام ثابتا فيه .

والعام ظني الدلالة كما أن القياس كذلك ظني الدلالة ، وعلى هذا فإن قلنا إن الظن في العام أقوى لأن الاحتمالات الموجودة فيه أقل من الاحتمالات الموجودة في القياس كان العام أرجح من القياس فيعمل بالعام على عموميه ، ولا عبرة بالقياس لكونه مرجوحا .

١ — انظر المرجعين الأخيرين السابقين .

٢ — انظر : المستصفى ٢ / ١٣٢ .

وإن قلنا : إن الظن في القياس أقوى من الظن الموجود في العام لأن دلالة القياس على هذا الفرد الذي دل عليه أقوى من دلالة العام عليه لجواز أن يكون المراد من العام غير هذا الفرد يكون العمل بالقياس هو المطلوب ، وحينئذ فلا يعمل بالعام في هذا الفرد ، وإنما يعمل به في غيره من الأفراد .

وان قلنا إن الظن فيهما متساوٍ تعين الوقف وعدم العمل بواحد منهما في هذا الفرد حتى يوجد المرجح فيعمل به ، وإلا لزم ترجيح أحد المتساويين بدون مرجح وهو باطل .

وقد نوقش هذا الدليل بأن القياس أرجح من العام دائما لما فيه من العمل بالدليلين معا وهو خير من الإهمال . (١)

القول الرابع : وهو لإمام الحرمين الجويني

فقد اختار هذا الإمام الوقف وعدم الجزم بشيء حتى يوجد المرجح فيعمل به . (٢)

وقد استدل إمام الحرمين بما يلي :

أن الأدلة متعارضة . حيث يقضى بعضها بالعمل بالعام بينما يقضى البعض الآخر العمل بالقياس ولا مرجح لأحدهما على الآخر ، ومن ثم كان الموقف أسلم حتى يوجد ما يرجح أحدهما على الآخر فيعمل به .

وقد نوقش هذا الدليل بأن المرجح للقياس موجود وهو أن فيه إعمالا للدليلين معا وعليه فلا معنى للوقف .

القول الخامس : وهو للسادة الحنفية :

فقد ذهبوا إلى القول بأنه يجوز تخصيص العام بالقياس إن خصص العام بمخصص قبل ورود القياس ، فإن لم يخصص العام قبل ذلك لا يجوز تخصيصه بالقياس . (٣)

١ — انظر : شرح الأسنوي ٢ / ١٢٥ ، وأصول الفقه للشيخ زهير ٢ / ٣٠٨ .

٢ — انظر : البرهان ١ / ٤٢٨ .

٣ — انظر : تيسير التحرير ١ / ٣٢١ ، ٣٢٢ .

ومعنى هذا أن السادة الحنفية يقولون إن العام قطعى فى دلالته ، والقياس
كيفية كانت صورته ظنى ، إلا إذا كانت العلة منصوفا عليها بنص قطعى ،
وهى محققة فى الموضوع المعارض ، فإن هذه لا تكون معارضة قياس ظنى لعام
قطعى بل معارضة قطعى لقطعى .

أما فى أكثر صور القياس فهو ظنى وعليه فلا يخصص العام القطعى ،
ولكن العام إذا خصص بدليل من أدلة التخصيص فإنه يكون ظنيا ، وذلك لأنه
بعد التخصيص يصير دالا على بعض أفراده ، وإطلاق العام على بعض أفراده من
قبيل المجاز ، وإذا كان مجازا فقد صارت به الدلالة ظنية ، وقد قالوا فى هذه الحال
إنه يجوز أن يخصص بالقياس بعد التخصيص الأول .

فمثلا قوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ (١) عام مخصوص
بالبوع التى حرمتها السنة ، كبيع الربويات . فأصبح عاما مخصصا وعليه فيجوز
أن يخصص بالقياس .

قال الشيخ (٢) محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى :

« هذا مذهب الحنفية فى التعارض بين القياس والعام ، ولم تثبت نسبته لأبى
حنيفة » وقد نسب الشيخ البيضاوى (٣) هذا القول إلى عيسى بن أبان (٤) .

وقد نوقش هذا بأن العام قبل التخصيص دلالته ظنية وهى أضعف من
دلالة الخاص على معناه ، لأن العام يحتل المجاز والنقل والنسخ وغير ذلك من
الاحتمالات ، كالتقديم والتأخير والاشتراك (٥) ، والخاص وإن شارك العام فى هذه

١ — البقرة (٢٧٥) .

٢ — انظر : أصول الفقه له ٢٤٣ .

٣ — انظر : شرح الأنسوى ٢ / ١٢٥ .

٤ — هو : عيسى بن أبان بن صدقة أبو موسى . قاض فقيه كان سريما بإنفاذ الحكم . عفيفا ، ولى
القضاء بقم والبصرة عشر سنين ، وتوفى بالبصرة سنة ٢٢١ هـ (الاعلام للزركلى ٢ / ٧٤٩) .

٥ — المشترك : لفظ واحد وضع لمعنيين فأكثر بوضع مستقل .

وهو وإن كان جائزا عقلا وواقعا لغة إلا أنه خلاف الأصل : بمعنى أنه مرجوح عند السامع وليس
راجحا .

فإذا دار اللفظ بين كونه مفردا وكونه مشتركا حمل على الانفراد دون الاشتراك .

ومن أمثله : لفظ — القرء — الوارد فى قوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة =

الاحتمالات إلا أنه لا يرد عليه التخصيص ، بخلاف العام فإنه يرد عليه ذلك ،
وحيث كان قياس أقوى من العام كان العمل به واجبا ، والعمل يقضى بأن يكون
العام مخصصا ببعض الأفراد وعليه فيكون القياس مخصصا للعام وهو ما ندعيه .

القول السادس : وهو للإمام الكرخي^(١) من أئمة الحنفية .

فقد ذهب هذا الإمام إلى أن العام إن خصص بمتصل^(٢) أو لم يخصص
أصلا لم يجز تخصيصه بالقياس ، وإن خصص بمنفصل^(٣) جاز تخصيصه
به .^(٤)

وقد استدلل على ذلك بما يلي :

ان العام عند تخصيصه بالمتصل يكون قطعي الدلالة لأنه لا يحتمل غير

-
- = قرء ﴿ - البقرة ٢٢٨ - (تسهيل الوصول ٨١ ، وأصول زهير ٢ / ٣٥) .
- ١ - هو عبيد الله بن الحسن بن دلال المكنى بأبي الحسن الكرخي الحنفي ألف في الفقه والأصول كتبا
تشهد له بالفضل والعلم وتوفى رحمه الله سنة ٣٤٠ هـ . (الفتح المبين ١ / ١٨٦) .
- ٢ - المتصل : هو ما لا يستقل عن الكلام السابق بل يكون التكلم به متوقفا على الكلام الذي اشتمل
على المخصص - بفتح الصاد .
والمخصص المتصل أربعة أنواع هي :
- (أ) الاستثناء : كقولنا - رأيت القوم إلا خالدا .
- (ب) الشرط : وهو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم كالطهارة بالنسبة
للصلاة .
- (ج) الصفة : وهو التابع المشتق الذي يقع نعنا للموصوف مثل رقبة مؤمنة .
- (د) الغاية : غاية الشيء نهايته والذي يدل على ذلك لفظان هما : « الى » و « حتى » إذا كانت
جارة . فإن كانت عاطفة لم تكن دالة على الغاية ويكون ما بعدها داخلا فيما قبلها اتفاقا .
وقد تكلم العلماء عن المخصصات عموما بالتفصيل وليس هذا مجاله (شرح الأسنوي ٢ / ٩٣)
- ٣ - المخصص المنفصل : هو ما استقل عن الكلام الذي دخله التخصيص بحيث لا يحتاج إليه في النطق
به ومن أنواعه :
- (أ) العقل كقوله تعالى : ﴿ الله ربكم لا إله إلا هو خالق كل شيء ﴾ - الأنعام ١٠٢ .
حيث إن العقل هنا يقضى بأنه لم يخلق ذاته وصفاته وعليه فكل من الذات والصفات قد
خرج عن العموم بواسطة العقل .
- (ب) الحس كقوله تعالى : ﴿ تدمر كل شيء بأمر ربها ﴾ - الأحقاف ٢٥ .
فالْحَسُّ مخصص للعموم في قوله - تدمر كل شيء - حيث أنها لم تدمر السماء والأرض
(المرجع السابق) .
- ٤ - انظر : تنقيح الفصول ٢٠٣ .

ما قيد به من الأفراد الموصوفة بالصفة أو الشرط أو الغاية ، وكذلك إذا لم يخصص بشيء أصلا فإنه يكون قطعيا لأنه وضع لغة لكل الأفراد ، فلا يحتمل بعض مدلوله احتمالا ناشئا عن دليل ، وهذا ما نعينه بالقطعية .

ومتى كان العام قطعي الدلالة في الحالتين لم يجز تخصيصه بالقياس لأنه ظني ، ولا شك أن الظني لا يعارض القطعي لأنه أضعف منه .

أما إذا خصص العام بمنفصل فإنه يصبح ظني الدلالة في الباقي لأنه يحتمل أن تخرج منه بعض الأفراد الباقية بدليل ، كما خرج منه البعض الأول بالخصص الأول ، وبذلك يكون القياس مساويا له في الظن فيتعارضان ، ومن ثم يقدم القياس على العام لأن العمل به فيه أعمال للدليلين ، بخلاف العام فإن العمل به يبطل العمل بالقياس ، وإعمال الدليلين معا خير من إبطال أحدهما .

وقد نوقش هذا الدليل بأن العام عند تخصيصه بالمتصل يكون محتملا كذلك لما قيد به من الأفراد وغيرها لأن الذي يوصف بأنه عام مخصوص هو اللفظ المقيد فقط بقطع النظر عن القيد كالشرط أو الصفة ، واللفظ المقيد يتناول الأفراد كلها بمقتضى وضعه اللغوي ، وبذلك تكون دلالة على كل الأفراد ظنية كما أن دلالة على الأفراد الباقية بعد التخصيص ظنية كذلك ، والظن قابل للتعارض فيكون القياس معارضا له ، ويرجح القياس على العام بأن فيه إعمالا للدليلين .

القول السابع : وهو لابن سريج^(١) من علماء السادة الشافعية .

فقد ذهب إلى القول بأنه يجوز تخصيص العام بالقياس إن كان القياس جليا ، وإن كان خفيا لم يجز تخصيص العام به . (٢)

ووجهته في ذلك : أن القياس الجلي قطعي ، فتخصيص العام به تخصيص للظني بالقطعي وهو جائز لا شيء فيه .

أما القياس الخفي فهو ظني . بل قال بعض العلماء بإنكاره ، وهو مع كونه ظنيا فالظن فيه أضعف من الظن بالعام . فلو خصص العام بالقياس في هذه

١ — اسمه : احمد بن عمر بن سريج كنيته أبو العباس ، وقد شرح مذهب الشافعي واحصره وقام بمناصرته والذب عنه وتوفى رحمه الله ببغداد سنة ٣٦ هـ . (الفتح المبين ١ / ١٦٥) .

٢ — انظر : شرح العضد ٢ / ١٥٣ .

الحالة لزم من ذلك العمل بالأضعف مع وجود الأقوى ولا شك أنه باطل .
ويجاء عن ذلك بأن القياس يرجحه على العام أن فيه إعمالاً للدليلين ،
واعمال الدليلين خير من إهمال أحدهما .

هذا وبعد ذكر مذاهب العلماء تجاه تعارض القياس مع العام يظهر لنا
بوضوح قوة ما ذهب إليه أصحاب القول الأول لقوة ما استدلوا به على دعواهم
وسلامته من المعارض .

ثانيا : معارضة القياس لأخبار الآحاد :

يلاحظ أنه إذا خالف القياس الظنى مدلول الخبر ننظر :
هل يمكن تخصيص الخبر بالقياس أو تخصيص القياس بالخبر ؟ أو لا ؟
فإن كان الأول خص أحدهما بالآخر وعمل بهما معا جمعاً بين الدليلين
المتعارضين .

وإن لم يمكن تخصيص أحدهما بالآخر فللعلماء في ذلك أقوال ثلاثة هي :
القول الأول : يقدم خبر الواحد على القياس .
وهذا هو رأى جمهور العلماء (١) منهم الأئمة أبو حنيفة والشافعى وأحمد
والبيضاوى رضوان الله تعالى عليهم .

القول الثانى : يقدم القياس على خبر الواحد .
وهذا هو رأى الإمام (٢) مالك وأصحابه رضى الله عنهم .
القول الثالث : الوقف فلا يعمل بواحد منهما حتى يقوم الدليل على
ترجيحه .

وهذا هو رأى أبى بكر الباقلانى (٣) رحمه الله تعالى .

-
- ١ — انظر : تخرىج الفروع على الأصول للرنجاني ١٩٥ ، وشرح السنوى ٢ / ٢٥٦ ، والمسودة ٢٣٩ ،
وأصول الفقه لأبى زهرة ٢٤٥ .
 - ٢ — انظر : تنقيح الفصول للقراى ٣٨٧ ، والإحكام للآمدى ١ / ٢٩٥ ، وشرح السنوى ٢ / ٢٥٦ .
 - ٣ — انظر : المصدر الثالث السابق وأصول زهير ٣ / ١٥٥ .

الأدلة

استدل أصحاب القول بما يلي :

الدليل الأول : أن الخبر أقوى من القياس فوجب أن يقدم عليه ، وإنما قلنا ذلك لأن الخبر قول النبي ﷺ والقياس قول القائس المجتهد ، وقول النبي ﷺ معصوم عن الخطأ ، وقول القائس ليس بمعصوم عن الخطأ ، ولا يخفى أن قول المعصوم أقوى من قول غير المعصوم . (١)

الدليل الثاني : أن خبر الواحد يقل الخطأ فيه عن القياس ، ومن ثم كان مقدما عليه . حيث أن خبر الواحد يجتهد فيه في ثلاثة أمور فقط هي :

(١) عدالة الراوى . (٢)

- ١ — انظر : تخرىج الفروع على الأصول ١٩٥ .
- ٢ — العدالة في اللغة : يقال عدلته تعديلا ، فاعتدل فالتعديل التقويم والعدل ضد الجور وعدلت الشاهد نسبتبه إلى العدالة ووصفته بها (المصباح ١ / ٤٧١ ، والمختار ٤١٧) .
وفي اصطلاح المحدثين : ملكة في النفس تمنع صاحبها من اقتراف الكبائر ، والإصرار على الصغائر .
وتثبت هذه العدالة بأمرين :
(أ) الشهرة والاستفاضة بين أهل العلم . (ب) تنصيب أهل العلم على عدالة من عدلوه (تدريب الراوى ١٩٨ ، ومصطلح الشهاوى ٥٤) .
وقال علماء الحديث : لا يقبل تعديل الرواة ولا تجرحهم إلا بمن توافرت فيهم شروط هي :
(أ) العدالة . (ب) التيقظ .
(ج) المعرفة التامة بأسباب العدالة والجرح وتحقيقه الضبط مع حسن تطبيق ذلك على الرواة .
(د) تمام الدراية بالرواة وبرواياتهم خبرة وتمرسا (ضوء القمر ٨٥) .
وذهب أكابر العلماء : إلى القول بأنه إذا تعارض الجرح والتعديل بأن عدل الراوى عدل وجرحه آخر قدم الجرح على التعديل حتى ولو كان المعدلون أكثر من الجارحين ، وذلك لأن الجراح معه زيادة علم لم يطلع عليها المعدل .
وقيل : يقدم التعديل باعتباره الأصل .
وقيل : يقدم الأكثر من الجارحين والمعدلين .
وقيل : بالتوقف ..

(ب) دلالة على الحكم .

(ج) كونه حجة معمولاً بها .

وواضح أنه كلما كان الخطأ قليلاً كان جانب الصواب أرجح .

أما القياس فيجتهد فيه في ستة أمور هي :

(١) ثبوت حكم الأصل .

(ب) كونه معللاً بعلّة كذا ، فيجب على المجتهد أن يبحث عن العلة التي من أجلها ألحق الفرع بالأصل .

(ج) كون العلة هي خصوص الوصف المعين .

(د) كون تلك العلة موجودة في الفرع .

(هـ) انتفاء المانع من ثبوت حكم الأصل في الفرع .

(و) وجوب العمل بالقياس .

فمقدمات الخبر أقل من مقدمات القياس ، وكلما قلت المقدمات قل الخطأ فيها وكلما كثرت المقدمات كثرت الخطأ . (١)

الدليل الثالث : « روى أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذ بن جبل رضى الله عنه إلى اليمن قاضياً ، قال له : بم تحكم ؟ قال : بكتاب الله . قال فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله ﷺ قال فإن لم تجد ؟ قال أجتهد رأيي ولا آلو » (٢)

فيلاحظ هنا أن معاذ رضى الله عنه أخر العمل بالقياس عن السنة من غير تفصيل بين المتواتر والآحاد ، والنبي ﷺ أقره على ذلك وقال : الحمد لله الذى وفق رسول رسول الله لما يرضاه . الله ورسوله .

فتصويبه عليه الصلاة والسلام لمعاذ مع كونه قدم العمل بالسنة مطلقاً على

= (الإحكام ١ / ٢٧٢ ، وأصول السرخص ١ / ٣٦٤ ، والأحكام لابن حزم ١ / ١٣٠ ، والمسودة ٢٧٢ وغاية الوصول ١٠٣ ، وإرشاد الفحول ٦٨ ، ومصطلح الشهاوى ٦٣) .

١ — انظر : شرح الأسنوى ٢ / ٢٥٦ ، وأصول زهير ٣ / ١٥٥ .

٢ — الحديث سبق تخريجه في ص ٥٩ . من هذه الرسالة .

القياس مشعر بأن خبر الواحد مقدم عليه . (١)

الدليل الرابع : روى أن عمر رضى الله عنه ترك اجتهاده في تفاوت الأصابع في الدية تبعاً لتفاوت منفعتها ، وعمل بقوله ﷺ « في كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل » (٢) وقد كان عمر رضى الله عنه قبل ذلك يقول في الخنصر ست من الإبل ، وفي البنصر تسع منها ، وفي الإبهام خمس وفي كل من الوسطى وسبابة عشر من الإبل .

وكان ذلك بمحض من الصحابة فكان اجماعاً حيث لم ينكروا عليه ، وهذا مشعر بأن خبر الواحد يقدم على القياس عند تعارضه معه .

فهذه الأدلة الأربعة هي التي استدلت بها جمهور العلماء من أجل تقديم خبر الواحد — عند تعارضه — على القياس .

قال ابن السبكي (٣) رحمهما الله :

إذا تعارض قياس مع شيء من كتاب الله تعالى أو مع شيء من سنة رسول الله ﷺ أو مع إجماع الأمة ففي هذه الحالة يؤخر القياس أى لا يعمل به ، بل يجب العمل بما عارضه القياس من كتاب أو سنة أو إجماع .

فخبر الواحد مقدم على الأقيسة ما لم تصل هذه الأقيسة إلى القطع ، ففي هذه الحالة يقدم القياس على خبر الواحد .

وقد اختار الإمامان الآمدى والكمال بن الهمام (٤) الحنفى القول بأنه إذا كانت العلة ثابتة بنص راجح على الخبر ، وقطع بها في الفرع قدم القياس على خبر الواحد أما إن كان غير مقطوع بالعلة في الفرع فالظاهر الوقف .

هذا وقد ذكر ابن قيم (٥) الجوزية رحمه الله تعالى أن الإمام أحمد بن حنبل

١ — انظر : الإحكام ١ / ٢٩٥ .

٢ — أخرجه النسائي بلفظه من حديث عمرو بن حزم ٨ / ٥٨ .

٣ — انظر : الإبهام ٢ / ٢١٤ .

٤ — انظر : الإحكام ١ / ٢٩٥ ، وتيسير التحرير ٣ / ١١٦ .

٥ — اسمه : محمد بن أبى بكر الدمشقى الملقب بشمس الدين المعروف بابن قيم الجوزية الفقيه الحنبلى الأصولى المحدث توفى رحمه الله سنة ٧٥١ هـ بدمشق (الفتح المبين ٢ / ١٦١) .

رضى الله عنه يرى تقديم الحديث الضعيف على القياس .

وجدير بالذكر التنبيه على أن الحديث الضعيف عند ابن حنبل ليس المراد به الباطل ولا المنكر^(١) ولا ما في روايته متهم . بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن . حيث إنه لم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف^(٢) . بل إلى صحيح وضعيف ، والضعيف عنده مراتب ، فإذا لم يجد في الباب أثرا يدفعه ولا قول صاحب ولا اجماعا على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس^(٣) .

مثال القياس الذى عارض خبر الواحد :

السّمك الميت كالغنم الميتة^(٤) فى حرمة لحم كل منهما لا اشتراكهما فى الموت ، ولا شك أن الميتة حرام بنص القرآن الكريم قال تعالى :

﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾^(٥)

غير أن هذا القياس قد عارض قول النبي ﷺ :

« أحلت لنا ميتتان : السمك والجراد »^(٦)

فخبر الواحد هنا يجب العمل به ولا يجوز حينئذ العمل بهذا القياس .^(٧)

-
- ١ — الحديث المنكر : هو الحديث الذى عرف فسق روايه بقول أو فعل ما لا يبلغ الكفر . (ضوء القمر ٤٧) .
 - ٢ — أقسام الحديث ثلاثة هى :
الصحيح : وهو ما اتصل سنده بالعدول الضابطين من غير شذوذ ولا علة .
والحسن : هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله .
والضعيف : هو ما لم يجمع صفة الصحيح أو الحسن (تدریب الراوى ٣٢ ، ٨٦ ، ١٠٥) .
 - ٣ — انظر : اعلام الموقعين ١ / ٣١ ، ٣٣ .
 - ٤ — الميت : ما فارقه الروح من غير ذكاة مما يذبح (تفسير القرطبي ١ / ٥٩٦) .
 - ٥ — المائدة (٣) .
 - ٦ — أخرجه احمد فى مسنده بلفظ « الحوت والجراد » ٢ / ١٠٧٣ .
وقال ابن حجر فى سبل السلام ٢ / ٧٦ أخرجه احمد والدارقطنى مرفوعا من حديث ابن عمر وقال الشوكانى ٨ / ١٤٧ أخرجه احمد وابن ماجه والدارقطنى .
 - ٧ — يلاحظ أنه يقدم القياس على الخبر إذا وافق القياس أحد خبرين متعارضين — بحسب ظن المجتهد — وهذا ترجيح بكثرة الأدلة كما سيأتى فى الباب الثانى إن شاء الله (الإبهاج ٣ / ١٤٤ ، ١٤٥) .

وإذا كان الإمام مالك رحمه الله يرى تقديم القياس على خبر الواحد فإنه لا يسع من اتبعوا مذهبه إلا أن ينصوا في كتبهم على أن مذهب مالك يجيز أكل جميع دواب البحر حيا وميتها . (١)

وقد استدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

أن الصحابة رضوان الله عليهم تركوا خبر الواحد في وقائع كثيرة ، وعملوا فيها بالقياس ، وهذا يشعر بأن القياس أرجح من خبر الواحد . حيث أن الإجماع قائم على ترك العمل بالمرجوح مع وجود الراجح ، وبذلك يكون القياس مقدما على خبر الواحد .

فقد ترك ابن عباس رضي الله عنهما خبر أبي هريرة وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « توضعوا مما غيرت النار » (٢)

وقال يا أبا هريرة : ألسنا نتوضأ بماء الحميم ؟ فكيف نتوضأ بما عنه نتوضأ ؟

فقال أبو هريرة : يا ابن أخي : إذا سمعت حديثا من رسول الله ﷺ فلا تضرب له مثلا . (٣)

وكذلك أيضا ترك ابن عباس وعائشة رضي الله عنهم حديث أبي هريرة فيما رواه عن النبي ﷺ من قوله : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده ؟ » (٤) وقال له : كيف نصنع بالمهراس ؟ (٥)

ولم ينكر أحد من الصحابة على ابن عباس وعائشة ذلك فكان إجماعا منهم على أن القياس مقدم على خبر الواحد عند تعارضه معه . (٦)

١ — انظر : الشرح الصغير ١ / ٣١ ، وتفسير القرطبي ١ / ٥٩٦ .

٢ — أخرجه مسلم في صحيحه ١ / ١٥٤ .

٣ — انظر : المنهل العذب المورود ٢ / ٢٢٤ .

٤ — أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الطهارة ١ / ٢٣ .

٥ — المهراس : بكسر الميم حجر مستطيل ينقر ويدق فيه ويتوضأ منه (المصباح ٢ / ٨٧٦) .

٦ — انظر : الإحكام ١ / ٢٩٧ .

وقد ناقش الجمهور هذا الدليل من وجهين :

الوجه الأول : لا نسلم أن ذلك من محل النزاع حيث أنه لم يوجد قياس مخالف لخبر الواحد حتى يقال أن خبر الواحد عارض القياس ، والقياس قدم عليه .

الوجه الثاني : سلمنا لكم وجود القياس ، وأن خبر الواحد ترك العمل به للقياس المذكور ، ولكن ذلك معارض بأن الصحابة كذلك تركوا القياس في وقائع كثيرة ، وعملوا بخبر الواحد — كما تقدم .

قال الآمدي^(١) : لا نسلم وجود القياس المقتضى لذلك ، وتقدير تسليمه فهو إنما رده لا للقياس بل لأنه لا يمكن الأخذ به ، ولهذا قال ابن عباس : فماذا نصنع بالمهراس ؟ والمهراس كان حجرا عظيما يصب فيه الماء لأجل الوضوء فاستبعد الأخذ بالخبر لاستبعاده صب الماء من المهراس على اليد ، وقد وافق ابن عباس على ما تخيله من الاستبعاد عائشة رضى الله عنها .

وأما تركه لخبر التوضي مما مست النار فلم يكن بالقياس بل بما روى عن النبي ﷺ أنه أكل كتف شاة ولم يتوضأ^(٢) ثم ذكر القياس مع معارضته بالخبر .

على العموم ذهب أبو بكر الصديق وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود وابن عباس وكثيرون من الصحابة والأئمة الأربعة رضوان الله عليهم جميعا إلى القول بعدم الوضوء الشرعي مما مسته النار ، وقالوا إن الأخبار المفيدة لإيجاب الوضوء «منسوخة» .

عمر بن عبد العزيز والحسن البصرى وغيرهما إلى القول بإيجاب الوضوء مما مسته النار^(٣) ولعل ما ذهب إليه الجمهور هو الحق والصواب ، وقد حاول بعض العلماء الجمع والتوفيق بين الأحاديث المتعارضة في هذا الباب فحمل

١ — انظر : المصدر السابق .

٢ — أخرجه ابن شاهين في النسخ والنسخ من الحديث ١٢٣ .

٣ — انظر : شرح معاني الآثار ١ / ٦٢ ، وبداية المجتهد ١ / ٤٦ ، والمثل العذب المورود ٢ / ٢١٣ .

الوضوء في أحاديث الأمر به على الوضوء اللعوي وهو غسل اليدين . لا الوضوء الشرعي ، والحق أن في الجمع تكلفا ويدفعه حديث عماد بن تميم الذي يفيد أن المقصود الوضوء الشرعي لا اللعوي .

فقد روى عباد بن تميم عن عمه قال :

قال رسول الله ﷺ : « لا وضوء إلا مما مست النار أو حدث أو ريح » (١)

وقد استدل القائلون بالوقف بما يلي :

إن الدليلين — يعني خبر الواحد والقياس — متساويان في الظنية ، ولا مرجح لأحدهما على الآخر ، فالعمل بأحدهما وترك العمل بالآخر ترجيح بلا مرجح ، وهو باطل .

هذا ويمكن لأصحاب القول الأول أن يقولوا أن الخبر أرجح من القياس — لما ذكره من الأدلة — فيعمل به ويترك القياس .

كما يمكن لأصحاب القول الثاني أن يقولوا إن القياس أرجح من الخبر فلذلك عمل به ، ومن ثم فلا داعي إلى القول بالوقف .

ولعل الراجح ما ذهب إليه الجمهور لقوة ما استدل به وسلامته من المعارض .

على العموم يظهر أثر هذا الاختلاف في الشريعة في مسائل كثيرة منها :

أن الجنين يتذكى بذكاة أمه عند القائلين بتقديم الخبر على القياس ، وذلك عملاً بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : « أن جماعة أتوا رسول الله ﷺ وقالوا : اننا ننحر الإبل ونذبح الشاة ، ونجد في بطنها جنينا ميتا فنلقه أو نأكله ؟ فقال عليه السلام : كلوه فإن ذكاة الجنين ذكاة أمه » (٢)

ووجه معارضة هذا الخبر للقياس : أن الأصل في الشرع أن كل ما كان

١ — أخرجه ابن شاهين ١١٩ ، ١٢٠ .

٢ — أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الأضاحي بلفظه ٩٣ / ٢ .

مستخبثا كان حراما ، وكل ما يحتقن (١) فيه الدم المستخبث يكون حراما ،
والجنين في بطن الأم كذلك . (٢)

أما القائلون بتقديم القياس على الخبر فعندهم لا يتذكى الجنين بذكاة أمه .

وقد ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى القول بأنه إن خرج حيا ذبح
وأكل ، وإن خرج ميتا فهو ميتة . (٣) ولعل الحكمة من وراء ترجيح الخبر هنا
على القياس أن الجنين جزء من أمه حقيقة لأنه متصل بها — حتى يفصل
بالمقراض (٤) — ويتغذى بغذائها ويتنفس بتنفسها ، وكذا حكما حتى يدخل في
البيع الوارد على الأم ، وإذا كان جزءا من الأم فالجرح في الأم ذكاة له عند العجز
عن ذكاته (٥) ، والله أعلم .



-
- ١ — حقن دمه أى منع أن يسفك (المختار ١٤٧) .
 - ٢ — انظر : تخرىج الفروع على الأصول للزنجاني ١٩٦ .
 - ٣ — انظر : بدائع الصنائع ٥ / ٤٢ ، وفتح القدير ٨ / ٦١ وبداية المجتهد ١ / ٤٢٨ .
 - ٤ — قرض الشيء قطعه ، وقرض الرجل الشعر أى قاله ، وبابه ضرب (لسان العرب ٤ / ٣٥٨٨) .
 - ٥ — انظر : فتح القدير ٨ / ٦١ .

الباب الثاني

في الجمع والترجيح وفيه فصول

الفصل الأول : في الجمع وشروطه وكيفيته .

الفصل الثاني : في الترجيح .

الفصل الثالث : في كيفية الترجيح .

الفصل الأول

في الجمع وشروطه وكيفيته
وفيه مباحث

- المبحث الأول : في مدلول الجمع لغة واصطلاحاً .
- المبحث الثاني : في اتجاهات العلماء في الجمع والتأويل .
- المبحث الثالث : في شروط الجمع .
- المبحث الرابع : في كيفية الجمع والتوفيق بين المتعارضين .
- المبحث الخامس : في مراتب الجمع .

المبحث الأول : في مدلول الجمع لغة واصطلاحاً .

الجمع لغة : تأليف المتفرق ، وهو مصدر قولك جمعت الشيء ويقال : جمع الشيء عن تفرقة يجمعه جمعاً وجمّعه وأجمعه فاجتمع ، والمجموع الذي جمع من هنا وههنا وإن لم يجعل كالشيء الواحد . وتجمع القوم : اجتمعوا من ههنا وههنا وجمع أمره وأجمعه وأجمع عليه : عزم عليه كأنه جمع نفسه له والأمر مجمع ، ويقال أيضاً : اجمع أمرك ولا تدعه منشراً . (١)

وأما الجمع اصطلاحاً فهو : بيان التوافق والاتلاف بين الأدلة الشرعية سواء كانت عقلية أو نقلية ، وإظهار أن الاختلاف غير موجود بينهما حقيقة ، وسواء كان ذلك البيان بتأويل (٢) الطرفين أو أحدهما . (٣)

١ — انظر : مختار الصحاح ١١٠ ، والمصباح المنير ١ / ١٣٢ ، ولسان العرب ٦٧٨ / ٧٨٣ .

٢ — التأويل في اللغة : تفسير ما يؤول إليه الشيء وقد أوله تأويلاً وتأوله بمعنى (المختار ٣٣) .

والتأويل عند السلف له معنيان :

أحدهما : تفسير الكلام وبيان معناه سواء وافق ظاهره أو خالفه ، وعليه فيكون التأويل والتفسير مترادفين .

ثانيهما : هو نفس المراد بالكلام فإن كان الكلام طلباً كان تأويله نفس الفعل المطلوب ، وإن كان خبراً كان تأويله نفس الشيء المخبر به .

وأما التأويل عند المتأخرين : فهو صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقترن به فإذا قيل : هذا الحديث أو هذا النص مؤول أو محمول على كذا قال الآخر هذا نوع تأويل .

والتأويل يحتاج إلى دليل وعلى هذا فالتأويل مطالب بأمرين :

الأول : أن يبين احتمال اللفظ للمعنى الذي حمله عليه وادعى أنه المراد .

الثاني : أن يبين الدليل الذي أوجب صرف اللفظ عن معناه الراجح إلى معناه المرجوح ، وإلا كان تأويلاً فاسداً أو تلاعباً بالنصوص .

وقد اختلف العلماء في بيان الفرق بين التفسير والتأويل على أقوال كثيرة منها :

(أ) — أنهما مترادفان .

(ب) — التفسير أعم من التأويل ، وأكثر ما يستعمل التفسير في الألفاظ ، والتأويل في المعاني ، كتأويل الرؤيا .

(ج) — مناهل العرفان ١ / ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، والتفسير والمفسرون للمرحوم الشيخ الذهبي ١ / ١٥ —

(٢٢) .

٣ — انظر : التعارض والترجيح ١ / ٣٣٨ .

المبحث الثاني : في اتجاهات العلماء في الجمع والتأويل .

يلاحظ أن الأصوليين — جزاهم الله عن الإسلام خير الجزاء — متفقون على وجوب الجمع بين الأدلة التي يوهم ظاهرها التعارض ، غير أن اتجاهاتهم مختلفة في مقدار الأخذ به والرفض له ، ويظهر ذلك جليا فيما يلي :

الاتجاه الأول : ذهب بعض العلماء إلى التساهل في قبول الجمع والتوفيق بين المتعارضين وقالوا لو لم يتيسر التأويل القريب في الجمع بين المتعارضين فليكن الجمع بالتأويل البعيد لكن مع ملاحظة شرط متفق عليه وهو : ألا يكون التأويل بحيث يخرج به الأدلة المتوافقة عن روح الشريعة الإسلامية ولا يكون مخالفا لعمل الأمة وخرقا لإجماعهم .

فهؤلاء العلماء أصحاب هذا الاتجاه يرون أنه لا تعارض بين الأدلة الشرعية حقيقة . فمتى لاح للنظر في الأدلة أمانة التعارض والاختلاف يجب عليه أن يجمع بينهما وذلك لكي يتيسر الأمر في استنباط الأحكام الشرعية منها حسبما وصل إليه فهمه .

فهم يجعلون التعارض قرينة على عدم إرادة الظاهر منها فيؤولونها بحمل اللفظ على المجاز ، وحمل المطلق على المقيد ، والعام على الخاص ونحو ذلك . (١)

الاتجاه الثاني :

ذهب جمهور الحنفية وبعض الشافعية والإمام مالك وبعض أهل الحديث إلى التشدد في قبول الجمع وتأويل المختلفين وضيق دائرته ، ويلاحظ أنه نتيجة لتشددهم هذا ردوا أحاديث كثيرة صحيحة ويظهر ذلك فيما يلي :

(١) ردوا الحديث بكونه مخالفا لما هو أقوى منه عندهم ، ومن ثم رد الحنفية حديث (قضائه صلى الله عليه وسلم بشاهد ويمين المدعى) (٢) وذلك لأنه مخالف لحديث (البينة على المدعى واليمين على من أنكر) (٣)

١ — انظر : التقرير والتحجير ٣ / ٣ ، ٤ ، والأحكام لابن حزم ٢ / ١٥١ ، والتعارض والترجيح ١ / ٣٤١

٢ — أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأفضية ٢ / ٥٩ ، ٦٠ .

٣ — أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأفضية ٢ / ٥٩ .

وعلى هذا فلا يقضى بشاهد ويمين في شيء من الأشياء ، وما روى عن رسول الله ﷺ أنه قضى باليمين والشاهد فقد دخله الضعف الذي لا يقوم به معه حجة . (١)

لكن يلاحظ أنه يمكن الجمع بين هذين الحديثين ولا داعي لأخذ أحدهما وترك الآخر ، وذلك بأن يحمل عموم الحديث الثاني فيما عدا الأول الخاص بالأمور المالية ، ولا شك أن أعمال الحديثين أولى من إهدار أحدهما ، ولقد قال العلماء يجوز الأخذ بشهادة رجل ويمين المدعى — بعد أداء شهادة شاهده وبعد تعديله — وذلك في كل ما كان مالا ، واستدلوا بالحديث الأول والذي فيه أنه ﷺ « قضى بشاهد ويمين » زاد الشافعي رحمه الله « في الأموال » (٢)

هذا والقول بأن في حديث قضائه ﷺ بشاهد ويمين ضعفا يرد ما ذكره الشوكاني رحمه الله تعالى حيث قال : (٣)

« وقد صحح حديث جابر — الذي رده الحنفية — أبو عوانه وابن خزيمة » كما روى هذا الحديث من طريق آخر قال عنه العلماء : سائر الإسناد رجاله رجال الصحيح .

فكيف بعد هذا ترده السادة الحنفية بحجة ضعفه ؟

(ب) ردوا الحديث بكونه مخالفا للقياس ومعارضاً له . ومن هنا رد الإمام مالك حديث « طهور إناء أحدم إذا ولغ (٤) فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أو لاهن بالتراب » (٥) وقال رحمه الله : كيف يؤكل صيده وسوره نجس ؟

فالإمام مالك جزاه الله عن الإسلام خيراً يرى أن الأمر بإراقة سؤر الكلب وغسل الإناء منه عبادة غير معللة ، وأن الماء الذي يلغ فيه ليس بنجس ولم ير إراقة ما عدا الماء من الأشياء التي يلغ فيها الكلب في المشهور عنه ، وذلك

١ — انظر : شرح معاني الآثار ٤ / ١٤٥ .

٢ — انظر : اختلاف الحديث هامش الأم ٧ / ٣٤٥ ، والإقناع ٥ / ١١٤ .

٣ — انظر : نيل الأوطار ٨ / ٢٨٤ .

٤ — ولغ الكلب في الإناء يلغ — بفتح اللام فيهما — من باب نفع (ولوغاً) أى شرب ما فيه بأطراف لسانه ، وأولعه صاحبه (مختار الصحاح ٧٣٥ ، ٧٣٦) .

٥ — أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الطهارة باب (حكم ولوغ الكلب) ١ / ١٣٢ .

لمعارضته بالقياس ، ولأنه ظن أيضا أنه إن فهم منه أن الكلب نجس العين عارضه ظاهر الكتاب وهو قوله تعالى ﴿ فَكَلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ (١) يريد أنه لو كان نجس العين لنجس الصيد بمماسته ، وأيد هذا التأويل بما جاء في غسله من العدد والنجاسات ليس يشترط في غسلها عدد ، فقال إن هذا الغسل إنما هو عبادة . (٢)

ولقد ذهبت الشافعية ومثلهم الحنابلة إلى القول بأن ظاهر الحديث المذكور يوجب نجاسة سوره وأن لعابه نجس والحق به ما سواه ، لأن لعابه أشرف فضلاته ، وإذا ثبتت نجاسته فغيره من بول وروث وعرق ونحو ذلك أولى ، وفي وجه أن غير لعابه كسائر النجاسات اقتصارا على محل النص لخروجه عن القياس .

وقالوا ان رسول الله ﷺ أمر بإراقة الماء الذي ولغ فيه الكلب ، ولا شك أن الإراقة إضاعة مال فلو كان الماء طاهرا لما أمر بإضاعته ، وقالوا أن الأمر بالغسل معقول المعنى ممكن التعليل أى بأنه للنجاسة ، والأصل في الأحكام التعليل فيحتمل على الأغلب ، والتعبد إنما هو في العدد فقط . ولذلك قالوا بوجوب أن يغسل الصيد منه . (٣)

وأما الإمام أبو حنيفة رحمه الله فقد حكم بنجاسة سوره الكلب ولم يرد العدد في غسله شرطا في طهارة الإناء الذي ولغ فيه لأنه عارض ذلك عنده القياس في غسل النجاسات حيث ان المعتبر فيها هو إزالة العين فقط ، وعضد ذلك بأنه مذهب أبي هريرة رضى الله عنه ، والذي روى الحديث المذكور ، وذلك لأن الراوى عند السادة الحنفية للحديث العام إذا خصه أو تأوله وجب المصير إلى تأويله وتخصيصه لأنه بمشاهدته النبي ﷺ أعرف بمقاصده .

وقد أجاب العلماء عما ذهب إليه أبو حنيفة رحمه الله بما يلي :

١ — المائة (٤) .

٢ — انظر : بداية المجتهد ٢٨/١ ، والشرح الصغير ٣٥/١ .

٣ — انظر : المغنى ٦٦/١ ، ومعنى المحتاج ٨٣/١ ، وبداية المجتهد ٢٩/١ ، وسبل السلام ٢٢/١ .

- ١ — أن أبا هريرة رضى الله عنه أفتى بالغسل سبعا وهى أرجح سنداً .
 ٢ — أن العبرة بما رواه الراوى عن النبي ﷺ لا بما شوهده عليه الراوى ،
 لاحتمال أن يكون ذلك عن اجتهاده منه فى فهم ما رواه ، وعليه فالمصير إلى ظاهر
 الخبر أولى . (١)

(ج) ردوا الحديث بكونه مخالفاً لعمل الراوى ، ومن هنا لم يأخذوا بحديث
 « لا نكاح (٢) إلا بولي » (٣) وذلك لأن السيدة عائشة رضى الله عنها والتي
 روت الحديث قد عملت بخلافه حيث أنها زوجت ابنة أخيها عبد الرحمن بن أبى
 بكر رضى الله عنهما . (٤)

وكما ذكرت سابقاً أن العمل بما روى عن النبي ﷺ مقدم على ما شوهده
 عليه الراوى حيث أن ما صح رفعه إلى النبي ﷺ مأمون من الخطأ بخلاف
 ما عليه الراوى ، فقد يكون عن اجتهاده فى ترجيح شئ آخر عليه أو الذهاب
 إلى نسخه .

هذا ويظهر بوضوح مدى تشدد أصحاب هذا الاتجاه مع إمكان العمل
 بكل حديث ردوه ، والحق أن الحديث ما دام قد ثبتت صحته ، ورفعته إلى
 رسول الله ﷺ فهو الحجة ، ورده حينئذ بحديث آخر يمكن الجمع بينهما
 أو بكونه مخالفاً للقياس أو لعمل الراوى عمل غير مرضى ومسلوك غير سديد لأنه
 يترتب عليه ترك الحجة والذهاب إلى غيرها .

الاتجاه الثالث : وهو اتجاه وسط فى قبول الجمع والتأويل .

وقد سلك أصحاب هذا المذهب وهم جمهور العلماء مسلوكاً وسطاً بين
 الرأيين السابقين فلم يتساهلوا فى الجمع دون قيد أو شرط وفى الوقت نفسه لم

- ١ — انظر : المعتمد ٢ / ٦٧٠ ، وبداية المجتهد ١ / ٢٩ ، وسبل السلام ١ / ٢٢ .
 ٢ — يلاحظ أن الأصل فى النفى هو نفى الصحة لا نفى الكمال ، ولما كان الأصل فى النفى هو نفى
 الصحة اشترط الجمهور الولى فى النكاح (سبل السلام ٣ / ١١٧) .
 ٣ — الحديث أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣ / ٩ .
 ٤ — الحديث أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ٣ / ٨ وفيه أن السيدة عائشة رضى الله عنها زوجت
 ابنة أخيها حفصة بنت عبد الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب بالشام ، وانظر أيضاً : أصول
 السرخسى ٢ / ٦ .

يرفضوا جميع التأويلات القريبة والبعيدة كأصحاب الاتجاه الثاني . بل قبلوا منها ما كان صحيحا متلائما مع روح الشريعة ورفضوا منها ما كان باطلا وغير متوافق مع روح الشريعة الإسلامية كما لم يلتفتوا إليها عندما كانت تصطدم مع إحدى الأدلة الصحيحة والمتفق عليها .^(١)

المبحث الثالث : في شروط الجمع والتوفيق بين المتعارضين .

وضع العلماء شروطا للجمع والتوفيق بين الأدلة المتعارضة أهمها ما يلي :

الشرط الأول : أن يكون كل من الدليلين المتعارضين ثابت الحجية .

وذلك إنما يكون بصحة سند^(٢) الحديثين — مثلا — لأنه عند عدم تحقق ذلك بأن كان أحدهما أو كل واحد منهما ضعيفا^(٣) أو شاذا^(٤) أو منكرا^(٥) أو متروكا^(٦) فإن الحديث الآخر حينئذ يعتبر سالما عن المعارضة ، وعليه فالعمل به يكون متعينا ، ومن ثم فلا داعي إلى الجمع . بل يكون هذا الجمع جمعا بين الدليل وغيره ، كما أنه إذا كانا ضعيفين فغير موجود فيهما شروط الحجية فيتركان ويعمل بغيرهما .

وكذلك الأمر فيما إذا كان القياسان غير صحيحين أو أحدهما غير صحيح لعدم الجامع بينهما .^(٧)

الشرط الثاني : ألا يؤدي الجمع إلى بطلان نص من نصوص الشريعة

١ — انظر : التعارض والترجيح ١ / ٣٤٨ .

٢ — السند هو : الرجال — الرواة — الموصولون إلى المتن (ضوء القمر ١٥) .

٣ — هو ما انتفت فيه صفات القبول أو بعضها والتي هي :

أ — اتصال السند . ب — العدالة . ج — الضبط . د — عدم الشذوذ . هـ — عدم العلة القادحة . و — مجي الحديث عن طريق آخر حيث كان في إسناده سبب الحفظ أو مستور لم تعرف أهليته (مصطلح الحديث للشهاوى ١٤) .

٤ — ما رواه الراجح مخالفا للأرجح منه عددا أو صفة (ضوء القمر ٣٦) .

٥ — ما رواه المرجوح مخالفا للراجح (المصدر السابق ٣٦) .

٦ — هو الذى انفرد بجمته أو بسنده ضعيف سبب ضعفه اتهامه بالكذب .

(مصطلح الحديث لأستاذى الشهاوى ٢٩) .

٧ — انظر : التعارض والترجيح ١ / ٣٤٩ ، ٣٥٠ .

أو بطلان جزء منه .

فإذا تعارض دليلان وحاول المجتهد التوفيق بينهما بنوع من التأويل في أحدهما ، وأدى تأويله وجمعه إلى بطلان النص أو جزء منه فإنه لا يعتبر بمثل هذا الجمع ولا يمكن أن يعتمد عليه في الأحكام الشرعية .

ومن أمثلة ذلك :

تعارضت القراءتان في قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ (١) وقد قال العلماء إنه قد قرئ قوله تعالى ﴿ وأرجلكم ﴾ بالنصب والجر . فمن قرأ بالنصب جعل العامل « اغسلوا » وبنى على أن الغرض في الرجلين الغسل دون المسح وهذا مذهب الجمهور والكافة من العلماء ، وهو الثابت من فعل النبي ﷺ . أضف إلى ذلك أن الله تعالى أحدهما فقال — إلى الكعبين كما قال في اليدين — إلى المرفقين — فدل على وجوب غسلهما ، ومن قرأ بالخفض جعل العامل الباء وعليه فيكون معطوفا على قوله — رءوسكم — أى وامسحوا بأرجلكم فيفيد وجوب مسح الرجلين ، وإلى هذا ذهب الشيعة ، وأولوا قراءة النصب بالجر فقالوا بوجوب المسح فقط .

وقد رد عليهم العلماء تأويلهم ذلك بأنه يؤدي إلى بطلان جزء من النص وهو الكعبين لأن الكل متفق على أنه لا يجب مسح الكعبين وعليه فيبقى هذا القيد وهو قوله — إلى الكعبين — بدون فائدة ، ولا شك أن كلام الحق سبحانه منزّه عن ذلك . (٢)

ولقد قال العلماء في تأويل قراءة الجر كلاما مفيدا يتلخص في أن هذه القراءة محمولة على الجوار كما في قوله تعالى ﴿ انى أخاف عليكم عذاب يوم أليم ﴾ (٣) بجر الميم مجاورة يوم المجرور ، وفائدة الجر للجوار هنا في قوله تعالى — وأرجلكم — التنبية على أنه ينبغي الاقتصاد في صب الماء على الأرجل ، وخص

١ — المائة (٦) .

٢ — انظر : تفسير القرطبي ٣ / ٢٠٨٨ ، وبداية المجتهد ١ / ١٤ .

٣ — هود (٢٦) .

الأرجل بذلك لأنها مظنة الإسراف لما يتعلق بها من الأدران (١)
الشرط الثالث : أن يكون الدليلان المتعارضان متساويين ، وذلك حتى
يصح الجمع بينهما .

ومن هنا ، فإذا كان أحد طرفي التعارض أقوى من الآخر يصار إلى ترجيح
القوى والعمل بمقتضاه ، وترك الدليل الآخر ، ولا يصار حيثئذ إلى الجمع بينهما .
وهذا الشرط لجمهور الحنفية وبعض الشافعية (٢)

لكن يلاحظ أن جمهور العلماء ذهبوا إلى عدم اشتراط هذا الشرط ،
فالمساواة بين الدليلين المتعارضين ليست شرطا في جواز الجمع بينهما وذلك بعد
أن بلغ كل من الطرفين المتعارضين درجة الحجية واتفاق المتنازعين على صحته .
ومن ثم قال الجلال المحلى : فان أمكن الجمع والترجيح فالجمع أولى منه
على الأصح (٣)

وكلامه هذا صريح في عدم اشتراط المساواة بين الدليلين المتعارضين لصحة
الجمع والترجيح ، والله أعلم .

الشرط الرابع : ألا يكون الجمع والتوفيق بين المتعارضين بالتأويل البعيد ،
وذلك إنما يتحقق بما يلي :

- ١ — ألا يخرج التأويل عن القواعد المقررة في اللغة .
- ٢ — ألا يخالف عرف الشريعة ومبادئها السامية .
- ٣ — ألا يكون بحيث يخرج الكلام به إلى ما لا يليق بكلام الشارع
الحكيم .

فإذا لم يمكن الجمع والتأويل بهذه المثابة وعلى هذه الكيفية بأن فقدت هذه

١ — انظر : تفسير آيات الأحكام ٢ / ١٧٣ .

هذا والدن هو الوسخ ودرن الثوب من باب طرب (المختار ٢٠٤) .

٢ — انظر : التعارض والترجيح ١ / ٣٥٥ .

٣ — انظر : شرح الحلال المحلى ٢ / ٣٦٢ .

الشروط أو بعضها فإن التأويل يعتبر باطلا ولا يعتد بمثل هذا الجمع المبني على هذا التأويل .

مثال ذلك : التعارض بين قولى الرسول ﷺ (أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها) (١)

(والأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر يستأمرها أبوها واذنها سكوتها) (٢)
فالحديثان بينهما تعارض فى الظاهر ، حيث صرح الأول ببطلان نكاح المرأة نفسها ، بينما يفهم الآخر جواز ذلك وأنها أحق بنفسها . وقد حاول بعض الحنفية الجمع بين هذين الحديثين بالتأويل البعيد ، حيث قالوا إن المراد بالمرأة فى الحديث الأول هى الأمة ، وهذا يفيد أن نكاح الأمة نفسها باطل ، ونكاح الحرة العاقلة البالغة نفسها جائز ، لكن لو وضعت نفسها عند غير كفاء فلأوليائها حق الاعتراض (٣)

وقد اعترض العلماء على هذا الجمع بما يلى :

أولا : أنه يترتب على تأويل المرأة بأن المراد بها الأمة وقوع التعارض بين صدر الحديث وعجزه . فقولهُ ﷺ — فإن دخل بها فلها المهر — صريح فى أحقيتها للمهر حينئذ ومعلوم أن الأمة لا تستحق المهر لها فمهرها لسيدها . ولما كان هذا التأويل يترتب عليه وقوع التعارض بين الصدر والعجز للحديث كان تأويل المرأة فى الحديث بالأمة غير مستساغ .

ثانيا : أن العموم فى الحديث قوى ، والمكاتبه نادرة بالإضافة إلى النساء ، وليس فى كلام العرب إرادة النادر الشاذ باللفظ الذى ظهر منه قصد العموم . فلفظ المرأة إذا أطلق كان عاما يشمل كل امرأة ، ولقد صدر الحديث بأى ، وهى من كلمات الشرط وأكدت بما وهى أيضا من أدوات الشرط مما يدل على أنه يترتب الحكم بالبطلان على الشرط وهو أيضا يؤكد قصد العموم إلا بقريضة تقترن

١ — أخرجه ابن ماجه فى سننه ١ / ٦٠٥ .

٢ — أخرجه ابن ماجه ١ / ٦٠١ — ٦٠٥ .

٣ — انظر : الهداية ١ / ١٤٢ ، وبداية المجتهد ٢ / ٨ — ١٢ ، وسبل السلام ٣ / ١٢٠ .

باللفظ .

ولقد حمل بعضهم المرأة في الحديث الأول على الصغيرة . وذلك حتى يمكن الجمع والتوفيق بين الحديثين . لكن اعترض عليهم بأن الصغيرة ليست امرأة في حكم اللسان كما ليس الصبي رجلا . (١)

هذا وإذا كان السادة الحنفية (٢) يميزون أن تنكح المرأة نفسها فإنهم بذلك قد خالفوا أكثر العلماء القائلين باشتراط الولي في النكاح لا فرق بين البكر والثيب ، ومنهم السادة الشافعية والمالكية ، والذين قالوا ليس للمرأة ولاية في الإنكاح لنفسها ولا غيرها . فلا عبارة لها في النكاح لا إيجابا ولا قبولا . وقالوا إن المراد من قوله صلى الله عليه — الأيم أحق بنفسها — هو اعتبار رضاها في الزواج ، إذ لا بد من التصريح بالموافقة حتى نعرف رضاها بخلاف البكر والتي يستفاد رضاها من سكوتها . (٣)

الشرط الخامس : ألا يصطدم الجمع مع نص صحيح .

وعليه فإن وجد حديث صحيح — مثلا — يخالف الجمع بين الدليلين المتعارضين فلا يعتبر بمثل هذا الجمع .

ومن أمثلة ذلك :

- ١ — انظر : البرهان لإمام الحرمين ١ / ٥١٧ .
- ٢ — نهج من الحنفية نهج الجمهور في اشتراط الولي أبو يوسف وعبد بن الحسن رحمة الله عليهما (شرح معاني الآثار ٣ / ٧) .
- ٣ — انظر : معنى المحتاج ٣ / ١٤٧ ، وبداية المجتهد ٢ / ٨ — ١٢ ، وسبل السلام ٣ / ١٢٠ . هذا وقد قال العلماء إن الثيب لا بد فيها من النطق سواء كان الولي أبا أو غير أب لأنه زال كمال حياتها بممارسة الرجال ، وسواء زالت بكارتها بنكاح صحيح أو فاسد أو بوطء شبهة أو بزنا ، وخالف أبو حنيفة حيث قال : من زالت بكارتها بوطء حرام فهي كالبكر لأن علة الاكتفاء بسكوت البكر هي الحياء ، وهو باق فيمن زالت بكارتها بزنا ، وهذا فيمن لم تتخذ الزنا عادة لها . وقد أوجب عن هذا : بأن الحديث نص على أن الحياء يتعلق بالبكر ثم قابلها بالثيب « الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر يستأمرها أبوها » ابن ماجه ١ / ٦٠١ ، وهذا دليل على أن حكمها مختلف ، وهذه — أى من زالت بكارتها بزنا — ثيب لغة وشرعا ، وعلى هذا فبقاء حياتها كالبكر ممنوع (بداية المجتهد ٢ / ٧ ، ومذكرة في أحاديث الأحكام للدكتور محمود على ٢٧ ، ٢٨) .

أن جمهور العلماء قالوا في آيتي العدة بالنسبة للحامل والمتوفى عنها زوجها أن الآية الأولى ﴿ وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ (١) ناسخة لما يتعارض لها من الآية الثانية ﴿ وَالَّذِينَ يَتوفُونَ مِنْكُمْ وَيُذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ (٢) وعليه فالمتوفى عنها زوجها تعتد بالأشهر إن لم تكن حاملا وإلا انتهت عدتها بوضع الحمل . (٣)

غير أن بعض العلماء حاول الجمع بطريقة تصطدم مع حديث صحيح فقال : إنها تعتد بأبعد الأجلين الحمل أو الأشهر . (٤)

لكن هذا الجمع يتعارض مع قوله ﷺ للمرأة (٥) التي نفست (٦) بعد وفاة زوجها بليال واستأذنته أن تنكح فأذن لها . (٧)

الشرط السادس : ألا يكون المتعارضان بحيث يعلم تأخر أحدهما عن

الآخر .

وهذا الشرط إنما هو للسادة الحنفية القائلين بتقديم البحث عن تاريخ المتعارضين فيحكم بالنسخ إن علم ، وإلا كان الترجيح فإن تعذر فالجمع .

١ — الطلاق (٤) .

٢ — البقرة (٢٣٤) .

٣ — انظر : بداية المجتهد ٢ / ٩٦ .

٤ — انظر : المرجع السابق ٢ / ٩٦ ، وقد صرح بأن القائل بذلك هو ابن عباس وعلى بن ابى طالب رضى الله عنهم .

٥ — هى سبيعة — بضم السين المهملة فباء موحدة فمثنىة تحتته تصغير سبع والتاء للتأنيث — بنت الحارث الأسلمية وزوجها هو سعيد بن خولة توفى بمكة بعد حجة الوداع (الإصابة ٤ / ٣٢٤ والاستيعاب ٤ / ٣٢٩ ، وسبل السلام ٣ / ١٩٦) .

٦ — نفست المرأة بالكسر — نفاسا ، والنفاس ولادة المرأة إذا وضعت فهى نفاسا ونسوة نفاس (المختار ٦٧٣) .

٧ — ذكر الإمام الشافعى رحمه الله تعالى سبب سؤال المرأة رسول الله ﷺ واستئذانها في النكاح أنه لما مات زوجها وضعت بعد الوفاة بليال فمر بها أبو السنابل بن بعكك — على وزن جعفر — صحابى معروف وهو قرشى ، فقال لها : قد تصنعت للأزواج : إنها أربعة أشهر وعشر فذكرت ذلك سبيعة لرسول الله ﷺ فقال : كذب أبو السنابل أو ليس كما قال أبو السنابل : قد حلت فتزوجى (الرسالة بتحقيق الشيخ شاکر ٥٧٥) .

هذا وقد أخرج الحديث ابن ماجه في سننه في كتاب الطلاق ١ / ٥٣ .

لكن الجمهور القائل بتقديم الجمع على ما عداه لا يشترط هذا الشرط ،
وقد سبق الكلام على ذلك بالتفصيل في مبحث حكم التعارض .

الشرط السابع : أن يكون الباحث في المتعارضين والناظر فيهما من أجل
الجمع — مثلا — أهلا لذلك ، وعليه فلا يقبل مثل هذا من كل واحد لا يليق
بهذا المسلك . حيث أن منصب التوفيق بين المتعارضين والنظر في الأدلة من أجل
الجمع والتوفيق وبناء الأحكام الشرعية عليه منصب خطير ومسلكه مسلك رفيع ،
وميدانه فسيح لا مجال لكل فارس أن يجول فيه .^(١)

الشرط الثامن : ألا يخرج الباحث أو المجتهد بتأويله عن حكمة التشريع
وسره ، ولا يخالف بجمعه وتأويله الأحكام الشرعية المتفق عليها . أو المنصوص عليها
نصا قاطعا أو ما علم من الدين بالضرورة .

فإذا لم يكن التأويل بهذه المثابة لا يقبل من صاحبه ، ولا يجوز بناء الأحكام
الشرعية عليه وليس لأحد اتباعه والله أعلم .

المبحث الرابع : في كيفية الجمع والتوفيق بين المتعارضين .

يلاحظ أن العلماء جزاهم الله عن الإسلام خير الجزاء قد نصوا على أن
الدليلين المتعارضين الممكن الجمع والتوفيق بينهما على ثلاثة أنواع هي كما يلي :

النوع الأول : ما يمكن الجمع والتوفيق بينهما بالتصرف والتأويل في أحد
الطرفين المتعارضين المعين ، وذلك إذا كان بينهما عموم وخصوص مطلق
أو إطلاق وتقييد — مثلا .

فإذا تعارض دليلان ففي العام والخاص يتعين التصرف في العام ليكون بذلك
موافقا للخاص ، وكذلك الحال في المطلق والمقيد ، وإنما كان التصرف في العام
والمطلق دون الخاص والمقيد لظنية الدلالة في العام والمطلق .

ومن أمثلة ذلك :

قال الله تعالى ﴿ فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ﴾ (٢)

١ — انظر : التعارض والترجيح ١ / ٣٧٦ .

٢ — المائدة (٤) .

فان هذا النص الكرم يفيد بعمومه جواز الأكل من كلب الصيد مطلقا ، سواء أكل الكلب منه أم لا ؟ وسواء وجد مع كلب الصيد كلب آخر أم لا ؟ وسواء غاب الكلب عن الذى أرسله أم لم يغيب ؟

وهو بهذا العموم يتعارض بظاهره مع قوله ﷺ « إذا أكل — أى الكلب — فلا تأكل فانما أمسك على نفسه » (١)

فهذا الحديث مصرح بحرمة أكل ما أكل منه كلب الصيد .

ولدفع هذا التعارض يجب التصرف فى طرف العام فقط ، لأن دلالة ظنية عند الجمهور بخلاف الخاص فدلالته قطعية عندهم . فيحمل العام على ما عدا الخاص ويجعل الخاص بيانا له ، والقرينة شيثان :

الأول : تقييد الآية بـ — عليكم — المفيد بمفهومه عدم الحل إذا لم يكن الامساك وأخذ الصيد لأجلهم .

الثانى : أن الرسول ﷺ قد أفصح عن إرادة هذا المعنى حيث قال فى الحديث — فإنما أمسك على نفسه — فإنه كالصریح فى بيانه لتقييد الآية (٢) .

هذا وقد تقدم الكلام عن حكم تعارض العام والخاص والمطلق والمقيد وغير ذلك فى الباب الأول من هذه الرسالة .

النوع الثانى : ما يجمع بينهما بالتصرف فى أحد الطرفين المتعارضين الغير المعين . بمعنى أن كلا من النصين المتعارضين يصلح للتصرف فيه بالتأويل لأجل

١ — أخرجه مسلم فى صحيحه بشرح النووى ٨ / ١٣١ — ١٣٤ .
٢ — انظر : تفسير القرطبى ٣ / ٢٦٦ — ٢٠٧٢ ، وسبل السلام ٤ / ٨١ — ٨٤ وبداية المجتهد ١ / ٤٤٠ — ٤٤٤ ، وتفسير آيات الأحكام ٢ / ١٦٧ ، والتعارض والترجيح ١ / ٣٨٦ .
هذا وقد وضع العلماء شروطا لحل أكل المصاد فقالوا : ويجوز الاصطياد بكل جارحة معلمة من السباع ومن جوارح الطير وشرائط تعليمها أربعة :
(١) أن تكون إذا أرسلت استرسلت . (٢) وإذا زجرت انزجرت .
(٣) وإذا قتلت صيدا لم تأكل منه شيئا .

(٤) وأن يتكرر ذلك منها . فإن عدمت إحدى هذه الشرائط لم يحل ما أخذته إلا أن يدرك حيا فيلذكى (الاقناع ٥ / ٣٥ ، ٣٦ ، وبداية المجتهد ١ / ٤٤٢ ، ٤٤٣) .

الجمع . لكنه يجمع بينهما بالتصرف في طرف واحد منهما بعد وجود دليل على ذلك ، وذلك إنما يكون في متعارضين بينهما عموم وخصوص من وجه .

مثال ذلك : قول الرسول ﷺ « مَنْ بَدَلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ » (١)

فإنه صريح في وجوب قتل من بدل دينه سواء كان رجلاً أو امرأة ، غير أنه يتعارض مع ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن قتل النساء ، (٢) وقد تكلمت عن ذلك بالتفصيل في مبحث تعارض العام والخاص .

النوع الثالث : أن يكون الحكم في كل من الدليلين عاماً أى متعلقاً بأفراد كثيرة . فإن العمل بالدليلين في هذه الحالة ممكن بتوزيع الدليلين على الأفراد فيتعلق حكم أحدهما ببعض ويتعلق حكم الآخر ببعض الآخر ، أو يكون الحكم خاصاً فيحمل أحد الطرفين على حالة والآخر على حالة أخرى . (٣)

هذا وقد مثلت لهذا النوع وذكرت آراء العلماء فيه بالتفصيل في مبحث تعارض العام والخاص . والله تعالى أعلم .

المبحث الخامس : في مراتب الجمع والتوفيق بين الدليلين المتعارضين .

يلاحظ أن الشيخ أبا حامد الغزالي رحمه الله تعالى بعد أن تكلم عن التعارض ومحلّه ، تحدث عن مراتب الجمع وحصرها في ثلاث مراتب على هذا الترتيب . (٤)

المرتبة الأولى : التعارض الواقع بين العام والخاص .

وقد مثل له بقوله ﷺ (فيما سقت السماء العشر) (٥) مع قوله (لا صدقة فيما دون خمسة أو سق) (٦) وقد ذهب بعض العلماء إلى القول بأنه ليس بين هذين الحديثين تعارض ، وإنما الخاص وهو الحديث الثاني مبين للمراد

١ ، ٢ — تقدم تفريخ هذين الحديثين

٣ — انظر : شرح الأنسوى ٣ / ١٥٩ ، وأصول الفقه للشيخ زهير ٤ / ٢٠١ ، والتعارض والترجيح ٣٩٢ / ١ .

٤ — انظر : المستصفى ٢ / ١٤١ — ١٥٢ .

٥ — أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة ١ / ٣٩١ .

٦ — أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة ١ / ٣٩٠ .

من العام وأنه يراد به ما عداه ، ومن ثم فلا تنافي بينهما ولا تعارض ، وبالتالي لا حاجة إلى الجمع والتأويل . وذهب جماعة من الفقهاء إلى أنهما من باب التعارض لأنه يحتمل الأمرين :

كون الخاص بيانا للعام وجعله قرينة على إرادة ما عداه من العام ، وكون العام ناسخا للخاص بدخوله الخاص تحت العام وإرادة العموم منه ، وقد اختار حجة الإسلام الغزالي الشق الأول وجعل الخاص بيانا للعام وأنه لا يقدر النسخ إلا لضرورة (١) .

وما ذهب إليه الشيخ الغزالي هو الحق والصواب حيث أن جعل الخاص بيانا للعام هو من جملة ما يدفع به التعارض . ولقد تكلمت على ذلك بالتفصيل عند الكلام على تعارض العام والخاص في الباب الأول .

المرتبة الثانية : أن يكون اللفظ المؤول قويا في الظهور بعيدا عن التأويل لا ينقدح (٢) تأويله إلا بقرينة .

مثال ذلك : قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الربا في النسيئة) (٣) فإنه كالصریح في نفى ربا الفضل ، ورواية عبادة بن الصامت (الخنطة بالخنطة مثلا بمثل) (٤) صريحة في إثبات ربا الفضل ، فيمكن أن يكون أحدهما ناسخا للآخر ، ويمكن أن يكون قوله — إنما الربا في النسيئة — أى في مختلفى الجنس ، ويكون قد خرج على سؤال خاص عن المختلفين أو حاجة خاصة حتى ينقدح الاحتمال ، والجمع بهذا التقدير ممكن واختار أنه وان بعد أولى من تقدير النسخ (٥) لأنه يترتب عليه العمل بكلا الدليلين بخلاف القول بالنسخ .

المرتبة الثالثة : أن يتعارض دليلان بينهما عموم وخصوص من وجه بمعنى أن

١ — أنظر : المستصفي ٢ / ١٤١ .

٢ — قدح : من باب قطع ، يقال : قدح البار وقدح في نسبة بمعنى طعن (مختار الصحاح ٥٢٣)

٣ — أخرجه البخارى في كتاب البيوع ٣ / ٩٧ ، ٩٨ .

وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٣٧٥) .

٤ — أخرجه أبو داود في كتاب البيوع باب (في الصرف) ٢ / ٢٢٢ ، ٢٢٣ .

وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٢٨٣) .

٥ — أنظر : المستصفي ٢ / ١٤٢ ، ١٤٣ .

يزيد أحدهما على الآخر من وجه ، وينقص عنه من وجه .

مثال ذلك : قوله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » فإنه يعم المرتدين والمرتدات — كما تقدم — وهذا الحديث العام يتعارض مع قوله ﷺ « نهيت عن قتل النساء » فإنه يعم المرتدات وقد تقدم الكلام عن هذا بالتفصيل .

وكذلك قوله ﷺ « نهيت عن الصلاة بعد العصر »^(١) فإن النهي في هذا الحديث عام يشمل كل صلاة سواء كانت فائتة أم لا ، وسواء كانت بنسب أم بغير سبب .

وهذا الحديث بعمومه يتعارض مع قوله ﷺ « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها »^(٢) فإنه يعم المستيقظ بعد العصر ، وقد ذكرت موقف العلماء من هذين الحديثين في مبحث تعارض العام والخاص .

ومن هذا القبيل أيضا قوله تعالى : ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾^(٣) فهو عام يشمل جمع الأختين بنكاح وملك يمين ، وقد أجمعت الأمة على منع جمعهما في عقد واحد من النكاح لهذه الآية ، واختلفوا في الأختين بملك اليمين ، فذهب كافة العلماء إلى أنه لا يجوز الجمع بينهما بالملك في الوطاء ، وإن كان يجوز الجمع بينهما في الملك بإجماع^(٤) ، وهذه الآية تتعارض مع قوله تعالى : ﴿ أَوْ مَمْلَكَتِ أَيْمَانِكُمْ ﴾^(٥) ، فإنه يحل الجمع بين الأختين من إمامته بعمومه .

ولقد شد أهل الظاهر فقالوا : يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين في الوطاء كما يجوز الجمع بينهما في الملك ، وذلك عملا بظاهر الآية الأخيرة .^(٦)

١ — أخرجه البخارى فى صحيحه ١ / ١٥٢ .

وابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ ٢٥٤ .

٢ — تقدم تخرىج الحديثين والتوفيق بينهما .

٣ — النساء (٢٣) .

٤ — انظر : تفسير القرطبى ٢ / ١٦٨٦ ، والمغنى لابن قدامة ٧ / ٤٧ ، ومغنى المحتاج ٣ / ١٨٠ ، والهداية ١ / ١٣٩ .

٥ — النساء (٣) .

٦ — انظر : تفسير القرطبى ٢ / ١٦٨٧ .

وقد قال حجة الإسلام الغزالي رحمه الله: (١) « إن عموم قوله تعالى —
وأن تجمعوا بين الأختين — أولى لمعنيين :

أحدهما : أنه عموم لم يتطرق إليه تخصيص متفق عليه ، فهو أقوى من
عموم تطرق إليه تخصيص بالاتفاق . إذ قد استثنى عن تحليل ملك اليمين الأمة
المشتركة وسائر المحرمات ، أما الجمع بين الأختين فحرام على العموم .

الثاني : أن قوله تعالى ﴿ وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ ﴾ سيق بعد ذكر
المحرمات وعدها على الاستقصاء إلحاقا لمحرمات تعم الحرائر والإماء ، وقوله تعالى
﴿ أَوْ مَمْلُوكَاتٍ أَيْمَانِكُمْ ﴾ ما سبق لبيان المحللات قصدا بل في معرض الثناء على
أهل التقوى الحافظين فروجهم عن غير الزوجات والسراي (٢) فلا يظهر منه
قصد البيان ، والله تعالى أعلم .



١ — انظر : المستصفى ٢ / ١٤٩ — ١٥١ .

٢ — السراي : جمع سرية وهي الأمة التي بوأتها بيتا وهي فعلية منسوبة إلى السر وهو الإخفاء لأن الإنسان كثيرا ما يسرها ويستترها عن حرته ، وقيل هي مشتقة من السرور لأنه يُسرُّ بها (المختار ٣٩٤) .

الفصل الثاني

في الترجيح وفيه مباحث

- المبحث الأول : في معنى الترجيح لغة واصطلاحاً .
- المبحث الثاني : في موقف العلماء من العمل بالراجح .
- المبحث الثالث : في شروط الترجيح .
- المبحث الرابع : في الأحكام العامة للترجيح .

المبحث الأول : في معنى الترجيح لغة واصطلاحا .

معنى الترجيح في اللغة :

الترجيح مصدر رجح ، ويطلق مجازا على اعتقاد الرجحان ، يقال رجح الشيء يرجح — بفتحيتين — ورجح رجوحا من باب قعد ، والاسم الرجحان إذا زاد وزنه ، ويستعمل متعديا أيضا فيقال رجحته ، ورجح الميزان يرجح ويرجح إذا ثقلت كفته بالموزون ، وترجح الرأي عنده غلب على غيره . (١)

معنى الترجيح اصطلاحا :

يلاحظ أن العلماء اختلفت تعريفاتهم للترجيح ، وذلك تبعاً لتباين موقفهم من حيث كونه فعلا للمجتهد أو صفة للأدلة . وعلى العموم يمكن تلخيص هذه الاختلافات باتجاهات ثلاث هي :

الاتجاه الأول : ذهب الجمهور من الحنفية والشافعية وبعض الحنابلة إلى أن الترجيح من فعل المجتهد ، ومن هنا فقد عرفوه بتعاريف متقاربة .

فمثلا عرفه صاحب كشف الأسرار وهو حنفى المذهب بأنه :

إظهار قوة لأحد الدليلين المتعارضين لو انفردت عنه لا تكون حجة معارضة (٢) .

لكن يؤخذ على هذا التعريف ما يلي :

أولا : لم يصرح فيه بذكر المجتهد مع أنه من أهم أركان الترجيح . فلو قال — إظهار المجتهد قوة لأحد الدليلين . . الخ لكان أحسن لأنه يدخل في

١ — انظر : محيط المحيط ١ / ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، والمختار ٢٣٤ ، والمصباح ١ / ٢٦٠ ، ولسان العرب ١٥٨٦ .

٢ — انظر : كشف الأسرار ٤ / ٧٨ .

التعريف — بدون ذكر المجتهد — تقديم أحد الدليلين ولو لم يكن المقدم مجتهدا ومن أهل الترجيح ، مع أن ذلك لا يسمى ترجيحا عند الأصوليين ولا اعتداد عندهم بمثل هذا التقديم في ابتناء الأحكام الشرعية عليه . (١)

ثانيا : إن قوله — لا تكون حجة معارضة — قيد في التعريف يخرج به أمور منها :

(أ) الترجيح بكثرة الأدلة .

(ب) الترجيح بكثرة الروايات وكثرة الطرق .

(ج) ترجيح أحد المتعارضين من الكتاب أو السنة بموافقة القياس . (٢)

ولا شك أن إخراج هذه الترجيحات بهذا القيد فيه إخلال بالتعريف والذي يجب أن يكون جامعا لأفراد المعرف .

ثالثا : إن هذا التعريف خال عن الإشارة إلى ثمرة الترجيح أو الغاية منه كما قال بعضهم — ليعمل به .

وبناء على أن الترجيح فعل المجتهد عرفه بعضهم أيضا بأنه :

« تقوية أحد الطرفين على الآخر ، فيعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر » (٣)

ولقد نوقش هذا التعريف بما يلي :

أولا : أنه ترك ذكر المجتهد كالتعريف السابق .

ثانيا : قوله ﴿ يعلم الأقوى ﴾ قيد زائد لا حاجة إليه ، لأن المجتهد لو لم يعلم أنه أقوى لا يقدمه على معارضة الآخر ، ومن شرائط جودة التعريف أن يصاب عن الحشو والزوائد .

ثالثا : إن جعل التقوية جنس في التعريف يرد عليه أن الترجيح من فعل المجتهد — كما تقولون — وتقوية الدليل : أي جعله حجة قوية من فعل الشارع وعليه فبينهما

١ — انظر : التعارض والترجيح ١ / ١٢٢ .

٢ — انظر : أصول السرخسي ٢ / ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٦٤ ، والتقريب والتجسير ٣ / ١٧ .

٣ — انظر : إرشاد المحول ٢٧٣ .

تأف .

فإن قيل : إن المراد من التقوية البيان أو إظهار القوة وعليه فيدفع الإشكال .

فالجواب : هو أن استعمال التقوية بمعنى البيان أو الإظهار مجاز ولا شك أن استعمال المجاز من غير قرينة معينة للمراد غير مستساغ خاصة في التعاريف . (١)

هذا ومن العلماء الذين عرفوا الترجيح بناء على أنه من فعل المجتهد البيضاوي ، (٢) وابن السبكي ، (٣) والكمال ابن همام . (٤)

الاتجاه الثاني : وهو لبعض العلماء ، فقد عرفوه بناء على أنه صفة للأدلة بتعاريف متقاربة منها :

(١) **عرفه الآمدي بأنه :** « اقتران أحد الصالحين للدلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العمل به وإهمال الآخر » (٥)

وهذا التعريف مع وجازته خال عن أكثر الاعتراضات الموجهة إلى غيره ، فهو جامع لأفراد المعرف مانع عن دخول غير هذه الأفراد .

وكل ما يؤخذ عليه هو أنه جعل الاقتران جنسا في التعريف ، وهو وصف للدليل ، والترجيح على الأصح فعل المرجح كما ذهب إلى ذلك الجمهور أصحاب الاتجاه الأول .

لكن لو نظرنا بعين الإنصاف لقلنا أن هذا مأخذ ليس في محله . حيث أن الآمدي عرف الترجيح بناء على ما يراه هو من أنه صفة للأدلة ، والمأخذ الذي اعترض به عليه إنما هو بناء على أن الترجيح من فعل المجتهد ، وهو لا يقول

١ — انظر : حاشية الباجوري على متن السلم في المنطق ٤٤ ، والمنطق الواي ١ / ٥٨ ، والتعارض والترجيح ١ / ١٢٣ .

٢ — انظر : المنهاج بشرح الأسنوي ٣ / ١٥٥ .

٣ — انظر : شرح الجلال على متن جمع الجوامع ٢ / ٣٦١ .

٤ — انظر : تيسير التحرير ٣ / ١٥٣ .

٥ — انظر : الإحكام ٣ / ٢٥٦ .

بذلك ، وعليه فلا وجه لهذا الاعتراض .

كما أن التعبير — بأحد الصالحين — يجعل التعريف غير مانع . حيث أنه يشمل التعارض بين القطعيين والظنيين . وبين القطعي والظني ، ومذهبه لا تعارض بين القطعيات ولا بين القطعي والظني وعليه فيكون مخالفا لمذهبه .

(ب) عرفه ابن الحاجب بأنه : « اقتران الأمانة بما تقوى به على معارضتها » (١) ويلاحظ أن هذا التعريف قريب من تعريف الآمدى السابق ، غاية الأمر أنه عبر هنا بالأمانة أى بالدليل الظني لأن الترجيح لا يجري بين القطعيات ولا بين القطعي والظني .

الاتجاه الثالث : الجمع بين الاصطلاحين ، وقد سلكه بعض العلماء منهم التفتازاني الشافعي الذي عرفه بأنه « بيان الرجحان أى القوة التي لأحد المتعارضين على الآخر » (٢)

لكن يؤخذ على هذا التعريف أنه يذكر ثمرة الترجيح ، كما أن التعبير بالمتعارضين عام يشمل المتعارض الواقع بين ظنيين أو قطعيين أو قطعي وظني مع أن الشافعية ومن نهج نهجهم يرون عدم وقوع التعارض إلا بين الظنيين ، وعليه فالتعريف غير مانع لأنه شامل لغير أفراد المعرف .

كل ما في الأمر أن التعبير بالبيان أعم من أن يكون بيانا من الشارع أو من المجتهد نفسه .

« التعريف المختار للترجيح »

هو « تقديم المجتهد أحد الطريقتين المتعارضتين لما فيه من مزية معتبرة تجعل العمل به أولى من الآخر »

شرح التعريف :

قولهم — تقديم — جنس في التعريف واختياره جنسا للتعريف دون غيره من التقوية والبيان ونحوهما لأن التقديم فعل المجتهد وكذلك الترجيح فعلة بخلاف التقوية

١ — انظر : شرح العضد لمختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٩ .

٢ — انظر : التلويح على التوضيح ٢ / ١٠٣ .

ونحوها فهي فعل الشارع والمختار أن الترجيح فعل المجتهد .

والمراد بالتقديم هنا : بيان المجتهد أن أحد المتعارضين أقوى من معارضة الآخر وأن العمل به أولى سواء كان هذا البيان بالقول أو بالفعل أو بالكتابة .
الأول : كأن يقول المجتهد : العمل بهذا الحديث أولى أو نأخذ بهذا الحديث .

والثاني : كأن يعمل بمقتضى أحد الدليلين المتعارضين أو أحد الاحتمالين المتساوين للدليل واحد .

مثال ذلك : ما روى عن عبد الله بن عمر — رضى الله عنهما — والذي روى حديث « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا » (١) فإن هذا الحديث يتعارض فيه احتمالان :

أحدهما : التفرق بالأقوال . وثانيهما : التفرق بالأبدان .

فابن عمر رضى الله عنهما لما عقد البيع وأراد تنجيذه (٢) خرج من المجلس فإن مثل ذلك يعتبر ترجيحاً للاحتمال الثاني (٣) .

والتقديم بالكتابة : كأن يكتب المجتهدون في كتبهم ومؤلفاتهم ما يستفاد منه تقديم دليل على آخر .

وقولهم — المجتهد — المراد به من كان عنده ملكة العلم والتقوى بحيث يقدر على استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة على النهج الذى يريده الشارع (٤) .
وهو قيد أول فى التعريف خرج به تقديم من ليس أهلاً للاجتهاد فلا يعتد بتقدمه .

وقولهم — أحد الطريقتين — الطريق هو : كل ما يوصل المكلف إلى الأحكام الشرعية سواء كان الموصل دليلاً شرعياً متفقاً عليه أو مختلفاً فيه عند من

١ — أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب البيوع ١ / ٦٦٣ .

٢ — نجز الشيء : انقضى وفنى وبابه طرب ، ونجز حاجته قضاها وبابه نصر (مختار الصحاح ٦٤٦) .

٣ — انظر : سبل السلام ٣ / ٣٣ ، ٣٤ .

٤ — انظر : المستصفى ٢ / ٣٥٠ ، ٣٥١ .

يقول به .

وقولهم — المتعارضين — صفة للطريقين وتقييد لهما . فخرج بهذا القيد الدليلان الغير متعارضين ، فلا يتأتى الترجيح بينهما .

وقولهم — لمزية — المزية والقوة والزيادة والفضل كلها يراد بها معنى واحد وهو : أن يوجد لأحدهما زيادة قوة فوق درجة الحجية بينهما المجتهد في احد الدليلين سواء كانت الزيادة وصفا للدليل الموجودة هي فيه أو كانت حجة مستقلة تصلح لمقاومة الدليل المعارض ، وذلك كأن يعارض دليلان من السنة ويوافق أحدهما كتاب أو سنة أخرى أو قياس ، فيرجح المجتهد هذا الدليل الموافق له الآخر على معارضة الذى لا يوافق ذلك .

وقولهم — معتبرة — قيد للمزية والمراد بيان أن المقصود بهذه المزية أن تكون مما يعتبر للتقوية وتفضيل دليل على آخر .

وخرج بهذا القيد المرجحات الضعيفة التى لا اعتبار لمثلها في تقديم الدليل .

كما خرج به المرجحات المختلف فيها ، فمثلها لا يسمى ترجيحاً عند المخالف ، وذلك مثل الترجيح بعمل أهل المدينة عند الظاهرية الذين لا يعترفون به دليلاً . (١)

وقولهم — تجعل العمل به أولى من الآخر — صفة ثانية للمزية يعنى تكون هذه المزية باعثة لأن يعمل المجتهد بما فيه تلك الزيادة ويكون العمل به أولى من العمل بالآخر .

هذا وقد قال العلماء أن الفائدة من الترجيح هي أن يقوى الظن الصادر عن إحدى الأمارتين عند تعارضهما فيعمل المجتهد بالأمانة التى قوى الظن بجانبها . (٢)

العلاقة بين المعنى اللغوى للترجيح والمعنى الاصطلاحى :

١ — انظر : الإحكام لاس حزم ٤ / ٥٥٢ — ٥٦٦ .

٢ — انظر : المعتمد في أصول الفقه ٢ / ٨٤٤ ، ٨٤٥ .

يلاحظ أن العلاقة بين الاثنين هي العموم ، بخصوص المطلق وذلك لأن الترجيح يصلق في اللغة على النقل والمثال والتعلم والتقوية . نيبا هو حاص في اصطلاح الأصوليين بيان قوة أحد الدليلين أو اظهار قوة لأحد الدليلين . متلا — والله أعلم .

هل ينبي الترجيح على التعارض ؟ أو لا ؟

بعد ذكر موقف العلماء من تعريف الترجيح وذكر التعريف اختار تم انعلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحى للترجيح يأتى دور الكلام على مسألة مهمة تحدث عنها الأصوليون وهى :

هل الترجيح لا يوجد إلا إذا وجد التعارض ؟ أم الترجيح لا يكون بين المتعارضين ؟

قبل الكلام عن موقف العلماء من هذه المسألة أريد أن أنبه إلى أن النزاع فى هذه المسألة مبنى على نزاع سبق ذلك عند الكلام على مدلول التعارض ، وهو هل التعارض والتناقض متساويان ؟ أو لا ؟

ولقد ذكرت هناك أن المختار الثانى ، ومن هنا يمكن القول بأن القائلين بعدم بناء الترجيح على التعارض مقصودهم التعارض بمعنى التناقض ، أو التعارض الثابت الذى يمكن دفعه ، ولا شك أن التعارض بهذا المعنى لا يمكن بناء الترجيح عليه كما يحمل كلام القائلين ببناء الترجيح ، على التعارض على التعارض الشامل للعام والخاص والمطلق والمقيد ونحو ذلك ، وبما لا شك فيه أنه لا يمكن وجود الترجيح أصلا بدون التعارض بهذا الشكل . حيث أن الترجيح فضل أحدها على الآخر عندما يوهم بظاهرة نوعا من الاختلاف .

وإذ بان لنا ذلك يأتى دور الكلام عن موقف العلماء وأدلتهم تجاه هذه المسألة .

المذهب الأول : وهو لجمهور الأصوليين ، منهم الآمدى وابن الحاجب والشوكانى (١)

١ — انظر : الإحكام ٣ / ٢٥٦ ، ومختصر ابن الحاجب ٢ / ٢٩ ، وإرشاد الفحول ٢٧٣ .

ذهب الجمهور إلى أن الترجيح لا يوجد إلا بين المتعارضين . ويظهر ذلك جليا في تعريفاتهم للترجيح حيث يذكرون دائما قيد المتعارضين .^(١)
وقد استدلوا بما يلي :

أنه لو لا التعارض لما كانت هناك حاجة إلى الترجيح والبحث عنه بعد تعذر الجمع ، ولا شك أن الترجيح من جملة ما يدفع به التعارض ، وأن محاولة الترجيح بين الدليلين المتعارضين ما هي إلا لأجل التخلص من التعارض .^(٢)

المذهب الثالثي : ذهب بعض العلماء إلى القول بأن الترجيح لا يوجد مع التعارض ، ولا يشترط لتحقيق الترجيح وجود التعارض ، بل التعارض يبين الترجيح .

وقد استدلوا بما يلي :

الدليل الأول : أن التعارض يشترط فيه مساواة الدليلين ، والترجيح لا بد أن يكون لأحدهما فضل وزيادة ، فالقول بالتعارض قول بالتساوي بين الدليلين ، والقول بترجيح أحدهما قول بعدم المساواة بينهما ، فإذا بينهما تناقض صريح .

وقد ناقش الجمهور هذا الدليل بما يلي :

لا نسلم اشتراط المساواة في التعارض ، ولو سلمنا ذلك فهو في التعارض المساوي للتناقض وهو غير موجود في الأدلة الشرعية ، وأما التعارض فلا تعادل ولا مساواة بينها ، ولو سلم اشتراطها في التعارض العام فهي إنما تشترط لبقاء التعارض الذي لا حل له ، لا لأصل التعارض .

الدليل الثاني : إن التعارض هو التناقض ، ولا شك أن التعارض نقص لا يوجد ألينة في كلام الشارع الحكيم ، والترجيح تفضيل أحد الدليلين ، وبيان زيادة أحدهما على الآخر ، فبين التعارض والترجيح اختلاف ظاهر .

وقد نقض هذا الدليل بأن التحقيق اختلاف التعارض والتناقض ولا يلزم من

١ — انظر : المصادر السابقة .

٢ — انظر : التعارض والترجيح ١ / ١٤٨ .

استلزام التناقض للنقض استلزام التعارض له ، حيث أن التعارض أعم من التناقض .^(١)

ولا شك أن الراجح من هذين المذهبين هو مذهب الجمهور حيث إن الترجيح يعتمد على وجود التعارض ، وأن الدليل الراجح هو الدليل المتعارض قبل الترجيح ، ولا شك أن الترجيح من مخلصات التعارض ، ولا يحاول المجتهد الترجيح بين الأدلة إلا إذا كان بينها تعارض ، والله أعلم .

هذا ومن المسائل التي اختلف فيها العلماء على مذهبين : مسألة دخول الترجيح بين دليلين قطعيين ، وما أنذا أسوق المذهبين وما استدلا به ، ثم بعد ذلك أذكر المذهب المختار ، والله المعين .

المذهب الأول : ذهب المحدثون والأصوليون إلى القول بعدم جواز الترجيح بين الأدلة القطعية نقلية كانت أو عقلية . وإلى هذا ذهب جمهور الشافعية ، ومنهم الشيرازي والغزالي^(٢) والآمدي^(٣) وإمام الحرمين^(٤) وبعض المالكية كابن الحاجب^(٥) وبعض الحنابلة وجمهور الحنفية^(٦) .

وقد استدلو على مدعاهم بأدلة كثيرة أهمها ما يلي :

الدليل الأول : أن الترجيح إنما يتحقق عند وجود التعارض في القطعيات والتعارض فيها محال — على المختار — فالقطعي لا ترجيح فيه ، لأن الترجيح لا بد

١ — المصدر السابق .

٢ — هو محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الملقب بحجة الإسلام وكنيته أبو حامد ، له مصنفات تشهد له بالفضل ، توفي سنة ٥٠٥ هـ (طبقات الأصوليين ٢ / ٨) .

٣ — اسمه : علي بن أبي علي بن سالم الملقب بسيف الدين ، المكنى بأبي الحسن له مصنفات تدل على فضله وعلمه ، توفي سنة ٦٣١ هـ (طبقات الأصوليين ٢ / ٥٧ ، ٥٨) .

٤ — هو عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي ، له مؤلفات كثيرة تشهد له بالعلم والفضل ، توفي سنة ٤٧٨ هـ (طبقات الأصوليين ١ / ٢٦٠) .

٥ — اسمه : عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس ويلقب بجمال الدين ويكنى بأبي عمرو وشهرته ابن الحاجب كان أبوه حاجيا للأمير . له مصنفات كثيرة ، وتوفي سنة ٦٤٦ هـ . (طبقات الأصوليين ٢ / ٦٠) .

٦ — انظر : للمع ٦٦ ، والمستصفي ٢ / ٣٩٣ ، والإحكام للآمدي ٣ / ٢٥٨ ، وشرح مختصر ابن الحاجب ٢ / ٣٩ ، والتعارض والترجيح ١ / ١٥٥ ، ١٥٦) .

وأن يكون موجبا لتقوية أحد الطريقتين المتعارضتين على الآخر ، والمعلوم المقطوع به غير قابل للزيادة والنقصان ، وعليه فلا يطلب فيه ترجيح . ولأن الترجيح إنما يكون بين متعارضين وذلك غير متصور في القطعي ، لأنه إما أن يعارضه قطعي أو ظني :

الأول : محال . لأنه يلزم منه إما العمل بهما وهو جمع بين النقيضين في الاثبات . أو امتناع العمل بهما وهو جمع بين النقيضين في النفي ، أو العمل بأحدهما دون الآخر ، ولأولوية مع التساوي .

والثاني : أيضا محال لامتناع ترجيح الظني على القطعي ، وامتناع طلب الترجيح في الدليل القطعي ، كيف والدليل القاطع لا يكون في مقابله دليل صحيح . (١)

الدليل الثاني : إن الترجي فرع التفاوت في العلم بالشيء ، والمعلوم المقطوع به لا تفاوت فيه ، ومن ثم لا يوجد الترجيح في القطعيات . (٢)

الدليل الثالث : إن الترجيح تقوية ، وهي مستحيلة في الدلائل القطعية . حيث إن احتمال النقيض إن كان قائما في أحد الدليلين لم يكن يقينا . وإن لم يكن احتمال النقيض موجودا يمتنع التقوية والترجح . (٣)

المذهب الثاني : وهو لبعض الأصوليين ، منهم ابن أمير الحاج (٤) والصفى الهندي . (٥)

فقد ذهبوا إلى القول بجواز الترجيح بين الأدلة مطلقا : قطعية كانت أو ظنية نقلية كانت أو عقلية . (٦)

- ١ — انظر : اللمع ٦٦ ، والمستصفي ٢ / ٣٩٣ ، والإحكام للآمدي ٣ / ٢٥٨ ، وإرشاد الفحول ٢٧٤
- ٢ — انظر : التعارض والترجح ١ / ١٥٧ .
- ٣ — انظر : شرح الأسنوي ٣ / ١٥٧ ، والتعارض والترجح ١ / ١٥٨ .
- ٤ — اسمه : محمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج الملقب بشمس الدين ، الفقيه الحنفي . كان صدرا من صدور علماء الحنفية وله مصنفات كثيرة . توفي سنة ٨٧٩ هـ . (الفتح المبين ٣ / ٤٧)
- ٥ — اسمه : محمد بن عبد الرحيم بن محمد الملقب بصفى الدين الهندي الفقيه الشافعي الأصولي كانت له مؤلفات كثيرة تشهد له بالعلم والفضل توفي سنة ٧١٥ هـ . (المرجع السابق ٢ / ١١٥) .
- ٦ — انظر : التقرير والتحجير ٣ / ١٧ ، وشرح الأسنوي ٣ / ١٥٧ .

وقد استدل أصحاب هذا المذهب على مدعاهم بأدلة كثيرة منها :

الدليل الأول : إن التعارض جائز في القطعيات ، والترجيح مبنى على جواز التعارض فيها . فكما يجوز التعارض والترجيح في الظنيات كذلك يجوز في القطعيات ، وإلا لزم التحكم . (١)

وقد نوقش هذا الدليل من قبل الجمهور بما يلي :

أولا : إن بين القطعي والظني فروقا كثيرة منها :

(أ) ضرورة تحقق مدلول القطعي لعدم جواز تخلف المدلول عنه . بخلاف مدلول الظني .

(ب) عدم احتمال النقيض في القطعي دون الظني .

(ج) عدم التفاوت في أكثر القطعيات بخلاف الظنيات .

وعليه فجواز التعارض في الظنيين لجواز وجود المقابل والنقيض فيه ولكونه ظنا ثم يحتاج إلى دفع التعارض لهما بالترجيح أو بغيره بخلاف القطعي .
ثانيا : إن تخصيص الظنيين بجواز التعارض والترجيح فيهما لا يكون تحكما . لأن التحكم يكون عند استواء الطرفين ، والعمل بأحدهما من غير مزية وسبب لتقدمه وتخصيصه بالحكم . فالسبب في جواز الترجيح بين الظنيين فقط هو وجود التفاوت بالعلم بهما .

الدليل الثاني : ان التعارض في الأذهان جائز وواقع . فبناء على جواز التعارض في الأذهان يجوز الترجيح في القطعيات .

وقد نوقش هذا الدليل بأن قياس وجود التعارض في الواقع ونفس الأمر على التعارض الذهني قياس مع الفارق . (٢) حيث أن العلماء قرروا بأنه لا يترتب على

١ — انظر : المصدر الأول السابق .

٢ — قال العلماء إن القياس يقال عنه إنه قياس مع الفارق وذلك إذا كان في الفرع وصف يمنع الحاقه بالأصل .

وقد مثلوا له بما يلي :

ذهب الإمام أبو حنيفة وجمع من الصحابة والتابعين إلى أن الجد يوجب الأخوة الأشقاء والأب في الميراث ، وما استدلل به لهم قياس الجد على ابن الإبن لاتحاد العلاقة التي تجمعهما بالأخ . فكما اعتبر =

قصور الماهية (١) ووجودها في الذهن أثرها الخارجي بخلاف تحققها في الخارج ، فالإنسان يتصور النار — مثلاً — في الذهن ولا توجد حرارة فيه ، وقد يتصور فيه الأشياء المتضادة كالتلج والنار ، ولا يترتب عليه أى أثر ، بخلاف وجودهما في الخارج لتضادهما . (٢)

أضف إلى ذلك أن التعارض الذهني يكفيه الترجيح الذهني ، وليس المراد تحقق مثل هذا التعارض والترجيح ، بل المراد تحقق دليلين قطعيين دلالة أو سنداً . مثل الأمر بوجود الشيء أمراً حتمياً ، والنهي عنه نهياً تحريمياً ، وظاهر أنه لا يوجد في الشريعة مثل هذا حتى يحتاج إلى الترجيح (٣) .

هذا ولعل الراجح الذي يستريح إليه الناظر في أدلة الطرفين هو رأى الجمهور وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المعارض .

وجدير بالذكر التنبيه على أن محل هذا النزاع إنما هو الجواز العقلي دون الوجود والتحقق في الخارج . حيث أنه لم يوجد ولن يوجد في الشريعة والحمد لله تعارض ولا ترجيح بين الأدلة الشرعية القطعية في الواقع ونفس الأمر ، والله أعلم .

المبحث الثاني : في موقف العلماء من العمل بالراجح :

اختلف الأصوليون في العمل بالراجح على مذهبين .

المذهب الأول : وهو لأكثر العلماء . (٤) لقد ذهبوا إلى أن العمل

= ابن الابن ابنا يعتبر أبو الأب أبا .

وذهب الأئمة الثلاثة وجماعة من الصحابة إلى أن الإخوة لا يحجبون بالجد بل يشاركونه ، وما استدل به لهم إبطال قياس المخالفين بأنه قياس مع الفارق ، لأن ابن الابن مقبل على الحياة والجد مدبر عنها وحاجة المقبل عليها إلى المال أشد من حاجة المدبر عنها فكيف يقاس المدبر عن الحياة على المقبل عليها في أخص وسائلها وهو الحصول على المال والخلافة فيه عن صاحبه ؟
(الوحي في الميراث ٤٧ ، وأصول التشريع للشيخ على حسب الله ١٦١) .

١ — الماهية : بمعنى ما به يجاب عن السؤال بما هو ، وهي مأخوذة عن — ما هو — بالحق باء النسبة وحذف إحدى الياءين للتخفيف (محيط المحيط ٢ / ٢٠٢٢) .

٢ — انظر : التعارض والترجيح ١ / ١٦٨ .

٣ — انظر : المصدر السابق ١ / ١٦٨ ، ١٦٩ .

٤ — انظر : تنقيح الفصول ٤٢٠ ، وإرشاد الفحول ٢٧٣ .

بالراجح واجب ، وذلك بالنسبة إلى المرجوح . حيث أن العمل به ممتنع ، سواء كان الرجحان قطعياً أم ظنياً .^(١)

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي :

الدليل الأول : إجماع الصحابة على العمل بالترجيح . فقد نقل عنهم وجوب تقديم الراجح من الظنين ، وذلك كتقديم خبر السيدة عائشة رضي الله عنها في التقاء الختانين . على خبر أبي هريرة — إنما الماء من الماء —^(٢) وسبب تقديم خبر عائشة هنا هو أن أزواج رسول الله ﷺ رضي الله عنهن كن أعرف بفعله عليه الصلاة والسلام في هذه الأمور من الرجال الأجانب .

فلو لم يجب الترجيح والعمل بالراجح ما قدمت الصحابة خبر السيدة عائشة على خبر أبي هريرة رضي الله عنهما .

ونظير ذلك أيضاً ما روته السيدة عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً وهو صائم .^(٣)

فقد قدم الصحابة هذا الحديث على حديث أبي هريرة رضي الله عنه : أنه عليه الصلاة والسلام قال :

« من أدرك الصبح وهو جنب فلا صوم له »^(٤)

وما ذلك إلا لكونها رضي الله عنها أعرف بحاله ﷺ .

ومما يقوى ما نقل من إجماع الصحابة على وجوب العمل بالراجح أنهم كانوا

١ — انظر : الإحكام للآمدي ٣ / ٢٥٧ ، وحاشية التفنازاني ٢ / ٣٩ ، وشرح الحلال المحلى ٢ / ٣٦١ .

٢ — تقدم تخريج الحديثين في ص ٥٨ ، من هذه الرسالة .

٣ — الحديث أخرجه الشيخان وابن شاهين .

فأخرجه البخاري في كتاب الصوم ٣ / ٣٨ .

ومسلم في كتاب الصوم ١ / ٤٤٩ .

وابن شاهين في النسخ والنسخ من الحديث ٣٣٦ .

٤ — الحديث متفق عليه : فأخرجه البخاري في كتاب الصوم ٣ / ٣٨ .

ومسلم في كتاب الصوم ١ / ٤٤٨ .

وابن شاهين بلفظه في النسخ والنسخ ٣٣٤ .

لا يعدلون إلى الآراء والأقيسة إلا بعد البحث عن النصوص واليأس منها ، ومن
فتش عن أحوالهم ونظر في وقائع اجتهاداتهم علم علما لا يشوبه ريب أنهم كانوا
يوجبون العمل بالراجح من الظنيين دون أضعفهما .^(١)

الدليل الثاني : أنه لو لم يعمل بالراجح للزم العمل بالمرجوح ، ولا شك أن
ترجيح المرجوح على الراجح ممنوع عقلا .^(٢)

الدليل الثالث : أنه إذا كان أحد الدليلين راجحا فالعقلاء يوجبون بعقولهم
العمل بالراجح . وذلك لأن مناسبة العقل تقتضى تقديم الراجح على المرجوح ،
والأصل تنزيل التصرفات الشرعية منزلة التصرفات العرفية ، ولقد روى عن ابن
مسعود رضى الله عنه قوله — ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن .
فالحاصل أن ترجيح الراجح متعين عرفاً ، فكذا شرعاً .

هذا ومن صور الدليل على وجوب العمل بالراجح ما روى أن أبا بكر رضى
الله عنه قبل خبر المغيرة في ميراث الجدة لموافقة محمد بن مسلمة . فقد روى
قبيصة بن ذؤيب قال : « جاءت الجدة إلى أبى بكر تطلب ميراثها . فقال :
مَالِكُ في كتاب الله تعالى شيء ، وما أعلم لك في سنة رسول الله ﷺ شيئا ،
ولكن ارجعى حتى أسأل الناس .

فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطأها السدس .

فقال هل معك غيرك ؟ فشهد له محمد بن مسلمة . فأمضاه لها أبو بكر .
فلما كان عمر جاءت الجدة الأخرى فقال : مالك في كتاب الله شيء .
فما القضاء الذى قضى به إلا فى غيرك ، وما أنا بزائد فى الفرائض شيئا ، ولكن
هو ذلك السدس ، فإن اجتمعتما فهو لكما ، وأيكما حلت به فهو لها »^(٣)

فان قال قائل : لم رجحتم أحد الظنيين ، وكل ظن لو انفرد بنفسه لوجب
اتباعه ، وهلا قضيتم بالتخير أو التوقف ؟

١ — انظر : الإحكام للامدى ٣ / ٢٥٧ .

٢ — انظر : إرشاد المحول ٢٧٤ .

٣ — أخرجه ابن ماجه فى سنته فى كتاب الفرائض (باب ميراث الجدة) ٢ / ٩٠٩ ، ٩١٠ .

فالجواب كما ذكر الغزالي ، رحمه الله : (١) « أنه كان يجوز أن يرد التعبد بالتسوية بين الظنين ، وإن تفاوتا ، ولكن الإجماع قد دل على خلافه على ما علم من السلف في تقديم بعض الأخبار على بعض ، لقوة الظن بسبب علم الرواة وكثرةهم وعدالتهم وعلو منصبهم .

فلذلك قدموا خير أزواجه عليه السلام على غيرهن من النساء — كما سبق بالنسبة لخبر السيدة عائشة في التقاء الختانين .

قال إمام الحرمين (٢) الجويني رحمه الله بعد أن ذكر حقيقة الترجيح .

والكلام بعده في إثبات صحته عند تعارض ما يصح فيه التعارض من أدلة الشرع وغيرها ، وذلك صحيح عندنا ثابت في الجملة ، وأنكره من لا عبرة بإنكاره ، والدليل على صحته وثبوته — في الجملة — ما تقرر من اتفاق العقلاء والعلماء على تقديم الأمر على غيره بفضيلة يختص بها أحدهما :

ثم قال : فمن رد الترجيح ورغب عنه — مع ما قصصناه عليه — خلع نفسه عن جملة أهل العقول والشريعة وذلك غير مرغوب فيه .

فإن قيل : إذا لم يكن الترجيح في نفسه دلالة . كيف صير ما ليس بدلالة عند التعارض دلالة ؟

قيل : الترجيح ليس بصير ما ليس بدلالة دلالة . لكن عند التعارض التيس (٣) عين الحجة بما ليس بحجة ، والترجيح زيادة انضافت إلى أحد المتقابلين وصار وصفا فيه ، فأخرج الآخر عن أن يقابله فسقط ما يوهم مقابلته له ، فبقى دلالة بلا مقابل يقدم به قول صاحبها .

فإن قيل : فالوصف الذي به يختص الترجيح مختص بماذا ؟ بالحكم أو بالدليل أو بالمستدل ؟

قيل : لا بد من أن يكون للترجيح تأثير وتعلق بالحكم أو بأحد الدليلين . فهذا وجه اختصاصه بكونه ترجيحا لما هو ترجيح له . فبعد هذا يجوز أن يكون

١ — انظر : المستصفى ٢ / ٣٩٤ .

٢ — انظر : الكافية في الجدل ٤٤٠ .

٣ — التيس عليه الأمر أى اختلط واشتبه (المختار ٥٩٠) .

نصفه في الدليل أو نصفه في ناصب الدليل أو نصفه يكون في تأويل الدليل .
المذهب الثاني :

ذهب جماعة من العلماء إلى القول بإنكار الترجيح في الأدلة ، وقالوا عند
التعارض يلزم التخيير أو التوقف . (١)

وقد استدلووا على ما ذهبوا إليه بما يلي :

الدليل الأول : يقول الله تعالى ﴿ فاعتبروا يا أولى الأبصار ﴾ (٢)

وجه الدلالة : أن هذا النص أمر بالاعتبار مطلقا من غير تفصيل ، وعليه
فلا وجه لوجوب العمل بالراجح دون المرجوح .

وقد نوقش هذا الدليل من قبل الجمهور بأن الآية لا تصلح دليلا على
المدعى . حيث أن غاية ما تفيدوه هو الأمر بالنظر والاعتبار ، وليس فيها ما ينافي
القول بوجوب العمل بالترجيح ، فإن إيجاب أحد الأمرين لا ينافي إيجاب
غيره . (٣)

الدليل الثاني : قال رسول الله ﷺ « نحن نحكم بالظاهر والله يتولى
السرائر » (٤)

ولا شك أن الدليل المرجوح ظاهر فجاز العمل به .

وقد نوقش هذا الدليل بما يلي :

أولا : إن هذا الحديث لا أصل له . (٥) أي بهذا اللفظ .

ثانيا : لو قلنا أن هناك من الأحاديث غيره وهي تفيد ما أفاد ، كقوله عليه
السلام « إنما أفضى بما أسمع » (٦)

١ - انظر : تنقيح الفصول ٤٢٠ ، وشرح الأسنوي ٣ / ١٥٦ ، وإرشاد الفحول ٢٧٣ .

٢ - الحشر (٢) .

٣ - انظر : الاحكام للامدى ٣ / ٢٥٧ .

٤ - أخرجه مسلم بمعناه ٢ / ٦٠ .

٥ - انظر : إرشاد الفحول ٢٧٤ .

٦ - أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأفضية ٢ / ٦٠ .

فالجواب أن الخبر المذكور وإن دل على شيء فإنما يدل على جواز العمل بالظاهر ، والظاهر هو ما ترجح أحد طرفيه على الآخر .

ومع وجود الدليل الراجح فالمرجوح المخالف لا يكون راجحا من جهة مخالفته للراجح ، وعليه فلا يكون ظاهرا بعد وجود ما هو أرجح منه . (١)

الدليل الثالث : ان الأمارات الظنية المتعارضة لا تزيد على البيئات (٢) المتعارضة والترجيح غير معتبر في البيئات ، حتى أنه لا تقدم شهادة الأربعة على شهادة الاثنين ، ومادام الترجيح غير معتبر في البيئات فكذلك غير معتبر في الأمارات . (٣)

وقد نوقش هذا الدليل من قبل الجمهور بما يلي :

لا نسلم امتناع الترجيح في باب الشهادة ، بل عندنا يقدم الأربعة على قول الاثنين على رأى لنا . (٤) وإن سلمنا أنه لا اعتبار بالترجيح في باب الشهادة فإنما كان لأن المتبع في ذلك إنما هو إجماع الصحابة ، وقد ألف منهم اعتبار ذلك في باب تعارض الأدلة دون باب الشهادة .

أضف إلى ذلك أن إمام الحرمين (٥) — رحمه الله تعالى قد ذكر أن الإمام مالكا — رحمه الله تعالى — وغيره يرون ترجيح البيئتين على البيئتين . ثم قال — رحمه الله تعالى — ولو ظن ظان ألا ترجيح في البيئتين ورآها مستندة إلى توقيفات تعبدية فهذا لا يعارض ما ثبت قطعا تواترا في الترجيح والعمل به . (٦)

وأیضا هناك فارق كبير بين الأمارات والبيئات . إذ لو اعتبر الترجيح في البيئات بكثرة العدد لأدى إلى عدم اعتباره ، وذلك لأنه إذا أقام أحد الخصمين

- ١ — انظر : إرشاد الفحول ٢٧٤ ، ورسالة الدكتوراة للدكتور عيسى زهران ٣٤٣ .
- ٢ — البيئات جمع بيئته وهم الشهود . سموا بذلك لأن بهم يتبين الحق (الاقناع ١٠٣ / ٥) .
- ٣ — انظر : الأحكام للآمدی ٣ / ٢٥٨ .
- ٤ — انظر : المصدر السابق .
- ٥ — هو عبد الملك بن أبي محمد عبد الله بن يوسف الجويني الأصولي الأديب الفقيه الشافعي . له مؤلفات تشهد له بالفضل والعلم وتوفى رحمه الله تعالى سنة ٤٧٨ هـ . (طبقات الأصوليين ١ / ٢٦٠) .
- ٦ — انظر : البرهان في أصول الفقه ٢ / ١١٤٣ .

شاهدين وأقام الآخر ثلاثة شهود ، فلو رجحنا قول الثلاثة على قول الاثنین لكان للخصم أن يقول لی شاهد آخر ، ويجب التوقف ، وإذ أتى بشاهد آخر فيجتهد الآخر في إحضار شاهد آخر ، ويقضى ذلك إلى امتداد الخصومة وعدم اعتبار ما كان راجحا فلإقضائه إلى ذلك امتنع اعتبار الزيادة في هذه الصورة ، وهذا المعنى — لا شك — متنف في تعارض الأمازین عند المجتهد . وعليه فيجب عليه الأخذ بالراجح ، والله تعالى أعلم .

المبحث الثالث : في شروط الترجيح .

يلاحظ أن للترجیح شروطا ذكرها العلماء وهي :

الشرط الأول : أن تكون الأدلة قابلة للتفاوت . فإذا لم تكن قابلة للتفاوت امتنع الترجیح . فالقطعیات لا ترجیح فيها حيث أن الترجیح عبارة عن تقوية أحد الطرفين على الآخر كي يغلب على الظن صحته . ولا شك أن الأخبار المتواترة مقطوع بها ، وعليه فلا يفید فيها الترجیح شيئا .

الشرط الثاني : أن يتفق الدليلان المتعارضان في الحكم مع اتحاد الوقت والمحل والجهة ، وعليه فلا تعارض بين النهی عن البيع — مثلا — في وقت النداء كما قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ (١) وبين الإذن به في غير هذا الوقت ، كما قال رسول الله ﷺ حين سئل أى الكسب أطيب ؟ قال : عمل الرجل بيده ، وكل بيع مبرور (٢) — وذلك لاختلاف الحكم في كل منهما (٣) .

الشرط الثالث : أن يتساوى الدليلان المتعارضان في الثبوت ، وعليه فلا تعارض بين القرآن وخبر الواحد .

الشرط الرابع : أن يتساويا في القوة ، وعليه فلا تعارض بين المتواتر والاحاد بل يقدم المتواتر بالاتفاق (٤) .

١ — الجمعة (٩) .

٢ — أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب التجارات بمعناه ٢ / ٧٢٣ .

٣ — انظر : إرشاد الفحول ٢٧٣ .

٤ — انظر : المصدر السابق .

الشرط الخامس : أن يكون الترجيح بين الأدلة ، وعليه فالدعاوى^(١) لا يدخلها الترجيح .

الشرط السادس : أن يقوم دليل على الترجيح . وهذا على طريقة كثير من الأصوليين . لكن الفقهاء يخالفونهم في هذا الشرط وقالوا : إنما يشترط عدم إمكان العمل بكل واحد منهما . فإن أمكن ولو من جهة امتنع الترجيح . لأن في العمل بكل واحد منهما جمعا بين الدليلين ولا كذلك الترجيح ، ولا شك أن الاستعمال أولى من التعطيل — والله تعالى أعلم .
المبحث الرابع : في الأحكام^(٢) العامة للترجيح .

الحكم الأول : أن الترجيح لا يكون بين الأدلة القطعية . حيث أن الترجيح إنما يتحقق عند وجود التعارض ، والتعارض في القطعيات محال — وذلك على المختار .

قال العبادي^(٣) رحمه الله :

« لا يتعارض قطعيان من حيث الدلالة عقليين كانا أو نقلين أو مختلفين إلا أن يكون أحدهما ناسخا للآخر » .

فالتعارض الذي يحتاج إلى ترجيح أحد الدليلين على الآخر محال بالنسبة للأدلة القطعية .^(٤) هذا وكما لا يدخل الترجيح بين القطعيين كذلك لا يدخل بين ما هو قطعي وبين ما هو ظني ، وذلك لتقدم القطعي اتفاقا على الظني . وإنما الترجيح بالأدلة الظنية .

وهذا هو الحكم الأول من أحكام الترجيح العامة .

الحكم الثاني : أن الترجيح بين الدليلين إنما يكون عند تعذر العمل بهما

-
- ١ — الدعوى : جمع دعوى وهي في اللغة الطلب واتمنى (المصباح ١ / ٢٣٢) .
 - ٢ — وفي الشرع : اخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم (الاقتناع ٥ / ١٠٢) .
 - ٣ — المراد بالأحكام العامة للترجيحات : الأمور العامة لأنواعها والتي لا تخص فردا من أفراد الأدلة بل هي عامة بالنسبة للجميع (الإبهاج ٣ / ١٣٨) .
 - ٤ — انظر : شرح العبادي بهامش إرشاد الفحول ١٤٨ .
 - ٥ — تكلمت على ذلك بالتفصيل والحمد لله عند الكلام على مجال التعارض بين الأدلة الشرعية .

معا . حيث أن الجمع بين المتعارضين بأى وجه من وجوه الجمع أولى من العمل بأحدهما وإسقاط الآخر . ذلك لأن الأصل في الدليل هو الإعمال لا الإهمال .

فالترجيح بين المتعارضين لا يلجأ إليه المجتهد إلا عند عدم إمكان العمل بهما ، وهذا هو ما ذهب إليه جمهور العلماء ، بخلاف الحنفية الذين يقدمون الترجيح على الجمع ، وقد بينت ذلك بالتفصيل والحمد لله . (١)

الحكم الثالث : إذا تعارض نصان سواء كانا من الكتاب أو من السنة أو كان أحدهما من الكتاب والآخر من السنة ففي هذه الحالة ننظر : هل هما متساويان في القوة أو لا ؟

فإن كان الأول — يعنى متساويان في القوة — بأن كانا معلومين (٢) أو مضمونين ففي هذه الحالة ننظر :

إما أن يعلم تقدم أحدهما بعينه وتأخر الآخر ، أو يعلم مقارنتهما أو لا يعلم شيء من ذلك ، فإن كان الأول ننظر :

فإن كان مدلولهما قابلا للنسخ جعل المتأخر ناسخا للمتقدم ، وإن لم يكن قابلا له ترك العمل بهما معا وعمل بغيرهما .

وإن كان الثانى : يعنى علمت مقارنة كل من الدليلين للآخر فإن كانا معلومين وأمكن التخيير بينهما تعين التخيير (٣) وإلا ترك العمل بهما معا .

وأما إن كانا مضمونين رجح بينهما والأخير بينهما .

وإن كان الثالث : بأن جهل التاريخ فلم يعلم تقدم أحد المتعارضين على الآخر كما لم تعلم مقارنتهما ترك العمل بهما معا إن كانا معلومين ، لاحتمال أن يكون كل منهما منسوخا ، وأما إن كانا ظنيين فإنه يجب الرجوع إلى الترجيح وإلا كان المجتهد مخيرا في العمل بأيهما شاء .

وإن كان الثانى : يعنى أنهما غير متساويين في القوة وفي العموم والخصوص

١ — انظر : حكم التعارض ص ٤٩ .

٢ — المراد بالمعلوم : مقطوع السند ، وبالمظنون الأحاد (حاشية النفحات ١١٨) .

٣ — قال صاحب حاشية النفحات ص ١١٨ « إما كان الأوجه التخيير في المعلومين لأنهما مضمونان دلالة »

فتحته صورتان :

الصورة الأولى : أن يكون أحدهما معلوما والآخر مظنوننا فحينئذ يقدم المعلوم على المظنون ويعمل به إن كانا عامين أو خاصين أو المعلوم خاصا والمظنون عاما ، ولا يقدم المظنون إلا إذا كان هو الخاص ، والمعلوم هو العام لأن الخاص أرجح كما سيأتي إن شاء الله .

الصورة الثانية : أن يكون أحدهما عاما والآخر خاصا .^(١)

وقد ذكرت والحمد لله بيان ذلك مصحوبا بالأمثلة عند الكلام على التعارض بين العام والخاص وذلك في الباب الأول .

الحكم الرابع : الترجيح^(٢) بكثرة الأدلة .

يلاحظ أنه إذا تعارض دليلان ظنيان ووجد دليل ثالث من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس يوافق أحد الدليلين فهل يعتبر هذا الدليل الثالث مرجحا للدليل الذي يوافقه ، وعليه فيعمل به ويترك العمل بالدليل الآخر ، أو لا اعتبار بهذا الدليل الثالث ولا أثر له في تقوية ما وافقه على غيره ؟

اختلف العلماء في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : وهو مذهب الشافعية والمختار عند أكثر العلماء .

حصول الترجيح بكثرة الأدلة لأن كل واحد من الدليلين المتوافقين يفيد ظنا وإلا لم يكن دليلا ، ولا شك أن الظن الحاصل من أحدهما غير الظن الحاصل من الآخر لاستحالة اجتماع مؤثرين على أثر واحد ،^(٣) ومعلوم أن الظن أقوى

١ - انظر : شرح الأنسوى ٣ / ١٦٠ ، والابهاج ٣ / ١٤٢ - ١٤٤ .

٢ - ذكر الإمام البيضاوي وغيره من العلماء الترجيح بكثرة الأدلة عند الكلام على الأحكام العامة للترجيح (شرح الأنسوى ٣ / ١٦٤ ، والابهاج ٣ / ١٤٤ ، وشرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٣٦١) .

بينما ذكره بعض العلماء كالأمدى وغيره عند الكلام على الترجيح بأمر خارجي (الإحكام ٣ / ٢٧٧ ، وشرح العضد ٢ / ٣١٦ ، وإرشاد الفحول ٢٧٩) .

٣ - اختلف العلماء في جواز تعليل الحكم الواحد في صورة واحدة بعلتين معا ، والصحيح كما قال جلال الدين المحلى القطع بامتناعه عقلا مطلقا ، للزوم الخال من وقوعه كجمع التقيضين ، فإن الشيء =

من ظن واحد . (١)

المذهب الثاني : وهو مذهب السادة الحنفية . (٢)

لا ترجيح بكثرة الأدلة فالترجيح إنما يحصل بوضوح زيادة تنشأ من عين أحد الدليلين على الآخر . أما انضمام دليل إلى دليل أو علة إلى علة أخرى فذلك مما لا يحصل الترجيح به .

وقالوا : إن لم يوجد ما يرجح أحد الدليلين إلا ذلك تساقطت الأدلة وترك العمل بها كلها . (٣)

الأدلة

أدلة المذهب الأول :

استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي :

أن الدليل الثالث إن لم يكن مفيدا لظن جديد بما أفاده الدليل الموافق له فلا أقل من أن يكون مفيدا لتقوية ذلك الظن ، وفي كلتا الحالتين قد وجد المرجح . لأن ظنين أقوى من ظن واحد ، ولا شك أن الأقوى أرجح والعمل بالراجح واجب ، فاعتبر الدليل الثالث مرجحا لذلك . (٤)

أدلة المذهب الثاني :

استدل الحنفية على دعواهم بما يلي :

=باستناده إلى كل واحدة من علتين يستغنى عن الأخرى فيلزم أن يكون مستغنيا عن كل منهما وغير مستغن عنه ، وذلك جمع بين النقيضين ، ويلزم أيضا تحصيل الحاصل في التعاقب ، حيث يوجد بالثانية مثلا نفس الموجود بالأول (شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٢٤٦) .
وقال الأمدى بعد أن ساق الخلاف : واختار إنما هو المذهب الأول أى المانع لذلك مطلقا (الإحكام ٣ / ٤٣) .

- ١ — انظر : الإحكام للأمدى ٣ / ٢٧٧ ، وتنقيح الفصول ٤٢٠ ، والتقريب والتجوير ٣ / ٣٣ ، وتخرىج الفروع على الأصول للزنجاني ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، وشرح الأسنوى ٣ / ١٦٤ .
- ٢ — انظر : تخرىج الفروع على الأصول ٢٠٣ ، والتقريب والتجوير ٣ / ٣٣ .
- ٣ — انظر : المصدر الثاني السابق .
- ٤ — انظر : تخرىج الفروع على الأصول ٢٠٣ ، وشرح الأسنوى ٣ / ١٦٤ ، وأصول زهير ٤ / ٢٠٥ .

الدليل الأول : الإجماع على عدم ترجيح الشهادة بكثرة العدد فإن شهادة شاهدين ، وشهادة أربع سواء ، وذلك فيما يثبت بشاهدين ، وشهادة عشرة وشهادة أربعة فيما يثبت بأربعة علة تامة للحكم ، وإذا كان الأمر كذلك في الشهادة فبالقياس عليها يمتنع الترجيح بكثرة الأدلة . (١)

وقد ناقش أصحاب المذهب الأول هذا الدليل بما يلي :

أن هذا قياس مع الفارق . حيث أن الترجيح بكثرة العدد يمنع سد باب الخصومات ، ومقصود الشارع سده بأن يقول الخصم : أنا أتى بعدد أكثر من عدده فيتحيل ويأتى به . فيقول الآخر : أنا أفعل كذلك . فلا تنفصل الخصومة . بخلاف الترجيح بمزيد العدالة ليس في قدرة الخصم أن يصير بينة (٢) ، أعدل من بينة خصمه ، وكذلك الأدلة لا تقبل أن يصير مرجوحها راجحا ولا قليلها كثيرا . فإن الأدلة قد استقرت من جهة الشارع فتعذر الزيادة فيها . وعليه فالترجيح بكثرة الأدلة ليس كالترجيح بالعدد . (٣)

الدليل الثاني : لو جاز الترجيح بكثرة الأدلة لقدم القياس على الخبر عند معارضته له ، ووجود قياس آخر يرافقه . لكن لو اجتمع ألف قياس ، وعارض تلك الأقيسة خبر واحد من أخبار الأحاد كان ذلك الخبر راجحا كما لو كان القياس واحدا ، ولو كان للكثرة أثر في قوة الظن لترجحت الأقيسة على الحديث الواحد . (٤)

وقد نقض هذا الدليل بما يلي :

إن هذه الأقيسة المتعددة المعارضة للخبر إن اتحد أصلها (٥) كانت كلها

١ — انظر : كشف الأسرار للبخارى ٤ / ٧٩ ، وتخرىج الفروع على الأصول ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، وتنقيح الفصول ٤٢٠ .

٢ — البينة : هم الشهود سمو بذلك لأن بهم يتبين الحق (الإقناع ٤ / ١٠١) .

٣ — انظر : تنقيح الفصول ٤٢٠ ، ٤٢١ .

٤ — انظر : تخرىج الفروع على الأصول ٢٠٤ ، وكشف الأسرار للبخارى ٤ / ٧٩ ، وشرح السنوى ٣ / ١٦٤ .

٥ — للقياس أربعة أركان هي : (ا) الأصل . (ب) الفرع . (جـ) العلة . (د) حكم الأصل . فإذا قلنا البيد كالحمر في الإسكار فيحرم كما تحرم الحمر ، تحقق في هذا القياس الأركان الأربعة . =

في الحقيقة قياسا واحدا وليست أقيسة متعددة ، ومن هنا إذا قدمنا الخبر عليها
حيثذ ، فإنما نقدمه على قياس واحد لا غير .

وهذا كما لو قيل في معارضة ما روى من قوله صلى الله عليه :

(أحلت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد والكبد والطحال) (١)

إن السمك الميت حرام قياسا على الغنم الميت ، وعلى الطافي ، (٢) والبقر
والخيل والإبل — أى الميت منها — وذلك بجامع الموت في كل فتلك الأقيسة
حيثذ تكون أيضا متحدة وتكون قياسا واحدا لا أقيسة متعددة ، وذلك لوحدة
الجامع فانها لا تتغير إلا أن يعلل حكم الأصل في كل قياس منها بعلة أخرى ،
وتعليل الحكم بعلتين مختلفتين ممنوع ، فيكون الحق من تلك الأقيسة
واحدا . (٣)

أما إذا كانت الأقيسة الأخرى مخالفة للقياس المعارض للخبر في الأصل ،
والحكم واحد في الكل فلا نسلم تقديم الخبر على القياس في هذه الحالة ، بل
نقول إن القياس مقدم عليه . (٤)

هذا والراجح من هذين المذهبين هو مذهب الجمهور لقوة أدلته وسلامتها
من المعارض .

وعلى العموم يظهر هذا الاختلاف في مسائل كثيرة من الفقه الإسلامي
منها ما يلي :

(١) قال رسول الله صلى الله عليه :

« لا نكاح إلا بولي » (٥)

= فالخمر هي الأصل ، والنبذ هو الفرع والإسكار هو العلة والتحریم هو حكم الأصل (شرح
الأسنوى ٣ / ٣٨) .

١ — أخرجه ابن ماجه في سننه ٢ / ١١٠٢ .

٢ — طفا الشيء فوق الماء إذا علا ولم يرسب ، وبابه عدا وبما (المختار ٣٩٥) .

٣ — انظر : الإبهاج ٣ / ١٤٤ .

٤ — انظر : شرح الاسنوى ٣ / ١٦٥ .

٥ — أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب النكاح ١ / ٦٠٥ .

وقال صلى الله عليه وسلم : « ليس للولى مع الثيب أمر » (١)

فالحديثان متعارضان في الظاهر حيث أن الأول ينفى صحة النكاح بدون ولى ، بينما يفيد الآخر صحة النكاح بالنسبة للثيب بدون ولى .
غير أننا وجدنا حديثاً آخر يعارض الحديث الأول وهو قوله عليه الصلاة والسلام :

« أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل » (٢)

فقدم على الحديث الآخر المعارض لذلك .

وقد ذهب إلى ذلك من الفقهاء مالك والشافعي (٣) رحمهما الله .

وذهبت الحنفية (٤) إلى القول بأنه إذا عقدت المرأة نكاحها بغير ولى وكان كفوًا جاز .

(ب) إذا ادعى رجلان شيئاً وهو في يد أحدهما ، وأقام كل منهما بينة ، فإن بينة ذى اليد تكون مقدمة على بينة الآخر ، وذلك لأنهما استويا في إقامة البينة وترجحت بينة ذى اليد لكون الشيء المتنازع عليه معه ، وهذا على المذهب الأول . (٥)

وعلى المذهب الثانى لا تسمع بينة ذى اليد حيث إن اليد دليل مستقل باثبات الحكم فلا يصلح لترجيح بينة لأنها منفصلة عن البينة ، والترجيح عند السادة الحنفية لا يكون إلا بما يستقل دليلاً (٦) ، والله أعلم .

١ — أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار بمعناه ٣ / ١١ .

٢ — أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب النكاح ١ / ٤٨١ .

٣ — انظر : معنى المحتاج ٣ / ١٤٧ ، وبداية المجتهد ٢ / ١٠ ، والشرح الصغير ١ / ٣٤٨ .

٤ — انظر : شرح معانى الآثار ٣ / ٧ ، وبداية المجتهد ٢ / ١٠ .

٥ — انظر : معنى المحتاج ٤ / ٤٨٠ ، وشرح الجلال مع حاشيتى القليوبى وعميرة ٤ / ٣٤٤ .

٦ — انظر : تخرىج الفروع على الأصول ٢٠٤ ، ودراسات فى التعارض والترجيح .

للدكتور / السيد صالح ٤٣٧ .

الفصل الثالث

في كيفية الترجيح

وفيه مباحث

- المبحث الأول : في الترجيح بين منقولين .
- المبحث الثاني : في الترجيح بين معقولين .
- المبحث الثالث : في الترجيح بين منقول ومعقول .
- المبحث الرابع : في موقف العلماء تجاه تعارض الترجيحات .

المبحث الأول : في الترجيح بين منقولين .

تكلت في الباب الأول من هذه الرسالة عن التعارض الواقع بين منقولين أو بين معقولين أو بين منقول ومعقول ، وقلت أن جمهور العلماء ذهب إلى القول بأنه يجمع بين المتعارضين بأى وجه من وجوه الجمع حيث أن الأصل في الأدلة هو الإعمال لا الإهمال . فإن تعذر الجمع كان على المجتهد أن يبحث عما يحصل به الترجيح لأحد المتعارضين ، ومن ثم يكون العمل بالراجح واجبا وذلك بالنسبة إلى المرجوح حيث أن العمل به ممتنع أى عند وجود الراجح .

لكن بما يكون الترجيح ؟

هذا ما أتناوله مستعينا بالله بالتفصيل في هذا الفصل فأقول وبالله التوفيق :

الترجيح بين منقولين متعارضين :

قال العلماء (١) إن المرجحات الخاصة بالأخبار سبعة هي :

الأول : ما يتعلق بحال الراوى ، (٢) وهو عشرون حالا .

الحال الأول : أن تكون رواية أحد المتعارضين أكثر من رواية الآخر .

والحق أن هذا ليس محل اتفاق بين علماء الأمة ، وإنما هم بالنسبة للترجيح

بكثرة الرواة مذهبان :

١ — انظر : شرح الأسنوى ٣ / ١٦٧ ، والابهاج ٣ / ١٤٦ .

٢ — معنى قولهم — بحال الراوى — أى بحسب الصفات القائمة به . لأن الترجيح الراجع إلى الراوى إما أن يكون بصفاته كأن يكون متأخر الإسلام — مثلا — وإما أن يكون بنفسه ككثرة الرواة (تقرير الشريئى بهامش شرح الجلال المحلى ٢ / ٣٦٤) .

هذا ويحسن التنبيه على أن المرجحات لا تنحصر في المذكور في كتب الأصول فقط وإنما مشارها غلبة الظن ، ومن ثم قال الشوكانى : إن مدار الترجيح على ما يزيد الناظر قوة في نظره على وجه صحيح مطابق للمسالك الشرعية فما كان منها محصلا لذلك فهو معتبر (غاية الوصول ١٤٧ ، وإرشاد الفحول ٢٨٤) .

- المذهب الأول : يجوز الترجيح بكثرة الرواة فما رواه أكثر يكون مرجحا .
وهذا هو مذهب (١) الجمهور من علماء الأمة .
المذهب الثاني : لا يجوز الترجيح بكثرة الرواة .
وهذا هو مذهب الكرخي (٢) الحنفى وإليه ذهب بعض المعتزلة .

« الأدلة »

استدل الجمهور على جواز الترجيح بكثرة الرواة بأدلة أهمها ما يلي :
الدليل الأول : عن أبي هريرة رضى الله عنه قال :

« صلى رسول الله ﷺ إحدى صلاة العشي (٣) ركعتين ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد فوضع يده عليها ، وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا (٤) أن يكلماه ، وخرج سرعان (٥) الناس فقالوا : أقصرت الصلاة ؟

ورجل يدعو النبي ﷺ ذا اليمين (٦)

فقال يا رسول الله : أنسيت أم قصرت الصلاة ؟

فقال : لم أنس ولم تقصر .

-
- ١ — انظر : البرهان لإمام الحرمين ٢ / ١١٦٢ ، وأصول السنخسى ٢ / ٢٤ ، والاحكام للآمدى ٣ / ٢٥٩ ، وشرح الأسنوى ٣ / ١٦٧ ، وإرشاد الفحول ٢٧٦ .
٢ — انظر : المصادر الثلاثة الأخيرة :
وأبو الحسن الكرخي اسمه : عبيد الله بن الحسن بن دلال له مؤلفات جمّة تشهد له بالفضل والعلم .
توفى رحمه الله سنة ٣٤٠ هـ . (الفتح المبين ١ / ١٨٦) .
٣ — صلاة العشي : الظهر والعصر (زاد المعاد ١ / ٧٤) .
٤ — يعنى غلب عليهما احترامه وتعظيمه عن الاعتراض عليه ، وأما ذو اليمين فقلب عليه حرصه على تعلم العلم (نيل الأوطار ٣ / ١٠٨) .
٥ — سرعان : بفتح المهملات ومنهم من يسكن الراء وقيل : بضم الأول وسكون التالى كأنه جمع سريع ، والمراد بهم أول الناس خروجا من المسجد وهم أهل الحاجات غالبا (المرجع السابق) .
٦ — اسمه : الخرباق بن عمرو . من بنى سليم كان ينزل بناحية المدينة وعاش حتى روى عنه المتأخرون من التابعين وكان رحمه الله طويلا اليمين (أسد الغابة ٢ / ١١٧ ، ١٤٥) .

فقال : بلى قد نسيت .

فصلى ركعتين ثم سلم .

وفي رواية لأبي داود : « فقال — أى النبى ﷺ — أصدق ذو اليدين ؟
فأومئوا .

فأومئوا^(١) : أى نعم .^(٢)

فالنبى ﷺ لم يعمل بقول ذى اليدين حتى أخبره غيره من الصحابة كأبى بكر وعمر ، وهذا يدل على أن للزيادة فى العدد أثرا فى قبول الخير وقوته ، ومن ثم جاز الترجيح بكثرة الرواة .^(٣)

الدليل الثانى : لما جاءت الجدة إلى سيدنا أبى بكر الصديق رضى الله عنه تطلب حقها فى الميراث ، وقال لها : ما لك فى كتاب الله شىء ، وما أعلم لك فى سنة رسول الله ﷺ شىئا ، ولكن ارجعى حتى أسأل الناس .

فقال المغيرة بن شعبة رضى الله عنه حضرت رسول الله ﷺ أعطاها
السدس .

فقال له أبو بكر : هل معك غيرك ؟

فشهد له محمد بن مسلمة الأنصارى رضى الله عنه فأمضاه لها^(٤) أبو بكر رضى الله عنه .

وهذا يدل على أن الزيادة فى العدد تعطى للخبر قوة فى العمل به .^(٥)

١ — أومأت إليه : معنى أشرت (المختار ٧٣٧) .

٢ — أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الكسوف باب (ما جاء فى السهو) ١ / ٢١٢ وأبو داود فى سننه فى كتاب الصلاة ١ / ٢٣١ .

٣ — انظر : الأحكام للآمدى ٣ / ٢٥٩ .

٤ — أجمع العلماء على أن للجدة السدس إذا لم يكن للبيت أم ، وأجمعوا على أن الأم تمجج أمها وأم الأب فالجدة من أى جهة تسقط بالأم ، وتسقط من كانت من جهة الأب بالأب ولا تسقط به من كانت من جهة الأم ، وكذا أن للجدة السدس فكذا هو للأكثر بشرط التساوى فى الدرجة كأم الأم وأم الأب (تفسير القرطبى ٢ / ١٦٤٠ ، وبداية المجتهد ٢ / ٣٨٣ ، وفتح السنة ٣ / ٤٣٦) .

٥ — انظر الأحكام ٣ / ٢٥٩ .

الدليل الثالث : يلاحظ أن الشيء بين الجماعة الكثيرة أحفظ منه بين الجماعة اليسيرة ، ولهذا فإن الله سبحانه وتعالى جعل الزيادة في العدد بالنسبة لشهادة النساء موجبة للتذكر فقال جل شأنه : « أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى » . (١)

وكذلك جنس الرجال كلما كثر العدد قوى الحفظ .

فلما كان كذلك كان خبر الجماعة أولى بالحفظ والضبط وأرجح .

وامتدل أصحاب المذهب الثاني بأدلة منها :

الدليل الأول : إن شهادة الشاهدين وشهادة الأربعة فأكثر سواء ، ولا فرق بينهما ، كذلك خبر الواحد وخبر الجماعة يجب أن يكونا سواء .

وقد نوقش هذا الدليل بأن إلحاق الرواية بالشهادة غير ممكن . لأن الرواية وإن شاركت الشهادة في بعض الوجوه فقد فارقتها في أكثر الوجوه .

ألا ترى أنه لو شهد خمسون امرأة لرجل بمال لا تقبل شهادتهن ، ولو شهد به رجلان قبلت شهادتهما ، ومعلوم أن شهادة الخمسين أقوى في النفس من شهادة رجلين ، لأن غلبة الظن إنما هي معتبرة في باب الرواية دون الشهادة . وكذا سوى الشارع بين شهادة إمامين عالمين ، وشهادة رجلين لم يكونا في منزلتهما ، وأما في باب الرواية فإنه ترجح رواية الأعمل الأدين على غيره من غير خلاف يعرف في ذلك فَلَاحَ (٢) الفرق بينهما .

أضف إلى ذلك : أن العدد في الشهادة منصوص عليه فكان كذلك ، وما زاد سواء ، ولا كذلك الخبر فإنه غير منصوص على العدد فيه فكان الأكثر في العدد أولى لأنه أقوى في الظن . (٣)

الدليل الثاني : أن الواحد وخبر الجماعة التي لا يقع بها العلم سواء لأن طريق كل واحد منهما غلبة الظن .

١ - البقرة (٢٨٢) .

٢ - لاح الشيء لمح أى لمع وبابه قال (المختار ٦٠٧) .

٣ - انظر : الاعتبار ٣٠ ، ٣١ ، وتدريب الراوى ٢٢٢ .

وقد أجيب عن هذا : بأن خبر الجماعة أقوى في الظن فكان تقديم الأقرى أولى .

هذا وبعد الانتهاء من ذكر أدلة المذهب يظهر لنا بجلاء قوة مذهب الجمهور الناتجة عن قوة أدلته . فمما لا شك فيه أن احتمال وقوع الغلط والكذب على العدد الأكثر أبعد من احتمال وقوعه في العدد الأقل ، ولأن خبر كل واحد من الجماعة يفيد الظن ، وبديهي أن الظنون المجتمعة كلما كانت أكثر كانت أغلب على الظن حتى ينتهي إلى القطع .

وجدير بالذكر التنبيه على أن الخلاف المتقدم إنما هو في حالة ما إذا كان الأكثر مثل الأقل في وصف العدالة . أما لو تعارضت العدالة من جانب والكثرة من جانب آخر ففيه قولان :
أحدهما : ترجيح الكثرة .

ثانيهما : ترجيح العدالة فإنه رب عدل يعدل ألف رجل في الثقة . كما قيل إن شعبة بن الحجاج (١) كان يعدل مائة ، وقد كان الصحابة يقدمون رواية الصديق رضى الله عنه على رواية غيره . (٢)

ومن أمثلة الترجيح بكثرة الرواة ما يلي :

روى عن عبد الله بن عمر عن أبيه قال :

« رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يجاذى منكبيه ، (٣) وإذا أراد أن يركع ، وبعدما يرفع رأسه من الركوع ولا يرفع بين السجدين . (٤) »

وروى أيضا عن البراء بن عازب قال :

١ — شعبة بن الحجاج بن الورد الأزدى — الحافظ العالم . أحد أئمة الإسلام نزل بالبصرة وشهد له العلماء بالفضل والحفظ والإتقان ، حديثه نحو ألفي حديث تولى رحمه الله سنة ١٦٠ هـ . (طبقات الحفاظ للسيوطي ٨٣ ، ٨٤) .

٢ — انظر : المستصفي ٢ / ٣٩٧ ، وإرشاد الفحول ٢٧٦ .

٣ — المنكب هو مجتمع رأس العضد والكف ، وسمى بذلك لأنه يعتمد عليه (المصباح المنير ٢ / ٧٦٥)

٤ — أخرجه الشافعي في مختلف الحديث ص ٥٢٣ ط : بيروت .

« رأيت النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه » .

وقد حدث بهذا الحديث يزيد بن أبي زياد وزاد فيه : « ثم لا يعود » (١)
فالحديثان متعارضان . حيث أن الأول منهما يفيد أنه عليه الصلاة والسلام
كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام وعند الركوع والرفع منه . بينما يفيد الآخر
أنه ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة .

وقد أخذ الجمهور بالحديث الأول نظرا لأنه رواه جمع كثير من الصحابة بلغ
عدددهم ثلاثا وأربعين صحابيا . (٢)

وقال الإمام (٣) الشافعي رحمه الله بعد أن ساق حديث ابن عمر وغيره :
« وبهذا نقول : فنقول إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه ، وإذا
أراد أن يركع رفعهما ، وكذلك أيضا إذا رفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع يديه في
شيء من الصلاة غير هذه المواضع .

وبهذه الأحاديث تركنا ما خالفها من الأحاديث لأنها أثبت إسنادا منه —
أى من الحديث المخالف — وأنها عدد والعدد أولى بالحفظ من الواحد .
وقد أخذ أصحاب المذهب الثاني بحديث البراء بن عازب ، وقالوا بأنه
لا رفع إلا عند الافتتاح . (٤)

الحال الثاني : أن يكون أحد الحديثين المتعارضين أعلا إسنادا من
الآخر (٥) وعليه فيكون أولى لأنه كلما قلت الرواة كان أبعد عن احتمال الغلط
والكذب ، ومن هنا كان الإسناد العالي مرغوبا فيه كما قال الإمام أحمد بن حنبل
رحمه الله :

الإسناد العالي سنة عمن سلف .
هذا ولما كان لقلّة الوسائط وعلو الإسناد مكانة كبيرة تكون سببا في ترجيح

١ — أخرجه الشافعي في مختلف الحديث ص ٥٢٤ .

٢ — انظر : الإبهاج ٣ / ١٤٧ .

٣ — انظر : مختلف الحديث له ص ٥٢٣ .

٤ — انظر : شرح معاني الآثار ١ / ٢٢٨ .

٥ — قال العلماء : إن نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي ﷺ من خصائص هذه الأمة ، وأرق أنواع السند =

خبر على خبر آخر كثرت فيه الوسائط حتى وصل الحديث إلى رسول الله ﷺ
تداعت رغبات كثير من الأئمة الأعلام إلى الرحلة إلى أقطار البلاد طلبا لعلو
الإسناد وتفتخر به وتركب القفار (١) وتأنى عن الديار في تحصيله (٢).

ومن أمثلة الترجيح بعلو الإسناد ما يلي :

روى عن عامر (٣) الأحول عن مكحول (٤) أن أبا محيرز (٥) حدثه :
أن أبا محذورة (٦) رضى الله عنه حدثه أن رسول الله ﷺ علمه الأذان
والإقامة وذكر فيه أن الإقامة مثى مثى (٧).

وروى خالد (٨) الحذاء عن أبي قلابة (٩) عن أنس بن مالك رحمه الله

قال :

« أمر بلال (١٠) أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » (١١)

= العالى هو القرب من رسول الله ﷺ بإسناد صحيح ، ثم القرب من إمام من أئمة الحديث (تدريب
الروى ٣٥٨) .

- ١ — القفار : جمع قفر وهى المفازة التى لا نبات فيها ولا ماء (المختار ٥٤٥) .
- ٢ — انظر : الباعث الحثيث ٧٢ ، والأبهاج ٣ / ١٤٧ .
- ٣ — عامر الأحول هو ابن عبد الواحد البصرى . قال أحمد والنسائى ليس حديثه بشيء ، وقال أبو حاتم :
ثقة لا بأس به ، ووثقه ابن حبان (المنهل العذب المورود ٤ / ١٤٤) .
- ٤ — مكحول الدمشقى أبو عبد الله الفقيه أحد الأئمة ، مات سنة ١١٢ هـ . (طبقات الحفاظ ٤٢) .
- ٥ — عبد الله بن محيرز — بضم الميم وفتح الحاء المهملة بعدها مثناة تحية ساكنة — بن جنادة بن وهب
سكن بيت المقدس وكان رحمه الله ثقة من خيار الناس (المنهل العذب المورود ٤ / ١٤٤) .
- ٦ — أبو محذورة القرشى اسمه : أوس بن معير بن ربيعة . مؤذن رسول الله ﷺ بمكة بعد الفتح . غلبت
عليه كنيته (أسد الغابة ١ / ١٥٠) .
- ٧ — أخرجه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ من الحديث ٢١١ .
- ٨ — خالد الحذاء بن مهران البصرى . قيل كان يقول : احذوا على هذا النحو فلقب بالحذاء وكان ثقة مهيبا
كثير الحديث . توفى رحمه الله سنة ١٤١ هـ . (طبقات الحفاظ للسيوطى ٦٤) .
- ٩ — أبو قلابة هو : عبد الله بن زيد بن عمرو ثقة فاضل من الثالثة (تقييد التهذيب ١ / ٤١٧) .
- ١٠ — بلال بن رباح الحبشى مولى الصديق رضى الله عنه . كان من السابقين فى الإسلام وأول من أذن
لرسول الله ﷺ . توفى رحمه الله سنة ٢٠ هـ . (تاريخ الإسلام للذهبي ٣ / ١١٥ ، وزاد
المعاد ١ / ٣١) .
- ١١ — أخرجه البخارى فى صحيحه ١ / ١٥٧ .

فالحديثان لا شك متعارضان في الظاهر ، وقد رجح الشافعية وغيرهم حديث أنس لأن خالدا ليس بينه وبين النبي ﷺ إلا اثنان ، بينما الحديث الأول كثرت فيه الوسائط حيث أن خالدا وعامرا متعاصران والأول بينه وبين الرسول ﷺ اثنان بينما الثاني بينه وبين الرسول ﷺ ثلاثة ، ومن هنا لما كان حديث خالد أعلى إسنادا من حديث عامر أخذ به السادة الشافعية وقالوا أن الإقامة فرادى إلا لفظ الإقامة فيكون مشنى ، وقالوا إن الحكمة من تشية لفظ الإقامة دون ما عداها كونها المصرحة بالمقصود . (١)

ويمثل ما ذهب الشافعية ذهب المالكية ، إلا أن الإقامة كلها عندهم مفردة حتى لفظ — قد قامت الصلاة — إلا التكبير أولا وآخرأ فمشنى . (٢)

وهذا هو مذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وأهل الحجاز وعمر بن عبد العزيز والحسن البصرى ومحمد بن سيرين وأحمد بن حنبل وغيرهم . (٣)

هذا وقد رجح السادة الحنفية العمل بالحديث الأول وقالوا إن الإقامة مشنى مشنى كالأذان . (٤)

الحال الثالث : أن يكون راوى أحد الحديثين أفقه من الآخر ، وعليه فيقدم خبر الفقيه على خبر غير الفقيه . (٥) والعلة من تقديم رواية الفقيه على غيره هي قلة احتمال الخطأ من الفقيه ، لأنه يستطيع بفقهه أن يميز بين ما يجوز اجراؤه على ظاهره ، وما لا يجوز ولا شك أن غير الفقيه لا يمكنه ذلك ، ومن ثم قدم العلماء رواية الفقيه على غيره .

إلا أنه يجب أن يلاحظ أن المراد بالفقه الذى ترجح معه رواية صاحبه هو المهم المتعلق بالأحاديث المتعارضة ، فلو كان الحديثان المتعارضان من باب البيوع سم خبر الفقيه بالبيوع على غيره ، حتى ولو كان هذا الغير أفقه منه في

١ — انظر : معنى المحتاج / ١ / ١٣٦ .

٢ — انظر : الشرح الصغير / ١ / ٢٤٨ — ٢٥٦ .

٣ — انظر : الاعتبار للحازمى / ١٤٠ .

٤ — انظر : المصدر السابق ، وشرح معانى الآثار / ١ / ١٣٢ ، وبداية المجتهد / ١ / ١٣٢ .

٥ — انظر : الإحكام / ٣ / ٢٦١ ، وشرح الاسنوى / ٣ / ١٦٧ .

شيء آخر . (١)

قال الشيخ جلال الدين (٢) السيوطي رحمه الله :

« ثالثها — أى وجوه الترجيح — فقه الراوى سواء كان الحديث مرويا بالمعنى أو باللفظ . »

وقد ذهب بعضهم إلى القول بأنه إن روى الراوى الحديث باللفظ فلا يرجح بذلك ، والحق خلافه لأن لفقيه مرتبة التمييز بين ما يجوز وبين ما لا يجوز ، فإذا سمع ما لا يجوز اجراؤه على ظاهره بحث عنه واطلع على ما يزول به الإشكال بخلاف الجاهل . (٣)

الحال الرابع : يرجح خبر العالم بالعربية على خبر من لا يعرفها .

وذلك لأن الراوى العالم بالعربية إذا سمع ما لا يوافقها بحث عن ذلك حتى يبحث ما عنده من التردد بخلاف الراوى الذى لا يعلمها فإنه لا يمكنه ذلك . (٤)

الحال الخامس : يرجح خبر الأفقه أو الأعلم بالعربية على خبر الفقيه أو العالم بالعربية ، وذلك لأن الوثوق بكل منهما أتم .

قال الأسنوى : (٥) « الخامس — أى من وجوه الترجيح — الأفضلية أى فى العربية أو فى الفقه »

فالخبر الذى يكون راويه أفقه أو أنحى مقدم على الآخر ، لأن الوثوق بقول الأعلم أتم .

الحال السادس : يرجح خبر حسن الاعتقاد على خبر سيء الاعتقاد .

١ — انظر : الاعتبار ٣٩ ، والآيات البيّنات ٤ / ٢١٧ ، وتقريرات الشريينى مع حاشية البنائى ٢ / ٣٧٩ .

٢ — انظر : تدريب الراوى ٣٨٩ .

٣ — انظر : الاجهاج ٣ / ١٤٧ .

٤ — انظر : حاشية النصفحات على شرح الورقات ١١٧ ، وغاية الوصول ١٤٢ .

٥ — انظر : شرح الاسنوى ٣ / ١٦٧ .

فرواية غير المبتدع تقدم على رواية المبتدع . (١)

ومن أمثلة ذلك ما يلي :

روى إبراهيم بن أبي يحيى بسنده أن رسول الله ﷺ قال :

« من صام الدهر كله فقد وهب نفسه لله » (٢)

فهذا الحديث يفيد بظاهرة سنوية صوم الدهر ، إلا أنه قد عارضه ما يلي :

روى أن رسول الله ﷺ قال لعبد الله بن عمرو رضى الله عنهما :

« لا صام من صام الدهر . صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم

الدهر » (٣)

وفى رواية أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام الدهر . (٤)

فهاتان الروايتان تفيدان كراهية صوم الدهر ، وقد قال العلماء (٥) إنهما

تقدمان على الحديث الأول ، ذلك لأن إبراهيم بن أبي يحيى وإن كان ثقة إلا أنه

كان مبتدعا يرى القدر وكان جهميا . (٦)

١ — انظر : الإبهاج ٣ / ١٤٨ ، وتدريب الراوى ٣٨٩ .

هذا والبدعة هى الحدث وما ابتدع من الدين بعد الإكمال ، والمبتدع عند المحدثين هو الجسم ، ومنكر علم الجزئيات وقيل : وقائل خلق القرآن وقد قال العلماء : إن كفر المبتدع ببدعته فلا إشكال فى رد روايته . أما إذا لم يكفر ببدعته : فقيل : لا يحتج به مطلقا ، وقيل : يحتج به إن لم يكن ممن يستحل الكذب فى نصره مذهبه ، ولا يقبل ان استحلال ذلك وهذا القول هو الأظهر وقد حكى عن الإمام الشافعى رحمه الله (لسان العرب ١ / ٢٢٩ ، والباعث الحديث ٤١ ، وتدريب الراوى ٢١٦) . الدهر : الأمد الممدود ، وقيل : الدهر ألف سنة ، ويجمع على أدهر ودهور (لسان العرب ١ / ١٤٣٩) .

وقد أخرج الحديث متنا البيهقى بلفظ « من صام الدهر ضيقت عليه جهنم » السنن الكبرى ٤ / ٣٠٠ .

هذا ومعنى ضيقت عليه جهنم أى ضيقت عنه فلم يدخلها أو لا يكون له فيها موضع (معنى المحتاج ١ / ٤٤٨) .

٣ — أخرجه ابن ماجه فى سننه فى كتاب الصيام ١ / ٥٤٥ .

٤ — أخرجه ابن ماجه فى سننه فى كتاب الصيام بلفظ قريب ١ / ٥٤٤ .

٥ — انظر : الإبهاج ٣ / ١٤٨ .

٦ — الجهمية : احدى فرق الجبرية التى تنفى حقيقة الفعل من العبد وأنه مجبور . =

وقالوا إن قوله عليه السلام — لا صام من صام الدهر — فسر بوجهين .

أحدهما : أنه على معنى الدعاء عليه زجرا له عن صنيعه .

والآخر : على سبيل الإخبار .

والمعنى أنه بمكابدة ألم الجوع وحر الظمأ لاعتياده الصوم حتى خف عليه ولم يفتقر إلى الصبر على الجهد الذى يتعلق به الثواب فكأنه لم يصم ولم تحصل له فضيلة الصوم .

هذا وقد ذهب بعض العلماء إلى العمل بالحديث الأول ، وتأولوا أحاديث النبى عن صيام الدهر بأن المراد من صامه مع الأيام المنهى عنها من العيدين وأيام التشريق . (١)

الحال السابع : أن يكون أحد الراويين صاحب القصة . فيقدم خبره على خبر غيره ، وذلك لأنه أعرف بالقضية وأعلم بها من غيره . (٢)

ومن أمثلة ذلك :

قال رسول الله ﷺ : « إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل » . .

وقال ﷺ : « إنما الماء من الماء » (٣)

فالحديثان متعارضان لأن الأول يوجب الغسل من الجماع وإن لم يحصل إنزال ، بينما الآخر يرتب الغسل على الإنزال ، ولكن العلماء رجحوا الأخذ بالحديث الأول لأنه مروى عن السيدة عائشة رضى الله عنها ، وقد ورد عنها فى بعض الروايات « فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاعتسلنا » فلما كانت السيدة عائشة صاحبة القصة رجح خبرها على خبر ابن عباس رضى الله عنهما المعارض .

=والجهيمة هذه : نسبة إلى جهم بن صفوان الراسبي ، وكان من قوله : إن العبد ليس قادرا ألبته ، وكان يقول ان الله تعالى يحدث — تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا .

هذا وإبراهيم بن محمد بن أبى يحيى أبو اسحق المدنى روى عنه الإمام الشافعى وغيره ومات رحمه الله سنة ١٨٤ هـ . (اعتقادات فرق المسلمين للرازي ١٠٣ ، وطبقات الحفاظ للسيوطى ١٠٤) .

١ — انظر : سبل السلام ١٧٢ / ٢ ، وبداية المجتهد ١ / ٤٢٤ .

٢ — انظر : الإحكام للآمدى ٣ / ٢٦٠ ، وتدريب الراوى ٣٨٩ .

٣ — تقدم تخرىج الحديثين ص ٧٨ ، من هذه الرسالة .

الحال الثامن : يرجح خبر من جالس المحدثين أو العلماء على خبر من لم يجالسهم ، حيث أن من يجالس المذكورين يكون أعلم بالرواية من الآخر .
كما يرجح خبر من أكثر من مجالستهم على خبر من هو دونه لكثرة خبرته ودرايته نتيجة ملازمته لهم . (١)

الحال التاسع : يرجح خبر من عرفت عدالته بالاختبار والممارسة على خبر من عرفت عدالته بغيرهما كالتزكية . (٢) أو برواية من لا يروى عن غير العدل . (٣)
الحال العاشر : يرجح خبر من عرفت عدالته بالعمل بما روى عنه على خبر من عرفت عدالته بالرواية عنه ، وذلك لأن الغالب من العدل أنه لا يعمل برواية غير العدل ، ولا كذلك في الرواية . لأن كثيراً ما يروى العدل عن من لو سئل عنه لجرحه أو توقف في حاله . (٤)

الحال الحادى عشر : يرجح خبر من كثر المعدلون له على خبر من قلّ المعدلون له ، وذلك لترجح عدالته بذلك . (٥)
ومن أمثلة ذلك :

روت بسوة بنت صفوان أن رسول الله ﷺ قال :
« من مس ذكره فليتوضأ » (٦)

-
- ١ — انظر : حصول المأمول من علم الأصول ١٧٢ .
 - ٢ — التزكية هي : المدح (لسان العرب ٣ / ١٨٤٩) .
 - ٣ — انظر : الإبهاج ٣ / ١٤٨ .
هذا والعدالة : ملكة في النفس تمنع صاحبها من اقرار الكبائر أو الاصرار على الصفات .
وتعرف هذه العدالة بأمرين :
 - (أ) الاختيار وذلك بمخالطة الراوى وتتبع أحواله والوقوف عليها حتى يعلم أمره وأنه لا يعمل الكبيرة ولا ما يخل بالروعة .
 - (ب) التزكية . (شرح الأسنوى ٢ / ٢٤٨ ، وأصول زهير ٣ / ١٥٠) .
 - ٤ — انظر : شرح الأسنوى ٣ / ١٧٨ ، وأصول زهير ٤ / ٢٠٧ .
 - ٥ — انظر : الإحكام ٣ / ٢٦١ ، وشرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٣٦٣ .
 - ٦ — تقدم تخريجه في ص ٧٨ عند الكلام على التعارض بين منقولين .

وروى قيس بن طلق عن أبيه قال : « كنت عند النبي ﷺ فإذا برجل فسأله عن مس الذكر ؟ فقال : إنما هو بضعة منك » (١)

فالحديثان متعارضان لأن الأول يوجب الوضوء من مس الذكر والآخر لا يوجب ذلك ، وقد رجح العلماء حديث بسوة على حديث طلق وذلك بكثرة المزكين لبسوة وقلة ذلك في حديث طلق .

فحديث بسوة : رواه مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو ابن جزم عن عروة بن الزبير ، وليس فيهم إلا من هو متفق على عدالته .
أما حديث طلق فلا يقاوم هذا الحديث لأسباب منها :

(أ) قلة المزكين لطلق .

(ب) نكارة سنده .

(ج) ركافة روايته .

ومن ثم قال الإمام (٢) الشافعي رحمه الله :

« سألتنا عن قيس والذي روى الحديث عن أبيه طلق فلم نجد من يعرفه يكون لنا فيه قبول خبره » .

فرواية حديث طلق قل مزكوههم بل اختلف في عدالتهم ، ومن هنا كان العمل بحديث بسوة أولى .

أضف إلى ذلك : أن الشيخين أعنى البخارى ومسلم وان لم يخرجاه إلا أنهما احتجا بجميع رجاله . بخلاف حديث طلق فلم يحتجا بواحد منهم ، وكل هذا يدل على مدى نكارة سنده . (٣)

الحال الثاني عشر : يرجح خبر من زكى من أناس كثر بحثهم عن أحوال الناس على خبر من زكاه أناس قل بحثهم عن ذلك ، لشدة الثقة بهم وزيادته في

١ — تقدم تفريجه في ص ١٤١ عند الكلام على التعارض بين متقولين .

٢ — انظر : الاعتبار للحازمي ٩١ ، ٩٢ .

٣ — انظر : نيل الأوطار ١ / ١٩٨ ، والمنهل العذب المورود ٢ / ١٩٨ .

الحال الثالث عشر : يرجح خبر من زكى من أناس يعلمون العلوم الشرعية على خبر من زكى من أناس لا يعلمونها ، وذلك لأن الثقة بقولهم أكثر من الثقة بقول غيرهم .

الحال الرابع عشر : يرجح الخبر الذى يكون راويه حافظا للفظ الحديث على الخبر الذى اعتمد راويه فى روايته على الكتابة وذلك لاحتمال أن يزداد فى كتابه أو ينقص منه ولا كذلك بالنسبة للحافظ .

وكذلك يقدم خبر الراوى الذى قل نسيانه على خبر من كثر نسيانه لأنه أبعد عن الشبهة (٢).

قال الشيخ (٣) تاج الدين السبكي .

« حفظ الراوى وهو يحتمل أمرين كلاهما حق معتبر » .

أحدهما : أن يكون قد حفظ لفظ الحديث واعتمد الآخر على المكتوب فالحافظ أولى وقد ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يحتاج برواية من يعول على كتابته

١ — انظر : شرح السنوى ٣ / ١٦٩ .

هذا وقد اختلف العلماء فى العدد فى التزكية على ثلاثة مذاهب هى :

المذهب الأول : يشترط العدد مطلقا سواء كانت التزكية لراو أو شاهد للاحتياط .

المذهب الثانى : لا يشترط مطلقا بل يكفى بواحد لأنها خير .

المذهب الثالث : يشترط العدد فى تزكية الشاهد دون الراوى وهذا هو رأى الأكثر من العلماء .

وجدير بالذكر التنبيه على أن هذه التزكية تحصل بواحد من أمور أربعة هى :

١ — أن يحكم الحاكم الذى لا يرى قبول خبر الفاسق بشهادته .

٢ — التناء عليه ممن يعرفه مع كونه عدلا كقوله : هو عدل أو مقبول الشهادة .

٣ — أن يروى عنه من لا يروى إلا عن العدل ، وقيل : إن الرواية عنه تعديل له مطلقا ، وقيل :

ليست بتعديل مطلقا .

٤ — أن يعمل المزكى بخبر الراوى ، ويعرف أن عمله لذلك وليس لدليل آخر أو للاحتياط .

(المرجع السابق ٢ / ٢٥٠)

٢ — انظر : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٣٦٣ ، وحاشية النفحات ١٦٧ ، وغاية الوصول ١٤٢

٣ — انظر : الإبهاج ٣ / ١٤٩ .

وثانيهما : أن يكون أحدهما أكثر حفظاً فإن روايته راجحة على من كان نسيانه أكثر .

الحال الخامس عشر : أن يكون أحد الراويين أشد ضبطاً وأكثر احتياطاً في روايته عن الآخر وعلى هذا فتقدم روايته على رواية غيره ، وذلك لشدة الوثوق به .
ومن أمثلة ذلك : روى شعبة بن الحجاج عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

« لا وضوء إلا من صوت أو ريح » (١)

وروى إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال :

« من قاء (٢) ، أو رصف (٣) فأحدث في صلاته فليذهب فليتوضأ ثم ليبن على صلاته » (٤)

فالحديثان لا شك متعارضان ، لأن الأول يفيد ألا وضوء إلا مما خرج من السبيلين ، بينما الآخر يفيد نقض الوضوء بغير الخارج من السبيلين .

وقد رجح (٥) السادة الشافعية وغيرهم العمل بالحديث الأول نظراً لأن شعبة ابن الحجاج أمير المؤمنين في الحديث ، وليس مثله في الضبط لإسماعيل (٦) ابن عياش راوي الحديث الثاني ، ولذلك قال العلماء :

« إن إسماعيل خلط في روايته على المدنيين » (٧)

-
- ١ — أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الطهارة ١ / ١٧١ .
 - ٢ — قاء الرجل ما أكله قياً من باب باع . ثم أطلق المصدر على الطعام المقدوف (المصباح ٢ / ٦٣١)
 - ٣ — الرعاف : دم يسيل من الأنف ، وسمى رعافاً لسبقه علم الراعي (لسان العرب ٢ / ١١٧٢) .
 - ٤ — أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الصلاة ١ / ٣٥٨ .
 - ٥ — انظر : الوجيز للقرظي ١ / ١٥ ، وحاشية الدمياطي على شرح الشهاب الرملي ٣٨ ، وحاشية البرماوي على ابن قاسم ٣٥ ، ٣١ .
 - ٦ — إسماعيل بن عياش بن سليم الحمصي أبو عتبة . قال فيه يزيد بن هارون: ما رأيت شامياً ولا عراقياً أحفظ منه . وقال ابن معين : إسماعيل ثقة في الشاميين وأما روايته عن أهل الحجاز فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم . مات رحمه الله سنة ١٨١ هـ . (طبقات الحفاظ ١٠٨) .
 - ٧ — انظر : الإبهاج ٣ / ١٥٠ .

هذا وجدير بالذكر التنبيه على أن العلماء في انتقاض الوضوء مما يخرج من الجسد من النجس على ثلاثة مذاهب هي :

١ — كل نجاسة تسيل من الجسد وتخرج منه يجب منها الوضوء ، وهذا هو مذهب (١) أبي حنيفة وأصحابه .

٢ — كل ما خرج من السبيلين ينقض الوضوء ، وما خرج من غيرهما لا ينقضه وهو مذهب السادة الشافعية (٢) .

٣ — كل ما خرج من السبيلين مما هو معتاد خروجه وهو البول والغائط رديء والمذى (٣) والريح إذا كان خروجه على وجه الصحة ينقض الوضوء . فلم في الدم والحصاة والدود وضوءا ولا في السلس (٤) .

وهذا هو قول (٥) مالك وأصحابه رضی الله عنهم .

الحال السادس عشر : دوام عقل الراوي (٦) .

فترجح رواية من دام عقله طول حياته على من اختلط عقله في وقت من الأوقات ، وذلك لاحتمال أن يكون روى الخبر حال اختلاطه ، ومن ثم كان تقديم رواية من دام عقله سليما أولى لعدم وجود شبهة .

الحال السابع عشر : يرجح خبر من كان مشهور النسب على خبر من لا يكون مشهورا ، وذلك لأن احتراز المشهور عن الكذب أكثر . كما أن غير المشهور قد يشاركه ضعيف في الإسم (٧) .

الحال الثامن عشر : شهرة الراوي بالعدالة والثقة . فترجح روايته على رواية

١ — انظر : الهداية ١ / ٥ .

٢ — انظر : الإقناع ١ / ٧٦ .

٣ — الردى : ماء أبيض كدرثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل .

والوذى : ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوية عند ثورانها (معنى المحتاج ١ / ٧٩) .

٤ — السلس : هو ما يسيل بنفسه لانحراف الطبيعة سواء كان بولا أو غيره . (الشرح الصغير ١ / ٤٩)

٥ — انظر : المرجع السابق .

٦ — انظر : شرح تنقيح الفصول ٤٢٣ ، وحصول المأمول من علم الأصول ١٧٣ .

٧ — انظر : إرشاد الفحول ٢٧٧ .

من ليس مشهوراً لأن الدين كما يمنع من الكذب كذلك الشهرة والمنصب . (١)
ومن أمثلة ذلك ما يلي :

روى شعبة عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال :
« لا وضوء إلا من صوت أو ربح » (٢)

وروى بقية عن محمد الخزاعي عن الحسن عن عمران بن حصين أن
النبي ﷺ قال لرجل ضحك : « أعد وضوءك » (٣)

فالحديثان لا شك متعارضان . حيث أن الأول يفيد حصر نواقض الوضوء
وليس منها الضحك بينما الحديث الثاني يفيد نقض الوضوء بالضحك ، لكن
الحديث الأول رجحه الشافعية (٤) وأمثالهم نظراً لأن شعبة كان من الأئمة
المشهورين ، بخلاف محمد الخزاعي (٥) فليس مشهوراً بل كان من مجهولي مشايخ
بقية ، والخصم وإن احتج به على قاعدته في العمل بخبر المجهول (٦) لكنه غير
مشهور ، فالجمهور أخذ بحديث شعبة ورجحه لشهرته .

أضف إلى ذلك : أن الحديث الثاني مخالف للأصول وهو أن يكون
شيء ما ينقض الوضوء في الصلاة ولا ينقضها في غير الصلاة .

ومن ثم قال أبو الوليد (٧) محمد بن رشد : شد أبو حنيفة فأوجب الوضوء
من الضحك في الصلاة .

-
- ١ — انظر : الأبهج ٣ / ١٥٠ ، وشرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٣٦٣ .
 - ٢ — تقدم تخريجه في ص ٦٩ .
 - ٣ — أخرجه البيهقي في السنن الكبرى في كتاب الطهارة ١ / ١٤٦ .
 - ٤ — انظر : الأبهج ٣ / ١٥٠ .
 - ٥ — محمد بن عبد الله بن عثمان الخزاعي كان رحمه الله ثقة ومات سنة ٢٢٣ هـ . (المنهل العذب
المورود ٤ / ٥) .
 - ٦ — وبقية بن الوليد بن كعب الكلاعي الحمصي حسن الحديث إذا حدث عن المعروفين ، ولم يدل
توفى رحمه الله سنة ١٩٧ هـ . (طبقات الحفاظ للسيوطي ١٢٠) .
 - ٦ — المجهول عند أهل الحديث من لم تعرفه العلماء ولم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا يعرف حديثه إلا من
جهة راو واحد . وأقل ما يرفع الجهالة عن رواية ، اثنين مشهورين فأكثر عنه (تدريب الراوي ٢١٠) .
 - ٧ — انظر : بداية المجتهد ١ / ٤٧ .

وقال صاحب الهداية^(١) وهو يتحدث عن نواقض الوضوء :

« والقهقهة في كل صلاة ذات ركوع وسجود »

الحال التاسع عشر : يرجح خبر من لم يلتبس اسمه باسم غيره من الضعفاء على خبر من التبس اسمه بذلك حيث صعب التمييز . لأن الأول لا شبهة في قبول روايته بخلاف الآخر ففي قبول روايته شبهة . كذلك يرجح خبر من ليس له الا اسم واحد على خبر من له اسمان فأكثر حيث أن صاحب الاسمين يكثر اشتباهه بغير العدل فتوجد الشبهة في روايته بخلاف صاحب الاسم الواحد .^(٢)

ومن أمثلة ذلك ما يلي :

لو وقع اسنادان متعارضان وفي أحدهما الإمام الجليل أبو جعفر محمد بن جرير الطبري وفي الآخر ثقة مثله في العلم والعدالة وصفات الترجيح لقلنا إن الإسناد الذي به محمد بن جرير الطبري مرجوح بالنسبة للآخر ، وذلك لا لقياس اسم محمد بن جرير الطبري بمحمد بن جرير بن رستم^(٣) الطبري .

وكذلك الأمر بالنسبة للإمام الليث بن سعد لو وقع في إسناد متعارض مع آخر ، وفي الآخر ثقة مثله لكان إسناد الليث مرجوحا لالقياس اسمه بالليث ابن سعد النصيبى أحد الضعفاء .^(٤)

الحال العشرون : يرجح خبر من تأخر إسلامه على خبر من تقدم إسلامه .

والحق أن هذا ليس محل اتفاق بين العلماء .

١ — انظر : الهداية ١ / ٦ .

٢ — انظر : شرح الأنسوى مع الإبهام ٣ / ١٥٠ ، وإرشاد الفحول ٢٧٧ ، وأصول زهير ٤ / ٢٠٨ .

٣ — أبو جعفر محمد بن جرير بن رستم الطبري توفي في القرن الرابع الهجري (تاريخ التراث العربي ٢ / ٢٦٠) .

٤ — الليث بن سعد بن عبد الرحمن أبو الحارث المصري أحد الأعلام . كان رحمه الله ثقة عرى اللسان يحسن القرآن والنحو ، حسن الذاكرة يحفظ الحديث والشعر . مات سنة ١٧٥ هـ (طبقات الحفاظ ٩٥) .

٥ — انظر : الإبهام ٣ / ١٥٠ .

فقد ذهب الآمدى (١) ومن نهج نهجه إلى القول بترجيح رواية المتقدم في الإسلام على المتأخر في الإسلام ، وذلك لعراقة (٢) المتقدم في الإسلام ومعرفته . فروايته أغلب على الظن لزيادة أصالته في الإسلام .

وذهب القرافى (٣) والبيضاوى والجلال المحلى والشوكانى وغيرهم إلى القول بتقديم رواية من تأخر إسلامه ، وذلك لأن رواية متأخر الإسلام يتعين تأخيرها ، أما متقدم الإسلام فيحتمل أن يكون حديثه مما سمعه في آخر الأمر من رسول الله ﷺ فيكون مساويا لتأخر الإسلام ، ويحتمل استماعه أول إسلامه فيكون متقدما في الزمان مرجوحا في العمل ، والذي لا احتمال فيه أولى مما فيه احتمال المرجوحية . (٤)

وقد اختار الإمام (٥) الرازى التفصيل فقال :

ان كان المتقدم في الإسلام موجودا في زمن المتأخر فلا ترجيح حيثئذ لواحد منهما على الآخر ، وذلك لأنه يجوز أن تكون رواية المتقدم في الإسلام متأخرة عن رواية المتأخر ، وأن تكون متقدمة عليه ولا مرجح لأحد الاحتمالين على الآخر .

أما ان كان المتقدم في الإسلام قد علم موته قبل أن يسلم المتأخر أو علم أن أكثر روايات المتقدم متقدمة على رواية المتأخر كان خبر المتأخر أرجح .
وقريب من الذى ذكره الإمام الرازى ما ذكره صاحب فواتح (٦) الرحموت حيث قال :

« وقد يكون — أى الترجيح — بتأخر الإسلام وذلك إذا كان متقدم الإسلام لم يسمع بعد إسلامه ، بأن مات قبله وصرح متأخر الإسلام بأنه سمع بنفسه » .

١ — انظر : الإحكام ٣ / ٢٦٠ ، وشرح العضد ٢ / ٣١١ .

٢ — عرق كل شيء أصله . يقال فلان عرق النسب أى أصيل (لسان العرب ٤ / ٢٩٠٤) .

٣ — اسمه : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المصرى المالكى . كان رحمه الله إماما عالما انتهت إليه في عهده رئاسة المالكية وقد مات رحمه الله سنة ٦٨٤ هـ . (الفتح المبين ٢ / ٨٦) .

٤ — انظر : شرح تنقيح الفصول ٤٢٤ ، وشرح الأسنوى ٣ / ١٧٠ ، وشرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٣٦٤ ، والآيات البيّنات ٤ / ٢١٨ ، وإرشاد الفحول ٢٧٧ .

٥ — انظر : شرح الأسنوى ٣ / ١٧٠ ، وشرح البدخشى ٣ / ١٦٧ — ١٧٠ .

٦ — انظر : فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ٢ / ٢٠٨ .

ومن أمثلة ذلك ما يلي :

ذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى القول بنقض الوضوء^(١) ، من مس الذكر واستدل على ذلك بأحاديث كثيرة من رواها أبو هريرة رضي الله عنه وقد رجح الإمام أحاديث النقض بمس الذكر على الأحاديث التي رواها قيس بن طلق واستدل بها الخصم على عدم النقض ، وذلك لأن قيس بن طلق ممن تقدم إسلامه ، أما أبو هريرة فكان إسلامه بعد الهجرة بست سنين ومن ثم كان احتمال النسخ متطرقا إلى ما رواه قيس رضي الله عنه ،^(٢) والله تعالى أعلم .

الثاني : الترجيح بوقت الرواية :

قال العلماء : يرجح خبر الراوي الذي لا يروى الأحاديث إلا في زمن البلوغ على خبر الذي يرويها في زمن الصبا ، أو يروى بعضها في زمن الصبا والبعض الآخر في زمن البلوغ ، لاحتمال أن يكون خبره مما رواه في زمن الصبا وسامع الحديث لا يعلم ذلك ، ورواية الصبي اختلف العلماء^(٣) في قبولها . بخلاف رواية البالغ .

قال الحازمي^(٤) رحمه الله :

« (الوجه الرابع) — أي من وجوه الترجيح — أن يكون راوي أحد الحديين لما سمعه كان بالغا والثاني كان صغيرا حالة الأخذ ، فالمصير إلى حديث الأول أولى . لأن البالغ أفهم للمعاني ، وأتقن للألفاظ وأبعد من غوائل^(٥) الاختلاط وأحرص على الضبط. وأشد اعتناء بمراعاة أصوله من الصبي ، ولأن الكبير سمعه في حالة لو أخبر به لقبيل منه بخلاف الصبي — ثم قال — فإن قيل فعلى هذا يجب أن يقدم من تحمل شهادة وهو بالغ على من تحملها صغيرا . قلت إنما لم يعتبر هذا الترجيح في باب الشهادة لأن الشهادة إخبار عن معنى واحد وذلك

١ — تقدم ذكر بعض هذه الأحاديث في ص ٨٧ وذلك عند الكلام على التعارض بين متقولين .

٢ — انظر : الاعتبار ٩٣ ، والابهاج ٣ / ١٥١ .

٣ — انظر : تدريب الراوي ١٩٧ .

٤ — انظر : الاعتبار ٣٢ .

٥ — الغوائل جمع غائلة وهي الداهية (المختار ٤٨٧) .

المعنى لا يتغير ولا يختلف معرفته باختلاف الأحوال صغيرا أو كبيرا ، وليس كذلك الراوى فإنه يراعى فيها الألفاظ والأحوال والأسباب لتطرق الوهم إليها والتغيير والتبديل ، ويختلف ذلك بالكبر والصغر فيبالغ في مراعاتها لذلك .
وكذلك يرجح خبر من لم يتحمل الرواية إلا وقت البلوغ على خبر من لم يتحملها إلا وقت الصبا ، أو تحمل البعض في وقت الصبا والبعض الآخر في وقت البلوغ ، وذلك لأن الثانى خبره محتمل لأن يكون مما تحمله وقت الصبا وذلك ليس متفقا على قبوله .

قال الشيخ زكريا (١) الأنصارى رحمه الله تعالى وهو يتحدث عن المبرهعات :

« وكونه متحملا بعد التكليف ولو حال الكفر لأنه أضيف من المتحمل قبل التكليف » .

ومن أمثلة ذلك :

روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ « أفرد (٢) بالحج حين أحرم » (٣)

وروى أنس رضى الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ « يُهَلُّ بالحج والعمرة جميعا » (٤)

فالحديثان لا شك متعارضان ، وذلك لأن الأول يفيد أن رسول الله ﷺ حين حج كان مفردا ، بينما يفيد الآخر أنه ﷺ كان قارنا .

١ — انظر : غاية الوصول ١٤٣ .

٢ — قال العلماء إن الحج والعمرة يؤديان على ثلاثة أوجه هي :

(أ) الإفراد في عام واحد وهو تقديم أعمال الحج على أعمال العمرة .

(ب) التمتع وهو عكسه .

(ج) القران بأن يحرم بهما معا في أشهر الحج أو بعمره ثم يحج قبل شروعه في طواف ثم يعمل عمل

الحج فهما .

وأفضلها الإفراد إن اعتمر عامه ثم التمتع فالقران (الإقناع ٢ / ١٧٢) .

٣ — أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج ١ / ٥٢١ .

٤ — أخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار ٢ / ١٥٤ .

وقد رجح السادة المالكية (١) والشافعية حديث ابن عمر على حديث أنس وقالوا أن الأفراد بالحج أفضل من القران وإنما رجحوا حديث ابن عمر لأنه كان كبيرا وكان أنس صغيرا .

وقد رجح السادة (٢) الحنفية حديث أنس وقالوا إن القرآن أفضل من الأفراد .

وقال الآمدي (٣) وهو يتحدث عن المرجحات :

التاسع « أن يكون أحد الراويين أقرب مكانا من رسول الله ﷺ فحديثه أولى بالتقديم لأنه يكون أمكن من استيفاء كلامه وأسمع له ، وذلك كرواية ابن عمر في الأفراد فإنها مقدمة على من روى أنه ﷺ كان قارنا ، لأنه روى عن ابن عمر أنه قال كنت تحت ناقته حين لبي وأنه سمع إحرامه بالأفراد » (٤) .

فالذى ذكره الآمدي يعتبر زيادة تأكيد لما ذهب إليه من فضل الأفراد والله أعلم .

الثالث : الترجيح بكيفية الرواية :

نص العلماء على بعض الحالات التي يحصل بها الترجيح من حيث كيفية الرواية وذلك على النحو التالي :

الحال الأول : أن يكون أحد الحديثين المتعارضين متفقا على رفعه إلى النبي ﷺ بينما الآخر اختلف في رفعه أو اتفق على وقفه . (٥)

١ — انظر : الإقناع ٢ / ١٧٢ ، وشرح الشيخ أحمد الدردير ١ / ٢٥٣ .

٢ — انظر : شرح معاني الآثار ٢ / ١٦٠ .

٣ — انظر : الإحكام بتصرف ٣ / ٢٦٠ .

٤ — أخرجه أحمد في مسنده ٤ / ١٨٧ .

٥ — ينقسم الحديث إلى ثلاثة أقسام هي :

الأول : المرفوع : وهو ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً أو تقريراً أو صفة .

الثاني : الموقوف : وهو ما أضيف إلى الصحابي قولاً أو فعلاً أو تقريراً وخلا عن قرينة تدل على رفعه .

الثالث : المقطوع : وهو ما أضيف إلى تابعي أو من بعده قولاً أو فعلاً أو تقريراً وخلا عن قرينة تدل على رفعه أو وقفه .

(ضوء القمر ٥١ ، ومصطلح الشهاوى ٣٦ — ٣٨)

ففى هذه الحالة يرجح الخبر الذى اتفق على رفعه لأنه حجة اتفاقاً ، بخلاف الخبر المختلف فى رفعه أو المتفق على وقفه حيث أن من العلماء من لا يحتج بقول الصحابى (١) . ولا شك أنه يجب ترجيح ما لم يختلف فيه على ما اختلف فيه لأنه أقرب إلى الحيطة . (٢)

ومن أمثلة ذلك ما يلى :

روى عبادة بن الصامت رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال :

« لا صلاة (٣) لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » (٤)

وروى جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال :

« كل صلاة لا يقرأ فيها بأمر الكتاب (٥) فهى خداج (٦) إلا أن تكون وراء الإمام » (٧)

وقد رجح الكثير من العلماء حديث عبادة بن الصامت وأوجبوا الفاتحة على الإمام والمأموم نظراً لأن العلماء متفقون على رفعه إلى النبى ﷺ بينما حديث جابر موقوف .

قال الشيخ تاج الدين (٨) السبكي :

-
- ١ — انظر : شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ٢ / ١٧٣ .
هذا وقد تقدم فى مبحث الدليل موقف العلماء تجاه حجية قول الصحابى .
 - ٢ — انظر : الاعتبار ٣٨ ، والتقدير والتحرير ٣ / ٣١ .
 - ٣ — قوله عليه السلام (لا صلاة . .) دليل على نفي الصلاة الشرعية إذا لم يقرأ فيها المصلى بالفاتحة لأن الصلاة مركبة من أقوال وأفعال ، والمركب ينتفى بانتفاء جميع أجزائه ، وانتفاء البعض ، ولا حاجة إلى تقدير نفي الكمال لأن التقدير إنما يكون عند تعذر نفي الذات (سبل السلام ١ / ١٧٠) .
 - ٤ — أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الصلاة ١ / ١٦٧ .
 - ٥ — أم الكتاب اسم من أسماء الفاتحة التى تبلغ اثنى عشر اسماً .
(تفسير القرطبي ١ / ٩٧)
 - ٦ — قوله — فهى خداج — أى ذات خداج وهو النقصان (لسان العرب ١١٠٨) .
 - ٧ — أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب الصلاة ١ / ١٨٨ .
ومالك فى الموطأ فى كتاب الصلاة ٧٤ .
 - ٨ — انظر : الأبهج ٣ / ١٥٢ .

« وَهَمَّ يَحْيَى (١) بن سلام عن مالك في رفعه ولم يتابع عليه ، ويحى كثير الوهم »

فيحي بن سلام وهو من روى الحديث عن الإمام مالك لم يرفع الحديث المذكور غيره مع أنه حديث موقوف ، هذا ومن ذهب إلى وجوب قراءة الفاتحة في الصلاة كلها الشافعية ، (٢) والإمام مالك في أشهر الروايات عنه .

وذهب الحسن البصرى إلى القول بأنها تجزئ في ركعة واحدة .

وأما أبو حنيفة فالواجب عنده إنما هو مطلق قراءة ، وقد حدد أصحابه ما يجب قراءته فقالوا :

الواجب ثلاث آيات قصار وآية طويلة . (٣) والله أعلم .

الحال الثاني : أن يكون أحد الحديثين المتعارضين قد ذكر معه سبب (٤) وروده بخلاف الآخر .

ففي هذه الحالة يرجح ما ذكر معه سبب وروده ، وذلك لأن ذكر السبب يدل على اهتمام الراوى بمعرفة الحكم ، ومن ثم يقدم حديثه على حديث غيره عند التعارض . (٥)

الحال الثالث : بأن تكون رواية أحد الحديثين المتعارضين بلفظ النبي ﷺ والآخر بمعناه ففي هذه الحالة تقدم رواية اللفظ على رواية المعنى ، وذلك لكونها أضبط وأغلب على الظن بقول الرسول ﷺ . (٦)

فرواية الحديث باللفظ لا خلاف في قبولها ، أما الرواية بالمعنى فيلاحظ أن

-
- ١ — وهم في الشيء من باب وعد إذا ذهب وهمه إليه وهو يريد غيره فالوهم الغلط (المختار ٧٢٨) .
 - ٢ — انظر : الأم / ١ / ١٠٧ ، ومعنى المحتاج / ١ / ١٥٦ ، وأحكام القرآن لابن عرى / ١ / ٥ ، وبداية المجتهد / ١ / ١٥٢ ، وتفسير آيات الأحكام / ١ / ١٣ .
 - ٣ — انظر : المرجعين الأحميين ، والهداية / ١ / ٣٦ .
 - ٤ — المراد بالسبب : ما لأجله ذكر المتن ، لا علة الحكم (حاشية البناني / ٢ / ٣٦٣) .
 - ٥ — انظر : شرح الجلال على جمع الجوامع / ٢ / ٣٦٣ .
 - ٦ — انظر : الاعتبار / ٣٩ ، والإحكام للآمدى / ٣ / ٢٦٤ .

العلماء اختلفوا (١) في جواز نقل الحديث بالمعنى مع اتفاقهم على أولوية نقله باللفظ ، والحيلة الأخذ بالمتفق عليه دون غيره .

قال تاج الدين (٢) السبكي :

« ولم أظفر (٣) بمحدثين متعارضين أحدهما مروى باللفظ والآخر بالمعنى فأمثل به »

الحال الرابع : يرجح الخبر الذي لم ينكره أصله (٤) على الخبر الذي أنكره من روى عنه ذلك الخبر ، وذلك لأن الخبر الأول لا خلاف في قبوله ، والثاني مختلف في قبوله . (٥)

ولا شك أن المتفق على قبوله يكون مقدا على ما فيه خلاف .

وكذلك لو أنكر الأصل رواية الفرع عنه إنكار نسيان ووقوف فإنه ترجح رواية الفرع في هذه الحالة على رواية من أنكر الأصل روايته إنكار جحود وتكذيب ، وذلك لأن غلبة الظن بالرواية عنه أكثر من غلبة الظن بالثاني .

قال الشيخ جلال (٦) الدين السيوطي رحمه الله :

« فان قال الأصل لا أعرفه أو لا أذكره أو نحوه مما يقتضى جواز نسيانه لم يقدح (٧) فيه ولا يردّ بذلك » .

هذا ويجب التنبيه على مسألة مهمة تكلم فيها العلماء وهي :

- ١ — قال العلماء : إذا لم يكن الراوى عالما بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها لم تجز له الرواية بالمعنى بلا خلاف بل يتعين اللفظ الذى سمعه . أما إن كان عالما بذلك . فقالت طائفة من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول لا يجوز إلا بلفظه .
وقال الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة : يجوز بالمعنى لأن ذلك هو الذى تشهد به أحوال الصحابة .
(تدريب الراوى ٣١١) .
- ٢ — انظر : الإبهاج ٣ / ١٥٢ .
- ٣ — الظفر — بالفتح — الفوز بالمطلوب ، ورجل مظفر أى لا يحاول أمرا إلا ظفّر به (اللسان ٢٧٥٠)
- ٤ — المراد بالأصل : من روى الفرع عنه (تدريب الراوى ٢٢٤) .
- ٥ — انظر : المرجع السابق ، والمستصفى ٢ / ٣٩٦ ، والإحكام للآمدى ٣ / ٢٦٥ .
- ٦ — انظر : تدريب الراوى ٢٢٤ .
- ٧ — القدح : هو الطعن : يقال قدح فيه كمنع أى طعن . (القاموس المحيط ١ / ٢٤٠) .

إذا نقل الراوى العدلُ خبراً من شيخ فروجع الشيخ فيه فأنكره . هل يترتب على هذا الإنكار سقوط حجية هذا الخبر ؟

الذى ذهب إليه أصحابُ أبى حنيفة رحمه الله وطوائف من المحدثين أن ذلك يوهى الحديث ويمنع العمل به . (١)

وأطلق الشافعى رحمه الله القول بقبول الحديث وإيجاب العمل به . (٢) وقد فصل بعض العلماء القول ونزل مطلق كلام الشافعى رحمه الله عليه فقال :

إن قال الشيخ المرجوع إليه : كذب فلان الراوى عنى أو قال : غلط ، وما رويت له قط ما ذكر فإذا جزم (٣) الرد على الراوى عنه أوجب ذلك سقوط تلك الرواية .

فإن ردد الشيخ قوله ولم يثبت الرد على الراوى عنه ولكنه قال : لست أذكر هذه الرواية ، فهذا لا يتضمن رداً للرواية إذا كان الراوى عن الشيخ موثقاً به . (٤)

على العموم لا يلزم من تكذيب الأصل لرواية الفرع عنه عدم ورود الحديث ألبتة ، وبالتالي يقال لا يحتج به كما قالت السادة الحنفية .

كما أنه لا يلزم من تكذيب الأصل لرواية فرع بعينه عنه عدم رواية الحديث عن هذا الأصل فعليه روى من طريق آخر .

فما دام المتن قد ورد من طريق آخر فإنه يعتد به ويحتج به ولا يقال بسقوطه إذا أنكر الأصل رواية فرع بعينه والله أعلم .

الرابع : الترجيح بوقت ورود الخبر ، ويتحقق ذلك بما يلى :

١ — يقدم الخبر الذى قيل بالمدينة على الخبر الذى قيل بمكة وذلك عند تعارضهما حيث إن المتأخر يكون راجحاً على المتقدم . (٥)

١ — انظر : البرهان لإمام الحرمين ١ / ٦٥٠ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٢٦ .

٢ — انظر : المرجع الأول السابق .

٣ — الجزم : القطع ، جزم الشيء أجزمه جزماً أى قطعته (لسان العرب ١ / ٦١٨) .

٤ — انظر : البرهان للجوينى ١ / ٦٥٠ ، ٦٥١ .

٥ — انظر : تنقيح الفصول ٤٢٤ ، وحاشية البنائى ٢ / ٣٦٦ ، وغاية الوصول ١٤٣ .

٢ — يرجح الخبر الدال على علو شأن الرسول ﷺ على ما ليس كذلك لأنه يدل على تأخره فان الزيادة العظمى في علو شأنه وظهور أمره كانت في آخر عمره .

وقال الإمام الرازي (١) رحمه الله :

إن دل أحدهما على العلو والآخر على الضعف قدم الدال على العلو ، وأما إذا لم يدل الآخر لا على القوة ولا على الضعف فمن أين يقدم الأول عليه ؟ وقد يجاب عن هذا بأن المشعر بعلو شأن الرسول ﷺ معلوم التأخر أو مظنون ، وما لم يشعر بذلك مشكوك فيه فليرجح الأول .

٣ — أن يكون حكم أحدهما أخف من الآخر .

وقد اختلف العلماء في ذلك على مذهبين هما :

المذهب الأول : يقدم الخبر المتضمن للتشديد على الخبر المتضمن للتخفيف وقد اختار هذا المذهب الآمدى (٢) ومن نهج نهجه .

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بما يلي :

أن النبي ﷺ في أول دعوته كان يرأف بالناس شيئا فشيئا ، ولا ييدر بالتغليظ . ثم شدد الرسول ﷺ عند علو شأنه ، وكان ذلك في آخر أيام حياته . فالخبر المتضمن للتشديد يكون متأخرا على الخبر المتضمن للتخفيف ، ومن ثم قدم عليه . (٣)

هذا وآيات تحريم الخمر أكبر دليل على ذلك حيث نزل أولا قوله تعالى : ﴿ يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما . . . ﴾ (٤)

١ — انظر : المحصول في أصول الفقه ٢ / ٦٤٩ ، والإبهاج ٣ / ١٥٣ .

٢ — انظر : الإحكام ٣ / ٢٧٦ .

٣ — انظر : شرح الأسنوى ٣ / ١٧٤ .

٤ — البقرة (٢١٩) .

ثم نزل قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾ (١)

وأخيراً نزلت آية التحريم وهى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلَحُونَ ﴾ (٢)

قال تاج الدين السبكي (٣) رحمه الله :

« يرجح المتضمن للتخفيف على المتضمن للتغليظ والحق خلافه فإن النبي ﷺ يرأف بالناس ، ويأخذهم شيئاً فشيئاً ، ولا ييدر بالتغليظ وهذا دأب (٤) الشرع . . . »

المذهب الثانى : يقدم الخبر المتضمن للتخفيف على الخبر المتضمن للتشديد وقد اختار البيضاوى رحمه الله هذا المذهب ، ويفهم من كلام الشوكانى أنه يميل (٥) إليه .

وقد استدلل أصحاب هذا المذهب بما يلى :

أولاً : قال تعالى : ﴿ يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾ (٦)

ثانياً : قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٧)

ثالثاً : أن رسول الله ﷺ شدد فى أول أمره زجراً للناس عن عوائد (٨) الجاهلية . فلما استقر الدين ورسخ فى قلوب المسلمين خفف . فكان الخبر المتضمن للتخفيف متأخراً على الخبر الآخر فقدم عليه . (٩)

١ — النساء (٤٣) .

٢ — المائدة (٩٠) .

٣ — انظر : الإبهاج ٣ / ١٥٣ ، ١٥٤ .

٤ — الدأب هو الشأن والعادة (القاموس المحيط ١ / ٦٤) .

٥ — انظر : شرح الأسنوى ٣ / ١٧٢ ، ١٧٣ ، وإرشاد الفحول ٢٧٩ .

٦ — البقرة (١٨٥) .

٧ — الحج (٧٨) .

٨ — العود : الرجوع : يقال عاد إليه أى رجع وبابه قال (المختار ٤٦٠ ، والقاموس المحيط ١ / ٣١٦) .

٩ — انظر : شرح الأسنوى ٣ / ١٧٣ ، والإبهاج ٣ / ١٥٣ .

هذا وبعد ذكر المذهبين وما استدلوا به يظهر — والله اعلم — قوة المذهب الأول ، والذي يرى تقديم الحكم المتضمن للتشديد على المتضمن للتخفيف ، وذلك لأن المصلحة في الفعل الأشق أعظم منها في الفعل الأخف ، ومعلوم شرعا أن الثواب على قدر التعب ، وكما ذكرت سابقا أن آيات تحريم الخمر أكبر دليل على ذلك .

وقد روعي (١) في التشريع الإسلامي ثلاثة أسس هي :

(الأول) : عدم الحرج .

(الثاني) : قلة التكاليف .

(الثالث) : التدرج في التشريع .

أضف إلى هذا كله أن القول بتقديم المتضمن للتشديد يتمشى مع ما اختاره أكثر (٢) الأصوليين عن تقديم المحرم وترجيحه على المبيح عند تعارضهما .
والله أعلم .

٤ — إذا ورد خبران متعارضان وأحدهما مطلق عن التاريخ بينما الآخر مؤرخ بتاريخ متقدم في الإسلام قدم المطلق عن التاريخ لأنه أشبه بالتأخر فقدم لذلك . (٣)

٥ — إذا ورد حديثان متعارضان وأحدهما مؤرخ بتاريخ مضيق أو في آخر عمره ﷺ بينما الآخر مطلق ، قدم الأول وذلك لأنه أظهر تأخرا . (٤)

ومن أمثلة هذا ما يلي :

قال رسول الله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى جلسا فصلوا جلوسا » (٥)

١ — انظر : تاريخ التشريع الإسلامي للمرحوم الشيخ الحضري ١٦ ، وتاريخ التشريع للمرحوم الشيخ الشهاوي ٢٠ .

٢ — انظر : الإحكام للآمدى ٣ / ٢٧٣ ، وتيسر التحرير ٣ / ١٥٩ .

٣ — انظر : تدريب الراوى ٣٩٠ .

٤ — انظر : المرجع السابق .

٥ — أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الصلاة ١ / ١٧٥ .

وجاء في بعض الروايات « أن النبي ﷺ صلى في مرض موته جالسا والمقتدون به قيام وراءه . (١) »

فالحديثان متعارضان . حيث أن الأول يفيد إيجاب الجلوس على المأموم إن صلى إمامه جالسا ، بينما يفيد الآخر أن النبي ﷺ صلى في آخر حياته وهو جالس والصحابة قيام خلفه .

والمتأمل في الحديثين يجد أن الأول منهما مطلق غير مؤرخ ، ويجد الآخر مؤرخا بأنه كان في مرض موته ﷺ .

ومن أجل هذا رجح السادة الحنفية والشافعية الحديث الثاني حيث أنه يفيد أنه كان في آخر حياته ﷺ بينما الآخر غير مؤرخ فيحتمل أنه كان في زمن صحته وقالوا : تجوز صلاة القائم خلف القاعد العاجز عن القيام ولا يجوز أن يصلوا وراءه جلوسا ، وقالوا : إن حديث عائشة رضى الله عنها وهو الثاني ناسخ للأول . (٢)

وقد أنكر الإمام أحمد (٣) رضى الله عنه النسخ وجمع بين الحديثين بتنزيلهما على حالتين :

(إحداهما) إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قائما لزم المأمومين أن يصلوا خلفه قياما سواء طرأ ما يقتضى صلاة إمامهم قاعدا أم لا .

(وثانيتها) إذا ابتدأ الإمام الراتب الصلاة قاعدا لمرض يرجى برؤه (٤) فيصلون خلفه قعودا .

وذهب السادة (٥) المالكية إلى أنه لا تصح صلاة القادر على القيام خلف العاجز عنه ، سواء أصلى المأموم قائما أم قاعدا لأن القيام ركن من أركان الصلاة فلا يسقط عن القادر عليه ، وهذا ظاهر بالنسبة لمن صلى قاعدا . أما بالنسبة

١ - أخرجه الشافعى في كتاب اختلاف الحديث عن السيدة عائشة رضى الله عنها ٤٩٧ .

٢ - انظر : كتاب اختلاف الحديث ٤٩٧ ، والهداية ١ / ١٩ ، والمنهل العذب المرود ٤ / ٣٢٧ .

٣ - انظر : المرجع الثالث السابق وكتاب مسائل الإمام أحمد الشيبانى ١ / ٤٣ .

٤ - برأ المريض يترأ ويترؤ برأ وبروأ بمعنى سلم (لسان العرب ١ / ٢٤٠) .

٥ - انظر : الشرح الصغير ١ / ٣٢٧ ، والمنهل العذب المرود ٤ / ٣٢٨ .

لمن صلى قائما خلف القاعد فلنقص حالة الإمام عن المأموم ، وعن مالك رحمه الله فيما إذا صلوا وراءه قياما روايتان أشهرهما عدم صحة الصلاة .

٦ — إذا أسلم راويان في وقت واحد كخالد بن الوليد^(١) وعمرو بن العاص رضي الله عنهما ، وعلم أن أحدهما تحمل الحديث بعد إسلامه ، وجهل حال الآخر فلم يدر هل تحمل الحديث قبل إسلامه أو بعده رجح حديث الأول لأنه أظهر تأخرا .

وبعد : فهذه أمور ستة نص عليها الأصوليون يترجح بها خبر على خبر وقد قال الإمام^(٢) الرازي رحمه الله بعد أن ذكرها :

هذه الوجوه في الترجيح ضعيفة ، بمعنى أن إفادتها للرجحان إفادة غير قوية .

ولعل ما قاله الإمام صواب . حيث أن المتأمل في الستة المذكورة يجد دائما أن أحد المتعارضين في كل منهما متقدم على الآخر ، ومن ثم فالمتقدم يكون منسوخا بالمتأخر ، ولا شك أن تقديم المنسوخ على الناسخ ليس من باب الترجيح ولعل ما ذهب إليه السادة الحنفية والشافعية رضي الله عنهما من القول بنسخ حديث إيجاب صلاة المأموم جالسا خلف الإمام الجالس بصلاته صلى الله عليه وسلم في آخر حياته بالصحابة جالسا وهم خلفه قيام دليل على ما ذكرت ، والله تعالى أعلم .

الخامس : الترجيح باعتبار اللفظ .

قال العلماء : إن الترجيح بحسب اللفظ يتحقق بأمر :

الأول : فصاحة أحد اللفظين مع ركائة^(٣) الآخر :

قال تاج الدين^(٤) السبكي : ومن الناس من لم يقبل الركيك : والحق قبوله وحمله على أن الراوي رواه بلفظ نفسه فإنه لا يشترط على الراوي بالمعنى أن يأتي بالمساوي في الفصاحة .

١ — قال علماء السيرة إن سيدنا خالد بن الوليد وسيدنا عمرو بن العاص أسلما سنة ثمان من الهجرة قبيل فتح مكة (سيرة ابن هشام ٣ / ٢٣٦ ، والسيرة النبوية ٣ / ٧٠ الناشر : مكتبة الجامعة الأزهرية) .

٢ — انظر : شرح الأسنوي ٣ / ١٧٣ ، والإبهاج ٣ / ١٥٣ ، وتذهب الراوي ٣٩٠ .

٣ — رك الشيء يرك — بالكسر — ركة وركائة بمعنى رُق وضعف فهو ركيك (المختار ٢٥٥) .

٤ — انظر : الإبهاج ٣ / ١٥٥ .

فالذين لا يقبلون اللفظ الركيك يرون أنه من المستبعد أن يصدر من الرسول ﷺ لأنه كان أفصح العرب .

ولو تعارض خبران لفظ أحدهما أفصح من الآخر فقد ذهب قوم إلى القول بتقديم الأفصح على الفصيح ، والحق أن هذا لا يعتبر ترجيحاً ، وذلك لأن البليغ قد يتكلم بالأفصح وقد يتكلم بالفصيح ، فقد يوجد قوم لا يعرفون إلا اللفظة الفصيحة ، والمقصود إفهامهم ، ومن ثم يتعين مخاطبتهم بها دون غيرها مما هو أفصح منها .

وفي الحديث أن رسول الله ﷺ قال :

« ليس من أم بر أم صيام في أم سفر » (١)

فقد أراد رسول الله ﷺ : « ليس من البر الصيام في السفر » ولكنه لما كان يخاطب بحديثه الأشعرين (٢) وهم يقبلون اللام ميماً أتى بهذه اللفظة إذ يخاطب بها أهلها . (٣)

الثاني : أن يكون أحدهما عاماً ، والآخر خاصاً ، فالخاص في هذه الحالة يقدم على العام لما يلي :

أولاً : أنه أقوى في الدلالة ، وأخص بالمطلوب .

ثانياً : أن العمل بالعام يلزم منه إبطال دلالة الخاص وتعطيله ، ولا يلزم من العمل بالخاص تعطيل العام ، بل تأويله وتخصيصه ، ولا يخفى أن محذور التعطيل فوق محذور التأويل . (٤)

وبيان ذلك : أن التخصيص فيه عمل بكل من الدليلين معاً : حيث أن العام يعمل به في غير الفرد الذي دل عليه الخاص بينما الخاص يعمل به فيما دل عليه من الأفراد ، ولو اعتبرنا العام متأخراً وجعلناه ناسخاً للخاص للزم من ذلك

١ — أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الصيام ١ / ٥٣٢ .

٢ — الأشعرين : قبيلة باليمن منهم الصحابي الجليل أبو موسى الأشعري ، وقد ورد في فضلهم أحاديث صحيحة (المعارف لابن قتيبة ٢٦٦ ، وصحيح مسلم ٢ / ٣٩٩ ، ٤٠٠) .

٣ — انظر : الإبهاج ٣ / ١٥٥ ، وغاية الوصول ١٤٣ .

٤ — انظر : الإحكام للآدمي ٣ / ٢٦٩ ، وإرشاد الفحول ٢٧٨ .

ابطال العمل بالخاص . (١)

هذا وقد ذهب السادة الحنفية رضى الله عنهم إلى القول بتقديم العام وترجيحه على الخاص وذلك فيما إذا كان الاحتياط فى العمل بالعام كما لو كان العام محرماً والخاص مباحاً لأن العمل بالعام حينئذ أقرب إلى تحصيل المصلحة ودرء المفسدة ، فإذا لم يكن الاحتياط فى العمل بالعام جمع بينهما بالعمل بالخاص فى محله وبالعام فيما سواه . (٢)

هذا هو الذى قاله العلماء لكن المتفق عليه عند جمهور العلماء عدا الحنفية (٣) هو تقديم الجمع على الترجيح ، فلا يلجأ إلى الترجيح إلا عند تعذر الجمع ، وظاهر أن تقديم الخاص على العام بمعنى العمل به فيما تناوله والعمل بالعام فيما بقى ليس من باب الترجيح بل من باب الجمع المتقدم على الترجيح عند الجمهور . (٤)

ومن أمثلة ذلك ما يلى :

عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ علم رجلاً (٥) الصلاة فقال : « كبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن » (٦)

وقد احتج السادة الحنفية (٧) على أن الفاتحة لا تتعين .

وقد استدلت السادة الشافعية (٨) على تعيين قراءتها بقوله ﷺ :

« لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » (٩)

١ — تقدم ذلك بالتفصيل فى مبحث تعارض العام والخاص .

٢ — انظر التقرير والتحرير ٣ / ٢١ .

٣ — تقدم بيان موقف العلماء تجاه تقديم الجمع على الترجيح أو عكسه .

٤ — انظر : إرشاد الفحول ٢٧٨ .

٥ — اسمه : خلاد بن رافع وهو صحابى جليل (سبل السلام ١ / ١٥٩) .

٦ — أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الصلاة ١ / ١٦٩ .

٧ — انظر : الهداية ١ / ٣٦ ، وبداية المجتهد ١ / ١٥٢ .

٨ — انظر : مغنى المحتاج ١ / ١٥٦ .

٩ — أخرجه مسلم فى صحيحه فى كتاب الصلاة ١ / ١٦٧ .

فالحدِيث الأول الذى استدل به الحنفية عام ، بينما الحدِيث الثانى خاص ولا شك أن الخاص أقرب إلى التعيين من العام .

هذا ويلاحظ أن العلماء اختلفوا فيما إذا كان أحد المتعارضين عاما مخصصا والثانى غير مخصص على ثلاثة مذاهب هى :

المذهب الأول : يرجح العام الذى لم يدخله التخصيص على العام المخصص وقد اختار هذا المذهب أكثر العلماء . (١)

قال إمام الحرمين الجوينى رحمه الله :

« فالمذهب الذى ذهب إليه المحققون أن الذى لم يتطرق إلي تخصيص مرجح » (٢)

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بما يلى :

أولا : ان الذى دخله التخصيص ضعيف ، وذلك للاختلاف (٣) فى حجية الباقى بعد التخصيص ، حيث أن دخول التخصيص يضعف اللفظ .

ثانيا : أن الذى دخله التخصيص قد أزيل عن تمام مسماه فكان مجازا بخلاف الذى لم يدخله التخصيص فلم يزل عن تمام مسماه فكان حقيقة ، والحقيقة مقدمة على المجاز .

المذهب الثانى : أن العام المخصص مقدم على الذى لم يدخله التخصيص ،

١ — انظر : الاعتبار ٤٥ ، والإحكام ٣ / ٢٧٠ ، والتقدير والتجوير ٣ / ٢٣ .

٢ — انظر : البرهان ٢ / ١١٩٩ .

٣ — اختلف العلماء فى العام بعد تخصيصه هل يكون حجة أو لا ؟

وعمل الخلاف فيما إذا خص بمبين أما إذا خص بمبهم كما لو قال تعالى — اقتلوا المشركين إلا بعضهم — فلا يحتاج به على شيء من الأفراد بلا خلاف ، وأما إذا كان التخصيص بمبين فقد اختلفوا فى ذلك على أقوال أهمها ما يلى :

(أ) أنه حجة فى الباقى وإليه ذهب الجمهور ، حيث أن اللفظ العام كان متناولا لكل وعليه فيكون حجة فى كل واحد من أقسام ذلك كالكل .

(ب) أنه ليس بحجة فيما بقى وإليه ذهب عيسى بن أبان .

(ج) أنه إن خص بمقتضى كالشرط فهو حجة فيما بقى وإن خص بمقتضى فلا ، بل يصير جملا :

(ارشاد الفحول ١٢٧ ، ١٣٨) .

وقد اختار هذا المذهب الصفي الهندي،^(١) وتاج الدين^(٢) السبكي رحمهما
الله

وقد استدلوا بما يلي :

أولاً : ان الذى دخاه التخصيص من العام هو الغالب والكثير ، والذى لم
يدخله التخصيص نادر . ولا شك أن الغالب أولى وأرجح من الدليل النادر .

ثانياً : أن العام المخصص قد قلت أفراده حتى قارب النص . إذ كل عام
لا بد أن يكون نصاً في أقل متناولاته . فإذا قرب من الأقل بالتخصيص فقد قرب
من التخصيص فهو أولى بالتقديم من الذى لم يدخله التخصيص .^(٣)

المذهب الثالث : أنهما سواء ، وعليه فلا ترجيح لأحدهما على الآخر
لاستوائيهما في حكم سماع الحادثة . لأن الحادثة من هذا اللفظ كهى من اللفظ
الآخر .^(٤)

هذا وبعد ذكر أدلة المذاهب يظهر لنا بجلاء قوة ما ذهب إليه أصحاب
المذهب الأول ، من تقديم العام الذى لم يدخله التخصيص على العام الذى
يدخله التخصيص وذلك لقوة الأدلة التى استدلوا بها وسلامتها مما يعارضها .

وجدير بالذكر التنبيه على أن العلماء اختلفوا كذلك فيما لو تعارض عامان
وكان أحدهما من قبيل الشرط والجزاء ، والآخر من قبيل النكرة المنفية .

فالذى ذهب إليه الآمدى^(٥) أن الثانى يرجح لأن دلالته أقوى ، ولهذا كان
خروج الواحد منه يعد خلفاً في الكلام عندما إذا قال : « لا رجل في الدار »
وكان فيها رجل بخلاف مقابله ، وهذا تكون دلالة النكرة المنفية أولى من جميع
أقسام العموم .

١ - اسمه : محمد بن عبد الرحيم بن محمد الملقب بصفي الدين الهندي الفقيه الشافعي الأصولي ولد بالهند
سنة ٦٤٤ هـ . وتوفى رحمه الله سنة ٧١٥ هـ . (الفتح المبين ٢ / ١١٥) .

٢ - انظر : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٣٦٧ .

٣ - انظر : التقرير والتحبير ٣ / ٢٣ .

٤ - انظر : المرجع السابق .

٥ - انظر : الإحكام ٣ / ٢٧٠ .

وذهب بعض^(١) العلماء إلى القول بتقديم الأول لكون الحكم فيه معللا بخلاف النكرة المنفية ، والمعلل أولى من غير المعلل ، وهذا هو الراجح ، لأن انقياد الطباع إلى الحكم المعلل أسرع .

الثالث من الترجيحات : أن يكون أحدهما حقيقيا^(٢) والآخر مجازيا^(٣) .

ففى هذه الحالة يرجح الحقيقى على المجازى ، وذلك لأن الحقيقى لا يحتاج إلى قرينة^(٤) ، والمجاز يحتاج إليها ولا شك أن ما لا يحتاج أولى مما يحتاج .
قال الآمدى^(٥) رحمه الله :

- ١ — انظر : حاشية السعد ٣ / ٣١٤ ، وفواتح الرحموت ٢ / ٢٠٥ .
- ٢ — الحقيقة : هى اللفظ المستعمل فى المعنى الذى وضع له ، وقد تتنوع حسب أصل الاستعمال إلى :
 - (أ) حقيقة لغوية .
 - (ب) وحقيقة شرعية .
 - (ج) وحقيقة عرفية .فالحقيقة تكون لغوية إذا استعمل اللفظ فى معناه اللغوى الذى سمع من أهل اللغة . كما تكون الحقيقة شرعية إذا استعمل اللفظ فى معناه الموضوع له شرعا كلفظ الصلاة فهو عند أهل اللغة مراد به الدعاء لكن الفقهاء وضعوه وضما حقيقيا على العبادة المعروفة بما تشملها من أقوال وأفعال .
- وقد تكون الحقيقة عرفية سواء كان العرف عاما كاستعمال لفظ « دابة » فى ذوات الأربع مع أنها فى أصل اللغة موضوعة لكل ما دب على وجه الأرض . أم كان خاصا كتعارف أهل التجارة على إثبات الديون التى تكون على عملائهم فى دفاتر خاصة من غير إشهاد عليها ويجعلون هذا حجة فيما بينهم (الأحكام للآمدى ١ / ٢١ ، وإرشاد الفحول ٢١ ، وبحوث فى الأدلة المختلف فيها للدكتور محمد السعيد ١٧٩ ، وأصول الفقه للدكتور سلام مذكور ٢٦٥) .
- ٣ — المجاز : هو اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له لعلاقة بينه وبين المعنى الموضوع له وقرينة تمنع من إرادة المعنى الحقيقى (الأحكام للآمدى ١ / ٢٣) .
- ٤ — القرينة : هى العلامة أو الأمانة الدالة على إرادة المعنى الحقيقى ، وهى تنقسم إلى قسمين :
 - (أ) لفظية : مثل كلمة (يعظ) فى قول القائل : شاهدت بحرا يعظ الناس ، وهو يريد الرجل العالم .
 - (ب) غير لفظية : وهى نوعان :
 - ١ — حالة : كما تقول : رأيت بحرا ، وأمامك عالم يعظ .
 - ٢ — استحالة المعنى كقولك : قطعت حالى بالشكوى تهدي (دلت) لاستحالة النطق بمعناه الحقيقى من الحال . فهنا تشبيه الدلالة المعنوية بالدلالة اللفظية بمجامع بيان الشيء فى كل (أسرار البيان للدكتور على العمارى ١٠٠) .
- ٥ — انظر : الأحكام ٣ / ٢٦٧ .

« فالأول أولى لعدم افتقاره^(١) إلى القرينة المخلة^(٢) بالتفاهم »

وقال تاج الدين^(٣) السبكي رحمه الله :

« تترجح الحقيقة على المجاز لتبادرها إلى الذهن فتكون أظهر دلالة من المجاز » .

ويستثنى من تقديم الحقيقة على المجاز المجاز الراجح^(٤) إذا كانت الحقيقة تتراد في بعض الأحيان . فإذا كان المجاز هو الغالب فقد اختلف العلماء في الراجح منهما .

فقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله : الحقيقة أولى لأنها حقيقة .

وقال أبو يوسف رحمه الله : المجاز أولى لكونه غالبا .

قال القرافي رحمه الله : وهو الحق لأن الظهور هو المكلف به .

وذهب جمهور الشافعية إلى القول بأنهما يتساويان ، وعليه فلا ينصرف لأحدهما إلا بالنية .

ومثاله : شربت من النهر .

فالحقيقة : هي الشرب منه بالضم مباشرة .

١ — الافتقار : الاحتياج يقال فقر يفقر من باب تعب إذا قل ماله (المصباح ٢ / ٥٧٥) .

٢ — احتل الأمر بمعنى وقع فيه الخلل وهو الفرجة بين الشيئين كما يطلق أيضا على الفساد في الأمر (المختار ١٨٧) .

٣ — انظر : الأبهاج ٣ / ١٥٦ .

٤ — للمجاز أقسام هي :

(أ) أن يكون مرجوحا لا يفهم إلا بقرينة كالأسد للشجاع . فلا إشكال في تقديم الحقيقة على المجاز .

(ب) أن يقلب استعماله حتى يساوى الحقيقة ، وقد جزم أبو حنيفة وأبو يوسف على تقديم الحقيقة .

(ج) أن يكون راجحا والحقيقة مماتة لا تتراد في العرف فيقدم المجاز عندهما وذلك كما لو حلف لا يأكل من هذه الشجرة فإنه يحث بثمرها لا بنحشها ، وإن كان هو الحقيقة لأنها قد أميتت .

(د) أن يكون راجحا والحقيقة تتعاهد في بعض الأوقات فهذا موضع الخلاف .

(شرح الأسنوى ١ / ٢٧٩) .

والمجاز : هو الشرب باليد أو غيرها كالكوز .

والحقيقة تراد في بعض الأحيان لأن كثيرا من رعاة الإبل ينبطحون^(١) على بطونهم ويشربون من النهر بأفواههم .^(٢)

الرابع : يرجح الخبر المشتمل على الحقيقة الشرعية على الخبر المشتمل على الحقيقة العرفية أو اللغوية ، وذلك لأن الرسول ﷺ إنما بعث لبيان الشرعيات .

ومن أمثلة ذلك :

قول الرسول ﷺ :

« الاثنان فما فوقهما جماعة » .^(٣)

فهذا القول مراد به تحصيل ثواب الجماعة في الصلاة لل اثنين فما فوقهما ، وليس المراد به بيان حقيقة لغوية ، وهي أن أقل الجمع اثنان ، وذلك لأمر بسيط وهو أنه ﷺ بعثه ربه جل شأنه ليبين لنا الأمور الشرعية لا اللغوية .

هذا وقد تكلمت والحمد لله عن موقف العلماء تجاه تعارض العرف أو اللغة مع الشرع بشيء من التفصيل في مبحث الدليل .^(٤)

الخامس : اذا تعارض خبران ولم يمكن العمل بأحدهما إلا بعد ارتكاب المجاز ، ومجاز أحدهما أشبه بالحقيقة من مجاز الآخر فيرجح على ما ليس كذلك .

ومن أمثلته ما يلي :

قال رسول الله ﷺ :

« من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له »^(٥)

فحقيقة هذا الحديث نفى ذات الصيام عند عدم النية^(٦) المبيتة قبل

١ — بطحه بمعنى ألقاه على وجهه وبابه قطع (المختار ٥٥) .

٢ — انظر : شرح الأسنوى ١ / ٢٧٨ ، وأصول زهير ٤ / ٢١١ .

٣ — أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب إقامة الصلاة ١ / ٣١٢ .

٤ — انظر ص ١٠٩ من هذه الرسالة .

٥ — أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصيام ١ / ٥٧١ .

٦ — النية لغة : القصد ، وشرعا : قصد الشيء مقترنا بفعله ، وحكمها الرجوب ، والمقصود منها : تمييز =

الفجر ، ولكن هذه الحقيقة غير مرادة ، وذلك لأننا نشاهد حقيقة الذات وقد وقعت بدون النية ، ومن ثم تعين الحمل على المجاز وهو إضمار الصحة والكمال وإضمار الصحة أرجح لكونه أقرب إلى الحقيقة لأن نفي الذات يستلزم نفي كل الصفات ، نفي الصحة أقرب بهذا المعنى ، إذ لا يبقى معه وصف ألبته بخلاف نفي الكمال ، فإن الصحة تبقى معه وهي وصف (١) .

هذا ومن ذهب إلى ذلك من الفقهاء السادة الشافعية (٢) حيث قالوا : إن صيام الفريضة لا بد من النية فيه قبل الفجر ، وكذلك الإمام مالك (٣) رحمه الله تعالى ، والإمام الليث (٤) رحمه الله تعالى وغيرهم .

السادس : إذا تعارض مجازان وكان أحدهما أظهر عرفاً وأشهر ، قدم على الآخر .

ومن امثلة هذا ما يلي :

قال رسول الله ﷺ :

« رفع عن أمتي الخطأ والنسيان » (٥)

والناظر في هذا الحديث يجد أن ظاهره يفيد رفع نفي الخطأ ونفس النسيان ، وليس بمراد ، فتعين حمله على المجاز بإضمار الحكم أى حكم الخطأ والنسيان ، والحرج يعنى الإثم أى إثمهما ، والحمل على الإثم أظهر من جهة العرف لتبادره إلى الذهن ، من قول السيد لعبده — رفعت عنك الخطأ والنسيان — ولأنه لو قال ذلك ثم أخذ يعاقبه على ما أخطأ فيه أو نسيه عدّ مناقضاً (٦) ، والله أعلم .

=العبادة عن المادة (الإقناع ١ / ٤٢) .

١ — انظر : الإبهاج ٢ / ١٣٢ .

٢ — انظر : الإقناع ١ / ١٣٤ .

٣ — انظر : الموطأ ١٩٣ ، والشرح الصغير ١ / ٢٦٥ .

٤ — انظر : بداية المجتهد ١ / ٣٩٧ ، ونيل الأوطار ٤ / ١٩٦ .

٥ — أخرجه ابن ماجه فى سننه فى كتاب الطلاق ١ / ٦٥٩ .

٦ — قال العلماء : إذا ترجح أحد المجازين تعين العمل به ولا يكون اللفظ حينئذ مجملاً

(الإبهاج ٢ / ١٣٢) .

السابع : إذا تعارض لفظان وكان أحدهما مشتركا^(١) والآخر مجازا فقد اختلف العلماء في المقدم منهما :

فذهب بعض العلماء إلى القول بترجيح المجاز على المشترك لما يلي :
أولا : أن المجاز أكثر من الاشتراك في لغة العرب فرجح الأكثر على الأقل .

ثانيا : أن المجاز أبلغ من الحقيقة كما هو مقرر في علم المعاني والبيان .^(٢)

ثالثا : أن للمشارك مفاصد كثيرة منها :
(أ) إخلاله بالفهم عند خفاء القرينة ، وذلك عند من لا يجوز حمله على معنيه أو معانيه . بخلاف المجاز فإنه عند خفاء القرينة يحمل على الحقيقة .
(ب) احتياجه إلى قرينتين : إحداهما تعينه للمعنى المراد ، والأخرى تعينه للمعنى الآخر . بخلاف المجاز فإنه تكفى فيه قرينة واحدة .

وذهب بعض العلماء إلى القول بترجيح المشترك على المجاز باعتبار أن معانيه كلها حقيقية بخلاف المجاز فإنه قد يؤدي إلى الغلط عند عدم القرينة فيحمل على المعنى الحقيقي .

أضف إلى ذلك :

أن المجاز مخالف للظاهر فإن الظاهر المعنى الحقيقي لا المجازى بخلاف المشترك فإنه ليس ظاهرا في بعض معانيه دون بعض حتى يلزم بإرادة أحدها مخالفة الظاهر .

١ - المشترك : لفظ واحد وضع لمعنيين فأكثر بوضع مستقل .
وقد اختلف العلماء في الاشتراك اللفظي على خمسة أقوال هي :
(أ) الاشتراك اللفظي واجب عقلا .
(ب) الاشتراك اللفظي محال عقلا .
(ج) الاشتراك اللفظي جائز عقلا غير واقع في اللغة .
(د) الاشتراك اللفظي جائز عقلا واقع لغة . ولكنه غير واقع في القرآن والسنة .
(هـ) الاشتراك اللفظي جائز عقلا واقع في اللغة والقرآن والحديث وهذا هو المختار للقاضي البيضاوي (شرح الاسنوى ١ / ٢٢٤) .

٢ - انظر : أسرار البيان ٩٠ .

والحق كما قال محمد بن علي الشوكاني (١) رحمه الله : أن الحمل على المجاز أولى. من الحمل على الاشتراك وذلك لغلبة المجاز بلا خلاف ، ولا شك أن الحمل على الأعم الأغلب دون القليل النادر متعين .

هذا ومن أمثلة تعارض الاشتراك مع المجاز ما يلي .

لفظ — النكاح — يحتمل أن يكون مشتركا لفظيا بين كل من العقد والوطء ، ويحتمل أن يكون حقيقة في أحدهما مجازا في الآخر (٢) ولكن المجاز أرجح من الاشتراك ، لأنه يحتاج إلى قرينة واحدة في حالة المجاز . أما الاشتراك فإنه يحتاج إلى قرائن متعددة لأن كل معنى من معانيه يحتاج إلى قرينة تعينه ، وبذلك يقدم المجاز على الاشتراك .

هذا ومما يخجل (٣) بفهم السامع لما أراده المتكلم أمور خمسة هي :

(أ) الاشتراك اللفظي .

(ب) النقل .

(ج) المجاز .

(د) الإضمار .

(هـ) التخصيص .

فإذا تعارضت هذه الأمور مع بعضها يقدم الراجح منها على المرجوح ، فإن تعارض أمران متساويان كالإضمار والمجاز كان اللفظ مجملا فيهما ولا يعمل به في واحد منهما حتى تقوم القرينة عليه فيعمل به .

ولمعرفة الراجح من هذه الأمور الخمسة والمرجوح طريقة سهلة ،

١ — انظر : إرشاد الفحول ٢٧ .

٢ — يلاحظ أن النكاح يستعمل في الوطء وفي العقد ، والأصح عند الشافعية أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء ، وذهب أبو حنيفة إلى القول بأنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد ، وقيل إنه حقيقة فيهما بالاشتراك (مغنى المحتاج ٣ / ١٢٣ ، وسبل السلام ٣ / ١٠٩) .

٣ — وجه كون هذه الأمور تؤثر خلافا في فهم مراد المتكلم أنه إذا انتفى احتمال الاشتراك والنقل كان اللفظ موضوعا لمعنى واحد ، وإذا انتفى احتمال المجاز والإضمار كان المراد من اللفظ ما وضع له ، وإذا انتفى احتمال التخصيص كان المراد باللفظ جميع ما وضع له فلا يبقى عند ذلك خلل في الفهم (إرشاد الفحول ٢٧) .

حاصلها أنك تراعى الترتيب السابق ثم تنظر فتجد أن كل واحد من هذه الأمور الخمسة ما بعده راجح عليه ، فيقدم وهو راجح على ما قبله ، إلا الإضمار والمجاز فإنهما متساويان كما تقدم ، وبهذه الطريقة تعرف :

أذ: النقل (١) يقدم على الاشتراك مثل لفظ — الزكاة — فإنه يحتمل أن يكون مشتركا بين التماء والقدر المخرج من النصاب ، ويحتمل أن يكون حقيقة في التماء فقط . ثم نقل إلى القدر المخرج ، ولكن النقل أرجح من الاشتراك لأن اللفظ في حالة النقل وفي حالة عدم النقل ليس له إلا معنى واحد هو المنقول عنه أو المنقول إليه .

أما في حالة الاشتراك فله معنيان في وقت واحد ، وحينئذ يقدم النقل على الاشتراك .

وأن المجاز يقدم على النقل : مثل لفظ الصلاة فمعناه اللغوي الدعاء (٢) والمعتزلة جعلوا لفظ الصلاة حقيقة شرعية مبتدأة في الأفعال المخصوصة ، والإمام الرازي وأتباعه كالبيضاوي جعلوه مستعملا في الأفعال لمناسبة بينها وبين الدعاء فكان مجازا في الأفعال . فقول المعتزلة فيه نقل للفظ . وقول الإمام فيه مجاز للفظ والمجاز أرجح من النقل لأن النقل فيه هجر للمعنى الأول ، والمجاز فيه التفات إليه ومراعاة له فيكون قول الإمام أرجح (٣)

وأن المجاز والاضمار متساويان : مثل قول السيد لعبد الأصغر منه : هذا ابني . فإنه يحتمل أن يكون عبر عن العتق بالبنوة فيعتق العبد بهذا اللفظ ، ويحتمل أن يكون في الكلام إضمار ويكون معناه : هذا مثل ابني في العطف والحنو . فلا يعتق العبد بهذا ، والمجاز يساوي الإضمار لأن كلا منهما يحتاج إلى قرينة واحدة فيكون اللفظ مجملا فلا يحمل على واحد من الأمرين حتى تدل القرينة عليه .

١ — النقل معناه أن كلا من الحقيقة الشرعية والعرفية منقول من المعنى الذي وضع له لغة إلى معنى آخر لمناسبة بين المعنيين ، هذا وجدير بالذكر التنبيه على أن النقل خلاف الأصل إذ الأصل بقاء ما كان على ما كان (شرح الأسنوى ١ / ٢٥٩ ، والابهاج ١ / ١٨٧ ، وأصول زهير ٢ / ٥٨) .

٢ — انظر : المختار ٣٦٨ .

٣ — انظر : شرح الاسنوى ١ / ٢٩٣ .

وأن التخصيص (١) يقدم على كل من المجاز والاضمار :

فمثل تعارض المجاز مع التخصيص قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ
اسم الله عليه ﴾ (٢)

استدل به الإمام مالك — رحمه الله — على أن متروك التسمية عمدا
لا يزال (٣) ومقتضى هذا أن يكون العموم المذكور مخصصا لأن متروك
التسمية نسيانا يؤكل اتفاقا .

وقالت الشافعية : معنى الآية : ولا تأكلوا مما ذكر عليه أسماء الأصنام
فذبح لهم .

أو معناها : ولا تأكلوا مما لم يذبح بأن مات حتف أنفه (٤) ، وعلى ذلك
فمتروك التسمية مطلقا يؤكل . (٥)

فكلام المالكية يلزمه التخصيص في الآية ، وكلام غيرهم يلزمه المجاز ،
والتخصيص أرجح من انجازه لأن الباقي من أفراد العام بعد التخصيص متعين
بخلاف المجاز فإن أفرادها غير متعينة لجواز أن يراد به مجاز آخر ، وبذلك يكون
قول المالكية في الآية أرجح من قول غيرهم فيها ، والله أعلم . (٦)

١ — التخصيص : هو قصر العام على بعض أفرادها (مناهل العرفان ٢ / ١٨٤) .

٢ — الأنعام (١٢١) .

٣ — انظر : تفسير القرطبي ٣ / ٢٥١١ ، وبداية المجتهد ١ / ٦٣٣ .

٤ — الحتف : الموت والجمع حتوف ، ومات فلان حتف أنفه إذا مات من غير قتل ولا ضرب ، ولا يبس
منه فعل (المختار ١٢٢) .

٥ — انظر : الإقناع ٥ / ٥٦ ، وحاشية البرماوى على شرح ابن القاسم ٣٣٤ ، وتفسير القرطبي
٣ / ٢٥١١ .

هذا ويمكن التوفيق بين ما ذهب إليه الشافعية وما ذهب إليه غيرهم وذلك بأن يحمل كلام

الشافعية على من ترك التسمية بقلبه ولسانه . حيث أن التارك لها عمدا له ثلاثة أحوال هي :

(أ) أن يتركها إذا أضجع الذبيحة ويقول : قلبى مملوء بذكر الله وأسمائه فذلك يجزئه .

(ب) أن يقول بعد أن يضجع الذبيحة إن هذا ليس بموضع تسمية صريحة فهذا أيضا يجزئه .

(ج) أن يقول بعد أن يضجع الذبيحة لا أسمى وأى قدر للتسمية ، فهذا متهاون فاسق لا تؤكل

ذبيحته (تفسير القرطبي ٣ / ٢٥١٣) .

٦ — انظر : شرح السنوى ١ / ٢٩٣ ، وأصول رهبر ٢ / ٧٥ .

ومثل تعارض الإضمار مع التخصيص قوله تعالى : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ (١) قال بعض المفسرين : ان الخطاب مع أولياء الدم وبذلك يكون معنى الآية : ان قصاص الأولياء من القاتل فيه حياة لهم لأنهم يتخلصون من عدوهم ، لأنه مادام حيا فلا يأمنون على حياتهم لعداوته لهم وعداوتهم له .

وقال فريق آخر : إن الخطاب مع الجناة لأنه إذا اقتص منهم كانت لهم حياة معنوية لأنهم بذلك يتخلصون مما لحقهم من الإثم ، وعلى هذين الرأيين فلا إضمار في الآية ولا مجاز .

وقال فريق ثالث : إن الخطاب في الآية للناس جميعا ، وعلى هذا تكون الآية قد دخلها التخصيص ، لأن الجناة خارجون باعتبار أنه يقتص منهم فلا تبقى لهم حياة بعد ذلك ويكون المعنى : ولكم في القصاص حياة لمن عدا الجناة القاتلين .

ويحتمل أن تكون الآية قد دخلها الإضمار ، ويكون المعنى ولكم في مشروعية القصاص حياة حقيقية ، لأن من علم أن من قتل غيره قتل به امتنع عن القتل ، وكف عنه وبذلك يعيش الناس أحياء ، وفي هذه الحالة يكون التخصيص خيرا من الإضمار فيقدم عليه . (٢)

هذا ومن أمثلة تعارض الاشتراك مع الإضمار :

قول الله تعالى : ﴿ وَأَسْأَلُ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا ﴾ (٣) حيث أن لفظ القرية هنا يحتمل أن يكون حقيقة في كل من الأبنية والأهل ، ويحتمل أن يكون حقيقة في الأبنية فقط ، وأضمر الأهل في الآية .

هذا ولما كان الإضمار كالمجاز لا يحتاج إلا إلى قرينة واحدة عند الإضمار فإنه في هذه الحالة يكون أرجح من المشترك الذي يحتاج إلى قرائن متعددة .

ومن أمثلة تعارض الاشتراك مع التخصيص :

-
- ١ - البقرة (١٧٩) .
 - ٢ - انظر : تفسير ابن كثير ١ / ٣٥١ ، وتفسير آيات الأحكام ١ / ٥٣ ، وشرح الأسنوي ١ / ٢٩٤ ، والابهاج ١ / ٢١٤ .
 - ٣ - يوسف (٨٢) .

قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ (١) .

استدل به أبو حنيفة — رحمه الله تعالى — على أن موطوءة الأب من الزنا محرمة على الابن . حيث إنه يرى أن النكاح حقيقة في الوطاء . (٢)

ولكن الشافعي — رحمه الله — قال له :

يلزمك الاشتراك اللفظي لأن النكاح يطلق على العقد حقيقة كما قال تعالى : ﴿ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ ﴾ (٣)

فإذا أريد منه الوطاء هنا كان مشتركا لفظيا بين العقد والوطء . (٤)

فيقول له أبو حنيفة :

وأنت يابزمك التخصيص في الآية لأن العقد الفاسد في النكاح لا يوجب التحريم . (٥)

ولكن يلاحظ أن التخصيص أرجح من الاشتراك ، لأن التخصيص أرجح من المجاز ، والمجاز أرجح من الاشتراك ، ذلك يقدم التخصيص على الاشتراك . (٦)

ومن أمثلة تعارض النقل مع الإضمار :

قول الله تعالى : ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (٧)

فالربا معناه في اللغة الزيادة ، (٨) والزيادة بعينها لا توصف بجل ولا حرمة

١ — النساء (٢٢) .

٢ — انظر : بدائع الصنائع ٢ / ٢٦٠ ، وبداية المجتهد ٢ / ٤٠ ، وتفسير آيات الأحكام ٢ / ٦٤ .

٣ — النور (٣٢) .

٤ — انظر : معنى المحتاج ٣ / ١٢٣ .

٥ — انظر : شرح الأسنوي ١ / ٢٩٣ .

٦ — انظر المرجع السابق والابهاج ١ / ٢١٢ ، وأصول زهير ٢ / ٧٣ .

٧ — البقرة (٢٧٥) .

٨ — انظر : المختار ٢٣١ .

فكان لا بد من تأويل في الآية .

فقال الحنفية : فيه إضمار وعليه فيكون المعنى : وحرّم أخذ الزيادة ،
ولذلك قالوا : متى اتفق العاقدان على إسقاط الزيادة في البيع صح العقد .

وقالت الشافعية : ان لفظ الربا نقل إلى العقد المشتمل على الزيادة ، ومن
ثم فإن إسقاط الزيادة لا يجعل العقد صحيحا . (١)

فكلام الحنفية يلزمه الإضمار ، وكلام الشافعية يلزمه النقل ، والإضمار
أرجح من النقل ، لأن الإضمار مساو للمجاز ، والمجاز أرجح من النقل لذلك
يكون قول الحنفية في الآية أرجح من قول الشافعية فيها (٢) ، والله أعلم .

ومن أمثلة تعارض النقل مع التخصيص :

قول الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ (٣)

فالبيع في اللغة : مبادلة شيء بشيء مطلقا . (٤)

وقال الشافعية : هو باق على معناه ، وعليه فيصح الاستدلال بالآية على
جواز بيع لبن الآدمية لأن الآية خرج منها البيوع المنهى عنها (٥) للأدلة المثبتة

١ — انظر : شرح الأنسوى ١ / ٢٩٣ .

٢ — انظر : المرجع السابق .

٣ — البقرة (٢٧٥) .

٤ — انظر : لسان العرب ٤٠١ — ٤٠٣ .

٥ — البيوع المنهى عنها كثيرة منها على سبيل المثال :

(أ) بيع الرجل على بيع أخيه لئنه عنه عن ذلك .

(ب) بيع الملامسة بأن يلمس ثوبا مطويا أو في ظلمة ثم يشتريه على أن لا خيار له إذا رآه اكتفاء
بلمسه عن رؤيته .

(ج) بيع الحاضر للبادي فلا يبيع أهل الحضر لأهل البادية قولاً واحداً بل لا بد من معرفة السعر
للبادي حتى لا يحصل ضرر أو غبن له بسبب البيع .

(د) بيع النجش ، وهو أن يزيد أحد في سلعة وليس في نفسه شراؤها يريد بذلك أن ينفع البائع
ويضر المشتري .

هذا وواضح من النهي عن هذه البيوع أنه لمنع الغبن ودفع الضرر ، وعلى العموم قد تكفلت كتب
الفقه بسرد البيوع المنهى عنها وانظر على سبيل المثال (معنى المحتاج ٢ / ٣٠ ، وفتح القدير
١٨٤ / ٥ ، وبداية المجتهد ٢ / ١٨٧) .

لذلك فيبقى ما عداها غير منهي عنه فتكون الآية دالة على اباحة بيع لبن
الآدمية. (١)

وقالت الحنفية : إن البيع نقل من المعنى اللغوي إلى معنى آخر ، وهو
البيع المستوفى لشرائط الصحة .

فكلام الشافعية يلزمه التخصيص وكلام الحنفية يلزمه النقل فيكون كلام
الشافعية في الآية أرجح من كلام الحنفية لأن التخصيص خير من النقل ، (٢)
والله أعلم .

الترجيح الثامن : أن يكون أحد اللفظين المتعارضين مشتركا والآخر غير
مشترك بل متحد المدلول ففي هذه الحالة يقدم ما تُحد مدلوله لبعده عن
الخلل. (٣)

فإن تعارض مشتركان وكان أحدهما مشتركا بين معنيين بينما الآخر مشترك بين
ثلاثة معان فإنه في هذه الحالة يقدم الأول. (٤)

قال بعض العلماء : (٥) اعلم أن هذا الترجيح المذكور في كتب الشافعية
وفيه نظر : لأن المشترك بين اثنين ، والمشارك بين أزيد إن اقترن كل بالقرينة على
السواء ، وتعين المراد فالكل سواء ، وإن كان قرينة تعيين المراد في أحدها أجلى من

١ — انظر : شرح السنوى ١ / ٢٩٣ .

٢ — انظر : المرجع السابق ، وأصول زهير ٢ / ٧٤ .

هذا وقد قال العلماء ان للبيع الصحيح شروطا يجب توافرها ليكون عقد البيع صحيحا .

من هذه الشروط ما يلي :

(أ) أن يكون العاقد عاقلا مميزا .

(ب) أن يكون المعقود عليه طاهر العين ، ويمكن الانتفاع به .

(جـ) أن يكون المعقود عليه ملكا للعاقد ، قادرا على تسليمه .

(د) أن يكون كل من المبيع والثمن معلوما .

(هـ) أن يكون البيع مقبوضا .

(بداية المجتهد ٢ / ١٩٣ ، وفقه السنة ٣ / ١٩٢) .

٣ — انظر : الإحكام للآمدى ٣ / ٢٦٧ .

٤ — انظر : شرح العضد ٢ / ٣١٣ .

٥ — انظر : فواتح الرحموت ٢ / ٢٠٥ .

الآخر فالترجيح بالجلاء والخفاء ، ولا دخل فيه لقلة الاحتمال وكثرته ، فالأقل احتمالاً كالمشترك بين اثنين ، والأكثر كالمشترك بين أكثر من اثنين .

لكن الحق أن كلام السادة الشافعية وترجيحهم للأقل احتمالاً على الأكثر إنما هو عند عدم وجود قرائن ولا أدلة أخرى يتقوى بها أحد المتنين على الآخر ، وإذا كان الشافعية رضوان الله عليهم يقدمون ما هو أقل مدلولات من الآخر فإنما ذلك لقلة اضطرابه وقرب استعماله فيما هو المقصود منه .

التاسع : أن يكون أحد الخبيرين المتعارضين لا يحتاج إلى إضمار في دلالة معناه ، بينما الآخر يحتاج . ففي هذه الحالة يرجح الأول لأن الإضمار خلاف ميل ، ولأن الأول حقيقة والثاني مجاز . (١)

العاشر : إذا تعارض خبران وكان أحدهما دالاً على معناه من غير واسطة ، بينما كان الآخر دالاً على معناه بواسطة قدم الأول ، وذلك لأن عدم الواسطة يفيد غلبة الظن . (٢)

ومن أمثلة هذا ما يلي :

قال رسول الله ﷺ : « الأيم أحق بنفسها من وليها » (٣)

وقال ﷺ : « أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل » (٤)

فالحديث الأول يفيد صحة إنكاح المرأة نفسها مطلقاً من غير واسطة . بينما الحديث الثاني لا يفيد بطلان نكاحها إذا نكحت نفسها بإذن وليها إلا بواسطة الاجماع . إذ يقال إذا بطل عند عدم الإذن بطل بالإذن ، ومن ثم قال العلماء أن الحديث الأول أرجح في الدلالة على معناه من الآخر حيث أنه دل على المعنى من غير واسطة .

هذا والذي يلزم التنبيه عليه أن تقديم العلماء الحديث الأول على الثاني ليس

١ - انظر : المستصفى ٢ / ٣٩٧ ، والابهاج ٣ / ١٥٦ .

٢ - انظر : شرح الاسنوي ٣ / ١٧٦ .

٣ - أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب النكاح ٣ / ١١ .

٤ - أخرجه أبو داود في سننه في كتاب النكاح ١ / ٤٨١ .

مقصودا به قطع ولاية الولي عن الثيب ، وعليه فيجوز أن تزوج نفسها بدون ولي .
لا : أن المقصود به بيان أحقية الثيب بألا يعقد عليها وليها إلا بأمرها كما ذهب إلى ذلك جمهور الفقهاء . (١)

الحادى عشر : إذا كان أحد المتعارضين مشتملا على الحكم والعلة بينما الآخر مشتمل على الحكم فقط . فعندئذ يرجح المشتمل على الحكم والعلة ، وذلك لأن انقياد الطباع إلى الحكم المعلل أسرع .

أضف إلى ذلك : أنه أقرب إلى الإيضاح والبيان . (٢)

ومن أمثلة هذا النوع من الترجيح ما يلي :

قال رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » (٣)

كما روى عنه ﷺ أنه : نهى عن قتل النساء والصبيان . (٤)

فالحكم في الحديث الأول قد نيظ (٥) بوصف الردة بكل من بدل دينه وتمسك بردته فإنه يقتل .

فالحكم هنا هو القتل ، والعلة هي تبديل الدين .

وأما الحديث الثانى فليس فيه وصف يناط به ، ومن ثم حملنا النساء فيه على غير الحريات . (٦)

ولا يقال إن هذا جمع بينهما بحمل كل منهما على غير ما حمل عليه الآخر ففيه العمل بكل منهما ، والكلام في الترجيح الذى هو إعمال أحدهما وإلغاء الآخر فهو ممنوع ، وذلك لأن بين الخبرين عموما من وجه ، ولو خصصنا عموم كل منهما بخصوص الآخر تعارضا في المرتدة ، فرجحنا الأول حيث حكمنا بقتل المرتدة التى دل الثانى على منع قتلها ، ولزم من هذا الترجيح قصر الحديث الثانى

١ — انظر : الإبهاج ٣ / ١٥٦ ، وسبل السلام ٣ / ١١٧ .

٢ — انظر : الإحكام للآمدى ٣ / ٢٧١ .

٣ ، ٤ — الحديثان سبق ترجمتهما *

٥ — ناظ الشيء أى علقه وبابه قال (مختار الصحاح ٦٨٥) .

٦ — تقدم الكلام عن هذين الحديثين بالتفصيل فى هذه الرسالة .

على الحرييات . (١)

الثاني عشر : يرجح الخبر المشتمل على التهديد على الخبر المجرد عنه ، وذلك لأن الأول يدل على تأكيد الحكم الذى اشتمل عليه . (٢)

ومن أمثلة ذلك : ما روى أن رسول الله ﷺ قال : « من صام يوم الشك فقد عصا أبا القاسم » (٣) ﷺ .

فيرجح هذا الحديث لما يتضمنه من تهديد على الأحاديث المرغبة في صوم النفل .

الثالث عشر : يرجح الخبر الذى ذكر معه معارضة على الخبر الذى لم يذكر معه معارضة . (٤)

مثال ذلك :

عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « نهى رسول الله ﷺ عن القران (٥) إلا أن تستأذن أصحابك » (٦)

وقال رسول الله ﷺ : « ائى نهيتكم عن القران فى التمر وإن الله عز وجل قد أوسع الخير فأقرنوا » (٧)

١ — انظر : حاشية البناى ٢ / ٣٦٦ .

٢ — انظر : شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٣٦٧ ، وغاية الوصول ١٤٤ .

٣ — الحديث أخرجه أبو داود فى سننه فى كتاب الصيام ١ / ٥٤٥ .

هذا ويوم الشك هو : يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس بأن الهلال قد روى الليلة ولم يعلم من رآه ، ولم يشهد بهذه الرؤية أحد أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة (معنى المحتاج ١ / ٤٣٣) .

٤ — انظر : شرح الاسنوى ٣ / ١٧٦ .

٥ — القران : هو أن يقرن بين التمرتين فى الأكل . وإنما نهى عنه لأن فيه شرها ، وهو يزرى بصاحبه أو لأن فيه غبا برفيقه ، وقيل : إنما نهى عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الطعام ، وكانوا مع هذا يواسون من القليل ، فإذا اجتمعوا على الأكل أثر بعضهم بعضا على نفسه ، وقد يكون فى القوم من قد اشتد جوعه ، فرما قرن بين التمرتين أو عظم اللقمة فأرشدهم إلى الإذن لتطيب به أنفس الباقين (النهاية ٣ / ٢٤٨) .

٦ — أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب البيوع ٣ / ١٨١ ، ١٨٢ .

٧ — أخرجه ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ من الحديث ٤٢٤ .

قال تاج الدين السبكي (١) بعد أن ذكر الحديثين :

فهذا — أى الحديث الثانى — يدل على جواز إقران التمرتين فما فوقهما وهو صريح فى نسخ النهى عنه ، ولكن الشافعى رضى الله عنه نص على تحريم الإقران بين التمرتين فى غير موضع وكأنه لم ير صحة هذا الإسناد . (٢)

فالعلماء يرجحون الحديث الثانى حيث أن الإباحة فيه مقرونة بالنهى السابق وهذا يدل على أن النهى كان هو السابق على الإباحة المذكورة فى الحديث .

هذا ومع التسليم لما قاله العلماء من تقديم الحديث الثانى على الأول ، فلعل الصواب القول بأنه لا نسخ فى هذا الباب . حيث أن النهى عن الإقران كان لعله تكمن فى أن العيش كان زهيدا والقوت متعذرا . فجاء النهى مراعاة لجانب الضعفاء وحثا على الإيثار والمواساة .

فلما وسع الله الخير وعمّ العيش الجميع قال صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قد أوسع الخير فأقرنوا ومعلوم أن زوال المعلول لزوال علته ليس نسخا ، والله أعلم .

الرابع عشر : أن يكون أحدهما مشتملا على زيادة لم يتعرض لها الآخر . فالذى ذهب إليه الإمام الشافعى رحمه الله وكافة المحققين أن الأول مقدم . حيث أن الزيادة من الراوى الموثوق به مقبولة . (٣)

وقد استدلل الإمام الشافعى رحمه الله على ما ذهب إليه بأن انفراد بعض الناقلين بالاطلاع على مزيد ليس بدعا ، والناقل قاطع بالنقل ، فلا يعارض نقله ذهول (٤) غيره ، وإذا ظهرت عدالة الراوى ولم يعارض نقله . نقل يعارضه فلا يسوغ اتهام مثبت فى نقله لعدم نقل غيره ، والدليل عليه أنه لو شهد جمع مجلساً من مجالس الرسول صلى الله عليه وسلم فنقل بعضهم حديثا ولم ينقل غيره من الحاضرين

١ — انظر : الإبهاج ٣ / ١٥٧ .

٢ — قال ابن شاهين رحمه الله (الناسخ والمنسوخ من الحديث له ٤٢٤) .
« والحديث الذى فى النهى عن الإقران صحيح الإسناد والحديث الذى فى الإباحة ليس بتلك القوة لأن فى سنده اضطرابا وإن صح فيحتمل أنه ناسخ للنهى » .

٣ — انظر : البرهان لإمام الحرمين ١ / ٦٦٢ ، والإحكام للآمدى ٣ / ٢٧١ .

٤ — ذهل عن الشيء نسيه وغفل عنه وبابه قطع وذهل أيضا بالكسر ذهولا (مختار الصحاح ٢٢٤) .

شيئا منه فهو مقبول ، ولا يسوغ تقدير الخلاف فيه ، فإن معظم الأحاديث التي نقلها الآحاد والأفراد عزوها (١) إلى مشاهد لرسول الله ﷺ ومجالسه بين أصحابه كان كذلك . ولو شرط نقل كل من شهد لرد معظم الأحاديث .

والذى يعضد ذلك أنه لو شهد جمع من العدول رجلا ، وشهدوا على إقراره لا نساء ، وانفرد عدلان من الشهود الحضور بمزيد في شهادتهما فهي مقبولة ، ولا يقدح فيها سكوت الباقيين عنها .

قال الجويني (٢) رحمه الله :

فاذا كان ذلك لا يقدح في الشهادات مع أنها قد ترد بالتهم فالروايات بذلك أولى .

ومن أمثلة ذلك ما يلي .

روى أنه ﷺ كبر في صلاة العيد سبعا . (٣)

كما روى أنه ﷺ كبر أربعاً . (٤)

فالرواية الأولى مقدمة لاشتغالها على زيادة علم خفى على الآخر .

هذا وقد ذهب السادة (٥) الحنفية إلى القول بأنه إن كان في أحد الخبرين زيادة لم تكن في الآخر ننظر :

فإن كان الراوى واحدا يؤخذ بالمثبت للزيادة :
مثال ذلك :

عن ابن مسعود قال :

قال رسول الله ﷺ : « إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا

١ — عزا الرجل إلى أبيه عزوا . أى نسبه (لسان العرب ٤ / ٢٩٣٤) .

٢ — انظر : البرهان ١ / ٦٦٤ .

٣ — أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة ١ / ٢٦٢ .

٤ — أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة ١ / ٢٦٣ .

٥ — انظر : شروح المنار للنسفي ٦٨٦ ، ٦٨٧ .

وترادا» (١)

وفي رواية أخرى عنه لم يذكر عليه السلام قوله : « والسلعة قائمة » (٢) .
فأخذ الحنفية بالثبت للزيادة وقالوا لا يجزى التحالف إلا عند قيام السلعة ،
وحيثئذ يكون حذف الزيادة من بعض الرواة لقلة الضبط . (٣)
وأما إذا اختلف الراوى فيجعل كالخبران ويعمل بهما لأن الظاهر أنه عليه
السلام قاهما في وقتين فيجب العمل بهما بحسب الإمكان . (٤)

مثال ذلك :

روى أنه عليه السلام نهى عن بيع الطعام قبل القبض (٥)

وجاء في رواية أخرى أنه عليه السلام نهى عن بيع ما لم يقبض . (٦)

قال السادة الحنفية : فإننا نعمل بهما ولا نحمل المطلق على المقيد بالطعام
حتى لا يجوز بيع سائر العروض (٧) قبل القبض كما لا يجوز بيع الطعام قبل
القبض .

لكن يلاحظ أن تخصيص النهى بالطعام لا يدل على أن حكم غير الطعام
بخلافه ، ومن ثم قال ابن عباس رضى الله عنهما راوى الحديث :

« وأحسب كل شيء مثله » (٨)

-
- ١ — أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب التجارات من حديث ابن مسعود رضى الله عنه ٢ / ٧٣٧ .
 - ٢ — أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الإجارة ٢ / ٢٥٥ .
 - ٣ — انظر : حاشية ابن مالك على المنار ٦٨٦ .
 - ٤ — انظر : المرجع السابق .
 - ٥ — أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب البيوع من حديث ابن عباس رضى الله عنهما ١ / ٦٦٢ .
 - ٦ — أخرجه الطحاوى في شرح معاني الآثار ٤ / ٤٠ .
 - ٧ — العروض : هى الأمتعة التى لا يدخلها كيل ولا وزن ولا تكون حيوانا ولا عقارا (المختار ٤٢٤) .
قال الشيخ الرهاوى في حاشيته على المنار ٦٨٧ :
« والتقييد بالعروض لإخراج العقار فإنه يجوز بيعه قبل القبض خلافا لمحمد وأبى يوسف عملا
بالإطلاق . »
 - ٨ — انظر : شرح معاني الآثار ٤ / ٣٩ .

فإن قال قائل : كيف قصد بالنهي في ذلك الى الطعام بعينه ولم يعم الأشياء ؟

فالجواب : أن الطعام أوسع أمرا في البيوع من غير الطعام . حيث أنه يجوز السلم فيه ، ولا يجوز السلم في العروض ، ومن هنا لما كان الطعام أوسع أمرا في البيوع وأكثر جوازا ورأينا قد نهى عن بيعه حتى يقبض كان ذلك فيما لا يجوز السلم فيه أخرى أن لا يجوز بيعه حتى يقبض .

قال الشيخ الطحاوي (١) رحمه الله تعالى :

فقصد رسول الله ﷺ بالنهي إلى الذي إذا نهى عنه دل نهيهِ ﷺ على نهيهِ عن غيره ، وأغناه ذكره له عن ذكره لغيره فقام ذلك مقام النهي لو عم به الأشياء كلها .

ولو قصد بالنهي إلى غير الطعام أشكل حكم الطعام في ذلك على السامع فلم يدر هل هو كذلك أم لا ؟

لأنه يجد الطعام يجوز السلم فيه وليس هو بقاءم حينئذ ، وليس يجوز ذلك في العروض . فيقول كما خالف الطعام في جواز السلم فيه وليس عند المسلم إليه وليس ذلك في العروض فكذلك يحتمل أن يكون مخالفا له في جواز بيعه قبل أن يقبض ، وإن كان ذلك غير جائز في العروض .

فهذا هو المعنى الذي قصد له النبي ﷺ بالنهي عن بيع ما لم يقبض إلى الطعام خاصة ، والله أعلم .

السادس : الترجيح بواسطة الحكم ويكون ذلك بأمر منها :

١ — إذا تعارض خبران أحدهما مبق للبراءة الأصلية ، والآخر رافع لها . فقد اختلف العلماء فيما يرجح منها على مذهبين هما :

المذهب الأول : وهو المختار للإمام الرازي والبيضاوي (٢)

١ — انظر : المرجع السابق .

٢ — انظر : شرح الأسنوي ٣ / ١٧٨ .

يترجح الخبر المبقى للبراءة على الخبر الرافع لها .

المذهب الثاني : وهو لجمهور العلماء . (١)

يترجح الناقل والرافع على المبقى للبراءة الأصلية .

ومن أمثلة تعارض المثبت للبراءة مع الرافع لها ما يلي :

قال رسول الله ﷺ : « من مس ذكره فليتبضأ » (٢)

وقال رسول الله ﷺ لرجل لما سأله عن مس الذكر هل فيه وضوء ؟ « إن هو

إلا بضعة منك » (٣)

فالحديث الأول يفيد إيجاب الوضوء من مس الذكر ، ولا شك أن في ذلك شغلا للذمة ورفعاً للبراءة الأصلية ، بينما يفيد الحديث الثاني عدم نقض الوضوء من مس الذكر ، وعليه فالحديث مبق للبراءة الأصلية ، وليس فيه شغل للذمة بالوضوء من مس الذكر .

فلأجل إبقاء الحديث الثاني للبراءة الأصلية رجح الإمام الرازي ومن نهج نهجه الخبر المبقى للبراءة على الخبر الرافع لها .

ولكن جمهور العلماء رجحوا الخبر الأول الرافع للبراءة لما يلي :

أولاً : أن الحديث المبقى للبراءة لا يستفاد منه فائدة جديدة ، وذلك لأنه لا يفيد أكثر مما استفيد من البراءة الأصلية . أما الحديث الرافع للبراءة فيستفاد منه فائدة جديدة ، ويظهر ذلك بوضوح في الحديثين السابقين . حيث يفيد الحديث الأول الرافع للبراءة نقض الوضوء من مس الذكر ، ولا شك أن هذه الفائدة غير موجودة في الحديث الثاني . أما الحديث الآخر المبقى للبراءة فيفيد عدم نقض الوضوء من مس الذكر ، وظاهر أن هذه الفائدة كانت معلومة قبل ذلك .

ثانياً : أن الخبر الناقل عند ترجيحه يقدر متأخراً وعليه فيكون ناسخاً للخبر

١ — انظر : الإبهاج ٣ / ١٥٧ .

٢ ، ٣ — تقدم تفريغ الحديثين في ص ١٤١ .

المبقي للبراءة الأصلية ، والخبر المبقي لها لم ينسخ البراءة الأصلية وإنما هو مقرر لها ، وبذلك يتحقق النسخ مرة واحدة .

أما لو جعل الخبر المبقي للبراءة هو الراجح فسيقدر متأخرا فيكون ناسخا للناقل للبراءة والناقل قد نسخ البراءة الأصلية لأنه غير مقرر لها فيلزم من ذلك النسخ مرتين ، والنسخ خلاف الأصل . فالخبر الناقل مقلل له وعليه فيكون راجحا . (١)

وقد أجاب أصحاب المذهب الأول عن هذا فقالوا : إن ترجيح الخبر الناقل يجعل الخبر المبقي غير مفيد ، وعليه فيكون لغوا وهو باطل .

أضف إلى ذلك : أن رفع البراءة الأصلية لا يعتبر نسخا لأنها ليست حكما شرعيا والنسخ هو : « رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متراخ عنه » (٢) ومن ثم فترجيح المبقي على الناقل لا يلزم منه إلا نسخ واحد وهو نسخ الحكم الناقل فقط .

هذا والحق ما ذهب إليه جمهور العلماء من ترجيح الراجع للبراءة على المبقي لها وذلك لقوة ما استدلوا به وضعف ما عارضه . (٣)

٢ — إذا تعارض خبران وكان أحدهما مفيدا للتحريم (٤) والآخر مفيدا للإباحة . (٥)

فقد اختلف العلماء في الراجح منها على ثلاثة مذاهب هي :

- ١ — انظر : شرح السنوي ٣ / ١٧٨ ، وأصول زهير ٤ / ٢١٣ .
 - ٢ — انظر : شرح العضد ٢ / ١٨٥ ، ومناهل العرفان ٢ / ٧٢ .
 - ٣ — انظر : إرشاد الفحول ٢٧٩ .
 - ٤ — التحريم : خطاب الله تعالى الطالب للترك طلبا جازما (شرح السنوي ١ / ٤٠) .
 - ٥ — الإباحة : خطاب الله تعالى المخير بين الفعل والترك .
- فقوله ﴿ الخَيْر . . . ﴾ الخ مخرج للإيجاب حيث أن الطلب للفعل فيه طلب جازم ، ومخرج للندب لأن فيه طلبا للفعل إلا أنه غير جازم ، ومخرج للكراهة ففيها طلب للكف غير جازم ، ومخرج للتحريم لأن فيه طلب كف جازما ، هذا وقد قال الشيخ العبادي (الآيات البيّنات ٤ / ٢٢٣) والمراد بالإباحة هنا جواز الفعل والترك ليدخل فيه المكروه والمندوب والمباح وذلك لأن التحريم مرجح على الكل ، .

المذهب الأول : يرجح الخبر الدال على التحريم على الخبر الدال على الإباحة وهذا هو مذهب (١) جمهور الأصوليين .
 المذهب الثاني : يرجح الخبر المبيح على الخبر المحرم . (٢)
 المذهب الثالث : يترك العمل بهما معا ولا يقدم أحدهما على الآخر نظرا لتساويهما في الرجحان . (٣)

« الأدلة »

استدل أصحاب المذهب الأول بما يلي :

أولا : قال رسول الله ﷺ : « ما اجتمع الحلال والحرام إلا وغلب الحرام الحلال » (٤)

وجه الدلالة :

أن الحديث المذكور نص في ترجيح الحرام على الحلال إذا اجتمعا وهو ما ندعيه .

ثانيا : إن الأنخذ بالتحريم وترجيحه على المباح فيه عمل بالأحوط . وذلك لأنه يترتب على ترجيح التحريم ترك الفعل ، والفعل إن كان حراما في الواقع فقد تركه المكلف بترجيحه لجانب التحريم ، ومن ثم فلا ضرر عليه في تركه ، وإن لم يكن حراما في الواقع بأن كان مباحا فلا شيء عليه كذلك في تركه لأنه لا عقاب عليه في ترك المباح .

أما إذا عمل بالمبيح فإنه قد يترتب عليه العقاب إذا كان الفعل حراما في

١ — انظر : فوائح الرحموت ٢ / ٢٦ ، وشرح الاسنوى ٣ / ١٧٨ ، والآيات البيّنات ٤ / ٢٢٣ ، وحاشية ابن ملك على شرح المنار للنسفي ٦٧٩ .

٢ — انظر : الإحكام للآمدى ٣ / ٧٣ . وشرح الاسنوى ٣ / ١٧٨ .

٣ — انظر : الاعتبار للحازمي ٤٧ ، وكشف الأسرار عن أصول البيدوى ٣ / ٩٥ ، وشرح الاسنوى ٣ / ١٧٨ .

٤ — هذا الحديث قال عنه الحافظ العراقى لا أصل له ، وقال السبكي نقلا عن البيهقي : هو حديث رواه جابر الجعفي — وهو رجل ضعيف — عن الشعبي عن ابن مسعود وهو منقطع . قال السيوطي : وهو موقوف على ابن مسعود (الانشباہ والنظائر للسيوطي ١٥٥ ، ١٦١) .

الواقع ونفس ، الأمر فنفي العقاب ثابت في الأول — وهو جانب ترجيح التحريم — على جميع الاحتمالات بخلاف الثاني فإنه إنما ينتفي على احتمال واحد فقط ، وهو ما إذا كان الفعل مباحا باعتبار الواقع ونفس الأمر ، ومن هنا يظهر بوضوح أن العمل بالمحرم والقول بترجيحه على المباح أحوط . (١)

واستدل أصحاب المذهب الثاني بما يلي :

أن الخبر المبيح قد تقوى بالأصل ، وهو الإباحة (٢) فترجح على المحرم بهذا .

وقد أوجب عن هذا الدليل : بأن الحديث السابق — وإن كان موقوفاً — نص في المطلوب ، فلا عبرة بما تقولون ، وأيضا فإن العمل بالمحرم أحوط — كما تقدم — وذلك يعارض الأصل وهو الإباحة .

أضف إلى ذلك : أننا نقدم الحظر ونجعله ناسخا (٣) للإباحة تقليلا للنسخ . لأن الأصل في الأشياء الإباحة . فلو جعلنا المبيح متأخرا يلزم تكرار النسخ لأن الحاضر يكون ناسخا للإباحة الأصلية ثم المبيح يكون ناسخا للحظر فيلزم التكرار ، ولو جعلنا الحاضر متأخرا لا يلزم إلا نسخ واحد . وعليه فجعل الحاضر متأخرا أولى ، والله أعلم .

١ — انظر : الاعتبار ٤٨ ، والابهاج ٣ / ١٥٨ ، وأصول زهير ٤ / ٢١٤ .

٢ — الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم كما قال تعالى : ﴿ خلق لكم ما في الأرض جميعا ﴾ — البقرة (٢٩) — وهذا هو مذهب الشافعية وبعض الحنفية ، وذهب بعض علماء الحديث إلى القول بأن الأصل فيها الحظر لأنها مملوكة لله تعالى وأن التصرف في ملك الغير لا يجوز إلا بإذنه ، وذهب بعض العلماء إلى التوقف لأن العقل لاحظ له في معرفة الأحكام فيتوقف فيه إلى أن يرد الشرع بالإباحة أو الحرمة (الأشباه والنظائر للسيوطي ٦٠ ، والأشباه والنظائر لابن نجيم ٦٦ ، وحاشية ابن ملك على المنار ٦٨٠) .

٣ — المراد بالنسخ هنا تغيير الأمر الأصلي وليس المعنى الشرعي المعروف لأن الإباحة ليست حكما شرعيا ، وعليه فلا يكون رفعها نسخا شرعيا .

وقيل : إن الإباحة حكم شرعي لأن الله تعالى يقول : ﴿ خلق لكم ما في الأرض جميعا ﴾ فالقرآن إذ يخبر بأن ما في الأرض مباح لى فان في ذلك دليلا على أن الإباحة حكم شرعي وعليه فنسخها نسخ شرعي (حاشية الرهاوي على المنار ٦٨٠) .

على العموم الإباحة هنا أعم من أن تكون بحكم الأصل أو بحكم الشرع .

أما أصحاب المذهب الثالث فقد استدلوا بما يلي :

أولا : أن الخبر المبيح يقويه الإباحة ، والخبر المحرم يرجحه الاحتياط فهما متساويان ، وعند التساوى يتساقط الدليلان . وإلا لزم التحكم إن عمل بأحدهما دون الآخر ، أو الجمع بين النقيضين إن عمل بهما معا . (١)

وقد أجيب عن هذا : بأن حديث ابن مسعود فيه ترجيح للمحرم على المبيح ، ومن ثم فلا تساوى بينهما فالمحرم هو المقدم .

ثانيا : أن الشيء الواحد يستحيل أن يكون محظورا على الواحد في وقت مباحا له في نفس الوقت . كما يستحيل أن يكون الواحد بمكة وبغداد — مثلا — في نفس الوقت من يوم واحد . لذلك لو شهد أربعة على رجل بأنه رأى يوم النحر بمكة ، وشهد آخرون بأنه رأى في ذلك اليوم ببغداد كانت شهادة الجميع ساقطة ، وهكذا إذا ورد خبر يحظر شيء ، وورد آخر بإباحته في وقت واحد وجب أن يسقط الخبران .

وقد أجيب عن هذا الدليل بما يلي :

إن الشهادة في المثال الذي ذكرتموه كانت على حقيقة الفعل فلهذا استحالة وجود الفعل منه بمكة وبغداد في يوم واحد ، وليس كذلك الخبران بإباحة الشيء وحظره لأنهما يوجبان ذلك الشيء عن طريق الحكم ، ويجوز أن يكون الشيء مباحا في الأصل ثم يحظره النبي ﷺ فإنه يرجح الحاضر .

ومن أمثلة هذا النوع من الترجيح ما يلي :

(١) قال رسول الله ﷺ : « لك من الحائض ما فوق الإزار » (٢)

وقال ﷺ : « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » (٣)

فالحديثان متعارضان ، وذلك لأن الأول يقتضى تحريم ما بين السرة والركبة ، بينما الثاني يقتضى إباحة كل شيء ما عدا الوطء .

١ — انظر : الاعتبار ٤٧ ، والابحاح ٣ / ١٥٦ .

٢ — أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض ١ / ١٣٦ .

٣ — أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحيض عن أنس ١ / ١٣٨ .

ولما كان الرأى الراجح هو تقديم الحظر على الإباحة فإنه فى هذه الحالة يرجح الحديث الأول المفيد لتحريم ما بين السرة والركبة على الحديث الثانى المبيح لكل شىء خلا الوطء .

ومن ذهب إلى ذلك من الفقهاء مالك وأبو حنيفة (١) والشافعى رضى الله عنهم وقال سفيان الثورى (٢) وداود الظاهرى رضى الله عنهما : إنما يجب عليه أن يجتنب موضع الدم .

وعليه فهما يرجحان حديث الإباحة على حديث الحظر ، والله أعلم .
قال الأئمة : وإنما كان التحريم أحب إلينا لأن فيه ترك مباح لاجتناب محرم ، وذلك أولى من عكسه . (٣)

(ب) لو اشترك فى الذبح مسلم ومجوسى (٤) لم يحل المذبوح تغليبا لجانب التحريم . (٥)

هذا ويجب التنبيه على أمر ذى بال : وهو أن ضعف الحديث الذى استدل به الجمهور لا ينقص ولا يغض مما اختاروه . فلو سلمنا بعدم رفعه فإنه روى موقوفا على الصحابى ابن مسعود رضى الله عنه . ومعلوم أن كثيرا (٦) من العلماء يجتجون بقول الصحابى ، والله أعلم .

٣ — إذا تعارض خبران وكان أحدهما دالا على الوجوب ، والآخر دالا على الإباحة .

فقضى هذه الحالة يقدم الدال على الوجوب ، وذلك لأن العمل به أحوط . (٧)

-
- ١ — انظر : معنى المحتاج / ١ ، وتفسير القرطبى / ١ / ٨٩٥ ، وشرح معانى الآثار ٣ / ٣٦ ، وبداية المجتهد / ١ / ٦٥ .
 - ٢ — انظر : بداية المجتهد / ١ / ٦٥ .
 - ٣ — انظر : الأشباه والنظائر للسيوطى ١٦ .
 - ٤ — المجوس : عبدة النيران ، وقيل : المجوس فى الأصل النجوس لتدينهم باستعمال الحجاسات ، والميم والنون يتعاقبان كالغيم والغين والأيم والأين (تفسير القرطبى ٥ / ٤٤١٥) .
 - ٥ — انظر : الاعتبار للحازمى ٤٨ ، والأشباه والنظائر للسيوطى ١٦ .
 - ٦ — انظر : مبحث الدليل من هذه الرسالة .
 - ٧ — انظر : حاشية السعد ٢ / ٣١٢ .

أما إن تعارض ما يدل على الحظر مع ما يدل على الوجوب فقد اختلف في ذلك على مذهبين :

المذهب الأول : يقدم المحرم على الموجب .

وقد اختار هذا المذهب الآمدي^(١) وابن الحاجب .

المذهب الثاني : يتساقتان ولا يقدم أحدهما على الآخر ، وذلك نظرا لتساويهما .

وقد اختار هذا المذهب الإمام الرازي^(٢) وأتباعه .

« الأدلّة »

استدل أصحاب المذهب الأول بما يلي :

أولا : أن الغالب من الحرمة إنما هو دفع مفسدة ملازمة للفعل أو تقليلها ، وفي الوجوب تحصيل مصلحة ملازمة للفعل أو تكميلها ، ولا شك أن اهتمام الشارع واعتناؤه بدرء المفسد آكد من اعتناؤه بجلب المصالح ، وحيث أن درء المفسد يكون بتشريع التحريم ، وجلب المصالح يكون بتشريع الإيجاب كان المحرم مقدما على الموجب ، ومن ثم شاع قولهم : « درء المفسد مقدم على جلب المصالح » .

ولهذا فإن من أراد فعلا لتحصيل مصلحة ينفر عنه إذا عارضه في نظره مفسدة مساوية للمصلحة ، كمن رام^(٣) تحصيل درهم على وجه يلزم منه فوات مثله .

ثانيا : أن إفضاء الحرمة إلى مقصودها أتم من إفضاء الوجوب إلى مقصوده . فكانت المحافظة عليه أولى ، وذلك لأن مقصود الحرمة يتأتى بالترك ، وذلك كاف مع القصد له أو مع الغفلة عنه ولا كذلك فعل الواجب .^(٤)

١ — انظر : الإحكام ٣ / ٢٧٤ ، وشرح العضد ٢ / ٣١٥ .

٢ — انظر : شرح الاسنوي ٣ / ١٧٩ .

٣ — رام الشيء طلبه وبابه قال (المختار ٢٦٤) .

٤ — انظر : الإحكام للآمدي ٣ / ٢٧٤ .

وقد استدل أصحاب المذهب الثاني بما يلي :

أن فعل المحرم يوجب الإثم ، وترك الواجب كذلك موجب للإثم ، وعليه فالإثم متحقق في كل منهما فيتساقطان ، ولا يقدم أحدهما على الآخر . (١)

لكن يلاحظ أن هذا الدليل يتعارض مع نظرية الشارع الحكيم واعتنائه بدرء المفسدة على تقديم المصلحة ، فالراجع ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول لقوة ما استدلوا به ، والله أعلم .

ومن أمثلة هذا النوع من الترجيح ما يلي :

قال رسول الله ﷺ : « في مال اليتيم زكاة » (٢)

وقال ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يفيق ، وعن النائم حتى يستيقظ » (٣)

فالحديثان متعارضان . حيث أن الأول يدل على أنه يجب على الولي أن يخرج الزكاة من مال اليتيم ، بينما الآخر يدل على أنه مرفوع عنه القلم ، ومن ثم فلا يجب عليه في ماله زكاة ، وإذا لم يجب حرم على الولي إخراجها . (٤)

فأصحاب المذهب الأول يرجحون الحديث الثاني لما سبق .

وقد ذهب إلى ذلك من الفقهاء الحسن وسعيد بن جبير وسفيان وابن المبارك رضي الله عنهم وغيرهم . (٥)

٤ — إذا كان أحد الخبرين إثباتاً والآخر نفيًا فقد اختلف العلماء في المقدم منها على ثلاثة مذاهب هي :

١ — انظر : شرح الاسنوي ٣ / ١٧٩ ، والابهاج ٣ / ١٥٨ .

٢ — أخرجه البيهقي في السنن الكبرى بمعناه ٤ / ١١٧ .

٣ — أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الحدود ٢ / ٤٥١ .

٤ — من أسباب اختلاف الفقهاء هنا هو اختلافهم في مفهوم الزكاة : هل هي عبادة كالصلاة والصيام ؟ أو هي حق واجب للفقراء على الأغنياء .

فمن قال إنها عبادة اشترط فيها البلوغ ، ومن قال إنها حق واجب للفقراء في أموال الأغنياء لم يعتبر في ذلك بلوغاً من غيره (بداية المجتهد ١ / ٣٢١) .

٥ — انظر : المرجع السابق ، وفقه السنة للشيخ السيد سابق ١ / ٢٨٣ .

المذهب الأول : يقدم الإثبات^(١) على النفي .

وقد نقل هذا المذهب إمام الحرمين^(٢) عن جمهور الفقهاء .

وقد علل الفقهاء ذلك : بأن المثبت يخبر عن حقيقة ، والنافي اعتمد الظاهر . وعليه فيكون قول المثبت راجحا على قول النافي لاشتماله على زيادة علم .^(٣)

قال الجويني^(٤) رحمه الله :

« إذا نقل أحدهما — أى أحد الراويين — قولاً أو فعلاً ، ونقل الثاني أنه لم يقل ولم يفعل فالإثبات مقدم . لأن الغفلة تنطرق إلى المصغى المستمع وإن كان محمداً .^(٥) والذهول عن بعض ما يجرى أقرب من تخيل شيء لم يجر له ذكر » .

المذهب الثاني : يقدم النافي على المثبت .

وقد اختار هذا المذهب^(٦) الآمدي ومن نهج نهجه .

وقد عللوا ما ذهبوا إليه : بأن المثبت وإن كان مشتتملاً على زيادة علم . فالنافي لو قدرنا تقدمه على المثبت كانت فائدته التأكيد ، ولو قدرنا تأخره كانت فائدته التأسيس ،^(٧) وفائدة التأسيس أولى فكان القضاء بتأخيره أولى .

المذهب الثالث : أنهما سواء ، ولا يرجح أحدهما على الآخر .

وقد اختار هذا المذهب الغزالي ، وقيس بن إبان والقاضي عبد الجبار من

١ — المثبت : هو الذى يثبت أمراً عارضاً .

والنافي : هو الذى ينفي العارض ويبقى الأمر الأول (حاشية ابن ملك على المنار ٦٨١) .

٢ — انظر : البرهان ٢ / ١٢٠٠ .

٣ — انظر : شرح الجلال المحلى ٢ / ٣٦٨ ، وكشف أسرار البيهقي ٣ / ٩٧ ، وإرشاد الفحول ٢٧٩ .

٤ — انظر : البرهان ٢ / ١٢٠٠ .

٥ — الحد هو المنع ويقال : رجل حديد الناظر أى لا يتهم بريئة فيكون عليه غضاضة فيها (لسان العرب ١ / ٨٠١) .

٦ — انظر الإحكام ٣ / ٢٧٤ ، ٢٧٥ .

٧ — الأُسُّ والأسس والأساس : كل مبتدأ شيء يقال : أسست الدار إذا بنيت حدودها ورفعت من قواعدها وهذا تأسيس حسن ، وأس الإنسان أصله (لسان العرب ١ / ٧٨) .

وقد عللوا ذلك : بأن ما يستدل به على صدق الراوى فى المثبت من العدالة موجود فى النافى فيتعارضان ويطلب الترجيح بوجه آخر . .

وقد ذهب الإمام الغزالى رحمه الله إلى القول بأنه ليس بينهما تعارض لاحتقال وقوعهما فى حالين ، وعليه فلا يرجح أحدهما على الآخر . (٢)

هذا وقد قال (٣) بعض علماء الحنفية :

« وقد اختلف عمل أصحابنا المتقدمين — يعنى أبا حنيفة وأبا يوسف ومحمدا رحمهم الله — فى هذا الباب أى فى تعارض النفى والإثبات . ففى بعض الصور عملوا بالمثبت ، وفى بعضها عملوا بالنافى .

ومن أمثلة تعارض الإثبات والنفى ما يلى :

روى عن ابن عمر رضى الله عنهما : أن رسول الله ﷺ صلى فى الكعبة وبينه وبين الجدار قدر ثلاثة أذرع . (٤)

وفى رواية عنه قال : سألت بلال بن رباح : أين صلى رسول الله ﷺ حين دخل الكعبة ؟ قال : بين الساريتين (٥) .

وهذا الحديث يتعارض مع ما رواه ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة وكان يدعو ويستغفر ولم يركع ولم يسجد . (٦)

فالذين ذهبوا إلى تقديم المثبت على النافى قدموا حديث ابن عمر على حديث ابن عباس رضى الله عنهم وقالوا بصحة الصلاة فى الكعبة .

١ — انظر : المستصفى ٢ / ٣٩٨ ، وحاشية ابن مالك على المنار ٦٨١ .

٢ — انظر : المرجع الأول السابق .

٣ — انظر : كشف الأسرار عن أصول البزدوى ٣ / ٩٧ ، وحاشية ابن مالك ٦٨١ .

٤ — أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب الحج ٢ / ١٨٤ .

وأحمد فى المسند ٢ / ٤٦ ، ٥٠ ، ٨٢ .

٥ — أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار ١ / ٣٨٩ .

وابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ من الحديث ٢٦٨ .

٦ — أخرجه أحمد فى المسند ١ / ٢١٢

أما الذين يقولون بتقديم النافي فيقدمون حديث ابن عباس على حديث ابن عمر . وإنما قدموا حديث ابن عباس لأنهم يرون أن البيت كله عندهم قبلة ، ومن صلى فيه فقد استدبر بعض القبلة وعليه فلا تجوز صلاته .

فكان من الحججة عليهم في ذلك : أن من استدبر القبلة وولاهها يمينه أو شماله أن ذلك كله سواء ، وأن صلاته لا تجزيه ، وكان من صلى مستقبل جهة من جهات البيت أجزأته الصلاة باتفاقهم مع أنه غير مستقبل لجهات البيت كلها . لأن ما عن يمين ما استقبال من البيت ، وما عن يساره ليس هو مستقبله ، وكما كان لا يتعبد باستقبال كل جهات البيت في صلاته ، وإنما تعبد باستقبال جهة من جهاته فلا يضره ترك استقبال ما بقى من جهاته بعدها . كان النظر على ذلك أن من صلى فيه فقد استقبال إحدى جهاته واستدبر غيرها . فما استدبر من ذلك فهو في حكم ما كان عن يمين ما استقبال من جهات البيت وعن يساره إذا كان خارجا منه فثبت بذلك قول من أجاز الصلاة في البيت . (١)

هذا وبعد ذكر آراء العلماء من تعارض المثبت والنافي يظهر لنا بوضوح قوة أدلة المذهب الأول .

لكن يجب التنبه على أمر مهم وهو :

أن اختلاف العلماء — كما رأينا — تجاه تعارض الإثبات والنفي إنما يتأتى عند تعذر الجمع بينهما أما عند إمكان الجمع فلا تتأتى معارضة ولا يحتاج الأمر إلى ترجيح .

ومن أمثلة ذلك :

روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال :

« ما قاتل رسول الله ﷺ قوما قط إلا دعاهم » (٢)

وروى عن ابن عون قال : كتبت إلى نافع أسأله : هل كانت الدعوة قبل

١ — انظر : شرح معاني الآثار ١ / ٣٩٣ .

٢ — أخرجه الدرهمي في سننه في كتاب السير ٢ / ٢١٧ .

وأحمد في المسند ١ / ٢٣١ ، ٢٣٦ .

القتال ؟

قال : فكتب إلى أن ذلك شيء كان في أول الإسلام ، وأن رسول الله ﷺ قد أغار على بني المصطلق^(١) وهم غارون وأنعامهم تسقى على الماء فقتل مقاتلهم ، وسبى^(٢) سبيهم ، وأصاب جويرية^(٣) ابنة الحارث .

حدثني بهذا الحديث عبد الله بن عمر وكان في ذلك الجيش . (٤)

فالحديث الأول ينفي قتال رسول الله ﷺ قوما قبل أن يدعوهم إلى الإسلام ، وتمسك به الإمام مالك رحمه الله وجماعة من أهل المدينة .

وقال الإمام (٥) مالك رحمه الله :

« لا أرى أن يغزوا حتى يؤذنوا ولا يقاتلوا حتى يؤذنوا »

أما الحديث الثاني فيفيد جواز القتال قبل الدعوة إلى الإسلام ، وقد تمسك به الحسن البصرى وإبراهيم النخعي ويحيى بن سعيد الأنصارى والليث بن سعد والشافعى وأصحابه وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل وغيرهم رضى الله عنهم ، وقالوا إن حديث الدعوة قبل القتال منسوخ . (٦)

لكن يلاحظ أنه لا داعى إلى القول بالنسخ . حيث أنه يمكن الجمع والتوفيق بين الحديثين ، وذلك بأن تحمل أحاديث الدعوة قبل القتال على من لم تبلغهم دعوة الإسلام . لأنه لا يستساغ أن يقاتل قوم على شيء لم يصل إلى أسماعهم شيء عنه .

-
- ١ — هذه الغزوة تسمى غزوة المريسيع وكانت في شعبان سنة ست من الهجرة والمريسيع اسم ماء لهم وقد انتهت بانتصار المسلمين (سيرة ابن هشام ٣ / ٢٤٧) .
 - ٢ — السبى : النهب وأخذ الناس عبيدا وإماء (النهاية ٢ / ١٤٦) .
 - ٣ — جويرية بنت الحارث بن أبى ضرار الخزاعية من بنى المصطلق . أم المؤمنين كان اسمها برة فغيرها النبي ﷺ وسبأها في غزوة المريسيع ثم تزوجها وماتت سنة خمسين على الصحيح (تقريب التهذيب ٢ / ٥٩٣) .
 - ٤ — أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الجهاد ٢ / ٦٨ ، ٦٩ .
 - ٥ — انظر : الاعتبار للحازمى ٣٨٥ .
 - ٦ — انظر : المرجع السابق .

وتحمل الأحاديث الأخرى على من بلغتهم تلك الدعوة .
ولا شك أن بنى المصطلق قد بلغتهم الدعوة ، ومن ثم أغار عليهم ﷺ
وبهذا يوفق بين الحديتين ولا يقدم أحدهما على الآخر .

ويؤيد هذا ما قاله الإمام (١) الشافعي رحمه الله تعالى حيث قال :
« فإن كان قوم لم تبلغهم الدعوة ولا لهم علم بالإسلام لم يقاتلوا حتى يدعوا
إلى الإسلام » .

٥ — إذا كان أحد الخبرين نافيا للحد ، (٢) والآخر مثبتا له رجح الأول
عند جمهور الأصوليين . (٣)

والحق كما قال العلماء : (٤) إن تقديم النافي للحد على المثبت له مستثنى
من تقديم المثبت عند تعارضه مع النافي .

وقد استدل العلماء على تقديم النافي للحد على المثبت له بدليلين :
الدليل الأول : قال رسول الله ﷺ : « لا ضرر في الإسلام
ولا ضرار » (٥)

وجه الاستدلال :

ان الحد ضرر ، والضرر في الإسلام منفي فالحد منفي ، وبذلك يكون الخبر
النافي للحد موافقا لهذا الحديث ، والخبر المثبت له مخالفا له ، ومن ثم قدم النافي
لرجحانه .

الدليل الثاني : قال رسول الله ﷺ : « ادعوا الحدود عن المسلمين
ما استطعتم » (٦)

-
- ١ — انظر : المرجع السابق .
 - ٢ — الحد : عقوبة مقدرة وجبت زجرا عن ارتكاب ما يوجب (الإقناع / ٤ / ١٦٨) .
 - ٣ — انظر : شرح الأنسوى ٣ / ١٧٩ ، والإبهاج ٣ / ١٥٩ .
 - ٤ — انظر : حاشية البناي ٢ / ٣٦٩ ، والآيات البينات ٤ / ٢٢٣ .
 - ٥ — أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الأحكام ٢ / ٧٨٤ .
 - ٦ — أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الحدود بلفظ : « ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفا » ٢ / ٨٥٠ .

وجه الاستدلال :

أن الخبر النافي للحد يوجب شبهة نفيه فيسقط الحد بهذه الشبهة ، وبذلك يكون الخبر النافي للحد موافقا لهذا الحديث ، والخبر المثبت له مخالفًا له فرجح النافي بهذا الحديث . (١)

قال الشيخ جلال الدين (٢) المحلى رحمه الله :

« . . . ونافى الحد على الموجب له — يعنى يقدم على الموجب له — لما فى الأول من اليسر وعدم الحرج الموافق لقوله تعالى ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ (٣) وقوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ (٤) . »

٦ — أن يكون حكم أحد الخبرين المتعارضين تكليفيا ، (٥) وحكم الآخر وضعيا . (٦)

وقد اختلف العلماء فى المقدم منها عند التعارض على مذهبين هما :

المذهب الأول : يقدم الحكم الوضعى على الحكم التكليفى ، وذلك لأن الوضعى لا يتوقف على ما يتوقف عليه التكليفى من أهلية المخاطب وفهمه وتمكنه من الفعل بخلاف التكليفى .

المذهب الثانى : أن التكليفى أولى لأنه أكثر مشوبة ، ومشمتمل على زيادة الثواب المرتبط بالتكليف . (٧)

-
- ١ — انظر : الإحكام للآمدى ٣ / ٢٧٦ ، وحاشية السعد ٢ / ٣١٥ ، وشرح الاستوى ٣ / ١٧٩ ، والابهاج ٣ / ١٦٠ .
 - ٢ — انظر : شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع ٢ / ٣٦٩ .
 - ٣ — البقرة (١٨٥) .
 - ٤ — الحج (٧٨) .
 - ٥ — الحكم التكليفى : هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين على جهة الاتضاء أو التخخير (شرح الاستوى ١ / ٢٠ وأصول الفقه للشيخ الحسينى الشيخ ٢٨) .
 - ٦ — الحكم الوضعى : هو خطاب الله تعالى المتعلق بجعل الشئ سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا أو فاسدا (المرجعين السابقين وإرشاد الفحول ٦) .
 - ٧ — انظر : الإحكام للآمدى ٣ / ٢٧٦ ، وإرشاد الفحول ٢٧٩ .

قال العلامة البنائي (١) رحمه الله :

قد يستشكل تصوير ذلك — يعنى تعارض الوضعى والتكليفى — فإن التعارض فرع اتحاد المتعلق . فكيف مع اتحادهما يكون أحد الحكمين وضعياً والآخر تكليفياً ؟

وقد يصور بنحو أن يدل أحد الخبرين مثلاً على كون الشيء شرطاً لكذا ، والخبر الآخر على النهى عن فعله فى كل حالة ، والله تعالى أعلم .

السابع : من المرجحات الخاصة بالأخبار الترجيح باعتبار أمر خارجى : (٢)

يلاحظ أن العلماء جزأهم الله عن الإسلام خير الجزاء قد ذكروا عدة وجوه للترجيح بأمر خارجى منها ما يلى :

(١) إذا تعارض خبران ووافق أحدهما دليل آخر ، فإنه فى هذه الحالة يقدم على الخبر الذى لم يوافق دليل . سواء كان هذا الدليل الآخر كتاباً أو سنة أو قياساً ، وذلك كما يلى :

أولاً : مثال ما وافق ظاهر القرآن :

قال صلى الله عليه وسلم : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها » (٣)

وجاء فى الحديث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس . (٤)

١ — انظر : حاشية البنائي ٢ / ٣٧٠ .

٢ — المراد من **أمر خارجى** : هو أن ينضم إلى أحد المتعارضين ما يكون سبباً فى ترجيحه وتقديمه على الآخر .

وقال أستاذى الشيخ زهير : الترجيح بعمل أكثر السلف ويعرف بالترجيح بأمر خارجى (أصول الفقه له ٤ / ٢١٦) .

٣ — أخرجه ابن ماجه فى سننه فى كتاب الصلاة ١ / ٢٢٧ .

٤ — أخرجه البخارى فى صحيحه فى كتاب مواقيت الصلاة ١ / ١٥٢ .

وابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ من الحديث ٢٥٤ .

فالحديثان متعارضان حيث أن الأول يوجب قضاء الصلاة التي نام عنها الشخص أو نسيها في وقت تذكره حتى ولو كان هذا الوقت وقت كراهة .

بينما يفيد الحديث الثاني النهي عن الصلاة مطلقا في الوقتين المذكورين .

وقد ذهب الإمام الشافعي رحمه الله إلى العمل بالحديث الأول . حيث رجحه على الحديث الثاني ، وذلك لأن ظاهر القرآن يعضد الأخذ بالأول ، قال تعالى : ﴿ وسارعوا إلى مغفرة من ربكم ﴾ (١)

وقال تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى ﴾ (٢)

ثانيا : مثال ما وافق فيه أحد الحديثين حديثا آخر :

قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي » (٣) .

« وقال ﷺ : « ليس للولي مع الثيب أمر » (٤)

فالحديثان متعارضان . لأن الأول يفيد عدم صحة النكاح مطلقا إلا بولي بينما يفيد الثاني بظاهره عدم احتياج الثيب إلى الولي في نكاحها .

وقد رجح أكثر العلماء (٥) الأخذ بالحديث الأول لأنه يقويه قوله ﷺ : « أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل » (٦)

ثالثا : مثال ما وافق فيه أحد الخبرين قياسا :

قال رسول الله ﷺ : « ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه » (٧)

وجاء في الحديث (٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال :

١ — آل عمران (١٣٣) .

٢ — البقرة (٢٣٨) .

٣ — أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب النكاح ١ / ٦٥٥ .

٤ — أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار بلفظ « الأيم أحق بنفسها من وليها » ٣ / ١١ .

٥ — انظر : الاعتبار ٤١ .

٦ — أخرجه أبو داود في سننه ١ / ٤٨١ .

٧ — أخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب الجهاد ٢ / ٩٣٢ .

٨ — أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد ٢٧٥ .

« الخيل ثلاثة : لرجل أجر ، ولرجل ستر ، وعلى رجل وزر . (١) فأما الذى هو عليه وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء (٢) لأهل الإسلام فهى عليه وزر ، وأما الذى هى عليه ستر فرجل ربطها تغنيا وتعففا ولم ينس حق الله فى ظهورها فهى عليه ستر ، وأما الذى هى له أجر فرجل ربطها فى سبيل الله فأطال لها فى مرّج (٣) أو روضة فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شيء إلا كتب الله له عدد ما أكلت حسنات »

فالحديثان متعارضان بالنسبة لإيجاب الزكاة فى الخيل ، وقد رجح العلماء الحديث الأول لأن ما لا تجب الزكاة فى ذكره لا تجب فى إنائه كسائر الحيوانات التى لا تجب فيها الزكاة . (٤)

وبيان ذلك كما قال الشيخ (٥) الطحاوى :

« أنا قد رأينا البغال والحمير لا زكاة فيها وإن كانت سائمة ، والإبل والبقر والغنم فيها الزكاة إذا كانت سائمة ، وإنما الاختلاف فى الخيل »

فأردنا أن ننظر أى الصنفين هى به أشبه فنعطف حكمه على حكمه . فرأينا الخيل ذوات حوافر (٦) وكذلك الحمير والبغال هى ذوات حوافر أيضا ، وكانت المواشى من البقر والغنم والإبل ذوات أخفاف . (٧) فذو الحافر بذى الحافر أشبه منه بذى الخف .

فثبت بذلك أن لا زكاة فى الخيل كما لا زكاة فى الحمير والبغال .

-
- ١ — الوزر : الإثم والثقل (المختار ٧١٨) .
 - ٢ — نأوه منا واة ونواء — بالكسر والمد — بمعنى عاداه فالنواء هو العداء (المرجع السابق ٦٨٤) .
 - ٣ — المرج : الموضع الذى ترعى فيه الدواب .
والروضة : مستنقع الماء لاستراحة الماء فيها (القاموس المحيط ١ / ٢٥٥ ، ٣٢٢) .
 - ٤ — انظر : الاعتبار ٤٢ .
 - ٥ — انظر : شرح معانى الآثار ٢ / ٣٥ .
 - ٦ — حفرت الأرض حفرا من باب ضرب وسمى حافر الفرس والحمار من ذلك . كأنه يحفر الأرض بشدة وطمه عليها (المصباح المنير ١ / ١٧١) .
 - ٧ — يخفف الشيء خفا من باب ضرب وهو ضد الثقل والخف الملبوس جمعه خفاف ، ويخف البعير جمعه أخفاف . مثل قفل وأقفال (المرجع السابق ١ / ٢١٠ ، ٢١١) .

هذا وما ذكره العلماء عند الكلام على الترجيح بأمر خارجي : أنه إذا وافق أحد الحديثين الخلفاء الراشدين أو أهل المدينة أو الأكثر من العلماء .

فلا شك أن الحديث الموافق لما ذكر يكون العمل به أولى لأنه يغلب على الظن قوته في الدلالة وسلامته من المعارض . فالخلفاء الراشدون حث النبي ﷺ على متابعتهم والافتداء بهم ، وكذلك أهل المدينة لأنهم أعرف بالتنزيل وأخبر بمواقع الوحي والتأويل أكثر من غيرهم ، وكذلك ما عمل به أكثر العلماء أو بعض الأمة فإنه يكون أغلب على الظن .

ومن أمثلة ذلك ما يلي :

(١) قال رسول الله ﷺ : « التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الأخرى » (١)

وجاء في الحديث عن أبي موسى الأشعري وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الأضحى والفطر أربعاً . (٢)

فالحديثان متعارضان إلا أن الأول رجح لأنه عمل به أبو بكر وعمر رضي الله عنهما . (٣)

ومن ذهب إلى هذا من الفقهاء الإمامان مالك (٤) والشافعي رحمهما الله .

(ب) عن أنس بن مالك قال : « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » (٥) وعن عبد الله بن زيد قال : « كان أذان رسول الله ﷺ شفعاً شفعاً في الأذان والإقامة » (٦)

فالحديثان متعارضان وقد رجح العلماء الأخذ بالحديث الأول لأنه يوافق

-
- ١ — أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة ١ / ٢٦٢ .
 - ٢ — أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الصلاة ١ / ٢٦٣ .
 - ٣ — انظر : الإبهاج ٣ / ١٦٠ .
 - ٤ — انظر : الموطأ ١٢٨ ، والأم ١ / ٢٣٦ .
 - ٥ — أخرجه البخاري في صحيحه ١ / ١٥٧ .
 - ٦ — أخرجه الترمذي في كتاب الصلاة ١ / ٣٧٠ ، ٣٧١ .

عمل أهل المدينة . (١)

هذا وقد قال الشافعي (٢) رحمه الله تعالى :

« ويرجح موافق زيد في الفرائض فمعاذ فيها فعلى فيها ، ومعاذ في الأحكام غير الفرائض فعلى » .

ومعنى هذا أن الخبيرين المتعارضين في مسألة في الفرائض يرجح منها الموافق لزيد . فان لم يكن له فيها قول فالموافق لمعاذ . فان لم يكن له فيها قول فالموافق لعلى .

والمتعارضان في مسألة في غير الفرائض يرجح منها الموافق لمعاذ . فان لم يكن له فيها قول فالموافق لعلى .

وذكر الموافق للثلاثة على هذا الترتيب لترتيبهم كذلك في قوله ﷺ :

« أفرضكم زيد ، وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ ، وأقضاكم على » (٣)

فقوله عليه السلام — أفرضكم زيد — على عمومه ، وقوله — وأعلمكم بالحلال والحرام معاذ — يعنى في غير الفرائض ، وكذا قوله — وأقضاكم على — يعنى في غير الفرائض ، واللفظ في معاذ أصرح منه في على ، فقدم عليه في الفرائض وغيرها .

هذا وقد قال علماء الأصول : يقدم الحديث الموافق لعمل أبى بكر أو عمر رضى الله عنهما ، وهذا كلام ظاهر لا لبس (٤) فيه غير أنهم قالوا يقدم الموافق لهما أو لأحدهما مطلقا وقيل : إلا أن يخالفهما معاذ في الحلال والحرام أو زيد في الفرائض أو على في القضاء ، وعليه فلا يرجح الموافق لأحد الشيخين لأن المخالف لهما ميزه الحديث السابق .

١ — انظر : معنى المحتاج ١ / ١٣٦ ، وسبيل السلام ١ / ١١٩ .

٢ — انظر : شرح الجلال المحلى ٢ / ٣٧١ .

٣ — أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٦ / ٢١٠ ، بلفظ « أرأف أمتى أبو بكر وأشدهم في دين الله عمر وأصدقهم حياء عثمان ، وأفرضهم زيد ، وأقرؤهم أبى وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ ، وإن لكل أمة أميناً وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح » .

٤ — لبس عليه الأمر بمعنى خلط وبابه ضرب (المختار ٥٩٠) .

ومعنى هذا الكلام أن الأول الصحيح تقديم موافقة الصحابي وإن كان أحد
الشيخين على الآخر الموافق لمعاذ أو غيره مما نص عليه الحديث ، وقيل : بتقديم
الموافق لمعاذ ونحوه على ما وافق أحد الشيخين .

وهذا الكلام خلاف فرض المسألة : لأن المسألة تتلخص في أن أحد
الخبرين يوافق عمل أحد الشيخين أو أحداً من الصحابة ، والكلام المذكور يفيد
أن مع أحد الخبرين أحد الشيخين ومع الآخر أحد المنصوص عليهم في الحديث
السابق ، وقد قال العلماء^(١) أنه في مثل هذه الحالة لا يمكن الترجيح المذكور
فيصير إلى مرجح آخر إن وجد وإلا بقيا متعارضين ، والله أعلم .
المبحث الثاني : في الترجيح بين معقولين .

قبل الكلام عما يحصل به الترجيح بالنسبة للأقيسة المتعارضة أقول وبالله
التوفيق :

لا تختلف أوجه القياس إذا كانت العلة^(٢) منصوصا عليها ، أو انعقد
الاجماع على علة معينة . ففي هاتين الحالتين لا يختلف إقياس ، ولا تتباين
وجوهه ، ولا تعارض الأقيسة . لأنها تعتمد على أمر مقرر عند الجميع ، وإن
خالف مجتهد لقياس آخر أساسه علة مستنبطة^(٣) فمنشأ ذلك أنه يجهل النص

١ — انظر : حاشية البناني على شرح الجلال ، ٢ / ٣٧٠ .

٢ — عرف العلماء العلة بتعريف كثيرة ليس من الحكمة في هذا المقام استيفاؤها أو الموازنة بينها وأختار منها
ما ذكره البيضاوي حيث قال : العلة هي الوصف المعروف للحكم (شرح الانبؤى ٣ / ٣٧) .
هذا ومن أمثلة العلة المنصوص عليها قوله تعالى : ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾
الذاريات ٥٦ ، (الاحكام للآمدى ٣ / ٥٦) .

٣ — العلة نوعان :

(أ) منصوص عليها . (ب) ومستنبطة .

فالمنصوص عليها مثل أن يقول : حرمت الخمر للشدة المطربة . فهذا يجوز أن يجعل علة ، والنص عليها
ينفي عن طلب الدليل على صحتها من جهة الاستنباط والتأثير .

والمستنبطة : كالشدة المطربة فإنها عرفت بالاستنباط فهذا يجوز أن يكون علة ، ومن الناس من قال
لا يجوز أن تكون العلة إلا ما ثبت بالنص أو الإجماع ، وهذا خطأ لحديث معاذ بن جبل رضى الله
عنه لما بعثه الرسول ﷺ إلى اليمن وقال له بما تحكمم ؟ قال : بكتاب الله قال : فإن لم تجد ؟ قال :
بسنة رسول الله ﷺ قال : فان لم تجد ؟ قال : أجتهد رأى ولا آلو .

فلو لم يجز التعليل إلا بما ثبت بنص أو إجماع لم يبق بعد الكتاب والسنة ما يجتهد فيه
(اللمع ٥٩) .

الذى صرح بالعلة إذ لم يصل إلى علمه .

أما العلة المستنبطة فهي مظنة اختلاف الأقيسة ، وتباين أوجه النظر . فان استخراج الوصف المناسب المؤثر الذى يصلح علة يختلف ، وبذلك تتعارض الأقيسة .

فمثلا فى ولاية الإجبار على البكر الصغيرة اختلف السادة الشافعية والحنفية فى العلة فى الولاية .

فالإمام الشافعى رحمه الله اعتبر العلة البكارة ، ولذلك أنهاها إذا تزوجت وصارت ثيبا ثم طلقت ولو لم تبلغ ، وأبقاها إذا بلغت بكرا .

وأما الإمام أبو حنيفة (٢) رحمه الله فقد اعتبرها الصغر ، ولذلك تنبى هذه الولاية بالبلوغ ، ولا تثبت عليها بعد البلوغ .

وبذلك تتعارض الأقيسة ويختلف المجتهدون فيها ، ومن ثم كان الترجيح .

وقد قال العلماء إن الترجيح بين الأقيسة المتعارضة على خمسة أنواع

هى :

- ١ — الترجيح بحسب العلة .
- ٢ — الترجيح بحسب الدليل الدال على علية (٣) الوصف للحكم .
- ٣ — الترجيح بحسب دليل حكم الأصل .
- ٤ — الترجيح بحسب كيفية الحكم .
- ٥ — الترجيح بحسب أمور خارجية .

هذا وسأتناول — بعون الله تعالى — الكلام عن هذه الأنواع بشيء من

التفصيل وذلك على النحو التالى :

١ — انظر : معنى المحتاج ٣ / ١٤٩ .

٢ — انظر : الهداية ١ / ١٤٢ .

٣ — قال العلماء: إن معنى العلية هو كون الوصف علة أى الحكم على الوصف بأنه علة . فعلية الإسكار هى الحكم على الإسكار بأنه علة . أعنى الحكم على الإسكار بأنه معرف لتحريم السكر (حاشية البناتى ٢ / ٢٦٢ ، ومباحث القياس الأصولى للشيخ فرج سليم ٥٦) .

أولاً : الترجيح بحسب العلة ، وذلك بأمر منها ما يلي :

١ — يرجح القياس الذى تكون علة وصفه مشتملا على الحكمة ، على القياس الذى تكون علة نفس الحكمة ، وذلك لإجماع العلماء القائلين بحجية القياس (١) على صحة التعليل بالمظنة ، واختلافهم فى جواز التعليل بالحكمة . (٢)

ومن أمثله : ترجيح القياس الذى فيه التعليل بالسفر الذى هو مظنة

١ — اتفق العلماء على أن القياس حجة فى الأمور الدينية كما فى الأدوية والأغذية ، واختلفوا فى القياس الشرعى : فذهب الجمهور إلى أنه أصل من أصول الشريعة ، وذهب بعض العلماء منهم داود الظاهرى إلى نفي القياس (شرح الاسنوى ٣ / ١٠ ، وإرشاد الفحول ١٩٩) .

٢ — المراد بالحكمة هنا : المصلحة المطلوبة أو المفسدة المدروعة المترتبة على مشروعية الحكم وذلك كمشروعية القصاص فإنه يترتب عليها جلب مصلحة وهى حفظ الحياة ، كما يترتب عليها درؤ مفسدة هى ضياع الحياة .

وتقسم الحكمة إلى أقسام :

(أ) ظاهرة منضبطة : كتعليل مشروعية قطع يد السارق بحفظ المال .

(ب) حكمة خفية : كتعليل صحة البيع برضا المتعاقدين فإن الرضا لا اطلاع لنا عليه لأنه أمر قلبى .

(ج) حكمة غير منضبطة : كتعليل مشروعية قصر الصلاة فى السفر بالمشقة . لأن المشقة لها مراتب تختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، وليس مطلق المشقة هو مناط مشروعية القصر وإلا لشرع القصر للحدادين والحمالين وأصحاب الحرف الشاقة .

هذا وقد اختلف العلماء فى جواز التعليل بالحكمة على مذاهب :

المذهب الأول : يجوز مطلقا .

المذهب الثانى : لا يجوز مطلقا .

المذهب الثالث : يجوز التعليل بالحكمة إن كانت ظاهرة منضبطة ، ولا يجوز التعليل بها إن كانت خفية أو كانت غير منضبطة .

هذا والفرق بين العلة والحكمة : أن من شروط العلة أن تكون وصفا منضبطا أى لا يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والبيئات . فالسكر علة تحريم الخمر باعتبارها من شأنها أن تسكر عادة وذلك أمر ثابت فى ذاتها ، وإن لم تسكر فى بعض الأحوال ، فليس ذلك إلا لحال خاصة بالشخص لا ينال أن من شأنها الإسكار .

أما الحكمة الغير منضبطة كالمشقة فى السفر ، ومن ثم رتب الشارع الحكم بأمر آخر منضبط هو مظنة تحقيق الحكمة فيه .

(الإحكام للآملى ٣ / ١٨ ، وأصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة ٢٢٩ ومباحث القياس للشيخ فرج ١١٠)

المشقة على القياس الذى فيه التعليل بالمشقة .

٢ — يرجح القياس الذى تكون علته حكمة على القياس الذى تكون علته وصفا (١) عدما .

وذلك لأن الوصف العدمى لا يكون علة إلا إذا علم أنه مشتمل على حكمة قصدتها الشارع الحكيم من شرع الحكم . فالعلة فى الحقيقة ترجع إلى الحكمة . فكان القياس الذى علته نفس الحكمة أولى وأرجح . (٢)

٣ — يرجح القياس الذى تكون العلة فيه وصفا عدما على القياس الذى تكون العلة فيه حكما شرعيا .

قال تاج الدين السبكي (٣) رحمه الله تعالى :

إن التعليل بالعدمى يستدعى كونه مناسبا للحكم ، والحكم الشرعى لا يكون علة إلا بمعنى الأمانة ، والتعليل بالمناسب أولى من التعليل بالأمانة .

وذهب بعض الأصوليين إلى القول بتقديم القياس الذى تكون علته حكما شرعيا على القياس المعلن بوصف عدمى . حيث أن الحكم الشرعى يشبه الموجود ، والموجود أولى من المعدوم .

وذهب بعض العلماء إلى القول بأنهما متساويان ، وعليه فلا يقدم أحدهما على الآخر منعا للتحكم . (٤)

٤ — يرجح القياس المعلن الحكم فيه بالعلة البسيطة على القياس المعلن الحكم فيه بالعلة (٥) المركبة .

١ — مثال الوصف العدمى : تعليل عدم نفاذ تصرف المجنون بعدم العقل (المرجع الأخير) .

٢ — انظر : الاجهاج ٣ / ١٦١ .

٣ — انظر : المرجع السابق .

٤ — انظر : شرح الاسنوى ٣ / ١٨٣ ، وارشاد الفحول ٢٨١ .

٥ — تنقسم العلة إلى بسيطة ومركبة :

فالعلة البسيطة هى التى لم تتركب من أجزاء مثل الإسكار .

والمركبة هى ما تتركب من جزئين فأكثر بحيث لا يستقل كل واحد بالعلة .

وقد قال العلماء إن المركبة ثلاثة أقسام هى :

(١) مركبة من صفتين إحداها حقيقية والأخرى إضافية ، وذلك مثل أن يقال لا يجوز القصاص =

وقد علل العلماء ذلك : بأن التعليل بالوصف البسيط متفق عليه ،
والتعليل بالوصف المركب مختلف فيه .

أضف إلى ذلك : أن البسيط يقل الخطأ فيه ، وذلك لقلّة الاجتهاد فيه ،
وإذا قلّ الاجتهاد قلّ الخطأ ، أما المركب فيكثر الخطأ فيه نظراً لكثرة الاجتهاد فيه .

وذهب بعض العلماء إلى القول بتقديم القياس ذى الوصف المركب على ذى
الوصف البسيط كما ذهب بعضهم إلى القول بتساويهما (١) .

ومن أمثلة هذا النوع من الترجيح :

قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى في مذهبه الجديد إن علة الربا في البر
والشعير والتمر والملح المذكورة في الحديث الشريف (٢) هي الطعم ، وقوله في
مذهبه القديم هي الطعم والتقدير (٣) .

٥ — يرجح القياس المعلل بالعلة المتعدية على القياس المعلل بالعلة
القاصرة (٤) وذلك لأنه أكثر فائدة .

-
- = من أب قتل ابنه لأنه قتل صدر من أب فالقتل حقيقي ، والأهوية إضافية .
- (ب) مركبة من صفتين إحداهما حقيقية والأخرى سلبية : كأن يقال يقتص من المسلم القاتل ذمياً
لأنه قتل بغير حق . فالقتل حقيقي وغير الحق سلبى .
- (جـ) مركبة من ثلاث صفات حقيقية ، وإضافية ، وسلبية :
كأن يقال : يقتص من هذا القاتل لأنه قتل عمداً بغير حق . فالقتل وصف حقيقي ،
والعمد وصف إضافى ، وكون القتل بغير حق وصف سلبى .
- (شرح تنقيح الفصول ٤٠٩ ، والإحكام ٣ / ٢٦ ، ومباحث القياس للشيخ فرج سليم ١٠٥) .
- ١ — انظر : الأبحاث ٣ / ١٦٢ ، وشرح الجلال المحلى ٢ / ٣٧٦ .
- ٢ — الحديث أخرجه مسلم في صحيحه عن عبادة بن الصامت ونصه :
« قال رسول الله ﷺ : الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ،
والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا
كيف شئتم ، إذا كان يدا بيد » (صحيح مسلم ١ / ٦٩٢) .
- ٣ — انظر : معنى المحتاج ٢ / ٢٢ .
- ٤ — العلة القاصرة : هي التي لا تعدى محلها ، وذلك كتعليل حرمة الربا في الذهب والفضة بجورهما ،
أى بكونهما ذهباً وفضة . فتحريم الربا في الذهب علته كون الذهب ذهباً ، وتحريم الربا في الفضة علته
كون الفضة فضة .
- وقد اختلف العلماء في جواز التعليل بالعلة القاصرة على مذهبين : =

وقيل : بترجيح ما علته قاصرة لأن الخطأ فيه أقل .

وقيل : بتساويهما وعليه فلا يقدم أحدهما على الآخر .(١)

هذا وتوجد ترجيحات أخرى ذكرها بعض الأصوليين . إلا أن ما ذكر دليل على ما لم يذكر حيث ان استيعاب ذلك كله يحتاج إلى بحث مستقل ، والله أعلم .

ثانيا : الترجيح بحسب الدليل الدال على عليية الوصف للحكم وذلك بأمور منها :

١ — يرجح القياس منصوص العلة (٢) على القياس الذي ثبتت علته بغير

=المذهب الأول : يجوز .

المذهب الثاني : لا يجوز .

وأما العلة المتعدية : فهي التي توجد في المحل المنصوص أو المجمع عليه ، وتوجد أيضا في غيره ، مثل : السكر فإنه موجود في الخمر وفي النبيذ . (الإحكام ٣ / ٢٩ ، ومباحث القياس للشيخ سليم ١٠٥)

١ — انظر : المستصفى ٢ / ٢٠٤ ، وشرح الجلال المحلى ٢ / ٣٧٧ .

٢ — قال العلماء : إن الطرق المثبتة لعلية الوصف أى كونه علة تسعة هي :

(أ) النص : وهو يطلق ويراد به ما قابل الإجماع والقياس ، ويعرف حينئذ بأنه دليل من كتاب أو سنة ، ويطلق ويراد منه ما قابل الظاهر ، ويعرف حينئذ بأنه ما دل على معناه من غير احتمال . فالنص بالمعنى الأول أعم منه بالمعنى الثاني ، لأنه يشمل القاطع والظاهر ، والمراد هنا هو النص بالإطلاق الثاني ، لأنه مقسم إلى قاطع وظاهر . فالتقسيم قرينة على المراد .

(ب) الإجماع : ومعنى كون الإجماع من مسالك العلية هو أن يتفق مجتهدوا الأمة على أن الوصف المعين علة للحكم المعين ، وذلك كإجماعهم على أن العلة في تقديم الأخ الشقيق على الأخ لأب هي امتزاج النسبين أى نسب الأب والأم بمعنى اختلاطهما فثبت العلية بذلك .

(ج) الإجماع : هو ما يدل على عليية وصف الحكم بواسطة قرينة من القرائن ، كقوله تعالى : ﴿ إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ — الجمعة ٩ — فإنه تعالى لما أوجب علينا السعى إلى الصلاة وتهاونا عن البيع علمنا أن العلة في النهي هي تقويت الواجب .

(د) المناسبة : هي كون الوصف جالبا للإنسان نفعاً أو دافعا عنه ضرا ، وهذا التعريف مأخوذ من تعريف المناسب ، والذي عرفه العلماء بأنه ما يجلب للإنسان نفعاً أو يدفع عنه ضرا . هذا ولا تكون المناسبة مفيدة للعلية إلا إذا اعتبرها الشارع ، واعتبار الشارع لها يكون باعتباره الوصف المناسب ، وذلك كاعتبار الإسكار في الحرمة . فإن الشارع لما شرع التحريم عند الإسكار علم أن الاسكار معتر عنده فكان علة .

النص كالمناسبة أو الدوران .

وقد علل العلماء هذا : بأن القياس الذى نص فيه على العلة قد عرفت العلة فيه عن طريق الشرع ، بخلاف غيره ، والذى عرفت العلة فيه عن طريق الاجتهاد والاستنباط .

(هـ) الشبه : ويسميه بعض الفقهاء الاستدلال بالشيء على مثله ، وهو عام أريد به خاص . إذ الشبه يطلق على جميع أنواع القياس ، لأن كل قياس لا بد فيه من كون الفرع شبيها بالأصل بجامع بينهما .

وقيل فى تعريفه : إنه الوصف الذى لم تظهر مناسبه بعد البحث التام ولكن عهد من الشارع الالتفات إليه فى بعض الأحكام ، مثل الطهارة بالنسبة لتعین الماء فى إزالة النجاسة . فإنها وصف لم تظهر مناسبه لتعین الماء ، ولكن عهد من الشارع اعتبار الطهارة بالماء فى الوضوء ومن المصحف والطواف والصلاة ، ولذلك قاس الشافعى إزالة النجاسة على طهارة الحدث بجامع الطهارة فى كل منهما ، وأثبت تعین الماء فى إزالة النجاسة كتعينه فى طهارة الحدث .

(و) الدوران ويسمى الطرد والعكس :

وقد عرف بأنه : حدوث الحكم بحدوث الوصف وانعدامه بعدم الوصف . وذلك مثل : تحريم الخمر مع الإسكار ، فإن التحريم يوجد فى عصير العنب إذا أسكر ، وينعدم التحريم إذا زال الإسكار عنه بأن تحجر أو تخلل .
وقد قيل : إن الدوران لا يفيد العلية مطلقا ، وقيل : يفيدها قطعا ، وقيل : يفيدها ظنا وهو للشافعية .

(ز) السبر والتقسيم : وهو جمع الأوصاف التى يظن كونها علة فى الأصل ثم اختبأها بإبطال ما لا يصلح منها للعلية فيتعين الباقى للتعليل .

وذلك كأن يقول الشافعى : علة حرمة الربا فى البر إما أن تكون الطعم أو الكيل أو القوت ، وكل من القوت والكيل لا يصح أن يكون علة لعدم المناسبة ، أو للتخلف ، فتعين أن تكون العلة هى الطعم .

(حـ) الطرد : ومعناه : وجود الحكم مع وجود الوصف الذى لا مناسبة بينه وبين الحكم لا بالذات ولا بالتبع فى جميع الصور ما عدا الصورة المتنازع فيها .
وذلك كقول الشافعى : الخلل مائع لا تبنى على جنسه القنطرة فلا تزال به النجاسة كالدهن .

(ط) تنقيح المناط : وهو أن يبين المستدل الغاء الفارق بين الأصل والفرع ، فيلزم اشتراكهما فى الحكم .

وذلك كقياس الأمة على العبد فى السراية لأنه لا فارق بينهما إلا الذكورة ، وهو وصف ملغى بالإجماع ، فلا مدخل للذكورية فى العلية كما لا مدخل للأوثنية فى منع السراية .
والفرق بين السبر والتقسيم وبين تنقيح المناط أن الأول يستلزم تعين العلة ، وأما الثانى فقد =

ولا شك أن ما ثبت عن الشرع لا يعترضه الخطأ بخلاف ما ثبت عن طريق الاجتهاد ، ومن ثم رجح العلماء القياس منصوص العلة على غيره عند التعارض .^(١)

فإن كانت العلة في القياسين منصوصا عليها ففي هذه الحالة يقدم القياس الذي ثبتت العلة فيه بالنص القاطع على القياس الذي ثبتت العلة فيه بالنص^(٢) الظاهر ، حيث أن الأول لا يحتمل غير العلية بخلاف الآخر .

كذلك يقدم ما ثبت باللام من ألفاظ الظاهر على ما ثبت بغيرها .^(٣)

٢ — يرجح القياس الذي ثبتت عليته بالنص الظاهر على القياس الذي ثبتت عليته بغير النص كالمناسبة ونحوها ، وذلك لأن الأول قد عرفت العلة فيه عن

= حصر العلة في القدر المشترك ولكن هل العلة هي جميع الصفات المشتركة أو بعضها ؟
فيلزم من السير تعين العلة ولا يلزم من تنقيح المناط تعين العلة .

هذا والفرق بين تنقيح المناط وتخويجه وتحقيقه : أن الأول عبارة عن إلغاء الفارق ، وأن الثاني فهو استخراج علة معينة للحكم بواسطة طريق من الطرق الدالة على العلية ، وأن الثالث : هو إقامة الدليل على وجود العلة المتفق عليها في الفرع .

(شرح الاسنوى ٣ / ٣٩ ، وإرشاد الفحول ٢١٠ ، ومباحث القياس للشيخ فرج سليم ٥٦ ، وأصول الشيخ زهير ٤ / ٦٥) .

١ — انظر : شرح تنقيح الفصول ٤٢٥ ، وإرشاد الفحول ٢٨٢ .

٢ — النص قاطع وظاهر :

فالأول : هو الذي وضع للعلية ولم يستعمل في غيرها وذلك مثل كلمة — من أجل — في قوله تعالى : ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ﴾ — المائة ٣٢ .

والثاني : هو الذي يحتمل غير التعليل احتمالا مرجوحا مثل اللام في قوله تعالى ﴿ أقم الصلاة لذورك الشمس إلى غسق الليل ﴾ الاسراء ٧٨ — فإن أهل اللغة نصوا على أن اللام موضوعة للتعليل وقولهم في الألفاظ حجة وإنما لم تكن اللام من النص القاطع لأنها تحتمل أن تكون للملك أو الاختصاص أو العاقبة كما في قولنا الكتاب لمحمد والجل للفرس وولدوا للموت (المراجع السابقة) .

٣ — ذكر البيضاوي للنص الظاهر ثلاثة ألفاظ هي : (ا) اللام كما تقدم . (ب) إن المشددة مكسورة المهمزة ، كقوله عليه السلام « لا تقرهوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة مليبا » مسلم ١ / ٤٩٨ وإنما لم يجعل هذا من النص القاطع لأن لفظ (إن) قد يستعمل لتأكيد مضمون الجملة (ج) الباء كما في قوله تعالى : ﴿ فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم ﴾ النساء ١٦٠ ، وإنما لم يجعل الباء من النص القاطع لأنها قد تستعمل في الاستعانة مثل ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ وقد تستعمل في الإلصاق مثل : مررت بالبستان (شرح الاسنوى ٣ / ٤٠) .

طريق الشرع ، بخلاف الثاني الذى عرفت العلة فيه عن طريق الاجتهاد . (١)
٣ — يرجح القياس الذى ثبتت علته بالمناسبة على القياس الذى ثبتت علته
بغيرها من طرق الاستنباط وذلك لقوة دلالة المناسبة على العلية .
هذا ويراعى عند التقديم بالمناسبة تقديم المناسب الضرورى ثم المصلحى ثم
التحسينى .

قال الآمدى (٢) رحمه الله :

« أن يكون المقصود من احدى العلتين من المقاصد الضرورية ،
والمقصود من العلة الأخرى غير ضرورى فما مقصوده من الحاجات الضرورية أولى
لزيادة مصلحته وغلبة الظن به » .

وقال تاج الدين السبكي (٣) رحمه الله :

« ويرجح من المناسبة ما هو واقع فى محل الضرورة على ما وقع فى محل الحاجة
وهو المصلحى أو التمتة وهو التحسينى » .

ثم الضرورى قد يكون دينيا وقد يكون دنيويا وعند تعارضهما يلاحظ أن
بعض العلماء يرى تقديم الضرورى المتعلق بالدين على الضرورى المتعلق بالدنيا لأن
الأول ثمرته السعادة الأبدية ، والثانى ثمرته السعادة الفانية .

وذهب بعض العلماء إلى القول بتقديم الضرورى المتعلق بالدنيا على الضرورى
المتعلق بالآخرة وذلك لأن حق الآدمى مبنى على الشحّ والمضايقة ، وحق الله تعالى
مبنى على المسامحة والمساهلة ولهذا كان حق الآدمى مقدما على حق الله تعالى لما
ازدحم الحقان فى محل واحد وتعذر استيفاؤهما منه ، كما يقدم القصاص على القتل
فى الردة ، والقطع فى السرقة ، كذا الدين على زكاة المال والفطر فى أحد الأقوال .

قال تاج الدين السبكي (٤) رحمه الله :

-
- ١ — انظر : المرجع السابق ، والإبهاج ٣ / ١٦٣ .
 - ٢ — انظر : الإحكام ٣ / ٢٨٦ .
 - ٣ — انظر : الإبهاج ٣ / ١٦٤ .
 - ٤ — انظر : الإبهاج ٣ / ١٦٤ .

« الذي نختاره تقديم حق الله تعالى لقوله ﷺ :

« فدين الله أحق بالقضاء »^(١)

ثم قال وأما القتل والقطع فإن المقصود من الشرع إزالة مفسدة الردة ، ولا غرض له في القتل بل لما كان وسيلة إلى إزالة تلك المفسدة شرع . فلما اجتمع مع حق الآدمي ولم يتعارض القصدان إذ ليس غرض الآدمي سوى التشفى بالافتصاص سلمناه إلى ولي الدم ليستوفى منه ، فيحصل القصدان في ضمن ذلك ، فلم يتقدم حق الآدمي ، وكذلك القول في القطع .

هذا وقد يناسب الوصف المناسب نوعه نوع الحكم ، وقد يناسب نوعه جنس الحكم ، وقد يكون بالعكس ، وقد يناسب جنسه جنس الحكم .

قال الأسنوي^(٢) نقلا عن الإمام الرازي رحمهما الله :

« فالأول مقدم على الأقسام الباقية ، والثاني والثالث كالمعارضين ، وهما مقدمان على الرابع »^(٣)

١ — الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (١ / ٤٦٣) . من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ونصه :
« أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت إن أمي ماتت وعلها صوم شهر فقال : أرأيت لو كان عليها دين أكنت تقضينه ؟

قالت : نعم .

قال : فدين الله أحق بالقضاء . »

٢ — انظر : شرح الاسنوي ٣ / ١٨٧ .

٣ — قلت فيما سبق إن المناسبة لا تكون مفيدة للعلية إلا إذا اعتبرها الشارع ، واعتبار الشارع لها يكون باعتبارها الوصف المناسب ، والحق أن اعتبار الوصف المناسب يكون بواحد من أمور أربعة هي :
(١) اعتبار نوع الوصف في نوع الحكم : مثل اعتبار الإسكار في الحرمة ، فإن الشارع لما شرع التحريم عد الإسكار علم أن الإسكار معتبر عنده فكان علة .

فالإسكار نوع من الوصف ، لأن المندرج تحته أفراد هي إسكار خمر وإسكار نبيذ ، والتحريم نوع من الحكم ، لأن الذي يدخل تحته تحريم الخمر ، وتحريم النبيذ ، وتحريم الزنا وغير ذلك ، وهذه أفراد للتحريم وليست أنواعا له ، ضرورة أن التحريم في الجميع واحد ، والاختلاف إنما هو باعتبار المتعلقات .

(ب) اعتبار نوع الوصف في جنس الحكم : مثل امتزاج النسبين مع التقديم ، فإن امتزاج النسبين نوع من الوصف لأن الذي يندرج تحته امتزاج نسب زيد وعمر وخالد ، وتلك أفراد لا أنواع ، ومطلق التقديم جنس ، لأنه يشمل التقديم في الإرث والتقديم في النكاح ، والتقديم في تحمل الدية ، وكل من هذه الأمور نوع ، لأنه يدخل تحته أفراد ، هي تقديم زيد =

٤ — يرجح القياس الذى تثبت عليه وصفه بالدوران ، على القياس الذى تكون علته ثابتة بالسبر والتقسيم أو غيره من باقى الطرق ، وذلك لأن الدوران يفيد الطرد والعكس (١) ، أما غيره فإنه مفيد للطرد فقط . بمعنى أن غير الدوران لا يفيد سوى ثبوت الحكم عند وجود الوصف ، ولا يفيد انعدام الحكم عند عدم الوصف ، فإن كانت العلة فى القياسين المتعارضين ثابتة بالدوران ففى هذه الحالة يقدم القياس الثابت عليه باندوران الحاصل فى محل واحد على القياس الثابت عليه فى محلين لقلة احتمال الخطأ فى الأول ، لأنه يفيد القطع (٢) بعدم

=الشقيق ويكر ومحمد الشقيقين ، وقد اعتبر الشارع امتزاج النسبين فى مطلق التقديم لأنه شرع التقديم فى الإرث عند امتزاج النسبين حيث قدم الأخ الشقيق فى الميراث على الأخ للأخت ، ولا شك أن التقديم فى الإرث يحقق مطلق التقديم ، لأنه خاص ، والخاص فيه العام وزيادة ، وبذلك صح أن يقال : إن الشارع اعتبر نوع الوصف فى جنس الحكم .
(ج) اعتبار جنس الوصف فى نوع الحكم : مثل اعتبار المشقة فى سقوط الصلاة . فإن المشقة جنس ، لأن تحته مشقة السفر ومشقة الحيض باعتبار أن المندرج تحت كل من هذين النوعين أفراد . فمشقة سفر زيد ويكر وخالد أفراد لمشقة السفر ، ومشقة زنب وفاطمة وسعاد أفراد لمشقة الحيض .

وسقوط الصلاة نوع يندرج تحته سقوط الصلاة عن زيد وهند وخالد ، وهى أفراد لا أنواع ، وقد اعتبر الشارع مطلق المشقة فى سقوط الصلاة ، لأنه شرع سقوط بعض الصلاة عند مشقة السفر ، ومشقة السفر نوع من مطلق مشقة ، والنوع محقق للجنس لأنه خاص والجنس عام ، والخاص فيه العام وزيادة ، فالشارع باعتباره مشقة السفر يكون قد اعتبر مطلق المشقة ، وبذلك يكون جنس الوصف قد اعتبر فى نوع الحكم .
(د) اعتبار جنس الوصف فى جنس الحكم : مثل مطلق مظنة مع مطلق حكم . فإن المظنة من حيث هى تشمل مظنة الوطء كالحلوة بالأجنبية ، ومظنة القذف كشراب الخمر ، فإن من شرب سكر ، ومن سكر هذى ، ومن هذى افترى ، فكان الشرب مظنة الكذب والافتراء . والشارع قد اعتبر مطلق المظنة فى مطلق الحكم ، لأنه شرع التحريم عند مظنة الوطء حيث حرم الحلوة بالأجنبية ، ولا شك أن مظنة الوطء تحقق مطلق مظنة ، لأن الخاص يحقق العام . كما أن تحريم الحلوة يحقق مطلق الحكم لأنه خاص ومطلق الحكم عام ، وبذلك يكون الشارع عندما اعتبر التحريم عند الحلوة كأنه اعتبر مطلق الحكم عند مطلق المظنة ولهذا اعتبر ذلك من النوع الرابع وهو اعتبار الجنس فى الجنس .

(شرح الاستوى ٣ / ٥٦ ، وأصول زهير ٤ / ٩٢ — ٩٤) .

١ — معنى الاطراد هنا : هو أن يكون الحكم فى القياس لازماً للعللة فى جميع الصور ، وعليه فوجود الحكم عند وجود الوصف هو الطرد ، وانعدام الحكم عند عدم الوصف هو العكس (الابهاج ٣ / ٥٢ ، ٥٣) .

٢ — لو سلم أن الدوران الحاصل فى محل واحد لا يفيد القطع فهو يفيد على الرأى المختار الظن ، ولا شك =

علية ما عدا الدوران ، بخلاف الدوران في محلين فانه لا يفيد ذلك

قال الشيخ تاج الدين السبكي (١) رحمه الله :

لما رأينا أن العصير لما لم يكن مسكرا لم يكن محرما ثم صار محرما بالإسكار ، وانعدم بعدمه حصلنا على قطع بأن ما عدا المسكرية من الصفات الثابتة في الأحوال الثلاثة ليس بعلة للحرمة ، وإلا لزم وجود العلة بدون الحكم . أما الدوران في محلين فليس كذلك : ألا ترى أن الحنفى إذا قال في مسألة الحلى كونه ذهباً موجب للزكاة لأن التبر (٢) لما كان ذهباً وجب فيه الزكاة وثباب البذلة لما لم يكن ذهباً لم يجب فيها الزكاة لم يمكن بالقطع بأن ما عدا كونه ذهباً ليس علة لوجوب الزكاة لاحتمال أن يكون المجموع المركب من كونه ذهباً وكونه غير معد للاستعمال هو العلة . (٣)

٥ — يرحح القياس الذى يثبت عليه وصفه بالسبر والتقسيم على الثابت بالشبه أو بالطرد ، وذلك لأنه أقوى في إفادة الظن بخلاف غيره .

ولقد ذهب الآمدى (٤) رحمه الله إلى القول بتقديم القياس الذى ثبتت العلة فيه بالسبر والتقسيم على القياس الذى ثبتت عليه بالمناسبة وذلك لأن السبر يفيد ظن عليه الوصف مع نفي المعارض له . أما المناسبة فليس فيها تعرض لنفي المعارض .

ومحل الخلاف بين الآمدى وغيره : إذا كان السبر ظنيا . فان كان قطعيا تعين لما هو معلوم أن المقطوع مقدم على المظنون ، ولا يكون ذلك من باب الترجيح ، وإنما يكون من باب العمل بالمعلوم وترك المظنون .

= أن الظن الحاصل فيه أقوى من الظن الحاصل في محلين ، وقوة الظن كافية في الترجيح

(الاجاز ٣ / ١٦٥) .

١ — انظر : المرجع السابق .

٢ — التبر : ما كان من الذهب غير مضروب ، فاذا ضرب دنائير فهو عين ، ولا يقال تبر إلا للذهب ، وبعضهم يقوله للفضة أيضا (المختار ٧٤) .

٣ — ذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا زكاة في حل المرأة بالغا ما بلغ ، وذهب أبو حنيفة وابن حزم إلى وجوب الزكاة فيه (مواهب الصمد في حل ألفاظ الزيد ٦٦ ، والهداية ١ / ٧٤ ، وفقه السنة ٢٨٩ / ١) .

٤ — انظر : الإحكام ٣ / ٢٨٤ .

ويلزم من تقديم القياس الثابت بالسبر على الثابت بالمناسبة عند الآمدى أن الثابت بالسبر يقدم أيضا على الثابت بالدوران عند من يقدم الدوران على المناسبة. (١)

قال الشيخ جلال (٢) الدين المحلى رحمه الله وهو يتحدث عن المرجحات بين قياسين :

« وما أى والقياس الذى ثبتت علته بالإجماع فالنص القطعيين فالظنيين . أى بالإجماع القطعى فالنص القطعى فالإجماع الظنى فالنص الظنى فالإيماء بالسبر فالمناسبة فالشبه بالدوران ، وقيل :

النص بالإجماع إلى آخر ما تقدم ، وقيل : الدوران بالمناسبة وما قبلها وما بعدها كما تقدم فكل من المعطوفات دون ما قبله »

هذا ومن أمثلة تعارض السبر مع الشبه :

قول الحنفى فى الدليل على أنه إذا أفلس الحال عليه فللمحتال الرجوع على المحيل : عجز عن الرجوع مع بقاء عينه فليرجع لمشابهة البائع من المفلس. (٣)

فيقول الشافعى : الحوالة (٤) وصف : فإما أن لا تقتضى شيئا أو تقتضى شيئا ، وبطلان الأول ظاهر فيثبت الثانى ، وحينئذ فذلك الشيء إما أن يكون هو تحول الحق عن المحيل أولا ، والثانى باطل ، وإلا لزم أن يدوم له المطالبة كما فى الضمان فثبت الأول ووجب أن تبرأ ذمته ولا يعود اليه كما لو أبرأه. (٥)

٦ — يرجع القياس الذى تكون العلة فيه ثابتة بالشبه على القياس الذى تكون علته ثابتة بالطرده لأن الأول فيه مناسبة بالتبع ، والثانى لا مناسبة فيه مطلقا .

١ — انظر : الابهاج ٣ / ١٦٦ .

٢ — انظر : شرح الجلال على جمع الجوامع ٢ / ٣٧٥ .

٣ — انظر : الهداية ٣ / ٧٣ .

٤ — الحوالة : عقد يقتضى نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى ، وأركانها : محيل ومحتال ومحال عليه ، ودين للمحتال على المحيل ، ودين للمحيل على المحال عليه ، وصيغة ، والأصح أنها بيع دين بدين ، جوز للحاجة (الإقناع ٣ / ٢٩) .

٥ — انظر : المرجع السابق ، والابهاج ٣ / ١٦٦ .

٧ — يرجح القياس الثابت عليه وصفه بالإيماء على الثابت بالطرد . لأن الطرد لا يناسب الحكم أصلا والإيماء قد يناسب ، ولقصور الطرد عند المطاردين عن مراتب إخوانه من الأدلة .

قال السبكي (١) رحمه الله : وأما نحن فلا نقيم للطرد وزنا وقد يؤخذ منه أن تنقيح المناط متأخر الرتبة عن الطرد بل الصواب تقديم تنقيح المناط » .

ثالثا : الترجيح باعتبار دليل الحكم في الأصل :

اتفق العلماء على أنه يرجح من القياسين المتعارضين ما يكون دليل حكم أصله أقوى من دليل حكم أصل الآخر .

إلا أنهم اختلفوا فيما إذا كان حكم الأصل في أحد القياسين ثابتا بالإجماع ، وفي الآخر ثابتا بالنص (٢) .

فذهب جمهور الأصوليين إلى تقديم القياس الأول ، حيث أن النص يقبل النسخ والتخصيص والإجماع لا يقبلهما ، وقد اختار السبكي (٣) رحمه الله هذا المذهب .

وذهب بعض الأصوليين إلى تقديم الثاني بحجة أن النص أصل للإجماع ، والإجماع فرع عنه . لأن المثبت لحجية الإجماع النص ، ولا شك أن الأصل مقدم على الفرع .

وقد اختار البيضاوي (٤) رحمه الله هذا المذهب :

والحق ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول لما ذكروه . أما ما قاله أصحاب المذهب الثاني فنسلم لهم ما ذكروه من تقديم الأصل على فرعه أما على فرع آخر فلا ، وكيف لا يقدم الإجماع مع أنه كان صادرا عن نص فالمتعارض إذ

١ — انظر : الإجماع ٣ / ١٦٦ ، ١٦٧ .

٢ — تكلمت والحمد لله عن موقف العلماء بالتفصيل تجاه تقديم الإجماع على النص أو عكسه في مبحث الإجماع .

٣ — انظر : الإجماع ٣ / ١٦٧ .

٤ — انظر : شرح الاستوى ٣ / ١٨٩ ، وإرشاد الفحول ٢٨٢ .

ذلك ليس إلا نصان يرجح جانب أحدهما بالإجماع ، والله أعلم .

رابعا : الترجيح بحسب كيفية الحكم :

يلاحظ أن الترجيح بين الأقيسة المتعارضة بحسب كيفية الحكم هو كالذى سبق ذكره عند الكلام على الترجيح بين الأخبار وذلك عند الكلام على الوجه السادس وهو الترجيح بواسطة الحكم . وعليه فلا وجه لإعادته ثانية .

خامسا : الترجيح بحسب أمور خارجية ، وهو على ثلاثة أضرب ، هي :

أولها : أن يكون أحد القياسين موافقا للأصول فى العلة ، بأن يكون علة أصله على وفق الأصول الممهدة فى الشريعة دون الآخر . فيرجح الأول لشهادة كل واحد من تلك الأصول باعتبار تلك العلة .

قال إمام الحرمين (١) الجوينى رحمه الله :

إذا تعارضت علتان واختصت إحداهما بالاستناد إلى أصول . ففى الترجيح بكثرة الأصول خلاف بين أهل الأصول .

فذهب بعضهم إلى أن ذلك يقتضى ترجيحها من جهة أنها فى محل الشواهد ، وكثرة الشهادات تغلب على الظن وهو المقصود بالترجيح ، واستشهد هؤلاء بكثرة الرواة فى تعارض الخبرين .

وقال الشوكانى (٢) رحمه الله :

« . . . أن يقدم القياس الموافق للأصول بأن يكون علة أصله على وفق الأصول الممهدة فى الشرع على ما كان موافقا لأصل واحد . لأن وجود العلة فى الأصول الكثيرة دليل على قوة اعتبارها فى نظر الشرع ، وقيل : هما سواء » .

ومن أمثلة ذلك ما يلى :

تثليث الرأس فى الوضوء . فإنه إن قيس بالتيمم والخف فلا تثليث ، وإن

١ - انظر : البرهان ٢ / ١٢٧٨ .

٢ - انظر : إرشاد الفحول بتصرف ٢٨٣ .

قيس على أصل واحد وهو بقية أفعال الوضوء ثلث ، فيقدم الأول . لكن للقائس الثاني أن يفرق بأن التثليث في الخف يعيبه ، وفي التيمم يشوه الوجه ، ولا كذلك مسح الرأس . (١)

هذا وجددير بالذكر التنبيه على أن مثل هذا الضرب من الترجيح أنه يقدم القياس الذي توافق فيه علته علةً أخرى أن جوزَ علتان (٢) لشيء واحد ، وقيل : لا كالحلاف في الترجيح بكثرة الأدلة . (٣)

ثانيها : يرجح القياس الموافق للأصول في الحكم على غيره .

فلو تعارض قياسان وكان حكم أحدهما دلت عليه أدلة كثيرة أو كان جنسه موجودا في أصول متعددة ، والحكم في القياس الآخر لم يوجد فيه شيء من ذلك ترجح القياس الذي وافقت الأصول فيه حكمه على القياس الآخر ، لأن شهادة كل أصل دليل اعتبار الحكم ، والترجيح بكثرة الأدلة معتبر .

قال أبو الحسن البصري (٤) رحمه الله :

قد يراد بشهادة الأصول أن يكون جنس ذلك الحكم ثابتا في الأصول مثل تحريم المثلة (٥) في الجملة ، فالعلة المحرمة لمثلة مخصوصة أولى ، لأن الشريعة في الجملة تشهد بها ، وقد يراد بشهادة الأصول الكتاب والسنة والإجماع .

١ — انظر : حاشية البناء ٢ / ٣٧٥ .

٢ — يلاحظ أن المذاهب في جواز تعليل الحكم الواحد بعلمتين : ثلاثة هي :

(أ) تعليل الحكم الواحد بعلمتين جائز مطلقا ، واختاره ابن الحاجب والجمهور .

(ب) تعليل الحكم الواحد بعلمتين ممنوع مطلقا واختاره الأمدى .

(ج) تعليل الحكم الواحد بعلمتين منصوصتين جائز ، ولا يجوز بعلمتين مستبطنتين واختاره

الإمامان الرازي والبيضاوي .

ومن أمثلة تعليل الحكم بعلمتين : المرتد القاتل عمدا عدوانا ، فقد اجتمعت فيه علتان لمشروعية إراقة

دمه ، وهما : الردة ، والقتل العمد العدوان .

(الاحكام ٣ / ٤٣ ، وشرح العضد ٢ / ٢٣ ، وشرح الاسنوي ٣ / ٨٩ ، ومباحث القياس

الأصول ٨٧) .

٣ — انظر : حاشية البناء ٢ / ٣٧٥ .

٤ — انظر : المعتمد في أصول الفقه ٢ / ٨٤٩ .

٥ — المثلة : بفتح الميم وضم التاء — العقوبة والجمع المثلات (مختار الصحاح ٦١٥) .

ثالثها : يرجح القياس الذى يكون مطرد (١) الفروع بأن يلزم الحكم عليته فى جميع الصور . على معنى أن العلة فى القياس يثبت بها الحكم فى جميع الفروع ، وعلة القياس الآخر يثبت الحكم بها فى البعض دون البعض ، فلا شك أن الأول مقدم لأن العلة المطردة متفق على صحة التعليل بها . أما العلة المنقوضة ففى جواز التعليل (٢) بها خلاف . والله تعالى أعلم .

وبعد : فهناك ترجيحات أخرى بلا شك ذكرها علماؤنا الأجلاء إلا أن

-
- ١ — انظر : المستصفى ٢ / ٤٠٢ ، والاهاج ٣ / ١٦٧ .
- ٢ — النقض فى اللغة : الحل والإبطال ، وفى الاصطلاح : وجود الوصف المدعى كونه علة فى محل مع تخلف الحكم عنه فى ذلك المحل .
- مثل أن يقول الشافعى فيمن ترك النية فى الصوم ليلا : تعرى أول صومه عن النية فلا يصح ، فيجعل العلة فى عدم صحة الصوم عراء أول الصوم عن النية وخلوه عنها .
- فيقول الحنفى له : هذه العلة منقوضة بصوم التطوع فإنه صحيح إذا أحدث النية فيه نهارا ، وبذلك تكون العلة وهى عراء أول الصوم عن النية قد وجدت فى صوم التطوع ، وتخلف الحكم وهو عدم صحة الصوم عنه ، لأن الصوم فى هذه الحالة صحيح ، وقد اتفق الأصوليون على أن النقض إذا كان واردا على سبيل الاستثناء لا يقدر فى كون الوصف علة فى غير الصورة المستثناة ولا يطعل عليه ، ومعنى ورود النقض على سبيل الاستثناء أن تخلف الحكم عن الوصف فى الصورة المستثناة وارد على كل وصف يدعى كونه علة فى الأصل .
- وذلك كجواز بيع العرايا : وهو بيع الرطب على رهوس الأشجار بالتمر ، فإنه ناقض لعلة تحريم الربا سواء جعلت علة التحريم الطعام أو الكيل أو القوت أو المال لأن كلا من هذه الأوصاف موجود فى العرايا والتحريم تخلف فيها ، حيث جاز بيعها مع وجود التفاضل .
- وإنما كان النقض الوارد على سبيل الاستثناء غير قادح فى العلية لأن النقض فى الصورة المذكورة وإن أفاد أن الوصف ليس بعلة لتخلف الحكم عنه ، وشأن العلة أن يوجد المعلوم بوجودها ، إلا أن علية الوصف فى غير الصورة المستثناة قد ثبتت بالإجماع ، لأن العلماء متفقون على أن علة الربا فى غير التقدين لا تخرج عن كونها : الكيل أو الطعام أو الاقتيات أو المالية ، ودلالة الإجماع على علية الوصف أقوى من دلالة الدليل على تخلف الحكم المستلزم لعدم العلية ، فقدم الإجماع عليه لترجيحه ، وكانت العلية ثابتة فى غير محل التخلف .
- فإن كان النقض ليس واردا على سبيل الاستثناء فقد اختلف الأصوليون فى كونه قادحا أو غير قادح على مذاهب كثيرة : أشهرها ما يأتى :
- المذهب الأول : لا يقدر النقض فى العلية مطلقا .
- المذهب الثانى : يقدر النقض فى العلية مطلقا .
- المذهب الثالث : يقدر النقض فى العلة المستتبطة دون المنصوصة .
- المذهب الرابع : يقدر النقض إذا كان التخلف لغير مانع ، ولا يقدر إذا كان التخلف لمانع .
- (شرح السنوى ٣ / ٧٨ ، وأصول زهير ٤ / ١٢١) .

استيعاب كل ما ذكره صعب المنال ، ومن يسره الله له احتاج ذلك منه إلى بحث مستقل ، وعلى العموم أكرر ما ذكرته قبل ذلك من أن ما ذكر يدل على ما لم يذكر ، ويرحم الله تاج الدين السبكي حين قال : (١)

« واعلم أن طرق الترجيح لا تنحصر . فإنها تلويحات (٢) تحويل (٣) فيها الاجتهادات (٤) ، ويتوسع فيها من توسع في فن الفقه وأما الأمثلة في بابى ترجيح الأخبار والأقيسة . فإذا ضرب الضارب بعضها في بعض وأراد الإتيان لكل قسم بمثال كان طالبا لتطويل عظيم » .

المبحث الثالث : في الترجيح بين منقول ومعقول :

يلاحظ أن العلماء (٥) قالوا إن تعارض منقول مع معقول ففى هذه الحالة ننظر :

فإما أن يكون المنقول خاصا أو عاما :

فإن كان الأول : فإما أن يكون دالا على الحكم بمنطوقه أو لا .

فإن كان دالا على الحكم بمنطوقه فهو أول ، بمعنى أنه يقدم على المعقول لكون المنطوق في هذه الحالة أصلا بالنسبة إلى الرأى وقلة تطرق الخلل إليه . وإن لم يكن الخاص دالا على الحكم بمنطوقه فله أى الخاص في هذه الحالة

١ — انظر : الإبهاج ٣ / ١٦٧ ، ١٦٨ .

٢ — لاح الشيء يلوح بمعنى بدا ، ولوح النجم كذلك ، وألح بالألف تلاً (المصباح المنير ٢ / ٦٧٩) .

٣ — جال : من باب قال ، والتجوال التطواف ، وجول في البلاد بمعنى طوّف (لسان العرب ١ / ٧٣٠ ، والمختار ١١٨) .

٤ — الاجتهاد : استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية .

ولابد فيه من مجتهد وهو من استفراغ جهده في درك الأحكام ، ومجتهد فيه وهو درك الأحكام الشرعية وتحصيلها ، ومعلوم أنه لا اجتهاد في مقابلة نص قاطع من كتاب ، أو سنة أو في مقابلة الإجماع وإلا كان اجتهادا محرما ، وفيما عدا ذلك يكون الاجتهاد جائزا .

ويجب أن يكون المجتهد مؤمنا بالله ورسوله ومكلفا ، وأن يكون متمكنا من استنباط الأحكام الشرعية وذلك بأن يكون ملما بآيات وأحاديث الأحكام ، وأن يكون على دراية بالمسائل المجمع عليها حتى لا يخالف الإجماع في فتواه ، وأن يكون عارفا بالقياس ، عالما بكيفية النظر ، عالما باللغة العربية وبحال الرواه ، وأن يكون ملما بالناسخ والمنسوخ (شرح الاستوى ٣ / ١٩٢) .

٥ — انظر : الإحكام للآمدي ٣ / ٢٩١ ، وشرح المضد ٢ / ٣١٩ .

درجات مختلفة في القوة والضعف والترجيح له أو عليه بحسب ما يقع للناظر من قوة الظن .

أما إن كان المنقول عاما :

فقد قيل : بتقديم القياس عليه ، وقيل : بتقديم العموم ، وقيل : بالتوقف وقيل : يتقدم على جلي القياس دون خفيه ، وقيل : يتقدم القياس على ما دخله التخصيص دون ما لم يدخله .

واختار إنما هو تقديم القياس وسواء كان جليا أو خفيا ، لأنه يلزم من العمل بعموم العام إبطال دلالة القياس مطلقا ، ولا يلزم من العمل بالقياس إبطال العام مطلقا ، بل غاية ما يلزم منه تخصيصه وتأويله ، ولا يخفى أن الجمع بين الدليلين على وجه يلزم منه تأويل أحدهما أولى من العمل بأحدهما وإبطال الآخر ، ولأن القياس يتناول المتنازع فيه بخصوصه والمنقول يتناوله بعمومه ، والخاص أقوى من العام .

على العموم تقدم الكلام عن ذلك بالتفصيل في مبحث التعارض بين منقول ومعقول والله أعلم .

المبحث الرابع : في تعارض الترجيحات :

يلاحظ أن العلماء جزاهم الله عن الإسلام خير الجزاء لم يتركوا للمحدثين شيئا إلا تناولوه بالشرح والبيان ، ولقد ذكروا عقب الكلام عما يحصل به الترجيح بين الأدلة أنه قد تتعارض الترجيح بمعنى أن يوجد مع كل من الدليلين المتعارضين ما يرجحه ، وفي هذه الحالة يلزم المجتهد أن يبحث جيدا عن المخلص من هذا التعارض .

ومن الأمثلة التي ذكرها العلماء لذلك ما يلي :

(١) تعارض فقه ابن عباس رضي الله عنهما وضبطه في رواية نكاح النبي ﷺ ميمونة وهو محرم . بمباشرة أبي رافع رضي الله عنه الرسالة بينهما في روايته لتزوجها وهو حلال حيث قال : كنت السفير بينهما . (١)

١ - تقدم تخرج الحديثين والكلام عنهما .

فرواية ابن عباس يرجحها فقهه وضبطه ، ورواية أبي رافع يرجحها أنه كان الرسول بينهما . وظاهر أن كلا من الترجيحين لو لم يعارضه الآخر لكان كفيلا بترجيح روايته ، ولكن الترجيحين تعارضا فرجح السادة الشافعية وغيرهم ما رواه أبو رافع وحكموا بعدم صحة نكاح المحرم نظرا لأن ما رواه أبو رافع رجحه ما روى عن السيدة ميمونة رضی الله عنها حيث أخبرت أن رسول الله ﷺ تزوجها وهما حلالان (١) ، ولا شك أن صاحب الواقعة أعرف بحاله .

(ب) لو أن شخصا ترك النية ليلا. في صوم واجب ولم يبيتها ، ونوى قبل النصف من اليوم ، فيلاحظ هنا أن بعض اليوم منوى وهو الإمساك الواقع بعد النية ، وبعضه غير منوى وهو الإمساك الواقع قبلها من أول اليوم ، فتعارض هنا مفسد صوم اليوم كله وهو فساد بعض الأجزاء بفقدان النية ، ومصحح صوم اليوم كله وهو الجزء المنوى . (٢)

وقد رجح السادة الشافعية الأول لأن العبادة تقتضى النية في الكل وقد انعدمت . (٣)

ورجح السادة الحنفية الثاني لأن للأكثر حكم الكل في مواضع منها هذا . (٤)

وجدير بالذكر التنبيه على أن ترجيح السادة الحنفية للثاني راجع إلى قولهم أن الترجيح بالذات وهو ما يعرض للشيء باعتبار الذات أو الجزء منها مقدم على الترجيح بالحال وهو ما يعرض للشيء بسبب أمر خارج عنه . (٥)

خلاصة الأمر : أنه عند تعارض الترجيحات فإن على المجتهد أن يعمل ذهنه وأن يبذل جهده من أجل معرفة ما يكون سببا في تقوية أحد المرجحات المتعارضة والله تعالى أعلم .

-
- ١ - أخرجه ابن شاهين في الناسخ والمنسوخ من الحديث ٣٩٢ .
 - ٢ - انظر : فواتح الرحموت ٢ / ٢٠٩ ، وتيسير التحرير ٣ / ١٦٨ .
 - ٣ - انظر : الإقناع ٢ / ١٣٤ .
 - ٤ - انظر : فواتح الرحموت ٢ / ٢١٠ .
 - ٥ - انظر : المرجع السابق ، وشرح التلويح على التوضيح ٢ / ١١٥ .

الخاتمة

في نتائج هذه الدراسة
ومقترحات وتوصيات

بعد أن انتهت من كتابة هذه الدراسة المتواضعة حول هذا الموضوع ظهر لي بوضوح عدة أمور أهمها ما يلي :

١- أن موضوع التعارض والترجيح من الموضوعات الأصولية المهمة الجديدة بالبحث المتأنى والتحليل الحصيف . (١)

٢- أن الأدلة الشرعية متوافقة متآلفة ولا يمكن أن يتأتى التعارض في شيء منها مطلقاً إلا بحسب الظاهر فقط بالنسبة للمجتهد أو بحسب توهمه ما ليس بدليل دليلاً ، أو بحسب تصوره أن نصين من النصوص يدلان على حكمين متعارضين . بينما النصان في الواقع لا تعارض في حكمهما بل لكل واحد منهما جهة غير جهة الآخر . فالتعارض حينئذ يكون في عقل المجتهد لا في نص ولا في مدلوله .

٣- أن من التعارض الظاهري بين النصوص تعارض العام والخاص والمطلق والمقيد .

فهو تعارض بحسب الظاهر فقط ، ومن ثم نجد العلماء يدفعونه بتخصيص العام وتقييد المطلق .

٤- أن التعارض لا يمكن أبداً أن يتأتى بين دليلين قطعيين ولا بين قطعي وظني وذلك لتقدم القطعي على الظني .

٥- أن هذا التعارض الظاهري يُدفع بالجمع بين المتعارضين بأى نوع من أنواع الجمع لأن الأصل في كل واحد من المتعارضين هو الإعمال . فإن تعذر الجمع لعدم توافر شروطه فإن على المجتهد أن يلجأ إلى الترجيح بوجه من وجوهه المذكورة في هذه الرسالة .

فإن تعذر الترجيح أيضاً كان على المجتهد مهمة البحث في تاريخ المتعارضين

١- الحصافة ؛ ثخانة العقل ، والحصيف هو الرجل المحكم العقل ويقال استحصف رأيه إذا استحكم (لسان العرب ٢ / ٩٠٠) .

فإن عرفه حكم بنسخ المتأخر للمتقدم حيث أنه. لا يتصور ورود نصين متعارضين من الشارح الحكيم في زمن واحد ، فإن عزّ على المجتهد معرفة التاريخ أو عرف تقارنهما مع عدم إمكان الجمع والترجيح حكم بسقوط الدليلين . ثم بعد ذلك يكون الرجوع إلى البراءة الأصلية ويفرض كأن الدليلين غير موجودين .

ولقد ذهب بعض العلماء إلى القول بالتخيير حينئذ بدلا من السقوط ، وذلك إذا كان الدليلان مما يمكن فيهما التخيير ، وإلا يحكم بالسقوط والرجوع إلى البراءة الأصلية .

٦ — أن الترجيح لا يدخل في الأدلة القطعية سواء كانت نقلية أو عقلية . حيث أن الترجيح إنما يتحقق عند وجود التعارض في القطعيات والتعارض في القطعيات محال — على المختار .

أضف إلى ذلك : أن الترجيح فرع التفاوت في العلم بالشئ والمعلوم المقطوع به لا تفاوت فيه ، ومن ثم لا يوجد الترجيح في القطعيات .

٧ — الأصح عند تعارض ظاهرين أحدهما من الكتاب والآخر من السنة أنه لا يقدم أحدهما على الآخر ، وذلك لأن مصدرهما واحد لا فصل بينهما أبدا .

٨ — قد يظهر أمام المجتهد تعارض الترجيحات وفي هذه الحالة يجب عليه أن يعمل ذهنه ويبدل جهده من أجل معرفة ما يكون سببا في تقوية أحد المرجحات المتعارضة .

وبعد : فهذه هي أهم نتائج الدراسة في موضوع التعارض والترجيح ، وإذا كان لي أن أقترح أو أوصي بشئ في هذا المقام فإني أقترح وأوصي بما يلي :

أولا : بالاهتمام بتحقيق ونشر كتب التراث بصورة دقيقة مضبوطة مع التعليق عليها ، وإيضاح الغامض منها ، وجعل ذلك فرضا على طلاب التخصص في المادة (الماجستير) وطلاب الشهادة العالمية (الدكتوراه) .

ثانيا : الاهتمام بتبسيط وتيسير عبارات كتب الأصول القديمة بصورة ترغب الطلاب فيها وتجعلهم يقبلون عليها .

ثالثا : الاهتمام بقاعة البحث المتعلقة بمادة الأصول ولا سيما في الدراسات

العليا ببحيٲ يعو؁ الطالب كيفة التحليل والاسلوب والرجوع إلى أمهات هذا الفن وحبس اسلوبها ، ونحو ذلك مما يعين على إعباءة أبحاث الماوسير والدكتوراه .

هذا وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

سبحانك اللهم ومحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أسئفرك وأتوب إليك .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ،



الفهارس والمراجع

أولا : مراجع الرسالة

التفسير وعلوم القرآن

م	الكتاب	المؤلف	الطبع وتاريخه
١	الاتقان في علوم القرآن	الحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ	الهيئة العامة للكتاب سنة ١٩٧٤ م
٢	أحكام القرآن	محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي المتوفى سنة ٥٤٣ هـ	عميسى الحلبي سنة ١٣٩٢ هـ
٣	البرهان في علوم القرآن	الشيخ الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤ هـ	بيروت
٤	تدبر أسرار التنزيل	الدكتور جوده محمد المهدي	تاج بطنطا سنة ١٤٠١ هـ
٥	تفسير آيات الأحكام	تنقيح وتصحيح الشيخ السائس	صبيح
٦	تفسير ابن كثير	الحافظ ابن كثير المتوفى سنة ٧٧٤ هـ	دار الشعب
٧	تفسير القرطبي	أبو عبدالله القرطبي المتوفى سنة ٦٧١ هـ	دار الشعب
٨	التفسير والمفسرون	المرحوم الشيخ محمد الذهبي	السعادة سنة ١٣٩٦ هـ
٩	مناهل العرفان	الشيخ محمد الزرقاني	الحلبي سنة ١٣٦٢ هـ

الحديث النبوي الشريف وشروحه

م	الكتاب	المؤلف	الطبع وتاريخه
١	اختلاف الحديث	الإمام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ	لبنان ١٣٩٣ هـ
٢	الاعتبار في النسخ والمسوخ من الآثار	أبو بكر الحازمي المتوفى ٥٨٤ هـ	مكتبة عاطف .
٣	الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث	الحافظ ابن كثير	دار التراث العربي
٤	تأويل مختلف الحديث	الإمام ابن قتيبة المتوفى ٢٧٦ هـ	بيروت
٥	تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي	الحافظ جلال الدين السيوطي	المدينة المنورة ١٣٧٩ هـ
٦	تيسير الوصول إلى جامع الأصول من حديث الرسول ﷺ	عبد الرحمن بن علي المعروف بابن الدبيح الشيياني المتوفى سنة ٨٢٤ هـ	مصطفى الحلبي
٧	حاشية على مختصر بن أبي حمزة للبخاري	محمد بن علي الشافعي الشنوالي المتوفى ١٢٣٣ هـ	عيسى الحلبي
٨	حاشية السندی على صحيح البخاري	العلامة أبو الحسن نور الدين محمد السندی المتوفى ١١٣٨ هـ	عيسى الحلبي

م	الكتاب	المؤلف	الطبع وتاريخه
٩	الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير	الحافظ جلال الدين السيوطي	لبنان ١٣٧٣ هـ
١٠	ذخائر المواريث في الدلالة على مواضع الحديث	العلامة عبد الغني الناقلي المتوفى ١١٤٣ هـ	بيروت
١١	سبل السلام	الشيخ الصنعاني ١١٨٢ هـ	مصطفى الحلبي ١٣٢٩ هـ
١٢	سنن الترمذي	أبو عيسى محمد الترمذي المتوفى ٢٧٩ هـ	مصطفى الحلبي
١٣	سنن الدارمي	العلامة الدارمي المتوفى ٢٥٥ هـ	بيروت
١٤	سنن الدارقطني	العلامة الدارقطني المتوفى ٣٨٥ هـ	المدينة المنورة
١٥	سنن أبي داود	أبو داود السجستاني المتوفى ٢٧٥ هـ	الخليبي ١٣٧١ هـ
١٦	السنن الكبرى	العلامة البيهقي المتوفى ٤٥٨ هـ	الهند
١٧	سنن ابن ماجه	ابن ماجه المتوفى سنة ٢٧٣ هـ	الخليبي
١٨	سنن النسائي	النسائي المتوفى سنة ٣٠٣ هـ	الخليبي
١٩	شرح معاني الآثار	الطحاوي المتوفى سنة ٤٢١ هـ	لبنان

م	الكتاب	المؤلف	الطبع وتاريخه
٢٠	شرح النووى على صحيح مسلم	الإمام النووى المتوفى ٦٧٦ هـ	الشعب
٢١	صحيح البخارى	الإمام أبو عبدالله محمد البخارى المتوفى سنة ٢٥٦ هـ	عيسى الحلبي
٢٢	صحيح مسلم	الإمام مسلم بن الحجاج المتوفى ٢٦١ هـ	الحلبي
٢٣	ضوء القمر على نخبة الفكر	الأستاذ محمد على زين	دار المعارف سنة ١٣٧٨ هـ
٢٤	فتح البارى بشرح صحيح البخارى	الحافظ ابن حجر العسقلانى المتوفى ٨٥٢ هـ	مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٨ هـ
٢٥	فتح القدير	العلامة المناوى	بيروت
٢٦	مذكرة فى أحاديث الأحكام	الأستاذ الدكتور محمود على	الاتحاد العربى للطباعة سنة ١٩٧٤ م
٢٧	مسند أحمد	الإمام أحمد بن حنبل المتوفى ٢٤١ هـ	بيروت
٢٨	مصطلح الحديث	أستاذى المرحوم الشيخ ابراهيم الشهاوى	١٩٧١/٧٠ م
٢٩	المعجم المفهرس لألفاظ الحديث	ونسنك وآخرون	هولندا

م	الكتاب	المؤلف	الطبع وتاريخه
٣٠	مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح	تحقيق بنت الشاطيء	الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة ١٩٧٦ م
٣١	مكانة السنة في الإسلام	الدكتور محمد أبو زهو	قاصد خير بشارع كامل صدق سنة ١٣٩١ هـ
٣٢	منزلة السنة في الإسلام	الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى	دار الحياة الإسلامية بمصر
٣٣	المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود	الشيخ محمود خطاب السبكي	الاستقامة سنة ١٣٥١ هـ
٣٤	الموطأ	الإمام مالك المتوفى سنة ٢٧٩ هـ	الشعب
٣٥	الناسخ والمنسوخ من الحديث	أبو حفص عمر بن شاهين المتوفى سنة ٣٨٥ هـ	رسالة ماجستيرلى
٣٦	نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر	الحافظ بن حجر	مصطفى الحلبي سنة ١٣٢٩ هـ
٣٧	نيل الأوطار	العلامة محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ	المكتبة التوفيقية سنة ١٣٥٧ هـ

التوحيد

م	الكتاب	المؤلف	الطبع وتاريخه
١	أساس التقديس في علم الكلام	فخر الدين الرازى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ	مصطفى الحلبي سنة ١٣٥٤ هـ
٢	درء تعارض العقل والنقل	ابن تيمة	دار الكتاب سنة ١٩٧١ م
٣	اعتقادات فرق المسلمين والمشركين	شيخ الإسلام فخر الدين الرازى المتوفى سنة ٦٠٦ هـ	مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٨ هـ
٤	الاقتصاد في الاعتقاد	حجة الإسلام الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ	مصطفى الحلبي سنة ١٣٨٥ هـ
٥	شرح البيجورى على الجوهرة	شيخ الإسلام ابراهيم البيجورى	الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية سنة ١٣٨٧ هـ
٦	المحيط بالتكليف	القاضى عبد الجبار بن أحمد المتوفى سنة ٤١٥ هـ	الدار المصرية للتأليف والترجمة
٧	مذكرة الفرق	الأستاذ حسن السيد متولى	دار الطباعة المحمدية سنة ١٣٨٩ هـ
٨	الملل والنحل	أبو الفتوح محمد عبد الكريم الشهرستانى	الخلبي سنة ١٣٨٨ هـ

أصول الفقه

م	الكتاب	المؤلف	الطبع وتاريخه
١	الأحكام في أصول الأحكام	الحافظ علي بن حزم الأندلسي المتوفى سنة ٤٥٦ هـ	العاصمة بالقاهرة
٢	الأحكام في أصول الأحكام	سيف الدين الآمدي المتوفى ٦٣٠ هـ	صبيح سنة ١٣٨٧ هـ
٣	الابهاج في شرح المنهاج	الشيخان تقي الدين السبكي المتوفى سنة ٧٥٦ هـ . وتاج الدين السبكي المتوفى سنة ٧٧١ هـ	مطبعة التوفيق الأدبية
٤	إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول	الشيخ الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٥ هـ	الحلبي سنة ١٣٥٦ هـ .
٥	أصول السرخس	الشيخ السرخس المتوفى سنة ٤٩٠ هـ	دار الكتاب العربي سنة ١٣٧٢ هـ
٦	أصول الفقه	الشيخ محمد أبو زهرة	مخيمر بشارع الجيش سنة ١٣٧٧ هـ .
٧	أصول الفقه	الشيخ محمد الخضري	التجارية الكبرى سنة ١٣٨٩ هـ
٨	أصول الفقه	الشيخ محمد أبو	الاتحاد العربي

م	الكتاب	المؤلف	الطبع وتاريخه
		النور زهير	للطباعة سنة ١٣٧٢ هـ
٩	أصول الفقه الإسلامي	الدكتور محمد سلام مذكور	دار النهضة العربية ١٣٩٥ هـ
١٠	أصول التشريع الإسلامي	الأستاذ علي حسب الله	دار المعارف بمصر سنة ١٣٩٦ هـ
١١	آيات البيئات على شرح جمع الجوامع للمحلى	شهاب الملة والدين أحمد ابن قاسم العبادي المتوفى سنة ٩٩٤ هـ	المطبعة الكبرى بالقاهرة
١٢	بحوث في الأدلة المختلف فيها عند الأصوليين	الأستاذ الدكتور محمد السعيد علي	السعادة سنة ١٤٠٠ هـ
١٣	بحوث في أصول الفقه	الأستاذ الشيخ الحسيني الشيخ	الاتحاد العربي للطباعة
١٤	البرهان في أصول الفقه	إمام الحرمين الجويني المتوفى سنة ٤٧٨ هـ	مطابع الدوحة سنة ١٤٠٠ هـ
١٥	تاريخ التشريع الإسلامي	الشيخ محمد الخضري	المكتبة التجارية الكبرى سنة ١٣٩٠ هـ
١٦	تاريخ المذاهب الإسلامية	الشيخ محمد أبو زهرة	دار الفكر العربي
١٧	التحرير في أصول الفقه	ابن همام الدين الحنفي المتوفى سنة ٨٦١ هـ	مصطفى الحلبي سنة ١٣٥١ هـ

م	الكتاب	المؤلف	الطبع وتاريخه
١٨	تسهيل الوصول إلى علم الأصول	الشيخ محمد عبد الرحمن المحلاوي الحنفي	مصطفى الحلبي سنة ١٣٤١ هـ
١٩	التلويح على التوضيح لمن التنقيح في أصول الفقه للبخاري الحنفي	العلامة سعد الدين التفتازاني المتوفى سنة ٧٩١ هـ	صبيح سنة ١٣٢٧ هـ
٢٠	تعارض النصوص الشرعية	الأستاذ الدكتور عيسى زهران	رسالة دكتوراه لفضيلته
٢١	التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية	الأستاذ عبد اللطيف عبد الله البرزنجي	المعالى بالعراق سنة ١٣٩٧ هـ
٢٢	التقرير والتحبير على التحرير	ابن أمير الحاج المتوفى سنة ٨٧٩ هـ	الأميرية ببولاق
٢٣	تقرير الشرييني	شيخ الإسلام عبد الرحمن الشرييني رحمه الله	عيسى الحلبي
٢٤	تيسير التحرير	العلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه المتوفى سنة هـ	مصطفى الحلبي سنة ١٣٥٠ هـ
٢٥	حاشية البناني على شرح الجلال المحلى	العلامة عبد الرحمن بن جاد الله البناني المتوفى سنة ١١٩٧ هـ	عيسى الحلبي
٢٦	حاشية التفتازاني على شرح العضد	العلامة سعد الدين التفتازاني المتوفى	الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٣ هـ

م	الكتاب	المؤلف	الطبع وتاريخه
٢٧	حاشية الدمياطى على شرح المورقات	العلامة أحمد بن محمد الدمياطى المتوفى سنة ١١١٧ هـ	دار إحياء الكتب العربية
٢٨	حاشية الأزميرى على شرح مرقاة الوصول لملاخسرو.	العلامة سليمان الأزميرى المتوفى سنة ١١٠٢ هـ	دار الطباعة العامرة
٢٩	حاشية النفحات على شرح الورقات	الشيخ أحمد بن عبد اللطيف الخطيب الجاوى الشافعى	مصطفى الحلبي سنة ١٣٥٧ هـ
٣٠	حصول المأمول من علم الأصول	الشيخ محمد صديق حسن خان بهادر	المكتبة التجارية سنة ١٣٥٧ هـ
٣١	دراسات فى التعارض والترجيح عند الأصوليين	الأستاذ الدكتور السيد صالح	دار الطباعة المحمدية سنة ١٤٠٠ هـ
٣٢	الرسالة	الإمام محمد بن إدريس الشافعى المتوفى سنة ٢٠٤ هـ	دار التراث سنة ١٣٩٩ هـ
٣٣	شرح ابن قاسم العبادى على شرح الجلال المحلى على الورقات فى الأصول للجوينى	الشيخ ابن قاسم العبادى	مصطفى الحلبي سنة ١٣٥٦ هـ
٣٤	شرح البدخشى على	الإمام محمد بن	صبيح

م	الكتاب	المؤلف	الطبع وتاريخه
٣٥	المنهاج شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول	الحسن البدخشي العلامة أحمد بن إدريس القرافي المتوفى سنة ٦٨٤ هـ .	دار الفكر سنة ١٣٩٣ هـ
٣٦	شرح الجلال المحلي على مقن جمع الجوامع للسبكي	الشيخ جلال الدين المحلي المتوفى سنة ٨٦٤ هـ	عيسى الحلبي
٣٧	شرح العضد على مختصر ابن الحاجب	عضد الملة والدين المتوفى سنة ٧٥٦ هـ	الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٣ هـ
٣٨	شرح المنار وحواشيه من علم الأصول	العلامة عز الدين بن الملك المتوفى سنة ٨٨٥ هـ	العثمانية سنة ١٣١٥ هـ
٣٩	علم أصول الفقه	الدكتور محمد أبو النجا	دار الزيني سنة ١٣٧٨ هـ
٤٠	غاية الوصول شرح لب الأصول	شيخ الإسلام زكريا الأنصاري المتوفى ٩٢٦ هـ	مصطفى الحلبي سنة ١٣٦٠ هـ
٤١	فتح الغفار بشرح المنار	العلامة ابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠ هـ	مصطفى الحلبي سنة ١٣٥٥ هـ
٤٢	فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت	الشيخ محمد بن نظام الدين الأنصاري	الأميرية سنة ١٣٢٢ هـ
٤٣	كشف الأسرار عن أصول البيهقي	الإمام علاء الدين بن عبد العزيز البخاري	لبنان سنة ١٣٩٤ هـ

م	الكتاب	المؤلف	الطبع وتاريخه
٤٤	كشف الأسرار على المنار	المتوفى سنة ٧٣٠ هـ الإمام أبو البركات عبدالله ابن أحمد النسفي المتوفى سنة ٧١٠ هـ	الأميرية
٤٥	لطائف الإشارات	الشيخ عبد الحميد محمد علي قدس	مصطفى الحلبي سنة ١٣٦٩ هـ
٤٦	اللمع في أصول الفقه	الإمام أبو إسحق إبراهيم الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ	مصطفى الحلبي سنة ١٣٧٧ هـ
٤٧	مباحث القياس الأصولي	الأستاذ الشيخ محمد فرج سليم	دار الطباعة المحمدية سنة ١٣٩٣ هـ
٤٨	المحصل في أصول الفقه	محمد بن عمر الملقب بفخر الدين الرازي المتوفى ٦٠٦ هـ	مخطوط مكتبة الأزهر برقم ٢١٤٧
٤٩	المدخل للفقه الإسلامي	الأستاذ الدكتور حسن الشاذلي	السعادة سنة ١٣٩٧ هـ
٥٠	المدخل لدراسة الفقه الإسلامي	الدكتور حسين حسان	دار النهضة العربية سنة ١٩٧٢ م

م	الكتاب	المؤلف	الطبع وتاريخه
٥١	المستصفي من علم الأصول	حجة الإسلام أبو حامد الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ	الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٢ هـ
٥٢	المعتمد في أصول الفقه	أبو الحسن محمد بن علي البصري المتوفى سنة ٤٣٦ هـ	دمشق سنة ١٣٨٤ هـ
٥٣	الموافقات في أصول الشريعة	أبو اسحق الشاطبي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ	لبنان
٥٤	النسخ في القرآن الكريم	د/مصطفى زيد	دار الفكر العربي سنة ١٣٨٣ هـ
٥٥	نهاية السؤل على منهاج البيضاوي	الإمام الأسنوي المتوفى سنة ٧٧٢ هـ	صبيح
٥٦	نور الأنوار على المنار	الشيخ أحمد المعروف بملاجيون الحنفي المتوفى سنة ١١٣٠ هـ	الأميرية

قواعد الفقه

م	الكتاب	المؤلف	الطبع وتاريخه
١	أدراك الشروق على أنواع الفروق	الشيخ سراج الدين قاسم بن عبدالله الأنصارى المعروف بابن الشاط	لبنان سنة ١٣٤٣ هـ
٢	الأشباه والنظائر	الشيخ جلال الدين السيوطى المتوفى سنة ٩١١ هـ	مصطفى الحلبي سنة ١٣٧٨ هـ
٣	الأشباه والنظائر	الشيخ ابن نجيم الحنفى المتوفى سنة ٩٧٠ هـ	الحلبى سنة ١٣٨٧ هـ
٤	تأسيس النظر	الشيخ أبو زيد عبدالله الدبوسى الحنفى المتوفى سنة ٤٣٠ هـ	الإمام بالقاهرة
٥	تخرىج الفروع على الأصول	الشيخ شهاب الدين الزنجالى المتوفى سنة ٦٥٦ هـ	جامعة دمشق سنة ١٣٨٢ هـ
٦	التمهيد فى تخرىج الفروع على الأصول	الإمام الأسنوى الشافعى	دار الأشاعث بالسعودية سنة ١٣٨٧ هـ
٧	الفروق	الإمام شهاب الدين	لبنان سنة

المؤلف	الكتاب	م	الطبع وتاريخه
القراقي الشيخ عز الدين بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠ هـ	قواعد الأحكام في مصالح الأنام	٨	١٣٤٣ هـ دار الشروق سنة ١٣٨٨ هـ

الفقه

م	الكتاب	المؤلف	الطبع وتاريخه
١	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع	الشيخ محمد الشرييني الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧ هـ	الشعب سنة ١٣٨٥ هـ
٢	الأم	الإمام محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ	لبنان سنة ١٣٩٣ هـ
٣	بدائع الصنائع	الشيخ الكاساني الحنفي المتوفى سنة ٥٧٨ هـ	المطبوعات العلمية بمصر
٤	بداية المجتهد ونهاية المقتصد	الحافظ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي	الفجالة سنة ١٣٩٠ هـ
٥	بلغة السالك لأقرب المسالك	الشيخ أحمد الصاوي المالكي	عيسى الحلبي
٦	حاشية الشيخ البرماوى على شرح الغاية لابن قاسم	شيخ الإسلام إبراهيم البرماوى الشافعي	دار الطباعة ببولاق
٧	حاشية الشيخ الدمياطى على شرح الشهاب الرملى على الستين مسألة للشيخ أحمد بن سليمان الزاهد	الشيخ عبد الكريم المطرى الدمياطى	الحلبي سنة ١٣٠٧ هـ

م	الكتاب	المؤلف	الطبع وتاريخه
٨	حاشية الشيخ القليوبى على شرح الجلال المحلى على المنهاج للنووى	شهاب الدين أحمد القليوبى المصرى المتوفى سنة ١٠٩٨ هـ	الجلبى سنة ١٣٧٥ هـ
٩	الخراج	القاضى أبو يوسف المتوفى سنة ١٨٢ هـ	السلفية سنة ١٣٩٧ هـ
١٠	الشرح الصغير	الشيخ أحمد الدردير المالكى	عيسى الجلبى سنة ١٩٧٨ م
١١	شرح متن الرحبية	الشيخ سبط الماردينى	الأميرية سنة ١٣٨٧ هـ
١٢	عمدة السالك وعدة الناسك	الشيخ أحمد بن النقيب المصرى	الاستقامة سنة ١٣٦٧ هـ
١٣	فتح العلام بشرح مرشد الأنام	الشيخ محمد بن عبدالله الجردانى	العامة بمصر سنة ١٣٢٣ هـ
١٤	فتح القدير	العلامة ابن الهمام الحنفى المتوفى سنة ٨٦١ هـ	الأميرية سنة ١٣١٦ هـ
١٥	فقه السنة	الشيخ سيد سابق	المسلم سنة ١٣٩١ هـ
١٦	الفقيه والمتفقه	الخطيب البغدادى المتوفى سنة ٤٦٣ هـ	أنس بن مالك سنة ١٤٠٠ هـ
١٧	الفقه على المذاهب الأربعة	الشيخ عبد الوهاب خلاف	الشعب
١٨	المحلى	الإمام ابن حزم	مصر سنة ١٣٤٧

م	الكتاب	المؤلف	الطبع وتاريخه
١٩	المدونة	المتوفى سنة ٤٥٦ هـ الإمام سحنون بن سعيد المتوفى سنة ٢٤٠ هـ	١٣٤٧ هـ السعادة
٢٠	مسائل الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه	الحافظ أبو داود السجستاني	ابن تيمية
٢١	المغنى	الإمام ابن قدامة المتوفى سنة ٦٢٠ هـ	الإمام
٢٢	مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج	الشيخ محمد الشرييني الخطيب المتوفى سنة ٩٧٧ هـ	مصطفى الحلبي سنة ١٣٧٧ هـ
٢٣	مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد	الشيخ أحمد بن حجازى الفشنى	مصطفى الحلبي
٢٤	نظرة الإسلام إلى الربا	الشيخ محمد أبو شهبة	البحوث الإسلامية سنة ١٣٩١ هـ
٢٥	الهداية شرح بداية المتدى	الشيخ على بن أبى بكر المرغينانى المتوفى سنة ٥٩٣ هـ	صبيح
٢٦	الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعى	حجة الإسلام الغزالي المتوفى سنة ٥٠٥ هـ	الآداب بمصر سنة ١٣١٧ هـ
٢٧	الوجيز في الميراث على المذاهب الأربعة	الأستاذ منشاوى عثمان عبود	لجنة التأليف والترجمة سنة ١٣٨٩ هـ

المنطق

م	الكتاب	المؤلف	الطبع وتاريخه
١	حاشية الباجورى على متن السلم فى المنطق	شيخ الإسلام ابراهيم الباجورى	حجازى
٢	تحرير القواعد المنطقية	الإمام قطب الدين محمود ابن محمد الرازى المتوفى سنة ٧٦٦ هـ	عيسى الحلبى
٣	شرح السلم	شهاب الدين أحمد الشهير بالملوى	الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية سنة ١٣٨٧ هـ
٤	الكافية فى الجدل	إمام الحرمين الجوينى	عيسى الحلبى سنة ١٣٩٩ هـ
٥	المنطق الوافى	الأستاذ حسن حنبلى	الرسالة سنة ١٣٨٥ هـ

كتب التاريخ والرجال

م	الكتاب	المؤلف	الطبع وتاريخه
١	آداب الشافعي ومناقبه	الإمام محمد بن أبي حاتم الرازي المتوفى سنة ٣٢٧ هـ	التراث الإسلامي بسوريا سنة ١٣٧٣ هـ
٢	أسد الغابة في معرفة الصحابة	ابن الأثير المتوفى سنة ٦٣٠ هـ	المعارف
٣	الأعلام	خير الدين الزركلي	المطبعة العربية بمصر
٤	تاريخ الإسلام	الحافظ محمد بن أحمد الذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ	القدس بشبرا
٥	تاريخ التراث العربي	فؤاد سزكين	الهيئة المصرية العامة للكتاب
٦	تقريب التهذيب	الحافظ ابن حجر	بيروت
٧	السيرة النبوية	أبو محمد عبد الملك ابن هشام المتوفى بمصر سنة ٢١٣ هـ	الشعب
٨	طبقات الشافعية الكبرى	تاج الدين السبكي	عيسى الحلبي
٩	طبقات الحفاظ	الحافظ جلال الدين السيوطي المتوفى سنة ٩١١ هـ	الاستقلال الكبرى بالقاهرة
١٠	طبقات المفسرين	الحافظ جلال الدين	الحضارة العربية

م	الكتاب	المؤلف	الطبع وتاريخه
١١	الفتح المبين في طبقات الأصوليين	السيوطي الشيخ عبد الله مصطفى المراغي	بالفجالة لبنان سنة ١٣٩٤ هـ
١٢	فقه السيرة	الأستاذ الفاضل الشيخ محمد الغزالي	دار الكتب الحديثة ١٩٧٦ م
١٣	فقه السيرة	الأستاذ محمد سعيد البوطي	لبنان ١٣٩٨ هـ
١٤	اللباب في تهذيب الأنساب	ابن الأثير	بيروت
١٥	المعارف	الإمام ابن قتيبة	دار المعارف بمصر
١٦	وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان	شمس الدين بن خلكان المتوفى سنة ٦٨١ هـ	السعادة بالقاهرة

اللغة والنحو

م	الكتاب	المؤلف	الطبع وتاريخه
١	أسرار البيان	الدكتور علي محمد العماري	الاتحاد العربي للطباعة
٢	شرح ابن عقيل	الإمام عبدالله بن عقيل العقيلي الهمداني المتوفى سنة ٧٦٩هـ	الطبعة الرابعة عشر
٣	القاموس المحيط	مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادي المتوفى سنة ٨١٦هـ	الحسنية والهيئة العامة للكتاب
٤	لسان العرب	ابن منظور المتوفى سنة ٧١١هـ	المعارف ١٩٨١م
٥	محيط المحيط	بطرس البستاني	بيروت
٦	مختار الصحاح	الشيخ أبو بكر بن عبد القادر الرازي	الأميرية سنة ١٩٥٣م
٧	المصباح المنير	أحمد بن محمد الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ	الأميرية سنة ١٩٠٩م
٨	النهاية	ابن الأثير	الأميرية

علوم مختلفة

م	الكتاب	المؤلف	الطبع وتاريخه
١	الإعلام بقواطع الإسلام	الإمام ابن حجر المكي الهيثمي المتوفى ٩٧٤ هـ	الشعب
٢	أعلام الموقعين	الإمام ابن قيم الجوزية المتوفى سنة ٧٥١ هـ	الكليات الأزهرية
٣	زاد المعاد في هدى خير العباد	الإمام ابن قيم الجوزية	المطبعة المصرية
٤	فضل علم السلف على الخلف	الإمام زين الدين ابن رجب الحنبلي المتوفى سنة ٧٩٥ هـ	دار الفاروق
٥	معارج القدس في مدارج معرفة النفس	حجة الإسلام الغزالي	العادة سنة ١٣٤٦ هـ
٦	منهاج المسلم	الشيخ أبو بكر جابر الجزائري	دار الفكر
	نزهة الناظرين	الشيخ تقى الدين عبد الملك البابی ثم الحلبى	المطبعة الأزهرية بمصر
٨	نزهة المجالس	الشيخ عبد الرحمن الصفورى الشافعى	الطباعة المحمدية بالأزهر
٩	نقض مطاعن المستشرقين	الشيخ محمد الدهان	الطبعة الثانية سنة ١٢٩٨ هـ

فهرست موضوعات الرسالة

الموضوع	الصفحة
إهداء	٥
التمهيد	٧
المقدمة	١٥
الباب الأول : في التعارض وما يتصل به من شروط وأحكام	٢٥
الفصل الأول : في مدلول التعارض وحكمه ومجاليه وشروطه	٢٧
المبحث الأول : في مدلول التعارض لغة وإصطلاحاً	٢٩
المبحث الثاني : في أقسام التعارض	٤٣
المبحث الثالث : في ركن التعارض	٤٥
المبحث الرابع : في شروط التعارض	٤٩
المبحث الخامس : في مجال التعارض بين الأدلة الشرعية	٥٤
المبحث السادس : في حكم التعارض	٦٤
المبحث السابع : في تعارض الأقوال في المسألة الواحدة عن المجتهد الواحد	٨٢
الفصل الثاني : في التعارض الواقع بين منقولين	٨٥
المبحث الأول : في الأدلة الشرعية	٩١
المبحث الثاني : في التعارض بين الأقوال والأفعال	١٣٦
المبحث الثالث : في التعارض الحاصل بالاجماع	١٥٤
المبحث الرابع : في التعارض بين العام والخاص	١٦٦
المبحث الخامس : في التعارض بين المطلق والمقيد	١٩٤
المبحث السادس : في التعارض بين المنطوق والمفهوم	٢٠٥
المبحث السابع : في التعارض بين العزيمة والرخصة	٢١٠
الفصل الثالث : في التعارض الواقع بين معقولين	٢١٥

الموضوع	الصفحة
الفصل الرابع : في التعارض الواقع بين منقول ومعقول	٢٢٥
الباب الثاني : في الجمع والترجيح	٢٥٥
الفصل الأول : في الجمع وشروطه وكيفيته	٢٥٧
المبحث الأول : في مدلول الجمع لغة واصطلاحاً	٢٥٩
المبحث الثاني : في اتجاهات العلماء في الجمع والتأويل	٢٦٠
المبحث الثالث : في شروط الجمع	٢٦٤
المبحث الرابع : في كيفية الجمع والتوفيق بين المتعارضين	٢٧٠
المبحث الخامس : في مراتب الجمع	٢٧٢
الفصل الثاني : في الترجيح	٢٧٧
المبحث الأول : في معنى الترجيح لغة واصطلاحاً	٢٧٩
المبحث الثاني : في موقف العلماء من العمل بالراجح	٢٩٠
المبحث الثالث : في شروط الترجيح	٢٩٦
المبحث الرابع : في الأحكام العامة للترجيح	٢٩٧
الفصل الثالث : في كيفية الترجيح	٣٠٥
المبحث الأول : في الترجيح بين منقولين	٣٠٧
المبحث الثاني : في الترجيح بين معقولين	٣٨٠
المبحث الثالث : في الترجيح بين منقول ومعقول	٣٩٧
المبحث الرابع : في تعارض الترجيحات	٣٩٨
الخاتمة : في نتائج هذه الدراسات ومقترحات	٤٠١
مراجع الرسالة	٤٠٧
الفهرس	٤٣١

رقم الإيداع بدار الكتب ٤٦٠٠ / ٨٥


الترقيم الدولي ٢٤٠٠ - ١٤٢٠ - ٩٧٧

مطابع الوفاء - المنصورة

شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

ت : ٢٤٢٧٢١ - ص.ب : ٢٣٠

تلکس : DWFA UN ٢٤٠٠٤



الهيئة العامة لكتبة إيران الإسلامية

